

الكتاب: جامع أحاديث الشيعة

المؤلف: السيد البروجردي

الجزء: ١١

الوفاة: ١٣٨٣

المجموعة: مصادر الحديث الشيعة - القسم العام

تحقيق:

الطبعة:

سنة الطبع:

المطبعة: المطبعة العلمية - قم

الناشر:

ردمك:

ملاحظات: ألف تحت إشراف آية الله العظمى حاج حسين الطباطبائي

البروجردي

هو المعين
المجلد الحادي عشر
من كتاب
جامع أحاديث الشيعة
الذي ألف تحت إشراف سيدنا ومولانا
فقيه الإسلام المحقق العلامة الإمام آية الله العظمى
الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي
أعلى الله مقامه الشريف
وفيها أبواب الاحرام - أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم
أبواب الطواف وركعتيه - أبواب السعي - أبواب التقصير
- أبواب الاحرام بالحج - أبواب الوقوف بالعرفات -
أبواب الوقوف بالمشعر

(تعريف بالكتاب ١)

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

أبواب الاحرام

وما يتعلق به وما يستحب قبله أو عنده وما يلبس فيه وما ينعقد به

(١) باب وجوب الاحرام للعمرة والحج ووجوب نية

ما يجب عليه من الأقسام وبيان سائر احكامه وفضله وعلته

وحكم من نسيه أو جهله حتى أتى المناسك

١٥٢٣ (١) يب ٤٦٨ صا ٩٠ - الحسين بن سعيد عن حماد عن إبراهيم بن عمر

عن أبي أيوب قال حدثني أبو الصباح مولى بسام الصيرفي قال أردت الاحرام

بالمتمعة فقلت لأبي عبد الله عليه السلام فكيف أقول قال تقول اللهم انى أريد التمتع

بالعمرة

إلى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وإن شئت أضمرت الذي تريد (هـ)

- صا

١٥٢٤ (٢) كا ٢٥٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير يب ٤٦٨ -

صا ٩٠ - الحسين بن سعيد عن فقيه ١٧٨ - ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن -

١ -

أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له انى أريد ان أتمتع بالعمرة إلى الحج فكيف أقول

قال تقول

اللهم انى أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله

وإن شئت

أضمرت الذي تريد

(١) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام انى أريد التمتع - فقيه.

١٥٢٥ (٣) يب ٤٦٨ صا ٩٠ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله

بن

سنان وحماد (عن الحلبي - يب ط) عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام

قال إذا أردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني (يب - وأعني عليه وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت على أحرم لك شعري وبشرى من النساء والطيب والثياب وإن شئت فلب حين تنهض وإن شئت فاخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل

١٥٢٦ (٤) فقيهه ٢١٠ المقنع ١٧ - فإذا فرغت من صلاتك فاحمد الله عز وجل واثن عليه (بما هو اهله - فقيهه) وصل على نبيه محمد وآله ثم قل اللهم اني أسئلك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا أوقى الا ما (١ - خ) وقيت ولا آخذ الا ما أعطيت

اللهم اني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي

قدرت على اللهم إن لم تكن حجة فعمرة أحرم لك شعري وبشرى ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغى بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة.

١٥٢٧ (٥) ك ١١٤ - بعض نسخ فقه الرضا (ع) فإذا أردت التمتع فقل اللهم اني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك فيسره لي وتقبلها مني فذلك أجزأه وان دخلت بحج مفرد فحسن ولا هدى عليك تقول اللهم اني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني إلى أن قال ثم قل عند ذلك اللهم فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت على.

اللهم إن لم يكن حجة فعمرة أحرم لك شعري وبشرى ولحمي وعظامي ومخي وعصبي وشهواتي من النساء والطيب وغيرها من اللباس والزينة ابتغى بذلك وجهك ومرضاتك والدار الآخرة لا اله الا أنت.

اللهم اني أسئلك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك

فانى عبدك وابن عبدك وفي قبضتك لا واق الا ما وقيت ولا آخذ الا ما أعطيت
فأسئلك

ان تعزم لي على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما صنعت عليه وتسلم منى مناسكي
في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذي رضيت وارتضيت وسميت وكتبت.
اللهم انى خرجت من شقة بعيدة وساعة طويلة واليك وفدت ولك زرت و
أنت خرجتني وعليك قدمت وأنت أقدمتني أطعتك باذنك والمنة لك على وعصيتك
بعلمك ولك الحجة على وأسئلك بانقطاع حجتي ووجوب حجتك على الا ما صليت
على محمد وعلى آله وغفرت لي وتقبلت منى.
اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي وتخلف على فيما أنفقت واجعل البركة فيما
بقي وردني إلى أهلي وولدي ثم اركب الخبر.

١٥٢٨ (٦) ك ١١٤ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام وان نويت ما تقصد من
حج مفرد أو قران أو تمتع أو حج من غيرك ولم تنطق بلسانك أجزاءك والذي نختر ان
تنطق بما تريد من ذلك ثم قل عند ذلك اللهم إلى آخر ما تقدم - ١ - .

١٥٢٩ (٧) فقه الرضا ٢٧ - فإذا فرغت فارفع يديك ومجد الله كثيرا وصل على
محمد وآله كثيرا وقل اللهم انى أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج على
كتابك وسنة نبيك فان عرض لي عرض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي
قدرت على اللهم إن لم تكن حجة فعمرة.

١٥٣٠ (٨) ك ١١٤ - ١١٥ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

قال

وإذا أراد المحرم الاحرام عقد بنيته وتكلم بما يحرم له من حجة وعمرة أو حج مفرد
أو عمرة مفردة يقول اللهم انى أريد ان أتمتع بالعمرة إلى الحج أو يقول اللهم انى أريد
ان

اقرن الحج بالعمرة ان كان معه هدى أو يقول اللهم انى أريد الحج ان كان يفرد الحج.
أو يقول اللهم انى أريد العمرة ان كان معتمرا على كتابك وسنة نبيك اللهم
وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت على اللهم فأعني على ذلك ويسره وتقبله
منى ثم يدعو بما يحب من الدعاء.

(١) هكذا في المستدرک وظاهره ان المراد مما تقدم الرواية المتقدمة.

١٥٣١ (٩) قرب الإسناد ٥٨ - محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان بن سدير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أتيت مسجد الشجرة

فافرض قال قلت وأي شيء الفرض قال تصلى ركعتين ثم تقول اللهم انى أريد ان أتمتع بالعمرة إلى الحج فان أصابني قدرك فحلني حيث يجيئني - ١ - قدرك فإذا أتيت الميعة فلب

١٥٣٢ (١٠) ك ١١٤ و ١١٥ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال

وإذا أراد المحرم الاحرام عقد نيته وتكلم بما يحرم له من حج و عمرة أو حج مفرد أو عمرة مفردة إلى أن قال وان نوى ما يريد أن يفعله من حج أو عمرة دون ان يلفظ به أجزأه ذلك.

١٥٣٣ (١١) يب ٤٦٩ صا ٩٠ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٧ - أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم

عليه السلام ان أصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم - ٢ - أحرم بالحج

مفردا فإذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فأحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول أحرم وانو المتعة بالعمرة إلى الحج اي هذين أحب إليك قال انو المتعة

١٥٣٤ (١٢) يب ٤٦٩ صا ٩٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال سئلته عن رجل متمتع كيف يصنع قال ينوى العمرة ويحرم بالحج

١٥٣٥ (١٣) يب ٤٧٠ صا ٩٢ - موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن حمران بن أعين قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن التلبية فقال لي لب بالحج فإذا دخلت

مكة طفت بالبيت وصليت وأحللت.

١٥٣٦ (١٤) يب ٤٧١ صا ٩٢ - سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله

عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بأي شيء اهل فقال لا تسم (لا - يب) حجا ولا عمرة واضمر في

نفسك المتعة فان أدركت متمتعا والا كنت حاجا.

(١) يحبسني خ ل - حبستني بقدرك - ئل
(٢) بعض - كا

(٤)

١٥٣٧ (١٥) يب ٤٧١ صا ٩٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٧ عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي
وزيد الشحام عن - ١ - منصور بن حازم قال - ٢ - امرنا أبو عبد الله عليه السلام ان
نلبي

ولا نسمى شيئا وقال أصحاب الاضمار أحب إلى

١٥٣٨ (١٦) يب ٤٧١ صا ٩٢ - عنه عن كا ٢٥٧ احمد عن علي عن سيف
عن إسحاق بن عمار انه سأل أبا الحسن موسى عليه السلام قال (لأصحاب - خ يب)
الاضمار

أحب إلى (فلب - كا) ولا تسم (شيئا - يب).

١٥٣٩ (١٧) الجعفریات ٦٤ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا
عليه السلام رأى رجلا وهو يقول لبيك لحجة (بحجة - ثل) قال فأشار اليه ان الله
تعالى

اعلم بسريرتك نيتك تكفيك فلا تلفظن بشئ

١٥٤٠ (١٨) - يب ٤٧١ ص ٩٣ - موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير
عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت لهم (له - خ) كيف
ترى

لي ان اهل فقال لي إن شئت سميت وإن شئت لم تسم شيئا فقلت له كيف تصنع
أنت فقال (لي - صا) اجمعهما فأقول لبيك بحجة وعمرة معا ثم قال اما اني قد
قلت لأصحابك غير هذا.

١٥٤١ (١٩) يب - ٤٧١ صا ٩٣ - عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
مسكان عن حمران بن أعين قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقال لي بما أهلت
فقلت بالعمرة فقال لي افلا أهلت بالحج ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية
وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة وأهلت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين
١٥٤٢ (٢٠) كا ٣١٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبي بحجة أو عمرة وليس يريد
الحج قال ليس بشئ ولا ينبغي له ان يفعل.

١٥٤٣ (٢١) يب ٤٦٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٧ - عدة من أصحابنا

(١) ومنصور بن حازم - كا

(٢) قالوا - كا.

عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله

عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه إن لم تكن حجة فعمرة.

١٥٤٤ (٢٢) ك ١١٥ - عوالي اللئالي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لضباعة بنت الزبير

احرمي واشترطي ان تحلني حيث حبستني وكانت تريد الحج واشتكت من المرض. ١٥٤٥ (٢٣) العلل ١٤٤ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن العباس بن معروف المحاسن ٣٣٠ - البرقي عن محمد بن عيسى ورواه لي عن العباس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال حرم (الله - المحاسن) المسجد لعله الكعبة وحرم الحرم لعله المسجد ووجب الاحرام لعله الحرم.

ويأتي في أحاديث باب (٦) حكم من نسي الاحرام بالحج من أبواب الاحرام بالحج ما يدل على حكم من نسي الاحرام أو جهله فلاحظ. وتقدم في أكثر أحاديث باب (١) ان الحج على ثلاثة أوجه من أبواب وجوه الحج وباب (٣) كيفية وجوه الحج وباب (٥) حكم العدول عن الحج إلى التمتع وباب (٩) كيفية حج الصبيان ما يدل على وجوب الاحرام للحج والعمرة ووجوب نية ما يجب عليه وفي رواية السيد عبد الله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج لله تعالى قوله عليه السلام

فحين عقدت الحج نويت انك قد حللت كل عقد لغير الله قال لا الخ وفي رواية ابن أبي

نصر (١٨) من باب (٦) ان المتمتع يتمتع ما ظن أنه يدرك الحج قوله جعلت فذاك أرأيت ان أراد المتعة كيف يصنع قال ينوي المتعة ويحرم بالحج ويلاحظ سائر أحاديث الباب وفي رواية الدعائم (١٧) من باب (٨) احكام المحصور والمصدود قوله فلما صار صلى الله عليه وآله بذى الحليفة أحرم وأحرموا وقلدوا الهدى وفي رواية

ابن سنان (يسار - خ) (١٩) نحوه وفي رواية الكناني (٣١) قوله الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد أن يحرم ان حلني حيث حبستني فان حبستني فهي عمرة وفي غير واحد من أحاديثه أيضا ما يدل على جواز اشتراط الحل حيث حبس

وفي مرسلة فقيهه (١) من باب (١٢) علل أفعال الحج قوله ووجب الاحرام لعله الحرم
وفي رواية ابن شاذان (٢) قوله فان قال فلم امروا بالاحرام قيل إن يخشعوا قبل
دخولهم حرم الله وامنه وفي رواية سليمان (٣) قوله عليه السلام ان الناس إذا أحرموا
ناداهم الله تعالى فقال عبادي وإمائي لأحرمنكم على النار كما أحرمتم لي وفي رواية
أبي المغرا (٤) قوله عليه السلام ان الله جعل الاحرام مكان القربان.

وفي أحاديث أبواب المواقيت ما يدل على وجوب الاحرام عند دخول الميقات
ويأتي ما يدل على ذلك وفي رواية معوية (٤) من هذا الباب قوله عليه السلام فإذا
انفتلت من

صلاتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل اللهم انى أسئلك
ان تجعلني ممن

استجاب لك (إلى أن قال) اللهم انى أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة
نبيك

صلى الله عليه وآله فان عرض لي شئ يحبسني فحلني حيث حبستني فلاحظ فإنه طويل
وفي أحاديث

باب (١١) ان الحائض إذا بلغت الوقت تغتسل وتحتشى وتصنع كما يصنع المحرم
ما يدل على وجوب الاحرام وفي رواية الجعفریات (٢) من باب (٢٤) ان المحرم
يجوز

له ان يرتدى بالثوبين قوله عليه السلام ويستثنى في احرامه ان يحله حيث حبسه وفي
أحاديث

باب (١) وجوب الاحرام بالحج من أبوابه (١٣) ما يدل على بعض المقصود فلاحظ
وفي رواية ضريس (٤) من باب (٢٠) احكام من فاته الحج من أبواب (١٤) الوقوف
بالمشعر قوله عليه السلام هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان
عليه

الحج من قابل وفي رواية الدعائم (٥) قوله عليه السلام فإن كان اشترط ان يحله حيث
حبس

فهو عمرة وليس عليه شئ وإن لم يشترط فعليه الحج من قابل.

(٢) باب استحباب توفير الشعر في أشهر الحج

لمن أراد الحج أو العمرة

١٥٤٦ (١) كا ٢٥٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن
سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال اعف شعرك للحج إذا رأيت هلال ذي القعدة
وللعمرة شهرا

(Y)

١٥٤٧ (٢) يب ٥٧٤ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تأخذ من شعرك إذا أردت الحج في

ذي القعدة ولا في شهر الذي تريد فيه العمرة

يب ٤٥٩ - الحسين بن سعيد عن النضر - ١ - وصفوان عن ابن سنان - ٢ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأخذ من شعرك وأنت تريد الحج في ذي القعدة ولا في

الشهر الذي تريد فيه الخروج - ٣ - إلى العمرة

كا ٢٥٣ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد عن محمد بن سنان عن أبي خالد عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام (مثله).

١٥٤٨ (٣) يب ٤٦٠ - صا ٨٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٣ (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن سعيد

الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يأخذ الرجل إذا رأى هلال ذي القعدة وأراد الخروج من رأسه ولا من لحيته

١٥٤٩ (٤) فقه الرضا عليه السلام فإذا أردت الخروج إلى الحج فوفر شعرك شهر ذي القعدة وعشرة من ذي الحجة

١٥٥٠ (٥) كا - ٢٥٣ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن الحسين بن أبي العلاء يب ٤٦٠ - صا ٨٦ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن حسين ابن أبي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد

الحج أيأخذ من رأسه - ٤ - في شوال كله ما لم ير الهلال قال (نعم - يب صا) لا بأس

(به - يب صا) (ما لم ير الهلال - كا).

يب ٤٦٠ - موسى بن القاسم عن عباس بن عامر عن الحسين بن أبي العلاء (مثله إلى قوله قال نعم).

١٥٥١ (٦) يب ٤٦٠ صا ٨٦ - موسى بن القاسم عن عبد الله بن بكير عن

(١) عن - خ ل.

(٢) ابن مسكان - خ ل

(٣) ان تخرج - خ ل يب ط

(٤) شعره - يب صا

(A)

محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال خذ من شعرك إذا أزمعت علي (إلى - خ)

الحج شوال كله إلى غرة (عشرة - يب خ) ذي القعدة
١٥٥٢ (٧) ٤٦٠ و ٥٧٤ - موسى بن القاسم عن محمد بن الحسن - ١ -
عن صفوان (بن يحيى - يب ٥٧٤) عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن
موسى عليه السلام (مرني يب ٤٦٠) كم أوفر شعري إذا أردت العمرة قال ثلثين يوماً
١٥٥٣ (٨) يب ٤٦٠ - موسى بن القاسم عن إسماعيل بن جابر قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام كم أوفر شعري إذا أردت هذا السفر قال اعفه شهراً
فقيهه ١٧٥ - وقد يجزى الحاج بالرخص ان يوفر شعره شهراً روى ذلك
هشام بن الحكم وإسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام ورواه إسحاق بن عمار
عن أبي

الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ك ١١٣ - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي عن
إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال خذ من شعرك إذا أردت الحج ما
بينك وبين

ثلاثين يوماً إلى النحر

١٥٥٤ (٩) قرب الإسناد ١٠٤ بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى
بن جعفر عليه السلام قال من أراد الحج فلا يأخذ من شعره إذا مضت عشرة من شوال
١٥٥٥ (١٠) يب ٤٦٠ - صا ٨٦ - الحسين بن سعيد عن ابن الفضيل - ٢ - عن
أبي

الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج يأخذ من
شعره في أشهر الحج فقال لا ولا من لحيته ولكن يأخذ من شاربه ومن أظفاره وليطل
انشاء الله عز وجل.

١٥٥٦ (١١) يب ٤٦٠ صا ٨٦ - الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن محمد
بن خالد الخزاز قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول اما انا فأخذ من شعري حين
أريد

الخروج (يعنى إلى مكة للاحرام - خ صح) - جوز الشيخ حملة على ما سوى ذي
القعدة

أو على ما سوى شعر الرأس ولكن الأقرب إرادة الجواز وحفظ ظاهره

(١) حسين - يب ط ٥٧٤

(٢) أبي الفضيل خ - الفضل - خ

١٥٥٧ (١٢) كا ٣١٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه (بنا - خ) عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يزال العبد في حد الطائف بالكعبة ما دام

حلق الرأس عليه فقيه ١٥٧ - قال الصادق عليه السلام لا يزال وذكر مثله الا ان فيه ما دام

شعر الحلق عليه (هذا يناسب الباب ان كان المراد ما وفره قبل الحج لا بعد الحلق) وتقدم في رواية معوية (٣) من باب (١٠) أشهر الحج من أبواب وجوه الحج قوله عليه السلام فمن أراد الحج وفر شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة ومن أراد العمرة وفر شعره شهرا

ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه ما يدل على حكم الباب فراجع (٣) باب حكم الحلق في مدة التوفير وحكم الاخذ من شعر الرأس واللحية والشارب إذا هم بالحج ما لم يحرم

١٥٥٨ (١) يب ٤٩١ و ٤٦٠ صا ١٢٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢١٧ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج (عن أبي عبد الله عليه السلام كا)

قال سئلته - ١ - عن متمتع حلق رأسه بمكة قال إن كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في أول الشهر - ٢ - للحج بثلاثين يوما (منها - كا فقيه) فليس عليه شيء وان تعمد (ذلك - خ) بعد الثلاثين الذي - ٣ - يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه

كا - وفي رواية أخرى فإذا كان يوم النحر امر موسى على رأسه فقيه ١٨٧ - وسأل (وسأله - خ ل) جميل بن دراج عن متمتع وذكر مثله ك ١١٣ فقه الرضا عليه السلام نحوه

المقنع مرسلا نحوه الا ان فيه أن كان جاهلا أو ناسيا

١٥٥٩ (٢) يب ٥٨٢ - يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام في متمتع حلق رأسه فقال إن كان ناسيا أو جاهلا فليس

(١) سألت أبا عبد الله - يب صا
(٢) أشهر الحج - كا، شهور الحج - خ ل كا فقيه
(٣) التي - خ

عليه شئ وان كان متمتعاً في أول شهور الحج فليس عليه إذا كان قد أعفاه شهراً
١٥٦٠ (٣) ثل ٢٤٢ علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سئلته

عن الرجل إذا هم بالحج يأخذ من شعر رأسه ولحيته وشاربه ما لم يحرم قال لا بأس
وتقدم في رواية محمد بن خالد (١٢) من الباب المتقدم قوله عليه السلام اما انا فأخذ
من شعري حين أريد الخروج إلى مكة للأحرام ولاحظ سائر أحاديث الباب
فإنه يناسب لذلك وكذلك الباب التالي

(٤) باب جواز الحجامة وحلق القفا والسواك والنورة

واخذ الشارب والأظفار في أشهر الحج

١٥٦١ (١) - يب ٤٦٠ صا ٨٦ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة،
فقيه ١٧٥ - عن سماعة - ١ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الحجامة
وحلق القفا في

أشهر الحج فقال لا بأس به والسواك والنورة - ٢ -

وتقدم في أحاديث باب (٢) استحباب توفير الشعر في أشهر الحج ما يناسب
ذلك وفي رواية الكنانى (١٠) من هذا الباب قوله الرجل يريد الحج يأخذ من
شعره في أشهر الحج فقال عليه السلام لا ولا من لحيته ولكن يأخذ من شاربه ومن
أظفاره

وليطل انشاء الله عز وجل وفي أحاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يدل على ذلك فراجع

(٥) باب ما يستحب اتيانه عند التهيؤ للأحرام من الاطلاع ومنتف

الإبط واخذ الشارب وتقليم الأظفار والمسواك وغيره

وتأكد استحباب استيناف التنظيف لمن اطل على قبل الاحرام

بخمسة عشر يوماً أو أقل

١٥٦٢ (١) كا ٢٥٥ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن

شاذان

(١) روى عن سماعة قال سئلته - فقيه

(٢) ولا بأس بالنورة والسواك - فقيه.

عن صفوان وابن أبي عمير جميعا عن فقيهه ١٧٦ - معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى وقت من هذه المواقيت وأنت

تريد الاحرام انشاء الله فانتف إبطيك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك بأي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك انشاء الله عند زوال الشمس وإن لم يكن (ذلك - فقيهه) عند زوال الشمس فلا يضرك غير انى - ١ - أحب ان يكون ذاك مع الاختيار عند زوال الشمس.

١٥٦٣ (٢) يب ٤٦٤ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انتهيت إلى بعض المواقيت التي وقت رسول الله

صلى الله عليه وآله فانتف إبطيك واحلق عانتك وقلم اظفارك وقص شاربك ولا يضرك بأي ذلك بدأت.

١٥٦٤ (٣) ك ١١٣ - فقه الرضا عليه السلام وابدء قبل احرامك بأخذ شاربك واقلم أظافيرك وتنتف إبطيك واحلق عانتك وخذ شعرك ولا يضرك بايها تبدء وانما هو راحة للمحرم وان فعلت ذلك كله بمدينة الرسول صلى الله عليه وآله فجائز.

١٥٦٥ (٤) ك ١١٣ - دعائم الاسلام رويانا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما حج حجة الوداع فلما انتهى إلى الشجرة

امر الناس بنتف الإبط وحلق العانة والغسل الخبر. ١٥٥٦ (٥) وفيه ١١٣ و ١١٤ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال ويأخذ من أراد

الاحرام من شاربه ويقلم أظفاره ولا يضره بأي ذلك بدء وليكن فراغه من ذلك عند زوال الشمس ان أمكنه ذلك فهو أفضل أوقات الاحرام ولا يضره اي وقت أحرم من ليل أو نهار.

١٥٦٧ (٦) كا ٢٥٥ - علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال السنة في الاحرام تقليم الأظفار واخذ الشارب وحلق العانة.

١٥٦٨ (٧) يب ٤٦٤ - موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال

(١) الا ان ذلك أحب إلى أن يكون ذلك عند زوال الشمس - فقيهه

سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال تقليم الأظفار واخذ الشارب وحلق العانة

١٥٦٩ (٨) يب ٤٦٤ - الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب فقيه
١٧٦ - روى (عن - خ) معوية بن وهب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام ونحن
بالمدينة

عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل (إن شئت - فقيه)
وإن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة.

١٥٧٠ (٩) يب ٤٦٤ موسى بن القاسم عن معوية بن وهب قال سئلت
ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة فإنه طهور وتجهز بكل
ما تريد وإن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس
ثوبيك - ١ - انشاء الله وغسل اليوم يجزى عن ذلك اليوم وكذلك غسل الليل يجزى
عن ليلته ما لم ينم.

١٥٧١ (١٠) يب ٤٦٤ - موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز والقاسم
بن محمد عن الحسين أبي العلاء جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام وصفوان بن يحيى
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سئل عن نتف الإبط
وحلق

العانة والاحذ من الشارب ثم يحرم قال نعم لا بأس به.
١٥٧٢ (١١) فقيه ١٧٦ وسأله (اي ابا عبد الله عليه السلام) معوية بن عمار
عن الرجل يطلى قبل أن يأتي الوقت بست ليال قال عليه السلام لا بأس به وسأله عن
الرجل

يطلى قبل أن يأتي مكة بسبع أو ثمان ليال قال لا بأس به.
١٥٧٣ (١٢) يب ٤٦٤ محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٥ - عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن صفوان عن أبي سعيد المكارى عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس بان تطلى قبل الاحرام بخمسة عشر يوما.

١٥٧٤ (١٣) يب ٤٦٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٥ - محمد بن يحيى عن
أحمد

بن محمد عن علي بن الحكم عن فقيه ١٧٦ - علي بن أبي حمزة - ٢ - قال سئل

(١) ثوبي احرامك - يب خ ط.

(٢) علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام فقيه.

أبو بصير ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال إذا اطلت للاحرام الأول كيف (لي ان - فقيهه)

اصنع في الطلية الأخيرة وكم (حل ما - فقيهه) بينهما قال إذا كان بينهما جمعتان خمسة

عشر يوماً فاطل.

١٥٧٥ (١٤) يب ٤٩٤ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان

عن سويد القلاء عن أيوب بن الحر (الحرث - خ) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا قد

أطلينا ومنتفنا وقلنا أظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج فقال عليه السلام لا تطل ولا تنتف

ولا تحرك شيئاً (حملة الشيخ ره على من كان حجه مفرداً دون من يكون متمتعاً). والظاهر أن المراد من فعل هذه في المدينة بيوم أو يومين قبل الاحرام.

١٧٥٦ (١٤) يب ٤٦٤ محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٥ - بعض - ٢ - أصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن عبد الله بن أبي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني (اي نازعني) زرارة في نتف الإبط وحلقه فقلت حلقه أفضل وقال زرارة نتفه أفضل فاستأذنا على أبي عبد الله عليه السلام فاذن لنا وهو في الحمام يطلى قد اطل (طلّى - يب)

إبطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما (بما - يب خ ل) لا يجوز (لي - يب)

ان افعله فقال فيما (٢) أنتما فقلت ان زرارة لاحاني في نتف الإبط وحلقه فقلت حلقه أفضل

(وقال زرارة نتفه أفضل - كا) فقال أصبت السنة وأخطأها زرارة حلقه أفضل من نتفه وطلية أفضل من حلقه ثم قال لنا أطلينا فقلنا فعلنا منذ ثلاثة فقال عليه السلام أعيدا فان الاطلاع طهور.

وتقدم في رواية ابن سنان (٦) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب وجوه الحج قوله عليه السلام فلما نزل صلى الله عليه وآله الشجرة امر الناس بنتف الإبط وحلق

العانة الخ وفي رواية عبد الله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج لله تعالى قوله عليه السلام تنظفت وأحرمت وعقدت بالحج قال نعم قال فحين تنظفت وأحرمت وعقدت الحج نويت انك تنظفت بنورة التوبة الخالصة وفي رواية أبي الصباح (١٠) من باب (٢) استحباب توفير الشعر من أبواب الاحرام قوله عليه السلام ولكن

(١) عدة من أصحابنا - خ
(٢) فيم - يب.

يأخذ من شاربته ومن أظفاره وليطل انشاء الله
وفي رواية سماعة (١) من الباب المتقدم ما يدل على بعض المقصود وكذا
ما يأتي في الباب التالي.
وفي رواية جميل (٢) من باب (٩) حكم من اغتسل ثم مسح رأسه بمنديل
أو قلم أظفاره قوله رجل اغتسل لاحرامه ثم قلم أظفاره قال يمسحها بالماء.
وفي رواية أبي بصير (٢) من باب (١) وجوب الاحرام بالحج من أبواب
احرامه قوله عليه السلام فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم وخذ من شاربك ومن
اظفارك و (أطل - كا) عانتك ان كان لك شعر وانتف إبطيك الخ
(٦) باب استحباب الغسل للاحرام وما ورد من الدعاء
عنده وجواز تقديمه على الميقات خصوصا لمن خاف
فقدان الماء ويستحب له ان يعيده ان وجد الماء في الميقات
١٥٧٧ (١) يب ٤٦٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٦ - محمد بن يحيى عن أحمد
بن

محمد عن فقيه ١٧٦ - ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال أرسلنا إلى أبي عبد الله
عليه السلام ونحن جماعة (ونحن - يب كا) بالمدينة انا نريد ان نودعك فأرسل الينا
(أبو عبد الله عليه السلام - فقيه) ان اغتسلوا بالمدينة فاني أخاف ان يعز - ١ - عليكم
الماء بذي

الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى أو مثاني
فقيه - قال فاجتمعنا عنده فقال له ابن أبي يعفور ما تقول في دهنه بعد الغسل للاحرام
فقال قبل وبعد ومع ليس به بأس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شئ
فأمرنا فأدناها منها فلما أردنا ان نخرج قال (لا بأس - خ) عليكم ان تغتسلوا ان
وجدتم ماء إذا بلغت ذاك الحليفة (ونقل هذه الزيادة التي أوردناه عن الفقيه الشيخ
ره في يب ٥٣٣ هكذا) ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال قال له ابن أبي يعفور الخ

(١) يسعر - خ كا.

(ومعلوم بان هذا ذيل ما أوردناه هنا عن يب ٤٦٤ و كا ٢٠٠ وفقه ١٧٦ عن هشام) ١٥٧٨ (٢) ك ١٢١ - ١١٣ - كتاب درست بن أبي منصور عن هشام بن سالم قال كنت انا وابن أبي يعفور وجماعة من أصحابنا بالمدينة نريد الحج قال ولم يكن بذي الحليفة ماء قال فاغتسلنا بالمدينة ولبسنا ثياب احرامنا ودخلنا على أبي عبد الله عليه السلام قال فدعا لنا بدهن بان ثم قال ليس به بأس هذا المسيح قال فأدهنا به قال درست وهو عصارة ليس فيه شيء.

١٥٧٩ (٣) يب ٤٦٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير (عن أبي عبد الله عليه السلام - يب ط) قال سألته عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرامه أيجزيه ذلك من غسل ذي الحليفة قال نعم (كا - فاتاه رجل وانا عنده فقال اغتسل بعض أصحابنا فعرضت له حاجة حتى أمسى قال يعيد الغسل يغتسل نهارا ليومه ذلك وليلا ليلته.

١٥٨٠ (٤) يب ٤٦٤ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام أيجزيه عن

غسل ذي الحليفة قال نعم.

فقيه ١٧٦ - سألت ابا عبد الله عليه السلام الحلبي عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرامه فقال يجزيه ذلك من الغسل بذي الحليفة.

١٥٨١ (٥) ك ١١٣ - دعائم الاسلام عن الأئمة عليهم السلام انهم قالوا في الغسل منه ما هو فرض ومنه ما هو سنته فالفرض منه غسل الجنابة إلى أن قال والغسل للاحرام فقه الرضا ٢٦ فإذا بلغت الميقات فاغتسل أو توضأ.

١٥٨٢ (٦) ك ١١٣ - في بعض نسخ فقه الرضا في موضع آخر ثم اغتسل أو توضأ والغسل أفضل.

١٥٨٣ (٧) كا ٢٥٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب الحسن بن سعيد إلى أبي الحسن عليه السلام (عن - خ) رجل أحرم بغير غسل

أو بغير صلاة عالم أو جاهل ما عليه في ذلك وكيف ينبغي (له - يب) ان يصنع فكتب عليه السلام

يعيد (ه - يب) يب - ٤٦٨ الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن قال كتب إلى العبد الصالح أبي الحسن عليه السلام رجل أحرم بغير صلاة أو بغير غسل جاهلا أو عالما (وذكر مثله).

١٥٨٤ (٨) فقيه ٢٠٩ وقل إذا اغتسلت (اي للاحرام) بسم الله وبالله اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وامنا من كل خوف وشفاء من كل داء وسقم اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني محبتك ومدحتك والثناء عليك فإنه لا قوة الا بك وقد علمت ان قوام ديني التسليم لأمرك والاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه وآله.

وتقدم في أحاديث باب (١) عدد الأغسال من أبواب الغسل في كتاب الطهارة ما يدل على استحباب الغسل للاحرام وفي رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب وجوه الحج قوله فلما انتهى صلى الله عليه وآله ذي الحليفة فزالت الشمس اغتسل

ثم خرج حتى أتى المسجد الذي عند الشجرة وفي رواية ابن سنان (٥) قوله امر صلى الله عليه وآله الناس بنتف الإبط وحلق العانة والغسل والتجرد وفي رواية السيد عبد الله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج لله عليه السلام

فحين اغتسلت (اي للاحرام) نويت انك اغتسلت من الخطايا الخ وفي رواية عبد الرحمن (١) من باب (٩) كيفية حج الصبيان قوله عليه السلام فجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم.

وفي رواية كلثوم (١) من باب (١٥) حج إبراهيم عليه السلام قوله عليه السلام فنزلا واغتسلا

وأراهما كيف يتهيئان للاحرام ففعلا وفي رواية الراوندي (١) من باب (١) ان أحوال الحج كأحوال الموت من أبواب مقدمات الحج قوله والاعتسال للاحرام كغسل الميت وفي رواية معوية (١) من باب (٥) ما يستحب اتيانه عند التهيؤ للاحرام قوله واغتسل والبس ثوبيك وفي رواية دعائم (٤) قوله عليه السلام فلما انتهى صلى الله عليه وآله إلى

الشجرة امر الناس بنتف الإبط وحلق العانة والغسل وفي رواية معوية (٨) قوله تجهز بكل ما تريد واغتسل وفي رواية معوية (٩)

قوله استمتعت بقميصك حتى تأتي الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك
انشاء الله وغسل اليوم يجزى عن ذلك اليوم
ويأتي في أحاديث الباب التالي وباب (٨) استحباب إعادة الغسل لمن نام وباب
(٩) من اغتسل ثم مسح رأسه بمنديل لم يلزمه إعادة الغسل وكثير من أحاديث باب
(١١)

ان الحايض والنفساء إذا بلغت الوقت تغتسل ما يستفاد منه استحباب الغسل للاحرام
وفي رواية دعائم (١٠) من هذا الباب قوله عليه السلام ومن اغتسل دون الميقات
أجزأه من غسل الاحرام وفي رواية علي بن جعفر (٢) من باب (٢٣) ان المحرم يجوز
ان يرتدى بالثوبين قوله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يستحب ان يغسل (يغتسل
- ك) أفضل
من الوضوء

وفي غير واحد من أحاديث باب (٢٨) انه لا ينعقد الاحرام الا بالتلبية ما يدل على
استحباب الغسل للاحرام بذوي الحليفة وفي رواية معوية (١) من باب (١٩) ان
المحرم لا يمس شيئاً من الطيب من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه
السلام واتق

الطيب في زادك فمن ابتلى بشئ من ذلك فليعد غسله وفي رواية ابن أبي حمزة (٤)
من باب (٢٤) حكم التدهين والتطيب حين إرادة الاحرام قوله عليه السلام وادهن بما
شئت

من الدهن حين تريد أن تحرم قبل الغسل وبعده وفي كثير من أحاديث هذا الباب أيضا
ما يقرب ذلك وفي رواية اسحق (٦) من باب (٣) حكم من امر مملوكه ان يتمتع من
أبواب

الهدى قوله قل لهم يغتسلون ثم يحرمون
(٧) باب ان من اغتسل في اليوم ثم أحرم في الليل أو بالعكس
أجزأه غسله

١٥٨٥ (١) فقيه ١٧٦ وفي رواية جميل أنه قال غسل يومك يجزيك لليلتك
وغسل ليلتك يجزيك ليومك آخر السرائر (٦) (نقلا من كتاب جميل بن دراج) جميل
عن حسين - ١ - الخراساني عن أحدهما عليهما السلام انه سمعه يقول غسل يومك
يجزيك

(١) حصين - خ ل

ليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك.
ك ١١٣ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل عن كتاب مدينة العلم للصدوق
قال روى ان غسل يومك (وذكر مثله).
١٥٨٦ (٢) كا ٢٥٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن
شاذان
جميعا عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه
السلام

قال غسل يومك ليومك وغسل ليلتك لليلتك.
١٥٨٧ (٣) يب ٤٦٤ - موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عثمان - ١ -
بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى
الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله إلى طلوع الفجر.
١٥٨٨ (٤) يب - ٤٦٤ - موسى بن القاسم عن زرعة بن محمد عن سماعة عن أبي
بصير وعثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران كلاهما - ٢ - عن أبي عبد الله
عليه السلام قال من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحتم قبل ذلك ثم أحرم من يومه
أجزأه غسله وان اغتسل في أول الليل ثم أحرم في آخر الليل أجزأه غسله.
وتقدم في رواية معوية (٩) من باب (٥) ما يستحب اتيانه عند التهيؤ للإحرام
قوله عليه السلام وغسل اليوم يجزى عن ذلك اليوم وكذلك غسل الليل يجزى عن
ليلته ما لم ينم.

وفي رواية أبي بصير (٣) من الباب المتقدم قوله اغتسل بعض أصحابنا
فعرضت له حاجة حتى أمسى قال يعيد الغسل يغتسل نهارا ليوم ذلك وليلا لليلته.
(٨) باب استحباب إعادة الغسل لمن نام أو لبس قميصا
أو اكل ما لا ينبغي له اكله أو تطيب أو تدهن أو تقنع
١٥٨٩ (١) يب ٤٦٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عيص بن القاسم قال

(١) عمر - يب خ
(٢) - كليهما - خ ل

سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم قال ليس عليه غسل.
فقيهه ١٧٧ - عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته وذكر مثله (حملة الشيخ ره على نفى الوجوب دون الاستحباب).
المقنع ١٨ - وإذا اغتسل الرجل بالمدينة للاحرامه ويلبس ثوبين ثم نام قبل أن يحرم فعليه إعادة الغسل وروى لبس عليه إعادة الغسل.
١٥٩٠ (٢) يب - ٤٦٦ - موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا تأكل

طعاما فيه طيب فتعيد الغسل.

١٥٩١ (٣) يب ٤٦٥ - صا - ٨٨ محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٦ - عدة من أصحابنا

(عن سهل بن زياد - خ صا) عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال سئلته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل أن يحرم قال عليه إعادة الغسل.

١٥٩٢ (٤) يب ٤٦٥ - صا ٨٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد (ابن أبي نصر - صا) عن علي ابن أبي حمزة قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل أن يحرم قال

عليه إعادة الغسل.

١٥٩٣ (٥) يب ٤٦٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي ابن أبي حمزة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل أن يحرم فقال

قد انتقض (انتقص - خ يب) غسله.

١٥٩٤ (٦) يب ٤٦٥ محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٦ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر

عليه السلام قال إذا اغتسل الرجل وهو يريد أن يحرم فلبس قميصا قبل أن يلبس عليه الغسل

١٥٩٥ (٧) يب ٤٦٦ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه أو أكلت طعاما لا
ينبغي لك اكله
فأعد الغسل.

وتقدم في رواية معوية (١) من باب (٥) ما يستحب اتيانه عند التهيؤ للاحرام
قوله واغتسل والبس ثوبيك وفي رواية هشام بن سالم (١) من باب (٦) استحباب
الغسل

للاحرام قوله ما تقول في دهنه بعد الغسل للاحرام فقال عليه السلام قبل أو (و - خ)
بعد ومع ليس به
بأس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فأمرنا فأدهنا منها فلما أردنا ان
نخرج

قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء إذا بلغتكم ذا الحليفة.
وفي رواية هشام بن سالم (٢) قوله نريد الحج قال ولم يكن بذى الحليفة ماء
قال فاغتسلنا بالمدينة ولبسنا ثياب احرامنا ودخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فدعا لنا
بدهن

بان ثم قال ليس به بأس هذا المسيح.

وفي أحاديث الباب المتقدم وما تقدم عليه ما يناسب ذلك فلاحظ
ويأتي في رواية معوية (١) من باب (٣) حكم من لبس في احرامه ثوبا لا ينبغي له
لبسه من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام ان لبست ثوبا في
احرامك لا يصلح

لك فلب واعد غسلك وفي رواية معوية (١) من باب (١٩) ان المحرم لا يمس شيئا
من الطيب

قوله فمن ابتلى بشيء من ذلك (اي من الطيب والدهن) فليعد غسله (مثله - خ ل).
وفي رواية معوية بن عمار (٢) من باب (٢٤) حكم التدهين والتطيب حين
إرادة الاحرام قبل الغسل أو بعده قوله عليه السلام الرجل يدهن بأي دهن شاء إذا لم
يكن

فيه مسك (إلى أن قال) قبل أن يغتسل للاحرام.

وفي رواية ابن أبي حمزة (٤) قوله عليه السلام وادهن بما شئت من الدهن حين
تريد أن تحرم قبل الغسل وبعده.

وفي رواية ابن أبي العلاء (٦) قوله وذكر ان أباه عليه السلام كان يدهن بعد ما يغتسل
للاحرام الخ. وفي رواية حرير (٨) قوله لا يرى عليه السلام بأسا بان تكتحل المرأة
وتدهن

وتغتسل بعد هذا كله للاحرام.



(۲۱)

وفي رواية ابن مسلم (١٠) قوله عليه السلام لا بأس بان يدهن الرجل قبل أن يغتسل للاحرام أو بعده.

(٩) باب ان من اغتسل ثم مسح رأسه بمنديل أو قلم أظفاره لم يلزمه إعادة الغسل

١٥٩٦ (١) كا ٢٥٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن دراج عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يغتسل للاحرام ثم يمسح رأسه بمنديل قال لا بأس به.

١٥٩٧ (٢) يب ٤٦٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اغتسل لاحرامه - ١ - ثم قلم أظفاره قال يمسحها - ٢ - بالماء ولا يعيد الغسل

فقيه ١٧٦ - وسئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل اغتسل (وذكر مثله).

(١٠) باب جواز الاحرام في الليل و النهار واستحباب كونه بعد فريضة الظهر أو غيرها إن أمكن والا يصلى ست ركعات أو أربعاً أو ركعتين واستحباب القراءة فيها بالتوحيد والجحد

١٥٩٨ (١) كا ٢٥٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ومعووية بن عمار جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يضرك بليل أحرمت أم نهار الا ان

أفضل ذلك عند زوال الشمس يب ٤٦٨ موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار

وحماد بن عيسى (عثمان - خ) عن عبيد الله الحلبي كليهما عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله)

المقنعة ٧١ قال الصادق عليه السلام الاحرام في كل وقت من ليل أو نهار جاز و أفضله عند زوال الشمس.

(١) للاحرام - يب
(٢) يمسحه - خ كا

١٥٩٩ (٢) كا ٢٥٧ - على عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان يب ٤٦٨
صا ٨٩

موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن فقيه - ١٧٨ الحلبي - ١ - قال
سألت أبا

عبد الله عليه السلام - ٢ - أليلاً أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله أم نهاراً فقال (بل
- يب صا) نهاراً فقلت اي - ٣ -

ساعة قال صلاة الظهر كما فقيه فسألته متى ترى ان نحرم فقال سواء عليكم انما أحرم
رسول الله

صلى الله عليه وآله (بعد - كا خ) صلاة الظهر لان الماء (لما - فقيه) كان قليلاً كان
يكون في رؤس

الجبال فيتجهز - ٤ - الرجال إلى مثل ذلك من الغد ولا يكاد - ٥ - يقدر على
الماء

وانما أحدثت هذه المياه حديثاً.

١٦٠٠ (٣) ك ١١٥ - في بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام في سياق مناسك الحج
والبس ثوبيك للحرام إلى أن قال وليكن فراغك من ذلك عند زوال الشمس لتصلي
الظهر أو خلف الصلاة المكتوبة ان قدرت عليها وإلا فلا يضرك ان تصلي ركعتين
أو ستة في مسجد الشجرة الخبر.

١٦٠١ (٤) يب ٤٦٨ - صا ٨٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٦ على (بن

إبراهيم - يب صا) عن أبيه عن ابن أبي عمير (ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان وابن أبي عمير - ٦ - جميعاً - يب كا) عن فقيه ١٧٨ - معوية
بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا يكون احرام الا في دبر صلاة مكتوبة
(أو نافلة

فان كانت مكتوبة - فقيه) أحرمت - ٧ - في دبرها بعد التسليم يب كا فقيه وان
كانت

نافلة صليت ركعتين وأحرمت في دبرهما - ٨ - (بعد التسليم - يب) فإذا انفتلت من
صلواتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل - ٩ - اللهم
انى أسئلك

ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فانى عبدك وفي قبضتك
لا أوقى الا ما وقيت ولا اخذ الا ما أعطيت وقد ذكرت الحج فأسئلك ان تعزم لي عليه

(١) سأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام فقيه

(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته - كا

(٣) فأية يب - صا

- (۴) فیهجر - فقیہ خ - خ کا فیتہجر - خ ل فقیہ
(۵) فلا یکادون - فقیہ
(۶) عن أبي عمير کا ط
(۷) یحرم - یب
(۸) دبرها - یب فقیہ
(۹) تقول - فقیہ

على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم منى
مناسكي في

يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذي (الذين - خ) رضيت وارتضيت وسميت
وكتبت - ١ - (اللهم انى خرجت من شقة بعيدة وأنفقت مالي ابتغاء مرضاتك -
فقيه).

اللهم فتمم لي ححتي وعمرتي اللهم انى أريد التمتع بالعمرة إلى الحج
على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي شئ - ٢ - يحبسني فحلني
- ٣ - حيث

حبستني لقدرك - ٤ - الذي قدرت على اللهم إن لم تكن حجة فعمرة أحرم لك
شعري وبشرى ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب
ابتغى بذلك وجهك والدار الآخرة (قال و - يب كا) يجزيك ان تقول هذا مرة واحدة
حين تحرم ثم قم فامش هنيئة - ٥ - فإذا استوت بك الأرض وماشيا كنت أو - ٦ -
راكبا فلب.

١٦٠٢ (٥) ك ١١٥ - عوالي اللثالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه اهل في دبر
الصلاة

١٦٠٣ (٦) ك ١١٤ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من
أراد

الاحرام فليصل ويحرم بعقب صلاته ان كان في وقت مكتوبة صليها وتنفل ما شاء
بعدها

وأحرم وإن لم يكن في وقت صلاة صلى تطوعا وأحرم ولا ينبغي ان يحرم بغير
صلاة الا ان يجهل ذلك أو يكون له عذر ولا شئ على من أحرم ولم يصل الا انه
قد ترك الفضل.

١٦٠٤ (٧) فقه الرضا ٢٦ - فإذا بلغت الميقات فاغتسل (إلى أن قال) وصل
ست ركعات تقرأ فيها فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وقل يا ايها الكافرون فإن كان
وقت صلاة الفريضة فصل هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة وروى
ان أفضل ما يحرم الانسان في دبر الصلاة الفريضة ثم أحرم في دبرها ليكون أفضل
وتوجه في الركعة الأولى منها الخبر.

١٦٠٥ (٨) كا ٢٥٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية

(١) وكنيت - فقيه

(٢) عارض - فقيه

(٣) فحلني - خ ل يب، فحلني - كا خ

(٤) بقدرك - يب خ

(٥) هنيهة - خ كا
(٦) أم - كا

(٢٤)

بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال صل المكتوبة ثم أحرم بالحج أو بالمتعة
واخرج

بغير تلبية حتى تصعد إلى أول البيداء إلى أول ميل عن يسارك فإذا استوت بك
الأرض راكبا كنت أم ماشيا فلب فلا يضرك ليلا أحرمت أو نهارا ومسجد ذي الحليفة
الذي كان خارجا عن السقايف عن صحن المسجد ثم اليوم ليس شئ من السقايف
منه.

١٦٠٦ (٩) يب ٤٦٨ - صا ٨٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٧ - محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن الفضيل عن أبي الصباح قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام أرأيت لو أن رجلا أحرم في دبر الصلاة (غير - صا) مكتوبة
(أ - خ) كان

يجزيه (ذلك - يب كا) قال نعم

١٦٠٧ (١٠) يب ٤٦٨ - صا ٨٥ - موسى بن القاسم عن علي ابن أبي حمزة
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال تصلى للاحرام ست ركعات تحرم
في دبرها

١٦٠٨ (١١) المقنع ١٧ - وإن لم يكن وقت المكتوبة صليت ركعتي الاحرام
وقرأت في الأولى الحمد وقل هو الله أحد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون
١٦٠٩ (١٢) يب ٤٦٨ - موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن أبيه عن
إدريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعض المواقيت
بعد العصر كيف يصنع قال يقيم إلى المغرب قلت فان أبي جماله ان يقيم عليه قال
ليس له ان يخالف السنة قلت اله ان يتطوع بعد العصر قال لا بأس به ولكني - ١ -
أكرهه للشهرة وتأخير ذلك أحب إلى قلت كم اصلى إذا تطوعت قال أربع ركعات
١٦١٠ (١٣) فقيه ١٨٧ في رواية ابن فضال عن أبي الحسن عليه السلام في
الرجل يأتي ذا الحليفة أو بعض الأوقات بعد صلاة العصر أو في غير وقت صلاة
قال لا ينتظر (يتصبر - خ ل) حتى تكون الساعة التي يصلى فيها.

١٦١١ (١٤) يب ٤٦٨ صا ٨٩ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية
بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت الاحرام في غير وقت صلاة فريضة

(١) ولكن - خ

فصل ركعتين ثم أحرم في دبرهما (ها - خ)
١٦١٢ (١٥) فقيه ٢١٠ - وصل للاحرام ست ركعات وتوجه في الأولى
منها واقرأ في كل ركعتين في الأولى الحمد (لله - خ) وقل هو الله أحد وفي الثانية
الحمد (لله - خ) وقل يا ايها الكافرون وتقت في ثانية كل ركعتين قبل الركوع
وبعد القراءة وتسلم في كل ركعتين وإن شئت صليت ركعتين للاحرام على ما وصفت
وتقدم في رواية معاذ بن مسلم (٤) من باب (١٤) السور التي تقرأ في
النوافل من أبواب القراءة قوله عليه السلام لا تدع ان تقرأ بقل هو الله أحد وقل يا ايها
الكافرون في سبع مواطن (إلى أن قال) أو ركعتي الاحرام وفي غير واحد من أحاديث
باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب وجوه الحج ما يدل على ذلك فراجع
وفي رواية السيد عبد الله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج لله تعالى
قوله عليه السلام فحين صليت الركعتين (اي ركعتي الاحرام) نويت انك تقربت
إلى الله بخير الاعمال وفي رواية الحلبي (٢) من باب (١) تعيين المواقيت من
أبوابها قوله عليه السلام وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلى
فيه ويفرض فيه الحج.

وفي رواية حنان (٩) من باب (١) وجوب الاحرام من أبوابه قوله وأي شئ الفرض
قوله عليه السلام تصلى ركعتين ثم تقول اللهم انى أريد ان أتمتع الخ.
وفي رواية معوية (١) من باب (٥) ما يستحب اتيانه عند التهيؤ للاحرام قوله
وليكن فراغك من ذلك (اي مقدمات الاحرام) ان شاء الله عند زوال الشمس وإن لم
يكن عند زوال الشمس فلا يضرك غير انى أحب ان يكون ذاك مع الاختيار عند زوال
الشمس وفي رواية الدعائم (٥) نحوه وزاد ولا يضره اي وقت أحرم من ليل أو نهار
وفي رواية ابن مهزيار (٧) من باب (٦) استحباب الغسل للاحرام قوله رجل
أحرم بغير غسل أو بغير صلاة عالم أو جاهل ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له ان
يصنع فكتب عليه السلام يعيده
ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يدل على استحباب الصلاة لغير الحايض

وفي رواية معوية (١٦) من باب (٢٨) انه لا ينعقد الاحرام الا بالتلبية قوله عليه السلام لا بأس ان

يصلى الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد أن يقوله ولا يلبي
وفي رواية ابن عبد العزيز (١٧) قوله اغتسل أبو عبد الله عليه السلام للاحرام
ثم دخل الشجرة فصلى الخ

وفي رواية معوية (٢٠) قوله عليه السلام إذا صلى الرجل الركعتين وقال
الذي يريد أن يقول من حج أو عمرة في مقامه ذلك فإنه انما فرض على نفسه الحج
وعقد

عقد الحج وفي غير واحد من أحاديثه أيضا ما يدل على ذلك.

وفي رواية يونس (١) من باب (٢٩) حكم الاشعار والتقليد قوله ثم ادخل
المسجد فصل ثم افرض بعد صلاتك (وعلى نقل الفقيه) فصل ركعتين ثم اخرج
إليها فأشعرها وفي رواية معوية (٢) من باب (٣٠) وجوب التلبية قوله عليه السلام
إذا فرغت من صلاتك وعقدت ما تريد فقم الخ

وفي رواية الجعفریات (١٣) قوله عليه السلام فإن شئت فاحرم دبر الصلاة.
وفي رواية منصور (٢٠) قوله عليه السلام إذا صليت عند الشجرة فلا تلب
حتى تأتي البيداء

وفي رواية الحلبي (٢٣) قوله عليه السلام إذا صليت في مسجد الشجرة فقل
وأنت قاعد في دبر الصلاة قبل أن تقوم ما تقول المحرم
وفي رواية ابن أبي نصر (٢٤) قوله عليه السلام اعقد الاحرام في دبر الفريضة
وفي الرضوي (٣٠) قوله عليه السلام ثم اركب في دبر صلاتك وبعد ما يستوى به
راحلتك ولب.

وفي رواية هشام (٣١) قوله عليه السلام إذا أحرمت من غمرة أو بريد البعث صليت
وقلت ما يقول المحرم.

وفي رواية اسحق (٣٢) قوله إذا أحرم الرجل في دبر المكتوبة أيلبي حين
ينهض به بعيره أو جالسا في دبر الصلاة

وفي رواية عمر بن يزيد (٦) من باب (١) وجوب الاحرام للحج من أبواب

الاحرام بالحج قوله واعلم أنه واسع لك ان تحرم في دبر فريضة أو دبر نافلة أو ليل أو نهار.

(١١) باب ان الحائض أو النفساء إذا بلغت الوقت تغتسل وتحتشى وتصنع كما يصنع المحرم ولا تصلى وكذلك المستحاضة الا انها تصلى وحكمهن إذا تركن الاحرام جهلا أو نسيانا

١٦١٣ (١) يب ٥٥٨ - الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تحرم وهي حائض قال نعم تغتسل وتحتشى وتصنع كما يصنع المحرم ولا تصلى.

١٦١٤ (٢) يب ٥٥٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحايض تريد الاحرام قال تغتسل وتستتفر وتحتشى بالكرفس وتلبس ثوبا دون ثيابها - ١ - لاحرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد ثم - ٢ - تهل بالحج بغير صلاة.

١٦١٥ (٣) يب ٥٥٨ عنه عن كا ٢٨٨ - محمد بن يحيى - ٣ - عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسين - ٤ - عن محمد بن زياد عن محمد بن مروان عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة حاضت وهي تريد الاحرام فتطمث - ٥ -

قال تغتسل وتحتشى بكرفس وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فإذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الأخرى - ٦ - حتى تطهر.

١٦١٦ (٤) فقه الرضا عليه السلام وإذا حاضت المرأة من قبل أن تحرم فعليها ان تحتشى إذا بلغت الميقات وتغتسل وتلبس ثياب احرامها وتدخل مكة وهي محرمة

(١) ثياب احرامها - كا

(٢) و - كا

(٣) بن عيسى - يب ط

(٤) بن الحكم - كا

(٥) فطمثت - كا خ ل

(٦) الاخر - كا

ولا تقرب المسجد الحرام فان طهرت ما بينها وبين يوم التروية قبل الزوال فقد أدركت متعتها فعليها ان تغتسل وتطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة وتقضى ما عليها من المناسك وان طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت متعتها فتجعلها حجة مفردة.

١٦١٧ (٥) يب ٥٥٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أتحرّم المرأة وهي طامث قال نعم تغتسل وتلبّي. ١٦١٨ (٦) يب ٥٥٨ محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٨ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن صفوان (بن يحيى - كا) يب ٥٨٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي قال نعم إذا بلغت الوقت فلتحرم.

١٦١٩ (٧) يب ٥٥٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة تحرم فذكر أسماء بنت عميس فقال إن

أسماء بنت عميس ولدت محمدا ابنا بالبيداء وكان في ولادتها بركة للنساء لمن ولد منهن إذ - ١ - طمّث فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستثفرت وتمنطقت بمنطق وأحرمت.

كا ٢٨٨ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عمر بن ابان الكلبي قال ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام المستحاضة

فذكر أسماء بنت عميس فقال إن أسماء ولدت محمد ابن أبي بكر بالبيداء وكان في ولادتها البركة للنساء لمن ولدت منهن أو طمّث فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله

فاستثفرت وتنطقت بمنطقة وأحرمت.

١٦٢٠ (٨) فقيه ١٨٧ معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر بالبيداء لأربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت واحتشمت وأحرمت ولبت مع النبي

(١) أن - خ

صلى الله عليه وآله وأصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت
المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين
الصفاء والمروة فلما نفروا من منى أمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله فاغتسلت
وظافت بالبيت
وبالصفاء والمروة وكان جلوسها في أربع بقين من ذي القعدة وعشر (من - خ) ذي
الحجة
وثلاثة أيام التشريق.

ك ١١٨ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام وقال أبي ان أسماء بنت عميس نفست
بمحمد بن أبي بكر بالبيداء وذكر نحوه.
١٦٢١ (٩) ك ١١٨ - عوالي اللثالي عن النبي صلى الله عليه وآله قال إن النفساء
والحائض

تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت حتى تطهر.
١٦٢٢ (١٠) ك ١١٣ و ١١٧ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام
أنه قال في الحائض والنفساء تغتسل وتحرم كما يحرم الناس ومن اغتسل دون الميقات
أجزأه من غسل الاحرام ك ١١٧ بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام عن النبي صلى الله
عليه وآله أنه قال
للحائض افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت.
وتقدم في روايات باب (١٢) تحريم الصلاة على الحائض من أبواب الحيض
ما يدل على عدم جواز الصلاة للحائض إذا أراد الاحرام.
وفي أحاديث باب (٢٦) أقسام الاستحاضة ما يدل على جواز صلاة الاحرام
للمستحاضة وفي رواية علي بن جعفر (١٢) من هذا الباب قوله عليه السلام
المستحاضة تصوم
وتصلى وتقضى المناسك وتدخل المساجد.

وفي رواية حمران (١٣) من باب (٢٨) ان النفساء تكف عن الصلاة أيام اقرائها
قوله صلى الله عليه وآله لها (اي لأسماء وهي نفست بذي الحليفة بمحمد بن أبي بكر)
اغتسلي

واحتشي وأهلي بالحج وفي رواية زرارة (١٤) قوله عليه السلام فأمرها (اي أسماء)
رسول الله صلى الله عليه وآله

حين أرادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج
وفي رواية محمد وفضيل وزرارة (١٥) قوله فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين
أرادت

الاحرام من ذي الحليفة ان تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج

وفي رواية معوية (٨) من باب (١٥) عدم جواز تجاوز الميقات بغير احرام من أبواب (٧) المواقيت قوله عليه السلام فلترجع إلى الوقت فلتحرم منه. وفي رواية زرارة (٩) قوله فجهلوا ان مثلها (اي الحائض ينبغي ان تحرم فمضوا بها كما هي الخ.

وفي الرضوي (١٠) قوله عليه السلام قال أبي في امرأة طمشت فسألت من حضرها فلم يفتوها بما وجبت عليها حتى دخلت مكة غير محرمة فلترجع إلى الميقات إن أمكن ذلك ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنها تدل على حكمه بالعموم والاطلاق.

ويأتي في أحاديث باب (٣٤) حكم المتمتعة إذا حاضت قبل الطواف من أبواب الطواف وباب (٣٥) ان المرأة إذا طهرت وطافت بالبيت ولم تسع حتى شخصت إلى عرفات وباب (٣٧) حكم من حاضت فاستحيت ان تعلم أهلها حتى قضت المناسك

ما يمكن ان يستفاد منه ان الحائض يجب عليها ان تحرم وتصنع ما يصنع غيرها.

(١٢) باب انه يجب على الرجل خاصة ان يتجرد من الثياب قبل الاحرام ويلبس ثوبيه وهل يجب على المرأة أيضا لبس ثوبي الاحرام أم لا وهل يضر وجود الخيط في ثوبي الاحرام للرجال ولو لم يصدق بأنهما مخيطان أم لا

وتقدم في رواية هارون بن خارجة (٩) من باب (١٩) انه يستحب لمن لا يقدر على الحج ان يبعث هديا أو ثمنه من أبواب فضائل الحج قوله ان مرادا بعث ببذنة وأمر ان تقلد وتشعر في يوم كذا وكذا فقلت له انما ينبغي له أن لا يلبس الثياب فبعثني إلى أبي عبد الله عليه السلام بالحيرة فقلت له ان مرادا صنع كذا وكذا وانه لا يستطيع

ان يترك الثياب لمكان زياد فقال مره ان يلبس الثياب وليذبح بقرة يوم الأضحى

عن نفسه.

وفي رواية ابن سنان (٥) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب وجوهه قوله عليه السلام فلما نزل الشجرة امر صلى الله عليه وآله الناس بنتف الإبط وحلق العانة والغسل

والتجرد في إزار ورداء أو إزار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء. وفي الرضوي (٦) قوله عليه السلام وحل لك كل شيء من لبس القميص والخف ومس الطيب ووطي النساء إلى يوم التروية (إلى أن قال) واغتسل والبس احرامك إن شئت أحرمت من بيتك أو من الحجر.

وفي رواية ابن أبي نصر (٢٤) من باب (٨) احكام المحصور والمصدود قوله عليه السلام هو حلال من كل شيء فقلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع

ما يحرم على المحرم.

وفي رواية السيد عبد الله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج لله قوله عليه السلام أنزلت الميقات وتجردت عن مخيط الثياب واغتسلت قال نعم (إلى أن قال) فحين تجردت عن مخيط ثيابك نويت انك تجردت من الرياء والنفاق.

وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج (١) من باب (٩) كيفية حج الصبيان قوله عليه السلام مروا أمه فلتلق حميدة فلتسألها كيف تفعل بصبيانها قال فأتتها فسألتها فقالت

لها إذا كان يوم التروية فجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم ثم أحرموا عنه.

وفي رواية زرارة (٤) قوله عليه السلام ويتقى عليهم (اي الصبيان) ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب.

وفي أحاديث باب (١٦) حج موسى عليه السلام ما يصرح بأنه عليه السلام حج وكان عليه

عبائتان قطوانيتان الا روايتي ابن مسكان وزرارة (٦ و ٧) وفي رواية ابن أبي البلاد (١٩)

من باب (١) تعيين المواقيت من أبوابها قوله عليه السلام ولكن عليا عليه السلام كان يقول تمتعوا

من ثيابكم إلى وقتكم.

وفي رواية الحضرمي (٦) من باب (٦) جواز تأخير الاحرام من الشجرة قوله عليه السلام خرجت بأهلي ماشيا فلم اهل حتى اتيت الجحفة وقد كنت شاكيا فجعل

اهل المدينة يسألون عنى فيقولون لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لمن كان مريضا أو ضعيفا ان يحرم من الجحفة. وفي رواية ابن أبي نصر (٦) من باب (١١) ان كان منزله دون الوقت إلى مكة فليحرم من منزله قوله عليه السلام فلو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه إلى الشجرة.

وفي رواية أبى بصير (٨) نحوه وفي رواية ابن سنان (٣) من باب (١) وجوب الاحرام من أبوابه قوله عليه السلام أحرم لك شعري وبشرى من النساء والطيب والثياب وفي الرضوي (٥) قوله أحرم لك شعري وبشرى ولحمي وعظامي ومخي وعصبي وشهواتي من النساء والطيب وغيرها من اللباس والزينة. وفي رواية معوية (١) من باب (٥) ما يستحب اتيانه عند التهيؤ للاحرام قوله عليه السلام واغتسل والبس ثوبيك وفي رواية معوية (٨) قوله عليه السلام وإن شئت استمتعت

بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة.

وفي روايته الأخرى (٩) مثله (وزاد) فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك (ثوبي احرامك - خ) ان شاء الله.

وفي رواية ابن أبي حمزة (٥) من باب (٨) استحباب إعادة الغسل لمن نام أو لبس قميصا قوله رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل أن يحرم فقال قد انتقض غسله.

وفي رواية ابن مسلم (٦) إذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه فأعد الغسل. وفي رواية معوية (٤) من باب (١٠) جواز الاحرام في الليل والنهار قوله أحرم لك شعري وبشرى ولحمي ودمى وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب.

وفي رواية معوية (١) من الباب المتقدم قوله عليه السلام تغتسل وتحتشى وتصنع كما يصنع المحرم (المحرمة - خ) ولا تصلى.

وفي رواية يونس (٢) قوله عليه السلام وتحتشى بالكرسف وتلبس ثوبا (دون ثيابها لاحرامها - يب) (دون ثياب احرامها - كا).
وفي رواية زيد (٣) قوله عليه السلام وتحتشى بالكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فإذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الأخرى حتى تطهر.
وفي رواية الرضوي (٤) وتلبس ثياب احرامها وتدخل مكة وهي محرمة.
وفي رواية العوالي (٩) قوله صلى الله عليه وآله تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها

غير الطواف بالبيت.

وفي رواية الدعائم (١٠) قوله عليه السلام في الحائض والنفساء تغتسل وتحرم كما يحرم الناس.

ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه ما يدل على بعض المقصود.

وفي رواية الدعائم (٣) من باب (٢٠) كراهة الاحرام في الثوب الوسخ
قوله عليه السلام يتجرد المحرم في ثوبين نقيين أبيضين وفي الرضوي (٤) قوله عليه السلام والبس ثوبيك للاحرام (إلى أن قال) وكذلك تفعل المرأة.
وفي أحاديث باب (١) ان المحرم لا يلبس ثوبا له إزرار من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم وباب (٢) جواز لبس المرأة المحرمة المخيط وباب (٣) حكم من لبس في احرامه ثوبا لا ينبغي له لبسه ما يدل على عدم جواز لبس القميص للمحرم وفي أحاديث باب (٤) عدم جواز عقد الثوب إذا قصر وباب (٥) جواز شد النفقة والهميان على الوسط ما يناسب ذلك فراجع.
وفي رواية الدعائم (٧) من باب (٧١) ان المحرم لا يصيد قوله عليه السلام ان المحرم ممنوع من لبس ثياب المخيطة.

وفي الرضوي (٨) من باب (١) وجوب التقصير على المتمتع من أبوابه
قوله عليه السلام وحل لك كل شئ من لبس القميص وما سواه. وفي تفسير علي بن

إبراهيم (١٥) قوله ثم تحل ويتمتع بالثياب والنساء والطيب). وفي أحاديث باب (٨) انه ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أحل ان يلبس قميصا ما يدل على حرمة لبس القميص للمحرم.

وفي رواية معوية (١) من باب (١) وجوب الاحرام بالحج من أبوابه قوله عليه السلام فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد وفي رواية أبي بصير (٢) نحوه. وفي رسالة فقيهه (٣) قوله أحرم لك وجهي (إلى أن قال) من النساء والطيب والثياب وفي الرضوي (٤) قوله والبس ثوبيك للذين للاحرام وأت المسجد. وفي الرضوي (٥) قوله عليه السلام ويغتسل ويلبس ثوب الاحرام ويدخل البيت وفي رواية الدعائم (٧) قوله عليه السلام ولبس ثوب احرامه وأتى المسجد الحرام. وفي رواية العلاء (٨) من باب (٧) ما يحل للمتمتع والمفرد بعد الحلق من أبوابه قوله أفألبس القميص (اي بعد الحلق) قال نعم.

وفي رواية سعيد (١٥) قوله المتمتع إذا حلق رأسه يطله بالحناء قال نعم الحناء والثياب الخ.

وفي رواية الخزاز (١٧) قوله حلق عليه السلام ثم ضمد رأسه بمسك ثم زار البيت وعليه قميص وكان متمتعا

وفي رواية الأعرج (٢٤) قوله ألبس قميصا وقلنسوة قبل أن يزور البيت قال عليه السلام ان كان متمتعا فلا وان كان مفردا للحج فنعم وفي رواية إسماعيل (٢٦) نحوه

وفي رواية إدريس (٢٨) قوله فلما حلق لبس الثياب قبل أن يزور البيت فقال عليه السلام بئس ما صنع الخ وفي رواية الدعائم (٢٩) قوله عليه السلام فإذا فعلت ذلك حل لك اللباس والطيب

(١٣) باب استحباب الاحرام في ثوبي الكرسف واليمانين

١٦٢٣ (١) كا ٢٥٩ - عدة من أصحابنا يب ٤٦٥ - أحمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن بعضهم عليهم السلام قال أحرم

رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف.
١٦٢٤ (٢) كا ٢٥٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيه ١٨١
معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه
وآله الذي - ١ - أحرم
فيهما يمانيين عبري وأظفار - ٢ - وفيهما كفن - (كا).
ويأتي في رواية معوية (٢) من باب (٥) انه يجوز للحاج والمعتمر ان يولى
غيره ليحلق رأسه من أبواب الحلق قوله عليه السلام وكان ثوبا رسول الله صلى الله
عليه وآله اللذان
أحرم فيهما يمانيين عبري وظفاري (إلى أن قال) وقد أحرم رسول الله صلى الله عليه
وآله في ثوبي
كرسف.

(١٤) باب جواز الاحرام فيما تجوز فيه الصلاة
١٦٢٥ (١) يب ٤٦٥ محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٩ على عن أبيه عن فقيه ١٨١
حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل ثوب يصلى فيه فلا بأس ان تحرم
فيه

(١٥) باب جواز الاحرام في الحرير الممزوج وفي
الثوب المعلم والملحم للرجال على كراهية وللنساء من
دونها وعدم جوازه في الحرير الخالص
١٦٢٦ (١) يب ٤٦٥ محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٩ - عدة من أصحابنا
(عن سهل بن زياد - كا يب خ) عن أحمد بن محمد (بن أبي نصر - خ كا) عن عبد
الكريم

بن عمر وعن أبي بصير قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخميصة سداها إبريسم
ولحمتها من غزل قال لا بأس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منه.
فقيه ١٨١ - روى عن أبي الحسن النهدي قال سئل سعد - ٣ -

(١) اللذين - خ ل كا - اللذان - فقيه
(٢) اظفاري - خ فقيه
(٣) سعيد الأعرج - خ ل

ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن الخميصة سداها إبريسم ولحمتها مرعزي - ١ -
فقال لا بأس

بان تحرم فيهما انما يكره الخالص منها.

١٦٢٧ (٢) يب ٤٦٥ كا ٢٥٩ - محمد بن أحمد عن محمد بن إسماعيل
عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده جالسا فسئل عن رجل
يحرّم في

ثوب فيه حرير فدعا بإزار قرقي - ٢ - فقال انا أحرم في هذا وفيه حرير فقيه ١٨١ -
روى عن حنان بن سدير قال كنت جالسا عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل
أيحرّم
وذكر مثله.

قرب الإسناد ٤٧ - محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن
حنان بن سدير نحوه.

١٦٢٨ (٣) فقيه ١٨١ - روى عن الحلبي قال سئلته عن الرجل يحرم في
ثوب له علم فقال لا بأس به

١٦٢٩ (٤) يب ٤٦٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية قال قال أبو عبد الله
عليه السلام لا بأس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه أحب إلى إذا قدر على
غيره

فقيه ١٨١ - وفي رواية معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس وذكر
مثله.

١٦٣٠ (٥) كا ٢٥٩ (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد عن ابن فضال عن المفضل
بن صالح عن ليث قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب المعلم هل يحرم فيه
الرجل

قال نعم انما يكره (يحرم - خ ل كا) الملحم فقيه ١٨١ سأل أبا عبد الله عليه السلام
ليث المرادي
عن الثوب المعلم وذكر مثله.

١٦٣١ (٦) ك ١٢٢ - كتاب محمد بن المثنى بن القاسم الحضرمي عن جعفر
بن محمد بن شريح الحضرمي عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن

الثوب المعلم أيحرم الرجل فيه قال نعم انما يكره الملحم.

(١) المرعزي - اللين من الصوف - الزغب الذي تحت شعر العنز - يقال بالفارسية كرك

(٢) منسوب إلى قرقوب وهو بلد - قرقى يب قرقي - خ يب قرقى خ ل فقيه - خ

يب - فرقبي - خ



(३१)

١٦٣٢ (٧) كشف الغمة ٢٦٨ - (نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري) قال صاحب كتاب الدلائل عن جعفر بن محمد بن يونس قال كتب رجل إلى الرضا عليه السلام يسأله عن مسائل وأراد، ان يسأله عن الثوب الملحم يلبسه المحرم ونسي ذلك فجاء جواب المسائل وفيه لا بأس بالاحرام في الثوب الملحم ١٦٣٣ (٨) ثل - ٢٦١ سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يحيى قال كتبت كتابا إلى أبي الحسن عليه السلام ونسيت ان اكتب اليه اسأله عن المحرم هل يلبس الثوب الملحم أم لا فجاء في الجواب بكل ما سألته عنه وفي أسفل الكتاب لا بأس بالملحم ان يلبسه المحرم

١٦٣٤ (٩) كا ٢٦٠ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي الحسن الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العمامة السابرية فيها علم حرير تحرم فيها المرأة قال نعم انما كره ذلك إذا كان سداه ولحمته جميعا حريرا ثم قال أبو عبد الله عليه السلام قد سألتني أبو سعيد عن الخميصة سداها إبريسم ان

ألبسها وكان وجد البرد فأمرته ان يلبسها.

١٦٣٥ (١٠) فقيه ١٨٢ - سئل ابا عبد الله عليه السلام أبو بصير المرادي عن القز تلبسه المرأة في الاحرام قال لا بأس انما يكره الحرير المبهم.

١٦٣٦ (١١) آخر السرائر (نقلا من كتاب نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي) جميل قال سألت (ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وعن المرأة تلبس الحرير قال لا.

١٦٣٧ (١٢) يب ٤٦٧ صا ١٥٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٩ - ٢٦٠ أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (عن الحلبي - يب صا) عن عيص بن القاسم قال قال أبو عبد الله عليه السلام المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير

والقفازين يب كا - وكره النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك إلى أين

قال إلى طرف الانف قدر ما تبصر.

١٦٣٨ (١٣) يب ٤٦٧ - صا ١٥٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٦٠ - عدة

من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد (بن أبي نصر - خ كا) أو غيره عن داود بن الحصين (عن أبي عيينة - كا يب خ) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام - ١ -

ما - ٢ - يحل للمرأة ان تلبس (من الثياب - خ كا) وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا - ٣ -

القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخنز قال نعم قلت فان سداه إبريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا بأس.

١٦٣٩ (١٤) كا ٢٦٠ - حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل يصلح لها ان تلبس ثوبا حريرا وهي محرمة قال لا ولها ان تلبسه في غير احرامها.

١٦٤٠ (١٥) كا ٢٠٦ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة ان تلبس الحرير

المحض وهي محرمة واما في الحر والبرد فلا بأس.

١٦٤١ (١٦) فقيهه ١٨٢ - سأل أبا عبد الله عليه السلام سماعة عن المحرمة تلبس الحرير فقال لا يصلح لها ان تلبس حريرا محضاً لا خلط فيه فاما الخنز والعلم في الثوب فلا بأس بان تلبسه وهي محرمة وان مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس وتلبس الخنز اما انهم يقولون ان في الخنز حريرا وانما يكره الحرير المبهم.

١٦٤٢ (١٧) فقيهه ١٨٢ - روى عن أبي الحسن النهدي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن المرأة تحرم في العمامة ولها علم قال عليه السلام لا بأس.

وتقدم في أحاديث باب (٦) عدم جواز صلاة الرجال في الإبريسم المحض من أبواب لباس المصلي في كتاب الصلاة ما يناسب ذلك وكذا في أحاديث باب (٧) انه لا يجوز للرجل ان يلبس الحرير المحض وفي رواية جابر بن يزيد (٢٤) من هذا

(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته - يب صا

(٢) عن ما - خ صا

(٣) عدا - خ كا

الباب قوله عليه السلام ويجوز للمرأة لبس الديباج والحرير في غير صلاة واحرام
وحرم ذلك على الرجال الا في الجهاد وفي رواية حريز (١) من باب (١٤) جواز
الاحرام

فيما تجوز فيه الصلاة من أبواب الاحرام قوله عليه السلام كل ثوب تصلى فيه فلا بأس
ان تحرم فيه.

ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه ما يدل على بعض المقصود فراجع
وفي رواية النضر (١) من باب (٢٧) حكم احرام المرأة في الثوب المصبوغة بالزعفران
قوله عليه السلام ولا تلبس حليا ولا فرندا ولا بأس بالعلم في الثوب.

وفي رواية الحلبي (٥) من باب (٢) جواز لبس المرأة المحرمة المنخيط من
أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله لا بأس ان تحرم المرأة في الذهب والخز
وليس يكره الا الحرير المحض ولاحظ سائر أحاديث الباب فان لها مناسبة بالمقام.

(١٦) باب انه لا بأس للرجال والنساء ان يحرموا في ثياب الخز
١٦٤٣ (١) كا ٢٥٩ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد
عن حماد بن عثمان ١٨٢ - عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن عليه
السلام

عن المحرم يلبس الخز - ١ - قال قال لا بأس فقيه ١٨٢ - سأل عبد الرحمن بن
الحجاج

ابا الحسن عليه السلام عن المحرم وذكر مثله

الاحتجاج ٢٤٨ - كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميري فيما كتبه إلى صاحب
الزمان عليه السلام (يسأله عن مسائل إلى أن قال) هل يجوز للرجل ان يحرم في كساء
خز أم لا الجواب لا بأس بذلك وقد فعله قوم صالحون ثل ٢٤٨ - الشيخ في الغيبة
بالاسناد

الآتي مثله

وتقدم في أحاديث باب (٤) جواز الصلاة في الخز الخالص من أبواب لباس المصلي
ما يناسب ذلك وفي غير واحد من أحاديث الباب المتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي في كثير من أحاديث الباب التالي ما يدل على ذلك فراجع وفي رواية

(١) الخرز - خ ل فقيهه - الخزر - خ ل

ابن شعيب (١) من باب (٢) جواز لبس المرأة المحرمة المخيط من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم والحلي (٥) ما يناسب ذلك فراجع (١٧) باب جواز الاحرام في الثوب المصبوغ بالمشق

١٦٤٤ (١) يب ٤٦٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته وهو يقول كان علي عليه السلام محرما و معه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب فقال يا أبا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان فقال له علي عليه السلام ما نريد أحدا يعلمنا بالسنة انما هما ثوبان صبغا - ١ - بالمشق يعنى الطين.

فقيه ١٨١ - روى عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام معه بعض أصحابه - ٢ - فمر عليه عمر فقال ما هذان الثوبان المصبوغان و أنت محرم فقال علي عليه السلام ما نريد أحدا ان يعلمنا بالسنة ان هذين الثوبين - ٣ -

صبغا بطين.

١٦٤٥ (٢) ثل ٢٦١ - العياشي في تفسيره عن عبيد الله الحلبي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام قال لا حج عمر أول سنة حج وهو خليفة فحج تلك السنة المهاجرون

والأنصار وكان علي عليه السلام قد حج تلك السنة بالحسن والحسين وعبد الله بن جعفر

قال فلما أحرم عبد الله لبس إزارا ورداء ممشقين مصبوغين بطين المشق ثم أتى فنظر اليه عمر وهو يلبي وعليه الإزار والرداء وهو يسير إلى جنب علي عليه السلام فقال عمر من خلفهم ما هذه البدعة التي في الحرم فالتفت اليه علي عليه السلام فقال يا عمر لا ينبغي لاحد ان يعلمنا السنة فقال عمر صدقت والله يا أبا الحسن لا والله ما علمت

انكم هم الحديث

١٦٤٦ (٣) كا ٣٦٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يحرم الرجل - ٤ - في

(١) مصبوغان - خ ل

(٢) صبيانه - خ ل

(٣) ثوبان - خ ل

(٤) المحرم - خ

(٤١)

ثوب مصبوغ بمشوق ولا بأس بان يحول المحرم ثيابه قلت إذا أصابها شيء يغسلها
قال نعم (و - خ) ان احتلم فيها.

١٦٤٧ (٤) فقيه ١٨١ - ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا بأس ان
يحرم الرجل في ثوب مصبوغ (ممشوق - خ) ويأتي في رواية عمار (١) من باب
(٢١) انه لا بأس ان يلبس الرجل لحافا ظهارته حمراء قوله عليه السلام وكل ثوب
يصبغ

ويغسل يجوز الاحرام فيه فان لم يغسل فلا.

(١٨) باب انه لا بأس للمحرم ان يلبس الثوب

المشبع بالعصفر إذا لم يكن فيه طيب

١٦٤٨ (١) يب ٤٦٥ صا ٨٨ - موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سئلت
اخى موسى عليه السلام يلبس المحرم الثوب المشبع - ١ - بالعصفر فقال إذا لم يكن
فيه طيب فلا بأس (به - يب)

ئل ٢٦١ - علي بن جعفر في كتابه مثله قرب الإسناد ١٠٤ - بإسناده عن

علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (نحوه)

١٦٤٩ (٢) ك ١٢٢ - دعائم الاسلام عن الباقر عليه السلام أنه قال في حديث فان لم
يجد

(اي المحرم) فلا بأس بالصبغ ما لم يكن بزعفران أو ورس أو طيب وكذلك المحرمة
لا تلبس مثل هذا من الصبغ.

١٦٥٠ (٣) كا ٢٥٩ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن هلال
قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا
محرم

قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن - ٢ - اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس - ٣ -

يب ٤٦٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي الفرج
عن ابان بن تغلب قال سئل ابا عبد الله عليه السلام اخى وانا حاضر عن الثوب (وذكر
مثله)

(١) المصبغ - خ ل صا

(٢) ولكني - فقيه

(٣) بين الناس - خ يب.

فقيه ١٨١ روى عن الكاهلي قال سأله رجل وانا حاضر (وذكر مثله).
ويأتي في رواية عمار (١) من باب (٢١) انه لا بأس ان يلبس الرجل لحافا
ظهارته حمراء قوله عليه السلام وكل ثوب يصبغ ويغسل يجوز الاحرام فيه فان لم
يغسل فلا.

(١٩) باب جواز الاحرام في برد اخضر أو غيره
١٦٥١ (١) كا ٢٥٩ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن أيوب عن شعيب أبي صالح عن خالد أبي العلا الخفاف قال رأيت
أبا
جعفر عليه السلام وعليه برد اخضر وهو محرم فقيه ١٨١ - روى عن خالد بن أبي
العلاء
الخفاف وذكر مثله.

١٦٥٢ (٢) فقيه ١٨١ روى عن عمرو بن شمر عن أبيه قال رأيت أبا جعفر
عليه السلام وعليه برد مخفف - ١ - وهو محرم.
١٦٥٣ (٣) فقيه ١٨١ سأل أبا عبد الله عليه السلام حماد النوا أو سئل وهو
حاضر عن المحرم يحرم في برد قال لا بأس به وهل كان الناس يحرمون الا في
البرد.

(٢٠) باب كراهة الاحرام في الثوب الوسخ والأسود
واستحبابه في ثوبين نقيين أبيضين وكراهة غسل المحرم
ثوبه قبل أن يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة أو شئ
١٦٥٤ (١) يب ٤٦٥ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن العلا بن
رزين قال سئل أحدهما عليهما السلام عن الثوب الوسخ أيحرم فيه المحرم فقال
لا ولا أقول انه حرام ولكن تطهره أحب إلى وطهره غسله.

(١) مخفق - خ ل.

١٦٥٥ (٢) كا ٢٥٩ (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن فقيهه ١٨١ - محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام

قال - ١ - سألته عن الرجل يحرم في ثوب وسخ قال لا ولا أقول انه حرام ولكن تطهره - ٢ -

أحب إلى وطهوره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى (انه - خ فقيهه) يحل وان

توسخ الا ان تصيبه جنابة أو شيء فيغسله.

يب ٤٦٦ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال لا يغسل الرجل ثوبه (وذكر مثله).

١٦٥٦ (٣) ك ١٢٢ - دعائم الاسلام عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال

يتجرد المحرم في ثوبين نقيين أبيضين.

١٦٥٧ (٤) ك ١٢٢ بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام والبس ثوبيك للاحرام (افارويك - كذا) جديدين كانا أو غسيلين بعد ما يكونا طاهرين نظيفين وكذلك تفعل المرأة وقال أيضا ولا بأس ان يقارن المحرم بين ثيابه التي أحرم فيها إذا كانت طاهرة. وتقدم في رواية الحسين بن المختار (٥) من باب (١١) استحباب كون الكفن ابيض في كتاب الطهارة قوله عليه السلام لا يحرم في الثوب الأسود ولا يكفن به

ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنه يمكن ان يستفاد منه استحباب الاحرام في الأبيض وكذا أحاديث باب (١١) كراهة الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع من أبواب لباس المصلي في كتاب الصلاة.

ويأتي في رواية الحلبي (١) من باب (٢٣) ان المحرم يجوز له ان يرتدى بالثوبين قوله يغسلها إذا أصابها شيء قال نعم وإذا احتلم فيها فليغسلها وفي أحاديث باب (٢٤) عدم جواز الاحرام في الثوب النجس ما يدل على لزوم غسل ثوبي الاحرام إذا

تنجس وفي الرضوي (٣) من باب (٢٥) انه لا بأس بان يغير المحرم ثيابه قوله ولا بأس بغسل

ثيابك التي أحرمت فيها إذا اتسخ.

(١) انه سأل - فقيهه

(٢) أحب ذلك إلى أن يطهر وطهره غسله - فقيهه



(५५)

(٢١) باب انه لا بأس ان يلبس الرجل لحافا ظاهرته حمراء وباطنته صفراء وقد أتى له سنة وسنتان

١٦٥٨ (١) كا ٢٦٠ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس لحافا ظاهرته (ظهارته - خ) حمراء وباطنته

صفراء قد أتى له سنة وسنتان قال ما لم يكن له ريح فلا بأس وكل ثوب يصبغ ويغسل يجوز

الاحرام فيه فان لم يغسل فلا.

(٢٢) باب ان المحرم إذا لم يجد ثوبا غير القباء يلبسه مقلوبا ولا يدخل يده فيه

١٦٥٩ (١) يب ٤٦٦ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اضطر المحرم إلى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه

مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي (القباء - خ).

١٦٦٠ (٢) فقيه ١٨١ - روى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن اضطر المحرم إلى أن يلبس قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره لبس (فليلبسه - خ ل) مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القبا.
١٦٦١ (٣) كا ٢٦١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى الحنات عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اضطر إلى ثوب وهو محرم وليس معه الا قباء فلينكسه وليجعل أعلاه أسفله ويلبسه كا - وفي رواية أخرى يقلب ظهره بطنه

إذا لم يجد غيره.

١٦٦٢ (٤) آخر السرائر ٤ - (نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي) جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اضطر إلى ثوب وهو محرم وليس

معه (له - ئل) الا قباء قال فلينسكه وليجعل أعلاه سافله ويلبسه (ليلبسه - ئل) ئل
- ٢٦٢

العلامة في المنتهى والمختلف نقلا من كتاب الجامع للبزني عن المثنى عن
أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١٦٦٣ (٥) ك ١٢٢ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام ولا تلبس قميصا إلى أن
قال ولا القباء الا ان يكون مقلوبا إن لم يجد غيره.

ويأتي في رواية أبي بصير (٧) من باب (٦) ان المحرم لا يلبس الجور بين
والخفين الا إذا اضطر إليهما من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام
فان اضطر إلى قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يده في
يدي القباء.

وفي رواية ابن مسلم (٨) قوله عليه السلام ويلبس المحرم القباء إذا لم يكن
له رداء ويقلب ظهره لباطنه.

وفي رواية عمر بن يزيد (٩) قوله عليه السلام وإن لم يكن له رداء طرح قميصه على
عاتقه أو قباه بعد أن ينكسه.

(٢٣) باب ان المحرم يجوز له ان يرتدى بالثوبين والثلاثة
وان يحول ثيابه

١٦٦٤ (١) كا ٢٥٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن
الحلبي يب ٤٦٦ - موسى بن القاسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي
قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوبين - ١ - يرتدى بهما المحرم قال نعم والثلاثة
(ان شاء - كا)

يتقى بها الحر والبرد يب - وسألته عليه السلام عن المحرم يحول ثيابه فقال نعم وسألته
يغسلها

ان أصابها شيء قال نعم وإذا احتلم فيها فليغسلها.

١٦٦٥ (٢) الجعفریات ٦٨ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ان

(١) عن المحرم يرتدى بثوبين قال نعم - كا

عليها عليه السلام كان يستحب ان يغسل (يغتسل - خ) أفضل من الوضوء فليلبس ثياب احرامه وما أراد أن يستعين به من الثياب سوى ما على جلده من دثار فليلبسه من البرد فيحضره في مواضع احرامه يستثنى في احرامه ان يحله حيث حبسه. و تقدم في رواية يونس (٢) من باب (١١) ان الحائض أو النفساء إذا بلغت الوقت تغتسل من أبواب الاحرام قوله الحائض تريد الاحرام قال عليه السلام تغتسل و تستنفر

وتحتشى بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها. وفي رواية الحلبي (٣) من باب (١٨) جواز الاحرام في الثوب المصبوغ بالمشق قوله عليه السلام ولا بأس بان يحول المحرم ثيابه. وفي رواية معوية (١) من باب (١) ان المحرم لا يلبس ثوبا له إضرار من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله المحرم يقارن بين ثيابه التي أحرم فيها وغيرها قال لا بأس بذلك إذا كانت طاهرة. (٢٤) باب عدم جواز الاحرام في الثوب النجس وان المحرم إذا أصابت الجنابة ثوبه لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام

١٦٦٦ (١) فقيه ١٨٢ - معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم ثم تصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام ١٦٦٧ (٢) ك ١٢٢ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام وان أصاب ثوب المحرم الجنابة لم يكن به بأس لان احرامه لله يغسله. وتقدم في رواية الحلبي (٣) من باب (١٧) جواز الاحرام في الثوب المصبوغ بالمشق قوله إذا أصابها شيء يغسلها قال نعم (و - خ) ان احتلم فيها وفي رواية ابن مسلم (٢) من باب (٢٠) كراهة الاحرام في الثوب الوسخ قوله عليه السلام ولا يغسل الرجل ثوبه

الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة أو شئ فيغسله وفي الرضوي (٤) قوله عليه السلام البس ثوبيك للاحرام (إلى أن قال) بعد ما يكونا طاهرين نظيفين وقوله عليه السلام لا بأس ان يقارن المحرم بين ثيابه التي أحرم فيها إذا كانت طاهرة وفي رواية الحلبي (١) من باب (٢٣) ان المحرم يجوز له ان يرتدى بالثوبين قوله يغسلها إذا أصابها شئ قال نعم وإذا احتلم فيها فليغسلها. وفي رواية معوية (١) من باب (١) ان المحرم لا يلبس ثوبا له إزرار من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله المحرم يقارن بين ثيابه التي أحرم فيها وغيرها قال لا بأس بذلك إذا كانت طاهرة. باب (٢٥) انه لا بأس للمحرم ان يغير ثيابه ولكن إذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه

١٦٦٨ (١) يب ٤٦٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٩ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيهه ١٨٣ - معوية (بن عمار - خ كا فقيهه) قال - ١ - قال أبو عبد الله عليه السلام

لا بأس بان يغير المحرم ثيابه ولكن إذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه الذين أحرم فيهما وكره ان يبيعهما فقيهه وقد رويت رخصة في بيعهما.

١٦٦٩ (٢) ك ١١٥ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام ولا بأس بغسل ثيابك التي أحرمت فيها إذا اتسخ أو تبدلها غيره أو تبيعهها إذا احتجت إلى ثمنها وتبدل غيرها. باب (٢٦) كراهة بيع ثياب الاحرام

١٦٧٠ (١) يب ٤٦٦ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال كان يكره للمحرم ان يبيع ثوبا أحرم فيه ولاحظ روايتي معوية (١) والرضوي (٢) من الباب المتقدم فإنهما تدلان على ذلك.

(١) عن أبي عبد الله عليه السلام - قال - فقيهه

(٢٧) باب حكم احرام المرأة في الثوب المصبوغة
بالزعفران والورس وغيرهما

١٦٧١ (١) يب ٤٦٧ محمد بن يعقوب عن كا ٢٦٠ - عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن إسماعيل بن مهران عن النضر بن
سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال سئلته عن (المرأة - كا) المحرمة اي شئ تلبس
من

الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين
ولا حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل الا من علة ولا تمس طيبا ولا تلبس حليا (ولا
فرندا -

كا) ولا بأس بالعلم في الثوب.

١٦٧٢ (٢) يب ٤٦٥ - موسى بن القاسم عن عثمان عن سعيد بن يسار قال
سألت أبا الحسن عن الثوب المصبوغ بالزعفران اغسله وأحرم فيه قال لا بأس به.
١٦٧٣ (٣) كا ٢٦١ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن حريز عن عامر بن جذاعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
مصبغات

الثياب تلبسه المحرمة فقال لا بأس به الا المفدم المشهور والقلادة المشهورة فقيه
١٨٣

سأل أبا عبد الله عليه السلام عامر بن جذاعة عن مصبغات الثياب تلبسها المرأة
المحرمة

فقال لا بأس الا المفدم المشهور.

١٦٧٤ (٤) ك ١٢٢ - دعائم الاسلام عن الباقر عليه السلام قال في حديث فان لم
يجد (اي المحرم) فلا بأس بالصبغ ما لم يكن بزعفران أو ورس أو طيب وكذلك
المحرمة لا تلبس مثل هذا من الصبغ

وتقدم في رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب
وجوهه قوله عليه السلام فدخل علي عليه السلام علي فاطمة عليها السلام وهي قد
أحلت

فوجد ريحا طيبا ووجد عليها ثيابا مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا بهذا
رسول الله صلى الله عليه وآله.

ويأتي في رواية الحلبي (٦) من باب (٨) عدم جواز تغطية المحرمة وجهها من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام المحرمة لا تلبس الحلبي ولا الثياب المصبغات الأصبع لا يردع.

وفي رواية ابن أبي العلاء (٢) من باب (٢١) حكم المحرم إذا أصاب ثوبه الطيب أو الزعفران قوله عليه السلام ولو كان (الثوب) مصبوغا كله إذا ضرب إلى البياض وغسل فلا بأس به ولاحظ صدر هذا الحديث ورواية إسماعيل بن الفضل (١) من هذا الباب أيضا فإنه يناسب ذلك.

(٢٨) باب انه لا ينعقد الاحرام الا بالتلبية أو الاشعار أو التقليد فلا بأس بارتكاب ما يحرم على المحرم ما لم يفعل شيئا من هذا الثلاثة وأي ذلك فعل فقد عرض الحج

١٦٧٥ (١) يب - ٤٥٩ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يوجب الاحرام ثلاثة أشياء التلبية والاشعار والتقليد فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثة (الأشياء - خ ل) فقد أحرم.

١٦٧٦ (٢) كا - ٢٤٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج والفرض التلبية والاشعار والتقليد فأى ذلك فعل فقد فرض الحج ولا يفرض الحج الا في هذه الشهور التي قال الله عز وجل الحج أشهر معلومات وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة.

ك ١٨ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن معوية بن عمار مثله الا ان فيه والفرض فرض الحج التلبية الخ وعن إبراهيم بن علي عن عبد العظيم الحسنى عن الحسن بن محبوب عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله أيضا إلى

قوله أشهر معلومات.

١٦٧٧ (٣) وفيه عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج قال عليه السلام الأهله (كذا في المستدرک والظاهر أن صحيحه (الاهلال) أو (التلبية)).

١٦٧٨ (٤) وفيه عن عبد الله بن فرقد عن أبي جعفر عليه السلام قال الهدى من الإبل والبقر والغنم ولا يجب حتى يعلق عليه يعنى إذا قلده فقد وجب (ورواه في الوسائل ص ٣٥٧ عن أبي عبد الله عليه السلام وزاد في آخره وما استيسر من الهدى شاة

١٦٧٩ (٥) آخر السرائر (نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب قال) قال ابن سنان سألت (سمعت - ثل) ابا عبد الله عليه السلام عن الاهلال بالحج وعقدته

قال هو (هي - خ ل) التلبية إذا لبي وهو يتوجه (متوجه - ثل) فقد وجب عليه ما يجب على المحرم.

١٦٨٠ (٦) يب - ٤٥٩ - موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اشعر بدنته فقد أحرم وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير.

١٦٨١ (٧) يب ٤٦٩ - موسى بن القاسم عن صفوان عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في رجل صلى في مسجد الشجرة وعقد الاحرام وأهل بالحج ثم مس الطيب واصطاد طيرا (أ - خ) ووقع على اهله قال - ١ -

ليس بشئ حتى يلبي.

١٦٨٢ (٨) يب - ٥٣٧ - صا - ١٠٠ - محمد بن يعقوب عن كا - ٢٥٦ - علي

بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا

أو (و - خ) صاد صيدا (أ - خ يب) وواقع اهله قال ليس عليه شئ ما لم يلب.

١٦٨٣ (٩) يب - ٥٣٧ - صا - ١٠٠ - محمد بن يعقوب عن كا - ٢٥٦ - علي بن

(١) فقال ليس عليه شئ - خ

إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا تهيأ
للاحرام

فله ان يأتي النساء ما لم يعقد التلبية أو يلب.

١٦٨٤ (١٠) يب - ٤٦٩ - صا - ١٠٠ - موسى بن القاسم عن صفوان (بن يحيى - يب) وابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل

يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء.

١٦٨٥ (١١) كا ٢٥٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن بعض أصحابه قال كتبت إلى أبي إبراهيم عليه السلام (في - خ) رجل دخل مسجد الشجرة فصلى وأحرم و (ثم - خ ل) خرج من المسجد فبدا له قبل أن يلبى ان ينقض ذلك بمواقعة النساء اله ذلك فكتب نعم أو لا بأس به فقيه ١٧٨ - وكتب بعض أصحابنا إلى أبي إبراهيم عليه السلام وذكر مثله.

١٦٨٦ (١٢) فقيه - ١٧٨ - حفص بن البخترى عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل أن يلبى قال ليس عليه شيء.

١٦٨٧ (١٣) يب - ٥٣٧ - صا - ١٠٠ - محمد بن يعقوب عن كا - ٢٥٦ - على (بن إبراهيم - يب كا) عن أبيه و (عن - كا) إسماعيل بن مرار - ١ - عن يونس عن

زيد بن مروان قال قلت لأبي الحسن عليه السلام ما تقول في رجل تهيأ للاحرام وفرغ من كل شيء (الا - يب صا) الصلاة وجميع الشروط الا انه لم يلب اله ان ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم.

١٦٨٨ (١٤) فقيه قال الصادق عليه السلام ان وقعت على أهلك بعد ما تعقد الاحرام وقبل ان تلبى فلا شيء عليك وان جامعته وأنت محرم قبل أن تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل وان جامعته بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج (به - خ) من قابل وإن كنت ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليك. ١٦٨٩ (١٥) يب ٤٦٩ - صا ١٠٠ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير وصفوان عن

(١) مهران - يب خ

معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلى الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد أن يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء.

١٦٩٠ (١٦) كا - ٢٥٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل أبو عبد الله عليه السلام

للاحرام ثم دخل مسجد الشجرة فصلى ثم خرج إلى الغلمان فقال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد حتى نأكله.

يب - ٤٦٩ - موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن عبد الله بن مسكان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل أبو عبد الله عليه السلام للاحرام بذي الحليفة ثم قال لغلمانه هاتوا ما عندكم من الصيد حتى نأكله فأتى بحجلتين فأكلهما فقيه - ١٧٨ - ابان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل أبو عبد الله عليه السلام بذي الحليفة للاحرام وصلى ثم قال عليه السلام هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد فأتى بحجلتين فأكلهما قبل أن يحرم.

المقنع ١٨ - اغتسل النبي صلى الله عليه وآله بذي الحليفة للاحرام وصلى ثم قال وذكر مثله.

١٦٩١ (١٧) يب ٤٧٠ - صا ١٠٠ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار وغير معوية ممن روى صفوان عنه هذه الأحاديث (يعنى هذه الأحاديث المتقدمة - يب) وقال هي عندنا مستفيضة (مستفاضة - خ ل) عن أبي جعفر وأبي عبد الله

عليه السلام انهما قالوا إذا صلى الرجل الركعتين وقال الذي يريد أن يقول من حج أو عمرة في مقامه ذلك فإنه انما فرض على نفسه الحج وعقد الحج وقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقل (يقولا - خ ل)

صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا (ان - يب) لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على

المحرم (و - يب) لأنه قد جاء في الرجل يأكل الصيد قبل أن يلبي وقد صلى وقد قال الذي يريد أن يقول (يقوله - صا) ولكن لم يلبي.

وقالوا قال ابان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام يأكل الصيد وغيره فإنما فرض على نفسه الذي قال فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فإنما (فرضه - يب خ صا) عندنا عزيمة (عزيمته - صا) حين فعل ما فعل لا يكون له ان يرجع إلى اهله حتى يمضى وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى (ما - صا) شاء وإذا فرض على نفسه الحج ثم أتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لأنه قد يوجب الاحرام أشياء ثلاثة الاشعار والتلبية والتقليد فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم وإذا فعل الوجه الاخر قبل أن يلبي فلبى فقد فرض.

١٦٩٢ (١٨) يب ٤٦٩ صا ١٠٠ - موسى بن أبو القاسم عن صفوان (بن يحيى - يب ط صا) وابن أبي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج فقيه ١٧٨

وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام انه صلى ركعتين في مسجد

الشجرة وعقد الاحرام - ١ - ثم خرج فاتى بخبيص فيه زعفران فأكل (قبل أن يلبي - فقيه) منه

١٦٩٣ (١٩) يب - ٥٣٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد قال سمعت أبي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهياً للاحرام ثم يواقع اهله قبل أن يهل بالاحرام قال عليه دم.

وتقدم في رواية زرارة (٤) من باب (٩) كيفية حج الصبيان من أبواب (٥) وجوه الحج قوله عليه السلام فإنه يأمره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبي عنه

ويأتي في رواية ابن سنان (٥) من الباب التالي قوله عليه السلام ويحرم صاحبها إذا قلدت وأشعرت.

وفي رواية جميل (١٥) قوله عليه السلام لأنه إذا اشعر وقلد ووجلل ووجب عليه الاحرام وهي بمنزلة التلبية وفي رواية حريز (١٦) قوله عليه السلام فإنه إذا أشعرها وقلدها ووجب

عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية.

صلى ركعتين وعقد في مسجد الشجرة - فقيه

وفي رواية عبد الصمد (٦) من باب حكم من لبس ثوبا لا ينبغي له من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام متى لبست قميصك أبعد ما لبيت أم قبل قال

قبل أن ألبى قال عليه السلام أخرجته من رأسك فإنه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل أي رجل ركب امرا بجهالة فلا شئ عليه.

(٢٩) باب حكم الاشعار والتقليد والتجليل وكيفيتها ووقتها وجملة من احكامها

قال الله تعالى: جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدى والقلائد ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما في السماوات وما في الأرض الآية.

س المائة - ٩٨ - وقال جل شأنه يا ايها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد الآية ي - ٢.

١٦٩٤ (١) كا - ٢٤٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام انى قد اشتريت بدنة فكيف

اصنع بها فقال انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فأفرض عليك من الماء والبس ثوبيك ثم أنحها مستقبل القبلة ثم ادخل المسجد فصل ثم افرض بعد صلاتك ثم اخرج إليها فأشعرها من الجانب الأيمن من سنامها ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل منى ثم انطلق حتى تأتي البيداء فلبه.

١٦٩٥ (٢) فقيه ١٧٩ - ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال خرجت في عمرة فاشتريت بدنة وانا بالمدينة فأرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام فسئلته كيف اصنع

بها فأرسل إلى ما كنت تصنع بهذا فإنه كان يجزيك ان تشتري منه من عرفة وقال انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فاستقبل بها إلى القبلة وأنحها ثم ادخل المسجد فصل ركعتين ثم اخرج إليها فأشعرها في الجانب الأيمن ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل منى فإذا علوت البيداء فلب (والظاهر اتحاد هذه الرواية مع ما قبلها) ١٦٩٦ (٣) ك ١٩ - فقه الرضا عليه السلام وإذا أردت أن تشعر بدنتك فاضربها

بالشفرة على سنامها من جانب الأيمن فإن كان البدن كثيرة فادخل بينها و اضربها بالشفرة يمينا وشمالا.

١٦٩٧ (٤) وفي بعض نسخه فإذا دخلت بالاقران وجب ان تسوق معك الهدى من حيث أمرت بدنة أو بقرة تقلدها وتشعرها من حيث تحرم فان النبي صلى الله عليه وآله صلى بذي

الحليفة فاتى بدنة وأشعر صفحة سنامها الأيمن وسال الدم عنها ثم قلدها بنعلين وكان ابن عمر يستقبل ببدنته القبلة ثم يؤخره في سنامها وإذا كانت بقرة - ١ - وإن لم

يكن لها سنام ففي موضع سنامها وتقول بسم الله والله أكبر وإذا كان يوم التروية جلل بدنه وراح بها إلى منى ومشعرها والى عرفات ويقال من لم يوقف بدنته بعرفة ليس بهدى انما هي ضحية كذا يستحب وتجللها بأي ثوب شئت إذا رحت وتنزع الجلة والنعل

إذا ذبحتها وتصدق بذلك أو بشاة وقال عليه السلام ومن ساق هدى ولم يقلد ولم يشعر أجزأه

١٦٩٨ (٥) كا ٢٤٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن البدن كيف تشعر قال تشعر وهي

معقولة وتنحر وهي قائمة تشعر من جانبها الأيمن ويحرم صاحبها إذا قلدت وأشعرت ١٦٩٩ (٦) يب ٤٥٨ - موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن البدنة كيف يشعرها قال يشعرها

وهي باركة وينحرها وهي قائمة ويشعرها من جانبها الأيمن ثم يحرم (تحرم - خ) إذا قلدت وأشعرت

١٧٠٠ (٧) فقيهه - ١٧٩ - محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف تشعر فقال تشعر وهي باركة من شق سنامها

الأيمن وتنحر وهي قائمة من قبل الأيمن وفي رواية عبد الله بن سنان عنه انها تشعر وهي معقولة

١٧٠١ (٨) كا ٢٤٧ - (الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن

(١) هكذا في المستدرك (وإذا كانت بقرة وإن لم يكن - الخ) ثم قال في الهامش الظاهر أن هاتان الحملتان إحداهما بدل الآخر كما لا يخفى



(٥٦)

علي - معلق) عن ابان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله و زرارة قال سئلنا ابا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف تشعر ومتى يحرم صاحبها ومن اي جانب تشعر ومعقولة تنحر أو باركة فقال تشعر معقولة وتشعر من الجانب الأيمن

١٧٠٢ (٩) ك - ١٩ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال تشعر البدنة وهي باركة وتنحر وهي قائمة وتشعر من شق سنامها الأيمن

١٧٠٣ (١٠) ك - ١٩ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن ساق بدنة كيف يصنع قال إذا انصرف عن المكان الذي يعقد فيه احرامه في الميقات فليشعر بطعن في سنامها من الجانب الأيمن بحديدة حتى يسيل دمها ويجلل ويسوقها فإذا صار إلى البيداء ان أحرم إلى الشجرة اهل بالتلبية وكان على صلوات الله عليه يجلل بدنة ويتصدق بجلالها

١٧٠٤ (١١) كا ٢٤٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال البدن تشعر من الجانب الأيمن ويقوم الرجل في الجانب الأيسر ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها

يب - ٤٥٨ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال البدنة يشعرها من جانبها الأيمن ثم يقلدها بنعل (بنعال - خ) قد صلى فيها (فيه - خ)

فقيهه - ١٧٩ وفي رواية معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية (ولا يبعد ان يكون قوله والاشعار الخ من فتوى الصدوق ره)

١٧٠٥ (١٢) ك - ١٩ - دعائم الاسلام عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال كان الناس يقلدون الإبل والبقر والغنم وانما تركوا تقليد الغنم والبقر حديثا وقال يقلد يسير (بسير - ظ) أو خيط والبدن يقلد ويعلق في قلادتها نعلا حلقة وقد صلى

فيها فان ضلت عن صاحبها عرفها بنعله وان وجدت ضالة انها عرفت هدى.
١٧٠٦ (١٣) فقيهه ١٧٩ - حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كان

الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط أو بسير (وسير - ثل)

١٧٠٧ (١٤) كا ٢٤٧ - الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن تجليل

الهدى وتقليدها فقال لا تبالي اي ذلك فعلت وسئلته عن اشعار الهدى فقال نعم من الشق الأيمن فقلت متى يشعرها قال حين يريد (أراد - خ) ان يحرم. ١٧٠٨ (١٥) كا ٢٤٨ عدة - من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي

نصر عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانت البدن كثيرة قام فيما

بين ثنتين ثم اشعر اليمنى ثم اليسرى ولا يشعر ابدا حتى يتهياً للاحرام لأنه إذا اشعر وقلد وجلل وجب عليه الاحرام وهي بمنزلة التلبية.

١٧٠٩ (١٦) يب ٤٥٩ - موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانت بدن كثيرة فأردت أن تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الأيمن ويشعر هذه من الشق الأيسر ولا يشعرها ابدا حتى يتهياً للاحرام فإنه إذا اشعر (ها - خ) وقلد (ها - خ) وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية.

١٧١٠ (١٧) فقيه ١٧٩ - معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ساق هديا (و - خ) لم يقلده ولم يشعره قال قد اجزاء عنه ما أكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل

١٧١١ (١٨) فقيه - ١٧٩ - الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أحرم من الوقت ومضى ثم إنه اشترى بدنة بعد ذلك بيوم أو يومين فأشعرها وقلدها وساقها فقال إن كان ابتاعها قبل أن يدخل الحرم فلا بأس قلت فإنه اشترىها قبل أن ينتهي إلى الوقت الذي يحرم منه فأشعرها وقلدها أوجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها فان تقليده الأول ليس بشئ وتقدم في رواية ابن عباس (٢) من باب (١٩) انه يستحب لمن لا يقدر على الحج في كل سنة ان يبعث هديا من أبواب فضائل الحج قوله عليه السلام وواعد أصحابهما

بتقليدهما واشعارهما يوما معلوما وفي رواية معوية (٤) قوله عليه السلام يواعد أصحابه
يوما
فيقلدونه فيه

وفي رواية هارون (٩) قوله ان مرادا بعث ببذنة وأمر ان تقلد وتشعر في يوم كذا
وفي رواية معوية (٤٥) من باب (٢) وجوب الحج من أبواب وجوبه قوله
عليه السلام فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وأي ذلك
فعل فقد

فرض الحج وفي الرضوي (٦) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب وجوهه قوله
تقلدها وتشعرها من حيث تحرم فان النبي صلى الله عليه وآله أحرم من ذي الحليفة
فاتى ببذنة وأشعر
صفحة سنامها الأيمن وسالت الدم عنها ثم قلدها بنعلين وكذلك في البقر في موضع
سنامها

وفي رواية زرارة (١٢) قوله قد رأيت الغنم تقلد بخيط أو بسير وفي رواية
الحلبي (١٨) قوله عليه السلام فلا يصلح الا ان يسوق الهدى وقد أشعره وقلده
والاشعار ان

يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها وفي غير واحد منها ما يناسب ذلك فلاحظ وفي
أحاديث باب (٥) حكم العدول عن الحج إلى التمتع لمن طاف بالبيت ما يدل على
بعض المقصود فراجع وفي رواية الدعائم (١٧) من باب (٨) احكام المصدود
والمحصور قوله عليه السلام فلما صار بذى الحليفة أحرم وأحرموا وقلد وقلدوا
الهدى وأشعره وفي رواية ابن سنان (١٩) قوله عليه السلام وساق رسول الله صلى الله
عليه وآله

سنة وستين بذنة واشعرها عند احرامه.

وفي مرسلة فقيه (١) من باب (١٢) علل أفعال الحج قوله واما تقليد البدن
فليعرف انها بذنة ويعرفها صاحبها بنعلها الذي يقلدها والاشعار انما امر به ليحرم
ظهرها

على صاحبها من حيث أشعرها ولا يستطيع الشيطان ان يتسنىها
وفي رواية جابر (٥) قوله عليه السلام انما استحسنا اشعار البدن لان أول
قطرة تقطر من دمها يغفر الله عز وجل له على ذلك
وفي رواية السكوني (٦) قوله ما بال البذنة تقلد النعل وتشعرها فقال اما النعل
فتعرف انها بذنة واما الاشعار فإنه يحرم ظهرها على صاحبها الخ

وفي حديث الجعفریات (٧) قوله سئل ما بال البدن تشعر وما بالها تقلد النعال قال إذا ضلت عرفها صاحبها منعلة وإذا أرادت الماء لم تمنع من الشرب واما ما يشعر فلا يتسمنها الشيطان وفي رواية فضيل (٨) من باب (١٢) حكم من أحرم دون الميقات

من أبواب المواقيت قوله عليه السلام إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثم ليشعرها ويقلدها فان تقليده

الأول ليس بشئ

وفي رواية معوية (١) من الباب المتقدم قوله عليه السلام يوجب الاحرام ثلاثة أشياء التلبية والاشعار والتقليد فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم وفي رواية معوية (٢) قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج والفرض التلبية والاشعار والتقليد فأبي ذلك فعل ابن فرقد (٤) قوله عليه السلام ولا يجب حتى يعلق عليه.

وفي رواية عمر بن يزيد (٦) قوله عليه السلام من اشعر بدنته فقد أحرم وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير.

وفي رواية معوية (١٧) قوله عليه السلام قد يوجب الاحرام أشياء الثلاثة الاشعار والتلبية والتقليد.

ويأتي في رواية جميل (١) من باب (٢٢) حكم من اشترى هدياً فنحره ثم ادعاه رجل من أبواب الهدى قوله عليه السلام ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها إذا عرفت وفي الرضوي (٣) من باب (٢٨) ان الهدى أو الأضحية تنحر أو تذبح بمنى قوله عليه السلام فإن كان عليك دم واجب قلده أو جللته أو أشعرته.

وفي رواية حفص بن غياث من باب حكم من نذر هدياً في كتاب النذر قوله عليه السلام من نذر هدياً فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة.

(٣٠) باب وجوب التلبية وكيفيتها ووقتها وفضلها

١٧١٢ (١) كا - ٢٥٨ - على عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن

الفضل

بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير جميعاً عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام

قال التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا إلى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب

لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاکرام لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا إليك لبيك لبيك تبدئ والمعاد إليك لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبدك (عبدك - خ ل) لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول ذلك في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة وحين ينهض بك بعيرك وإذا علوت شرفا أو هبطت واديا أو لقيت

راكبا أو استيقظت من منامك وبالأسحار وأكثر ما استطعت منها واجهر بها وان ترك بعض التلبية فلا يضرك غير أن تمامها أفضل.

واعلم أنه لا بد من التلبيات الأربع في أول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبي المرسلون وأكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها وأول

من لبي إبراهيم عليه السلام قال إن الله عزو جل يدعوكم إلى أن تحجوا بيته فأجابوه بالتلبية فلم يبق أحد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة الا أجاب بالتلبية يب - ٤٧٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان وابن أبي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فرغت من صلاتك وعقدت ما تريد فقم وامش

هنيئة - ١ - فإذا استوت بك الأرض ماشيا كنت أو راكبا فلب والتلبية ان تقول لبيك اللهم لبيك (لبيك - خ) لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك

لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا إلى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاکرام لبيك لبيك تبدئ والمعاد إليك لبيك لبيك تستغنى ويفتقر إليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا إليك لبيك لبيك اله الحق - ٢ - لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبدك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول هذا في دبر كل صلاة (وذكر مثله إلى آخر الحديث) الا انه اسقط لفظة منها بعد قوله ما استطعت و فيه واعلم أنه لا بد لك من التلبيات (التلبية - خ) الأربعة التي كن (في - خ)

(١) هنيئة - خ يب

(٢) الخلق - خ ل

(٦١)

أول الكلام.

يب ٥٢٨ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال التلبية لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة

لك والملك لا شريك لك ثم ذكر الحديث - ١ - إلى أن قال. واعلم أنه لا بد من التلبية الأربعة التي في أول الخبر وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبي المرسلون وأكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها

وقد أوردنا هذا الخبر على وجهه فيما مضى (ولا يخفى ان مراده من قوله وقد أوردنا هذا الخبر على وجهه فيما مضى الخبر المتقدم).

١٧١٣ (٢) فقيهه - ٢١٠ - ثم لب بالتليبات الأربع سرا وهي المفروضات تقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك هذه الأربع مفروضات ثم قم فامض هنيئة فإذا استوت بك الأرض راكبا كنت أو ماشيا فأعلن التلبية وارفع صوتك بها وإن كنت اخذت على طريق المدينة وأحرمت من مسجد الشجرة فلب سرا بهذه التليبات (التلبية - خ ل) الأربع المفروضات حتى تأتي البيداء وتبلغ الميل الذي على يسار الطريق فإذا بلغته فارفع صوتك بالتلبية (و - خ) لا تجز الميل الا مليبا وتقول:

لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك تبدئ والمعاد إليك لبيك لبيك داعيا إلى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا إليك لبيك لبيك أنت الغنى ونحن الفقراء إليك لبيك لبيك ذا الجلال والاکرام لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبدك لبيك يا كريم لبيك لبيك أتقرب إليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله لبيك لبيك بحجة وعمرة

(١) كذا في - يب

معا لبيك لبيك هذه عمرة متعة (متعة عمرة - المقنع) إلى الحج لبيك لبيك اهل
 التلبية لبيك لبيك تلبية تاممها وبلاغها عليك لبيك تقول هذا في دبر كل صلاة مكتوبة
 أو نافلة وحين ينهض بك بعيرك أو علوت شرفا أو هبطت واديا أو لقيت راكبا أو
 استيقظت من منامك أو ركبت أو نزلت وبالأسحار وان تركت بعض التلبية فلا يضرك
 غير أنها الأفضل الا المفروضات فلا تترك منها شيئا وأكثر من ذي المعارج
 المقنع - ٦٩ - فإذا استوت بك الأرض راكبا أم ماشيا فقل لبيك اللهم لبيك
 لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك هذه الأربع
 مفروضات ثم تقول لبيك ذا المعارج لبيك (وذكر مثله وأسقط قوله اهل التلبية لبيك
 لبيك) ولكنه ذكرها في المستدرک عنه بعد قوله نحن الفقراء إليك لبيك لبيك
 ١٧١٤ (٣) ك - ١١٦ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام وتقول في تلبيتك لبيك
 اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وهي
 تلبية النبي صلى الله عليه وآله وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك ذا النعماء والفضل الحسن
 لبيك مرهوب
 ومرغوب إليك لبيك ويروى عن النبي صلى الله عليه وآله أيضا انه كان من تلبيته اله
 الخلق وكان
 انس بن مالك يزيد فيها لبيك حقا حقا تعبدا ورقا وكان ابن عمر أيضا يزيد فيها
 لبيك وسعديك والخير في يديك والرغبة إليك.
 وكان جعفر بن محمد وموسى بن جعفر عليهما السلام يزيدان فيه لبيك ذا المعارج
 لبيك
 لبيك داعيا إلى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك مرغوبا ومرهوبا
 إليك لبيك لبيك تبتدىء والمعاد إليك لبيك لبيك تستغنى وتفتقر إليك لبيك لبيك اله
 الحق
 لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كاشف الكرب لبيك لبيك
 عبدك بين يديك يا كريم لبيك وأكثر الصلاة على النبي وآله واسأل المغفرة والرضوان
 والجنة والعفو واستعد من سخطه ومن النار برحمته وأكثر من التلبية قائما وقاعدا
 وراكبا ونازلا الخبر.
 ١٧١٥ (٤) ك - ١١٦ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام
 ان
 رسول الله صلى الله عليه وآله لما أشرف على البيداء اهل بالتلبية فقال اللهم لبيك لبيك
 ان الحمد

والنعمة لك والملك لا شريك لك لم يزد على هذا.

١٧١٦ (٥) وروينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم انهم زادوا على هذا فقال بعضهم بعد ذلك لبيك ذا المعارج لبيك داعيا إلى دار السلام لبيك غفار الذنوب لبيك مرهوبا ومرغوبا إليك لبيك ذا الجلال لبيك اله الخلق لبيك كاشف الكرب ومثل هذا من الكلام كثير ولكن لا بد من الأربع وهي السنة ومن زاد من ذكر الله وعظم الله ولبي بما قدر عليه وذكره بما هو اهله فذلك فضل وبر وخير.

١٧١٧ (٦) فقيهه - ١٧٩ - النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما لبي رسول الله صلى الله عليه وآله قال لبيك اللهم لبيك (لبيك - خ) لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك (لبيك - خ) ذا المعارج لبيك وكان عليه السلام يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا أو علا اكمة أو هبط واديا ومن آخر الليل وفي ادبار الصلوات.

١٧١٨ (٧) يب - ٤٧٢ - موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أحرمت من مسجد الشجرة فان كنت ماشيا لبيت من مكانك من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا أو علوت اكمة أو لقيت راكبا وبالأسحار.

١٧١٩ (٨) فقيهه - ١٧٩ - قال أمير المؤمنين عليه السلام جاء جبرئيل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال له ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك.

١٧٢٠ (٩) فقيهه - ١٧٩ - روى لي محمد بن القاسم الاسترآبادي عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن يسار (سيار - خ ل) عن أبويهما عن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عن أبيه - خ) عن آباءه عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما بعث الله موسى بن عمران عليه السلام فاصطفاه (واصطفاه - خ) نجيا

وفلق له البحر ونجى بنى إسرائيل وأعطاه التوراة والألواح رأى مكانه من ربه عز وجل فقال يا رب (لقد - خ) أكرمتني بكرامة لم تكرم بها أحدا من قبلي فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان محمد صلى الله عليه وآله أفضل عندي من جميع ملائكتي و جميع خلقي.

قال موسى عليه السلام يا رب فإن كان محمد أكرم عندك من جميع خلقك فهل في آل الأنبياء أكرم من آلى قال الله تعالى يا موسى أو ما علمت ان فضل آل محمد

على جميع آل النبيين كفضل محمد صلى الله عليه وآله على جميع المرسلين فقال يا رب فإن كان

آل محمد كذلك فهل في أمم الأنبياء أفضل عندك من أمتي ظللت عليهم الغمام وأنزلت عليهم المن والسلوى وفلقت لهم البحر فقال الله جل جلاله يا موسى أو ما علمت ان فضل أمة محمد صلى الله عليه وآله على جميع الأمم كفضله على جميع خلقي.

فقال موسى يا رب ليتني كنت أراهم فأوحى الله جل جلاله اليه يا موسى انك لن تراهم فليس هذا اوان ظهورهم ولكن سوف تريهم في الجنان جنات عدن والفردوس بحضرة محمد صلى الله عليه وآله في نعيمها يتقلبون (ينقلبون - خ) وفي خيراتها - ١ -

يتبجحون - ٢ - أفتحب ان أسمعك كلامهم قال نعم يا الهى قال الله عز وجل قم بين يدي واشدد ميزرك قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ففعل ذلك موسى فنادى ربنا عز وجل يا أمة محمد فأجابوه كلهم وهم في أصلاب آبائهم وأرحام أمهاتهم لبيك اللهم لبيك (لبيك - خ) لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك قال فجعل الله عز وجل تلك الإجابة شعار الحج والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة وقد أخرجته في تفسير القرآن العلل - ١٤٤ - والعيون ١٨٥ - حدثنا محمد بن الحسن (القسم - عيون) الاسترآبادي المفسر رض قال حدثني

(ثنا - عيون) يوسف (بن محمد - علل) بن زياد وعلي بن محمد (بن - عيون) سيار (يسار - خ ل) عن أبويهما (في حديث نحوه سندا ومتنا تفسير العسكري - ١١ -

(١) وفي خبر آخر

(٢) يتبجحون

نحوه الا ان فيه أن الحمد والنعمة والملك لك.

١٧٢١ (١٠) يب ٤٧٠ - الحسين بن سعيد عن حماد صا ١٦٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن معوية بن وهب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن

التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى (نرى - صا)

ناسا يحرمون (منه - يب ط) فلا تفعل حتى تنتهي - ١ - إلى البيداء حيث الميل فتحرمون

كما أنتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة

لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمره إلى الحج

١٧٢٢ (١١) فقه الرضا - ٢٧ - ثم تلبى سرا بالتلبية الأربعة وهي المفترضات يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك هذه الأربعة مفروضات

١٧٢٣ (١٢) الجعفریات - ٦٣ - بإسناده عن علي عليه السلام قال إذا توجهت إلى مكة انشاء الله تعالى فإن شئت فاحرم دبر الصلاة وإن شئت إذا انبعثت بك راحلتك والتلبية اللهم لبيك لبيك لا شريك لك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ١٧٢٤ (١٣) قال جعفر بن محمد وأخبرني أبي عن جابر بن عبد الله ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله كانت لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك

والملك لا شريك لك

١٧٢٥ (١٤) ك - ١١٩ - علي بن إبراهيم في تفسيره في قوله تعالى ضرب لكم مثلا من أنفسمكم الآية فإنه كان سبب نزولها ان قريشا والعرب كانوا إذا حجوا يلبون وكان تلبيتهم لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وهي تلبية إبراهيم والأنبياء عليهم السلام

فجاءهم إبليس في صورة شيخ فقال ليست هذه تلبية اسلافكم فقالوا وما كانت تلبيتهم قال كانوا يقولون لبيك اللهم لبيك لا شريك لك الا شريك هو لك فنفرت قريش من هذا القول فقال لهم إبليس على رسلكم حتى آخر كلامي فقالوا

(١) تأتي البيداء - صا

وما هو فقال الا شريك هو لك تملكه وما ملك الا ترون انه يملك الشريك وما ملك
فرضوا

بذلك وكانوا يلبنون بهذا قريش خاصة فلما بعث الله رسوله أنكر ذلك عليهم و قال
هذا شرك فانزل الله ضرب لكم مثلا من أنفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من
شركاء فيما

رزقناكم فأنتم فيه سواء اي ترضون فيما أنتم تملكون ان يكون لكم فيه شريك وإذا
لم ترضوا أنتم ان يكون لكم فيما تملكونه شريك فيكيف ترضون ان تجعلوا لي
شريكا فيما أملك

١٧٢٦ (١٥) قرب الإسناد ٧٦ - محمد بن علي بن خلف قال حدثني حسان
المدائني قال سئلت جعفر بن محمد عليه السلام عن تلبية النبي صلى الله عليه وآله فقال
هذه الثلث التلييات

التي يلبي بها الناس و كان يكثر من ذي المعارج

١٧٢٧ (١٦) قرب الإسناد ٥٩ - حدثني محمد بن عبد الحميد العطار قال
حدثني عاصم بن حميد - (عبد الحميد - خ) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول إن

رسول الله صلى الله عليه وآله لما انتهى إلى البيداء حيث الميل قربت له ناقة فركبها
فلما انبعث له - ١ -

لبي بالأربع فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك (لبيك - خ) ثم قال ههنا يخسف بالأخابث قال ثم إن الناس
زادوا

بعد فرد وهو حسن - ٢ -

١٧٢٨ (١٧) ك - ١١٥ - كتاب عاصم بن حميد الحنائط قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول إن رسول اله صلى الله عليه وآله لما انتهى إلى البيداء حيث الميلين
أنىخت له ناقته

فركبها فلما انبعثت به لبي بأربع فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان
الحمد

والنعمة لك لا شريك لك ثم قال حيث يخسف بالأخابث

١٧٢٩ (١٨) كا - ٢٥٨ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أسد (أسيد - كا خ ط) بن

(١) انبعثت به لبي - خ

(٢) وفي هامش قرب الإسناد عند تمام الحديث هكذا اي زادوا على التلييات الأربع
بظن الوجوب وهو مردود بل الزائد حسن ليس بواجب وليس في بعض النسخ لفظة فرد



(67)

أبي العلا عن محمد بن الفضيل عن رأى ابا عبد الله عليه السلام وهو محرم قد كشف
عن

ظهره حتى أبداه للشمس وهو يقول لبيك في المذنبين لبيك.

١٧٣٠ (١٩) يب ٤٧٠ - صا ٩١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور
بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي
البيداء حيث يقول الناس تخسف بالجيش

١٧٣١ (٢٠) يب ٤٧٠ صا ٩١ عنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا
عبد الله عليه السلام يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي (يلب - خ)
حتى تأتي (أتى - صا خ)
البيداء.

١٧٣٢ (٢١) يب ٤٧٠ - صا ٩١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٧ - علي
عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان انه سئل ابا عبد الله
عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة إلى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة
فقال

نعم انما لبي النبي صلى الله عليه وآله على البيداء لان الناس (لم يكونوا يعرفون) - ١
- التلبية فأحب
ان يعلمهم كيف التلبية

١٧٣٣ (٢٢) كا ٢٥٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص
بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج وحماد بن عثمان عن الحلبي جميعا عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت في مسجد الشجرة فقل وأنت قاعد في دبر
الصلاة قبل أن

تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فإذا استوت
بك فلبه - ٢ -

فقيه ١٧٨ - حفص بن البختري ومعووية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج
والحلبي جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام مثله

١٧٣٤ (٢٣) قرب الإسناد ١٦٨ - محمد بن الحسين بن أبي الخطاب قال
أخبرنا أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام كيف
اصنع

إذا أردت الاحرام قال فقال عقد (اعقد - خ) الاحرام في دبر الفريضة حتى إذا استوت

(١) لم يعرفوا يب صا

(٢) فلب فيه

بك البيداء فلبه (فلب - خ) قلت أرأيت إذا كنت محرما من طريق العراق قال لبه
(لب - ثل) إذا استوى بك بعيرك

١٧٣٥ (٢٤) قرب الإسناد ١٠٧ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الاحرام عند الشجرة هل يحل لمن
أحرم عندها أن لا يلبي حتى يعلوا البيداء - ١ - عند أول ميل قال نعم فاما عند
الشجرة

فلا يجوز التلبية

١٧٣٦ (٢٥) المقنعة ٧١ - قال الصادق عليه السلام إذا أحرمت من مسجد الشجرة
فلا تلب حتى تنتهي إلى البيداء

١٧٣٧ (٢٦) ك ١١٦ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل
عمن

ساق بدنة إلى أن قال فإذا صار إلى البيداء ان أحرم من الشجرة اهل بالتلبية.
١٧٣٨ (٢٧) ك ١١٥ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله لما أشرف على البيداء اهل بالتلبية والاهلال رفع
الصوت.

١٧٣٩ (٢٨) يب ٤٧٠ - صا ٩١ - موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن
عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن كنت ماشيا فاجهر باهالك وتلبيتك
من المسجد وإن كنت راكبا فإذا علت (مالت - خ يب ط) بك راحلتك البيداء.

١٧٤٠ (٢٩) ك ١١٥ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام ثم اركب في دبر
صلاتك وبعد ما يستوى به راحلتك ولب إذا علوت شرف البيداء الخبر.

١٧٤١ (٣٠) فقيه ١٧٨ - هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
(ان - خ) أحرمت من غمرة أو بريد البعث صليت وقلت ما يقول المحرم في دبر

صلاتك وإن شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشى قليلا ثم تلب (تلبى - ظ)
١٧٤٢ (٣١) كا ٢٥٧ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له إذا أحرم الرجل في دبر
المكتوبة أيلبي حين ينهض به بعيره أو جالسا في دبر الصلاة قال اي ذلك شاء

(١) قال لا يلبي حتى يأتي البيداء عند أول ميل فاما عند الشجرة فلا يجوز التلبية - ثل

صنع قال الكليني ره وهذا عندي من الامر المتوسع الا ان الفضل فيه أن يظهر التلبية حيث أظهر النبي صلى الله عليه وآله على طرف البيداء ولا يجوز لاحد ان يجوز ميل البيداء الا وقد أظهر التلبية وأول البيداء أول ميل يلقاك عن يسار الطريق.

١٧٤٣ (٣٢) ك ١١٩ - زيد النرسي في اصله قال لما لبي أبو الخطاب بالكوفة وادعى في أبي عبد الله عليه السلام ما ادعاه دخلت على أبي عبد الله عليه السلام مع عبيد بن زرارة

فقلت له جعلت فداك لقد ادعى أبو الخطاب وأصحابه فيك امرا عظيما انه لبي بلبيك جعفر

لبيك معراج وزعم أصحابه ان ابا الخطاب أسرى به إليك فلما هبط إلى الأرض (من لك

كذا في الأصل) دعى إليك ولذلك لبي بك قال فرأيت أبا عبد الله قد أرسل دمعته عن حماليق عينيه وهو يقول يا رب برئت إليك مما ادعى في الأجدع عبد بنى أسد خشع لك شعري وبشرى عبد لك ابن عبد لك خاضع ذليل ثم اطرق ساعة في الأرض كأنه يناجي شيئا ثم رفع رأسه وهو يقول أجل أجل عبد خاضع خاشع ذليل لربه صاغر راغم من ربه خائف وجل لي والله رب أعبده لا أشرك به شيئا ما له أخزاه الله وأرعبه ولا امن روعته يوم القيمة ما كانت تلبية الأنبياء هكذا ولا تلبية الرسل انما لبيت بلبيك اللهم

لبيك لبيك لا شريك لك ثم قمنا من عنده فقال يا زيد انما قلت لك هذا لاستقر في قبري يا زيد استر ذلك عن الأعداء.

١٧٤٤ (٣٣) فقيه ١٥٤ - قال أمير المؤمنين عليه السلام ما من مهل يهل بالتلبية (في التلبية - خ) الا اهل من عن يمينه من شئ إلى مقطع التراب ومن عن يساره إلى مقطع التراب وقال له الملكان أبشر يا عبد الله وما يبشر الله عبدا الا بالجنة وتقدم في رواية ابن سنان (٢) من باب (١٩) انه يستحب لمن لا يقدر على الحج

الحج في كل سنة ان يبعث هديا من أبواب فضائل الحج قوله عليه السلام لا يلبي الا من كان حاجا أو معتمرا.

وفي رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب وجوهه قوله عليه السلام فصلى صلى الله عليه وآله فيه الظهر وعزم إلى الحج مفردا (إلى أن قال) فلبى بالحج وفي رواية ابن سنان (٥) قوله وذكر عليه السلام انه صلى الله عليه وآله حيث لبي قال

(V.)

لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك (لك - خ)
لا شريك لك وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يكثر من ذي المعارج وكان يليق
كلما لقي

راكبا أو علا اكمة أو هبط واديا ومن آخر الليل وفي ادبار الصلوات وفي الرضوي
(٦) قوله عليه السلام ثم تلبى لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك (إلى أن قال) ثم توجه
إلى

منى فأتها ملبيا وفي رواية زرارة (١٣) قوله عليه السلام تأتي الوقت وتلبى بالحج
وفي رواية أحمد بن محمد (١٤) قوله كيف اصنع إذا أردت أن أتمتع قال عليه السلام
لب
بالحج وانو المتعة.

وفي رواية الأعمش (١٦) قوله عليه السلام فرايض الحج الاحرام والتلبية
الأربع وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك.

وفي رواية الكاهلي (٣٠) قوله عليه السلام فإذا وردن الشجرة أهللن بالحج ولبين
عند الميل أول البيداء.

وفي رواية السيد عبد الله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج لله تعالى
قوله فحين لبيت نويت انك نطقت لله سبحانه بكل طاعة وفي رواية ابن سنان (١٩)
من باب (٨) احكام المصدود قوله عليه السلام وأحرموا من ذي الحليفة ملبين بالعمرة
وفي رواية زرارة (٤) من باب (٩) كيفية حج الصبيان قوله عليه السلام يأمره ان يلبى
 ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبى لبي عنه.

وفي مرسلة فقيه (١) من باب (١٢) علل أفعال الحج قوله وانما جعلت التلبية
لان الله عز وجل لما قال لإبراهيم عليه السلام واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا
فنادى فأجيب من كل فج يلبون وفي رواية سليمان (٣) قوله فقولهم لبيك اللهم
لبيك إجابة لله عز وجل على ندائه لهم وفي رواية الحلبي (٩) نحوه وكذا في روايته
الأخرى ورواية علي بن جعفر (١١) الا ان في رواية علي بن جعفر من كل وجه
يلبون.

وفي رواية ابان (١٢) قوله لم سميت التلبية التلبية قال إجابة أجاب موسى ربه وفي رواية الحلبي (١٣) قوله فلم جعلت التلبية قال لان الله تعالى قال لإبراهيم واذن بالناس في الحج وفي رواية ابان (٤) من باب (١٣) حج آدم عليه السلام قوله وقد كان علمه حين أخرجه من مكة الاحرام وعلمه التلبية (وأمره بالتلبية - خ) وفي رواية كلثوم (١) من باب (١٥) حج إبراهيم عليه السلام قوله ثم امرهما فأهلا بالحج وأمرهما بالتلبيات الأربع التي لبي بها المرسلون وفي أكثر أحاديث باب (١٦) حج موسى وعيسى ما يستفاد منها انه عليه السلام لبي على صفائح الروحاء

حين

أراد الحج وفي رواية الحميري (٤) من باب (٧) حدود العقيق من أبواب المواقيت قوله عليه السلام ويلبي في نفسه فإذا بلغ إلى ميقاتهم أظهره وفي رواية أبي الصباح (٦) من باب (١٥) عدم جواز تجاوز الميقات اختيارا بغير احرام قوله عليه السلام يخرج من الحرم ثم يهل بالحج.

وفي رواية ابن سنان (٣) من باب (١) وجوب الاحرام من أبوابه قوله عليه السلام إذا أردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني أريد (إلى أن قال) وإن شئت فلب حين تنهض وإن شئت فاخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل وفي رواية حنان (٩) قوله عليه السلام فإذا اتيت الميلة فلب وفي رواية حمران (١٣) قوله سألته عليه السلام عن

التلبية فقال لي لب بالحج وفي رواية منصور (١٥) قوله امرنا أبو عبد الله عليه السلام ان

نلبي ولا نسمى شيئا.

وفي رواية الجعفریات (١٧) قوله عليه السلام ان عليا رأى رجلا وهو يقول لبيك بحجة قال فأشار اليه ان الله تعالى اعلم بسريرتك نيتك تكفيك فلا تلفظن بشيء وفي رواية يعقوب (١٨) قوله عليه السلام إن شئت سميت وإن شئت لم تسم شيئا: فقلت له كيف

تصنع أنت فقال عليه السلام لي اجمعهما فأقول لبيك بحجة وعمرة معا وفي رواية حمران (١٩)

قوله عليه السلام افلا أهلت بالحج ونويت المتعة.

وفي رواية الحلبي (٢٠) قوله رجل لبي بحجة أو عمرة وليس يريد الحج قال عليه السلام ليس بشيء ولا ينبغي له ان يفعل وفي أحاديث باب (١٠) جواز الاحرام

في الليل والنهار ما يدل على بعض المقصود وفي رواية يونس (٢) من باب (١١) ان الحائض إذا بلغت الوقت تغتسل قوله عليه السلام تهل بالحج بغير الصلاة وفي رواية العيص (٥) قوله تحرم المرأة وهي طامث قال نعم تغتسل وتلبى. وفي رواية معوية (٨) قوله عليه السلام وأحرمت (اي أسماء) ولبت مع النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه وفي أكثر أحاديث باب (٢٨) انه لا ينعقد الاحرام الا بالتلبية ما يدل على بعض المقصود فراجع وفي رواية يونس (١) من باب (٢٩) حكم الاشعار والتقليد قوله عليه السلام ثم انطلق حتى تأتي البيداء فلب وفي غير واحد من أحاديثه أيضا نحوه وفي أحاديث باب (٣٤) حكم رفع الصوت بالتلبية وباب (٣٧) مواضع قطع التلبية للمتمتع ما يدل على وجوب التلبية عليه وفي أحاديث باب (٣٦) استحباب تكرار التلبية ما يدل على فضلها وثوابها ولاحظ باب (١) وجوب الاحرام بالحج وكيفيته وآدابه من أبواب الاحرام بالحج فإنه يناسب ذلك.

(٣١) باب حكم تلبية الأخرس ومن لم يحسن ان يلبي وتقدم في رواية السكوني (١) من باب (٢٥) ان تلبية الأخرس وتشهده وقرائته تحريك لسانه من أبواب القراءة في كتاب الصلاة قوله عليه السلام تلبية الأخرس وتشهده وقرائته للقران في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بإصبعيه وفي رواية الجعفریات نحوه وفي رواية مسعدة (٢) قوله عليه السلام انك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح (إلى أن قال) فهذا بمنزلة العجم المحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح ولاحظ باب (٢٦) انه من لا يحسن ان يقرأ القرآن أجزاءه ان يكبر ويسبح ويصلى وتجوز القراءة بالعجمية

مع عدم القدرة بالعربية

ويأتي في رواية زرارة (١) من باب (٤) ان من لم يكن على رأسه شعر عبر موسى على رأسه من أبواب الحلق قوله فاستفتى له (اي لمن لا يحسن ان يلبي) أبو عبد الله عليه السلام فامر ان يلبي عنه.

(٣٢) باب كيفية تلبية قريش وقصة تلوخ أصنامهم بالمسك
والعنبر وبعث الله تعالى ذبابا اخضر حتى يأكلوهما

١٧٤٥ (١) كا - ٣٨٣ - محمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن العباس بن عامر
عن أحمد بن رزق الغمشاني عن عبد الرحمن بن الأشل بياع الأنماط عن أبي عبد الله
عليه السلام قال كانت قريش تلوخ الأصنام التي كانت حول الكعبة بالمسك والعنبر
وكان يغوث قبالة (قبال - خ ل) الباب وكان يعوق عن يمين الكعبة وكان نسر عن
يسارها وكانوا إذا ادخلوا خروا سجدا ليغوث ولا ينحنون (يحنون - خ ل) ثم
يستديرون بحيالهم إلى يعوق ثم يستديرون بحيالهم إلى نسر ثم يلبنون فيقولون لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك الا شريك هو لك تملكه وما ملك قال فبعث الله ذبابا
اخضر له أربعة أجنحة فلم يبق من ذلك المسك والعنبر شيئا الا اكله وانزل الله
تعالى يا ايها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان الذي تدعون من دون الله لن
يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب
والمطلوب.

وتقدم في رواية علي بن إبراهيم (١٤) من باب (٣٠) وجوب التلبية ما يناسب
ذلك فراجع.

(٣٣) باب استحباب التوجه والخضوع عند التلبية

١٧٤٦ (١) الخصال - ٧٩ - والأمالى للصدوق ره - ١٠٢ - والعلل - ٨٩ -
حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رض قال حدثنا (محمد بن - علل) علي بن
الحسين السعد آبادي عن أحمد بن محمد بن خالد (البرقي - ك) عن أبيه قال حدثنا
أبو أحمد محمد بن زياد الأزدي (في حديث قال) ولقد حججت معه (اي مع الصادق
عليه السلام) سنة فلما استوت به راحلته عند الاحرام كان كلما هم بالتلبية انقطع
الصوت

في حلقه وكاد (ان - علل - أمالي) يخر من راحلته فقلت قل يا بن رسول الله ولا

(فلا - خصال) بد لك (من - ك خصال - أمالي) ان تقول فقال يا بن أبي عامر كيف أجسر ان أقول لبيك اللهم (لبيك - ك - أمالي - خصال) وأخشى أن يقول عز وجل (لي - ك - أمالي) لا لبيك ولا سعديك.

(٣٤) باب حكم رفع الصوت بالتلبية للرجال والنساء

١٧٤٧ (١) كا - ٢٥٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز رفعه قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أحرم اتاه جبرئيل عليه السلام قال له مر أصحابك بالعج والشج والعج رفع الصوت بالتلبية والشج نحر البدن كما وقال قال جابر بن عبد الله ما بلغنا الروحاء حتى بحت أصواتنا.

فقيهه ١٧٩ - وفي رواية حريز ان رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله إلى قوله نحر البدن معاني الاخبار ٦٧ - حدثنا محمد بن أحمد الشيباني رض قال - ١ - حدثنا محمد بن

محمد بن أبي عبد الله الكوفي قال حدثنا موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام (نحوه).

١٧٤٨ (٢) يب ٤٧٢ - موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله ومحمد بن سهل عن أبيه عن أشياخه عن أبي عبد الله عليه السلام وجماعة من أصحابنا

ممن روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لما أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه جبرئيل فقال له مر أصحابك بالعج والشج فالعج رفع الصوت والشج نحر البدن قالا فقال جابر بن عبد الله فما مشى الروحاء حتى بحت أصواتنا.

١٧٤٩ (٣) ك ١١٦ - بعض النسخ فقه الرضا عليه السلام وأكثر من التلبية إلى أن قال رافعا صوتك وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال اتاني جبرئيل فقال مر أصحابك ان يرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنه من شعائر الحج ١٧٥٠ (٤) وفيه ١١٦ سئل النبي صلى الله عليه وآله فليل اي الحج أفضل قال العج والشج قيل

(۷۵)

ما العج والثج قال العج الضجيج ورفع الصوت بالتلبية والثج النحر وفيه ١٧٤ - وسئل النبي صلى الله عليه وآله وذكر مثله

١٧٥١ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٧ - إذا لبثت فارفع صوتك بالتلبية

١٧٥٢ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٢٨ - فإذا خرجت إلى الأبطح فارفع صوتك بالتلبية الخبر

١٧٥٣ (٧) ك ١١٧ - وفي بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام ثم تنهض إلى منى و عليك السكينة والوقار وأنت تلبى ترفع صوتك الخبر

١٧٥٤ (٨) يب ٤٧٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٨ - علي (بن إبراهيم - يب) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن أبي سعيد المكارى عن أبي بصير

عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء جهر بالتلبية
١٧٥٥ (٩) يب ٤٧٣ - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن العباس بن معروف عن فضالة بن أيوب عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تعالى وضع

عن النساء أربعا الجهر بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة ودخول الكعبة والاستلام
١٧٥٦ (١٠) فقيه ١٧٩ - أبو سعيد المكارى عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تعالى وضع عن النساء أربعا الاجهار بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة يعنى الهرولة ودخول الكعبة واستلام (استسلام - خ ل) الحجر الأسود
١٧٥٧ (١١) كا ٢٧٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء جهر بالتلبية ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سعى (السعي - خ) بين الصفا والمروة يعنى الهرولة

١٧٥٨ (١٢) فقيه ٤٤٨ - (في حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام

بالاسناد المتقدم في باب وجوب الحج) يا علي ليس على النساء جمعة (إلى أن قال) ولا تجهر بالتلبية

١٧٥٩ (١٣) النخصال ١٤١ - (بالاسناد المتقدم في باب انه يجب على المرأة ان

(تحج) عن جابر بن يزيد الجعفي قال سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر يقول ليس
 على النساء أذان (إلى أن قال) ولا اجهار بالتلبية الخبير
 ١٧٦٠ (١٤) ك ١١٦ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام والنساء يخفضن أصواتهن
 بالتلبية تسمع المرأة مثلها وان أسمعت أذنيها أجزأها
 وتقدم في الرضوي (٦) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب وجوهه
 قوله عليه السلام وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله اي الحج أفضل قال صلى الله
 عليه وآله العج والثج قال سئل عن
 تفسير ذلك قال صلى الله عليه وآله العج رفع الصوت
 وفي رواية معوية (١) من باب (٣٠) وجوب التلبية قوله عليه السلام وأكثر ما استطعت
 بها واجهر بها.
 وفي مرسة فقيه (٢) قوله عليه السلام وارفع صوتك بالتلبية وفي رواية عمر بن
 يزيد (٧) قوله عليه السلام واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا أو
 علوت
 اكمة أو لقيت راكبا وبالأسحار وفي مرسة فقيه (٨) قوله عليه السلام فارفع صوتك
 بالتلبية وفي رواية دعائم (٢٧) قوله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما
 أشرف على
 البيداء اهل بالتلبية والاهلال رفع الصوت وفي رواية عمر بن يزيد (٢٩) قوله فاجهر
 باهلالك وتلبيتك من المسجد.
 ويأتي في رواية معوية (١) من باب (١) وجوب الاحرام للحج من أبواب
 احرامه قوله عليه السلام فإذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك
 بالتلبية حتى تأتي منى.
 (٣٥) باب انه لا بأس ان تلبى وأنت على غير طهر
 ١٧٦١ (١) يب ٤٧٣ محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٨ على عن أبيه (عن ابن
 أبي عمير - كا خ) عن حماد بن عثمان عن الحلبي فقيه ١٧٩ روى الحلبي عن أبي
 عبد الله
 عليه السلام (انه - يب فقيه) قال لا بأس بان تلبى وأنت على غير طهر (طهور - يب
 خ)
 وعلى كل حال.

١٧٦٢ (٢) فقيهه - ١٧٩ - جابر عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لا بأس ان يلبى الجنب.

ويأتي في رواية الدعائم (٣) من الباب التالي قوله عليه السلام أكثروا من التلبية في دبر كل صلاة (إلى أن قال) على طهر كنت أو على غير طهر بعد أن تحرم وفي الرضوي (٤) قوله عليه السلام وأكثر من التلبية قائما وقاعدا وراكبا ونازلا وجنبا ومطهرا الخ.

وفي الرضوي (٥) قوله عليه السلام وليت متى ما صعدت (إلى أن قال) أو انتهت من نومك أو ركبت أو نزلت وبالأسحار.

(٣٦) باب استحباب تكرار التلبية وأكثرها ايمانا واحتسابا

١٧٦٣ (١) كا - ٢٥٨ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن ابن فضال عن رجال شتى عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فقيهه - ١٥٤ -

من لبي في احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف (الف - كا) ملك ببرائة (براءة - كا ط) من النار وبرائة من النفاق

المحاسن - ٦٤ - البرقي عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير وابن فضال عن رجال شتى عن أبي جعفر عليه السلام (مثله الا ان في النسخة التي بأيدينا اشهد الله له

الف ملك وأسقط قوله ايمانا ولكن في الوسائل جعله مثله).

الجعفریات ٦٣ - بإسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لبي سبعين مرة في احرامه اشهد الله له سبعين الف ملك له ببرائة من النار وبرائة من النفاق

١٧٦٤ (٢) فقيهه ١٥٨ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من حاج يضحى ملبيا حتى

تزول الشمس الا غابت ذنوبه معها

١٧٦٥ (٣) ك - ١١٧ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال أكثروا

من التلبية في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة وحين ينهض بك بعيرك وإذا علوت

شرفا وإذا هبطت واديا أو لقيت راكبا أو استيقظت من نومك وبالأسحار على طهر
كنت

أو على غير طهر بعد أن تحرم.

١٧٦٦ (٤) ك - ١١٧ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام وأكثر من التلبية قائما
وقاعدا و

راكبا ونازلا وجنبا ومطهرا وفي اليقظة وفي الأسحار وعلى كل حال.

١٧٦٧ (٥) فقه الرضا عليه السلام - ٢٧ - وليت (لب - ك) متى ما صعدت اكمة
أو هبطت واديا أو لقيت راكبا أو انتبهت من نومك أو ركبت أو نزلت وبالأسحار.

وتقدم في رواية ابن سنان (٥) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب
وجوه قوله عليه السلام وكان صلى الله عليه وآله يلبي كلما لقي راكبا أو علا اكمة أو
هبط

واديا ومن آخر الليل وادبار الصلوات وفي رواية معوية (١) من باب (٣٠) وجوب
التلبية قوله عليه السلام وأكثر ما استطعت منها (اي من التلبية) وفي روايته الأخرى
نحوه

وفي مرسلة فقيه (٢) قوله تقول هذا في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة وحين ينهض
بك بعيرك أو علوت الخ.

وفي رواية ابن سنان (٦) قوله وكان صلى الله عليه وآله يكثر من ذي المعارج
وكان يلبي كلما لقي راكبا أو علا اكمة أو هبط واديا الخ وفي رواية عمر بن يزيد (٧)
قوله عليه السلام واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا الخ وفي
رواية

الحلبي (١) من الباب المتقدم قوله عليه السلام لا بأس بان تلبى وأنت على غير طهر
وعلى كل حال.

ويأتي في رواية ابن المغيرة (١١) من باب (١٥) ان المحرم لا يظلل الا من
علة من أبواب (٩) ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام ما من حاج يضحى
ملبيا

حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معه.

(٣٧) باب مواضع قطع التلبية للمتمتع والمعتمر واستحباب

الاخذ في التكبير والتهليل والتمجيد والثناء على الله

عز وجل إذا قطع التلبية

١٧٦٨ (١) يب - ٤٧٤ - صا - ٩٤ - محمد بن يعقوب عن كا - ٢٧٥ - محمد

بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير عن أبيه قال قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام إذا رأيت أبيات مكة فاقطع التلبية. ١٧٦٩ (٢) يب - ٤٩٨ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان (سنان - يب ط) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن تلبية المتمتع متى يقطعها قال إذا رأيت بيوت مكة.

١٧٧٠ (٣) يب - ٤٧٣ - صا - ٩٤ - محمد بن يعقوب عن كا - ٢٧٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

قال المتمتع إذا نظر إلى بيوت مكة قطع (فليقطع - خ) التلبية. ١٧٧١ (٤) ك ١١٧ - كتاب محمد بن المثنى الحضرمي عن جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت إن المتمتع

إذا نظر إلى بيوت مكة فيقطع التلبية قال نعم.

١٧٧٢ (٥) كا - ٢٧٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير وصفوان بن معوية بن عمار يب - ٤٧٣ - صا ٩٤ - موسى بن القاسم عن إبراهيم بن أبي سمائل (ك - خ ل صا) عن معوية

بن عمار قال - ١ - قال أبو عبد الله عليه السلام إذا دخلت مكة وأنت متمتع فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم (إذا بلغت - صا يب) عقبة المدنيين

(وان الناس قد أحدثوا بمكة ما لم يكن - كا) فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتهليل (والتمجيد - كا) (التحميد - كا خ) والثناء على الله عز وجل - ٢ - بما استطعت يب - صا - وإن كنت قارنا (مفردا - صا خ ل يب) بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند

زوال الشمس وإن كنت معتمرا فاقطع التلبية إذا دخلت الحرم.

١٧٧٣ (٦) قرب الإسناد - ١٦٧ - محمد بن الحسين بن أبي الخطاب قال أخبرنا أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعتمر

(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا - يب صا

(٢) والثناء على الله ربك ما استطعت - يب صا



(۸۰)

عمرة المحرم من أين يقطع التلبية قال كان أبو الحسن عليه السلام من قوله (يقول -
(خ)

يقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكة.

١٧٧٤ (٧) يب ٥٨١ - احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته أين يمسك المتمتع عن التلبية فقال
إذا دخل البيوت بيوت مكة لا بيوت الأبطح.

١٧٧٥ (٨) يب ٤٧٣ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن أحمد بن أبي
نصر

صا ٩٤ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أحمد بن
محمد ابن أبي نصر كا ٢٧٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي الحسن
الرضا عليه السلام انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال إذا نظر إلى أعراش
(عراش - يب صا) مكة عقبه ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم.

١٧٧٦ (٩) يب ٤٧٣ - محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الحميد عن أبي خالد
مولى

علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن أحرم من حوالي مكة من
الجعرانة والشجرة

من أين يقطع التلبية قال يقطع التلبية عند عروش مكة وعروش مكة ذي (ذو - خ)
طوى

١٧٧٧ (١٠) يب ٤٧٣ صا ٩٤ - موسى بن القاسم عن محمد بن - ١ - احمد عن
فقيه ١٩٩ - يونس بن يعقوب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر
عمرة مفردة (من أين يقطع التلبية - يب صا) قال إذا رأيت (بيوت - يب صا) ذي
(ذا - فقيه) طوى فاقطع التلبية.

١٧٧٨ (١١) فقه الرضا عليه السلام ٢٧ - فان اخذت على طريق المدينة لبيت قبل أن
تبلغ الميل الذي على يسار الطريق فإذا بلغت فارفع صوتك بالتلبية ولا تجوز الميل
الا ملبيا فإذا نظرت إلى بيوت مكة فارفع (فاقطع - ظ) التلبية وحد بيوت مكة من عقبه
المدنيين أو بحذاها ومن اخذ على طريق المدينة قطع التلبية إذا نظر إلى عريش مكة
وهو عقبه ذي طوى

١٧٧٩ (١٢) ك ١١٧ - وفي بعض نسخه ثم اقطع التلبية ان كنت متمتعا

(١) يونس بن أحمد - يب ط - محسن بن أحمد - خ

إذا استملت الحجر لما روى ابن أبي ليلا عن عطار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله

كان يقطعه في عمرته هناك وكذلك قال ابن عباس وجابر بن عبد الله وكان ابن عمر وعائشة يريان قطع التلبية للمتمتع إذا رأى بيوتات مكة والذي نذهب إليه ما وصفت فاختيارك بما شئت.

١٧٨٠ (١٣) يب ٤٧٣ صا ٩٥ فقيه ١٩٩ - روى - ١ - الفضيل - بن يسار -

يب صا) قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمره فأين اقطع التلبية قال حيال

(بحيال - فقيه) العقبة عقبة المدنيين فقلت أين عقبة المدنيين قال حيال (بحيال - صا فقيه)

القصارين.

١٧٨١ (١٤) كا ٣١١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر إلى المسجد

١٧٨٢ (١٥) ك ١١٧ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السام ومن اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر إلى المسجد الحرام.

١٧٨٣ (١٦) المقنعة ٧١ - سأل (الصادق عليه السلام) عن الملبى بالعمرة المفردة بعد فراغه من الحج متى (من أين - ثل) يقطع تلبيته فقال إذا زار (رأى - ثل) البيت.

١٧٨٤ (١٧) ك ١١٧ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يكون بمكة يعتمر فيخرج إلى بعض الأوقات قال يقطع التلبية

إذا نظر إلى الكعبة.

١٧٨٥ (١٨) فقيه ١٩٩ - ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة وروى انه يقطع التلبية إذا نظر إلى المسجد الحرام وروى انه يقطع التلبية إذا دخل أول الحرم.

١٧٨٦ (١٩) كا ٣١١ - حميد بن زياد عن (بن - خ) سماعة عن غير واحد عن ابان (بن عثمان - خ) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال يقطع تلبية المعتمر إذا دخل الحرم.

(١) وفي رواية - فقيه

١٧٨٧ (٢٠) يب ٤٧٣ صا ج ٢ - ١٧٧ - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن
عن محمد
بن عبد الحميد عن أبي جميلة المفضل - ١ - بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد
الله عليه السلام قال
سألته عن تلبية المتعة متى يقطع قال حين يدخل الحرم (حملة الشيخ ره على الجواز)
١٧٨٨ (٢١) ك ١١٧ - دعائم الاسلام عن علي عليه السلام أنه قال العمرة
المبتولة طواف بالبيت إلى أن قال ويقطع التلبية إذا دخل الحرم.
١٧٨٩ (٢٢) يب ٤٧٣ صا ٩٤ - موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من دخل (مكة
- خ)
مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الإبل أخفافها في الحرم.
١٧٩٠ (٢٣) كا - ٣١١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مرزم
فقيه - ١٩٩ - وفي رواية مرزم عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقطع صاحب العمرة
المفردة التلبية إذا وضعت الإبل أخفافها في الحرم فقيه - ١٩٩ - وروى انه يقطع
التلبية إذا نظر إلى بيوت مكة
١٧٩١ (٢٤) ك - ١١٧ - و - ١٣٦ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما
السلام
أنه قال والمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا دخل الحرم قطع التلبية واخذ في التكبير
والتهليل.
وتقدم في رواية ابان (١) من باب (١٥) ان الحاج انما هو المؤمنون المخلصون
من أبواب فضائل الحج قوله وقوم يلبون حول الكعبة فقال عليه السلام أترى هؤلاء
الذين يلبون والله لأصواتهم أبغض إلى الله من أصوات الحمير (هذا يناسب الباب
ان كان المبعوضة لاجل التلبية)
وفي الرضوي (٦) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب وجوهه
قوله عليه السلام إذا دخلت وأنت متمتع فاقطع التلبية إذا استلمت الحجر وقال بعض
العلماء
إذا بدا لك بيوت مكة فاقطع التلبية.
وفي رواية أبي بصير (١٠) قوله ويقطع التلبية من متعته إذا نظر إلى بيوت مكة

(١) الفضل - يب مطبوع

وفي رواية سماعة (٢) من باب (١٠) ميقات العمرة المفردة من أبواب المواقيت قوله عليه السلام ولا يقطع التلبية حتى ينظر إلى البيت وفي رواية عمر بن يزيد (٤) نحوه

ويأتي في رواية الحلبي (٦) من باب (١٠) حكم من نسي طواف النساء من أبواب زيارة البيت قوله عليه السلام من اعتمر من التنعيم قطع التلبية حين ينظر إلى المسجد

أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم

وما يستثنى منه وما يكره له وما فيه الكفارة

(١) باب ان المحرم لا يلبس ثوبا له إضرار الا ان ينكسه أو

يكون طيلسانا ولا ثوبا يدرعه ولا ثوبا مخيطا ولا قباء

ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا برنسا ولا برقا

ولا قفازا الا إذا اضطر إليها

١٧٩٢ (١) كا ٢٥٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيه ١٨١ -

معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس ثوبا له إضرار وأنت محرم الا ان تنكسه

ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل إلا أن لا يكون لك إزار ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان.

كا - قال وسألته عن المحرم يقارن بين ثيابه التي أحرم فيها وغيرها قال لا بأس بذلك إذا

كانت طاهرة.

١٧٩٣ (٢) يب ٤٦٦ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية

بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس وأنت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه

ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار ولا الخفين إلا أن لا يكون لك نعلان.

١٧٩٤ (٣) فقيه ١٨١ - زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا ثوبا واحدا يتدرعه.

١٧٩٥ (٤) ك ١١٥ - ١٢٢ - ١٢٣ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه نهى ان يتطيب من أراد الاحرام إلى أن قال أو يلبس قميصا أو سراويل أو عمامة أو قلنسوة أو خفا أو جوربا أو قفازا أو برقعا أو ثوبا مخيطا ما كان ولا يغطي رأسه والمرأة تلبس الثياب وتغطي رأسها.

١٧٩٦ (٥) ثل ٢٦٣ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام انه سأله عن المحرم هل يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوة قال عليه السلام لا يصلح.

١٧٩٧ (٦) ك ١٢٢ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام ولا تلبس قميصا ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا البرنس ولا الخفين ولا القباء

١٧٩٨ (٧) كا ٢٥٩ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور فقال نعم وفي كتاب علي عليه السلام لا يلبس طيلسانا حتى ينزع أزراره فحدثني

أبي انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه

١٧٩٩ (٨) كا ٢٥٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل فاما الفقيه فلا بأس ان يلبسه

فقيه ١١٨ - الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يلبس الطيلسان المزرور قال نعم في كتاب علي عليه السلام لا تلبس طيلسانا حتى تحل أزراره وقال انما كره ذلك وذكر مثله

العلل ١٤٢ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال وجدنا في كتاب جدي عليه السلام لا يلبس المحرم طيلسانا مزرورا

فذكرت ذلك لأبي فقال انما فعل ذلك كراهة ان يزره عليه فاما الفقيه فإنه لا بأس به ان يلبسه

المقنع ١٨ - ولا بأس ان تلبس الطيلسان المزورر وأنت محرم وانما كره أمير المؤمنين عليه السلام ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه واما الفقيه فلا بأس ان يلبسه.

وتقدم في مرسلة كا (٢) من باب (٣) ان الله تعالى جعل بيته بأوعر بقاع الأرض حجرا من أبواب بدؤ المشاعر قوله ويرملوا على اقدمهم شعنا غربا له قد نبذوا القنع والسرراويل (السرراويل - خ) وراء ظهورهم.

وفي رواية هارون (٩) من باب (١٩) انه يستحب لمن لا يقدر على الحج في كل سنة ان يبعث هديا من أبواب فضائل الحج قوله لا يستطيع ان يترك الثياب لمكان زياد فقال عليه السلام مره ان يلبس الثياب وليذبح بقرة يوم الأضحى عن نفسه وفي الرضوي (٦) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب وجوهه قوله عليه السلام وحل لك كل شئ من لبس القميص والخف (اي بعد التقصير) وفي رواية السيد عبد الله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج والعمرة لله تعالى قوله عليه السلام أنزلت الميقات وتجردت عن مخيط الثياب قال نعم (إلى أن قال) فحين تجردت عن مخيط ثيابك نويت انك تجردت من الرياء والنفاق. ولاحظ ما أوردناه في باب (١٢) انه يجب على الرجل ان يتجرد من الثياب عند إرادة الاحرام ويلبس ثوبي الاحرام من أبواب الاحرام فإنه يمكن ان يستفاد منه عدم جواز لبس المخيط للمحرم

وفي أحاديث باب (٢٢) ان المحرم إذا لم يجد ثوبا غير القباء يلبسه مقلوبا ما يدل على عدم جواز لبس القباء للمحرم ما لم يضطر اليه وفي رواية النضر (١) من باب (٢٧) حكم احرام المرأة في الثوب المصبوغة بالزعفران قوله عليه السلام ولا تلبس المرأة القفازين ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يناسب ذلك وفي أحاديث باب (٣) حكم

من لبس في احرامه ثوبا لا ينبغي له لبسه ما يدل على ذلك فراجع ولاحظ باب (٤) جواز

عقد الثوب للمحرم

وفي رواية أبي بصير (٧) من باب (٦) ان المحرم لا يلبس الخفين والجوربين قوله عليه السلام وان لبس الطيلسان فلا يزره عليه فان اضطر إلى قباء من برد ولا يجد ثوبا

غيره فيلبسه مقلوبا ولا يدخل يده في يدي القباء وفي رواية ابن مسلم (٨) قوله عليه السلام

ويلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه وفي رواية عمر بن يزيد (٩) قوله عليه السلام وإن لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه (عنقه - خ) أو قباه بعد أن ينكسه وفي رواية حمران (١٠) قوله عليه السلام المحرم يلبس السراويل إذا لم يكن معه إزار.

وفي رواية يحيى بن أبي العلاء (٨) من باب (٨) عدم جواز تغطية المحرمة وجهها قوله كره للمحرمة البرقع والقفازين وفي رواية الدعائم (٣) من باب (٧١) ان المحرم لا يصيد قوله عليه السلام ان المحرم ممنوع من الصيد والجماع والطيب ولبس الثياب المخيطة،

(٢) باب جواز لبس المرأة المحرمة المخيط والسراويل والغلالة وحكم لبسها الذهب والحلي والخلخال والمسكة والحرير والمصبوغ والقفازين والبرقع وغيرها

١٨٠٠ (١) يب ٤٦٧ صا ١٥٩ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد ابن أبي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن نعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة تلبس القميص تزره عليه وتلبس الحرير والخز والديباج فقال نعم لا بأس به وتلبس الخلخالين والمسك (انما أوردنا هذه مع عدم ذكر الاحرام فيها للقرائن التي تظهر

منها ان السؤال مربوط بحال الاحرام)

صا ١٥٩ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قال أبو عبد الله عليه السلام

لا بأس ان تلبس المرأة الخلخالين والمسك (الظاهر أن هذه قطعة عن الرواية السابقة) فقيه ١٨٢ - سأل أبا عبد الله عليه السلام يعقوب بن شعيب عن المرأة تلبس الحلبي قال تلبس المسك (المسكة - خ ل) والخلخالين

١٨٠١ (٢) - يب ٤٦٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٦١ - حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة إذا أحرمت ألبس السراويل قال نعم انما يريد بذلك الستر (السترة - كا)

فقيه ١٨٢ - سأل أبا عبد الله عليه السلام محمد بن علي الحلبي وذكر مثله. ١٨٠٢ (٣) - الجعفریات ٦٤ بإسناده عن علي بن الحسين عليه السلام ان أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله كن إذا خرجن حاجات خرجن بعبدهن معهن عليهن الثيابين و السراويلات.

١٨٠٣ (٤) يب ٤٦٨ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين عن صفوان بن يحيى والنضر بن سويد عن فقيه ١٨٢ - عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام

قال تلبس (المرأة - خ) المحرمة الحايض تحت ثيابها غلالة. ١٨٠٤ (٥) فقيه ١٨٢ - الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تحرم المرأة

في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض. ١٨٠٥ (٦) يب ٤٦٧ - صا ١٥٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٦٠ - أبي علي الأشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلبي والخلخال والمسكة (المسك - خ) والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها (أو - يب) انتزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجال (للرجل - يب صا) في مركبها ومسيرها.

١٨٠٦ (٧) ك ١٢٣ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في حديث في المحرمة ولا بأس ان تلبس الحلبي ما لم تظهر به للرجال.

١٨٠٧ (٨) - فقيه ٢٨٢ وفي رواية حريز قال إذا كان للمرأة حلي لم تحدته للأحرام لم تنزع حليها (عليها - خ ل).

١٨٠٨ (٩) - يب ٤٦٨ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال تلبس المحرمة (المرأة - خ) الخاتم من الذهب.

١٨٠٩ (١٠) فقيه ١٨٢ - الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال تلبس المرأة المحرمة الحلبي كله الا القرط المشهور والقلاذة المشهورة.

١٨١٠ (١١) يب ٤٦٧ صا ١٥٩ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين (بن سعيد - خ) عن صفوان (بن يحيى - يب) عن حريز عن فقيه - ١٨٢ محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرمة - ١ - تلبس الحلبي كله الا حليا مشهورا للزينة.

صا ١٥٩ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن إسماعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال لا تلبس المحرمة حليا ولا بأس بالعلم في الثواب (وتقدم مثل هذه عن يب وكا - في باب حكم احرام المرأة في الثواب المصبوغة بالزعفران في ذيل رواية النضر) وتقدم في باب (٨) حرمة لبس الذهب والصلاة فيه للرجال دون النساء من أبواب لباس المصلي في كتاب الصلاة ما يناسب ذلك.

وفي رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب وجوهه قوله عليه السلام فدخل علي عليه السلام علي فاطمة عليها السلام وهي قد أحلت فوجد طيبا ووجد عليها ثيابا مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا بهذا رسول الله صلى الله عليه وآله،

(١) في المحرمة انها - فقيه

وفي أحاديث باب (١٢) انه يجب على الرجل ان يتجرد من الثياب عند إرادة الاحرام من أبوابه ما يدل على بعض المقصود فراجع وفي رواية عيص بن القاسم (١٢) من باب (١٥) جواز الاحرام في الحرير الممزوج قوله المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب. وفي رواية أبي عيينة (١٣) قوله ما يحل للمرأة ان تلبس من الثياب وهي محرمة قال عليه السلام الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع. وفي رواية سماعة (١٦) قوله وان مر بها رجل استترت منه بثوبها وفي رواية النهدي (١٧) قوله والمرأة تحرم في العمامة ولها علم قال عليه السلام لا بأس ولاحظ

سائر أحاديث الباب فان فيها ما يدل على جواز لبس المرأة الحرير الممزوج دون الخالص وكذا في أحاديث باب (١٦) انه لا بأس للرجال والنساء ان يحرموا في ثياب الخبز ما يناسب الباب.

وفي أحاديث باب (١٧) جواز الاحرام في الثوب المصبوغ بالمشق وباب (١٨) انه لا بأس للمحرم ان يلبس الثوب المشبع بالعصفر ما يدل على حكم لبس المرأة الثياب المصبوغة.

وفي رواية النضر (١) من باب (٢٧) حكم احرام المرأة في الثوب المصبوغة بالزعفران قوله سألته عن المرأة المحرمة اي شئ تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل الا من علة ولا تمس طيبا ولا تلبس حليا ولا فرندا ولا بأس بالعلم في الثوب.

وفي رواية الدعائم (٤) من الباب المتقدم قوله عليه السلام والمرأة تلبس الثياب وتغطي رأسها ولاحظ سائر أحاديث الباب كلها فإنها تدل على ذلك وكذا ما يأتي في أحاديث الباب التالي وفي رواية الحميري (٣) من باب (٤) جواز عقد الثوب للمحرم إذا قصر قوله يجوز ان يشد المئزر من خلفه على عقبه (إلى أن قال) ويشد طرفيها إلى وركيه فيكون مثل السراويل يستر ما هناك (إلى أن قال) فأجاب عليه السلام جاز

ان يتزر الانسان كيف شاء إذا لم يحدث في المئزر حدثا بمقراض ولا إبرة يخرجه

به من حد المئزر الخ ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنه لا تخلو عن المناسبة.
وفي رواية الحلبي (٦) من باب (٨) عدم جواز تغطية المحرمة وجهها
قوله عليه السلام المحرمة لا تلبس الحلي وفي رواية يحيى ابن أبي العلاء (٨) قوله كره
للمحرمة البرقع والقفازين.

(٣) باب حكم من لبس في احرامه ثوبا لا ينبغي له لبسه
١٨١١ (١) كا ٢٦١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن
عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال إن لبست ثوبا في احرامك لا يصلح لك
لبسه فلب

واعد غسلك وان لبست قميصا فشقه وأخرجه من تحت قدميك.
١٨١٢ (٢) يب ٤٦٦ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن
عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا لبست قميصا وأنت محرم فشقه وأخرجه من
تحت قدميك.

١٨١٣ (٣) كا ٢٦١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير يب ٤٦٦
الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار وغير واحد عن أبي عبد الله
عليه السلام في رجل أحرم وعليه قميص (قميصه - يب) قال ينزعه ولا يشقه وان كان
لبسه بعد ما أحرم شقه وأخرجه مما يلي رجله.

١٨١٤ (٤) الجعفریات ٦٩ - بإسناده عن علي عليه السلام انه سئل عن
المحرم إذا أحرم وعليه قميص قال لا، - ١ - ينزعه ولا يشقه ولم يأمر - ٢ -
بكفارة.

١٨١٥ (٥) كا - ٢٦١ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن خالد بن محمد الأصم قال دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم فدخل في
الطواف وعليه قميص وكساء فاقبل الناس عليه يشقون قميصه وكان صلبا فرآه
أبو عبد الله عليه السلام وهم يعالجون قميصه يشقونه فقال له كيف صنعت فقال
أحرمت

هكذا في قميصي وكسائي (٥ - خ) فقال انزعه من رأسك ليس ينزع هذا من رجله

(١) قال ينزعه - خ ل
(٢) ولم ير - خ ل

انما جهل فاتاه غير ذلك فسأله فقال ما تقول في رجل أحرم في قميصه قال ينزعه من رأسه.

١٨١٦ (٦) يب ٤٦٦ - موسى بن القاسم عن عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد وهو يلبي وعليه قميصه فوثب اليه ناس

(أناس - خ) من أصحاب أبي حنيفة فقالوا شق قميصك وأخرجه من رجلك فان عليك بدنة وعليك الحج من قابل وحجك فاسد فطلع أبو عبد الله عليه السلام فقام عليه باب المسجد

فكبر واستقبل الكعبة فدنا الرجل من أبي عبد الله عليه السلام وهو ينتف شعره ويضرب وجهه

فقال له أبو عبد الله عليه السلام اسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان الرجل أعجميا فقال أبو عبد الله عليه السلام ما تقول قال كنت رجل اعلم بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت أحج لم اسئل أحدا عن شيء فأفتوني (فأمرني - خ) هؤلاء ان أشق قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد وان على بدنة فقال له متى لبست قميصك أبعد ما لبيت

أم قبل قال قبل أن ألبى قال فأخرجه من رأسك فإنه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من

قابل اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شئ عليه طف بالبيت سبعا وصل ركعتين عند مقام

إبراهيم عليه السلام واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فإذا كان يوم التروية فاغتسل وأهل بالحج واصنع كما يصنع الناس

١٨١٧ (٧) يب ٥٥٦ - موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن سليمان بن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس القميص متعمدا قال عليه دم

١٨١٨ (٨) كا ١٦١ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال من لبس ثوبا لا ينبغي

له لبسه وهو محرم فعل (ففعّل - خ) ذلك ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شئ عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم.

١٨١٩ (٩) ك ج ٢ - ١٣٤ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

إذا لبس المحرم ثيابا جاهلا أو ناسيا فلا شئ عليه

١٨٢٠ (١٠) فقه الرضا ٢٩ - وكل شئ اتيته في الحرم بجهالة وأنت محل أو
محرم أو اتيت في الحل وأنت محرم فليس عليك شئ الا الصيد فان عليك فداه

١٨٢١ (١١) كا - ٢٦١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سئلته عن ضروب من الثياب مختلفة يلبسها المحرم إذا احتاج ما عليه قال لكل صنف منها فداء

١٨٢٢ (١٢) يب ٥٥٦ - موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب (مختلفة - فقيه) (يلبسها - يب) قال عليه لكل صنف منها فداء فقيه ١٨٢ - محمد بن مسلم عن أحدهما قال سألته عن المحرم وذكر مثله ١٨٢٣ (١٣) الجعفریات - ٦٨ - بإسناده عن علي عليه السلام قال المريض إذا أراد الاحرام وهو متخوف على نفسه من البرد فليحرم وعليه ثيابه من الثياب وليكفر بما سماه الله تبارك وتعالى في كتابه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ١٨٢٤ (١٤) ك ١٣٤ - دعائم الاسلام عن علي عليه السلام أنه قال في المحرم تكون له

علة يخاف ان يتجرد قال يحرم في ثيابه ويفتدى بما قال الله من صيام أو صدقة أو نسك

ويأتي في رواية زرارة (٢) من باب (٣٧) حكم حلق الشعر وئنفه للمحرم قوله عليه السلام أو لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه أو اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا

أو جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة (٤) باب جواز عقد الثوب للمحرم إذا قصر وحكم عقد الإزار في العنق وجواز الاتزار كيف شاء وحكم شد الميزر والبطن بتكة أو عمامة أو غيرها وكراهة الاحتباء له خصوصا في المسجد الحرام

١٨٢٥ (١) كا ٢٦١ (عدة من أصحابنا - معلق) عن سهل (بن زياد - خ) عن جعفر بن محمد الأشعري عن عبد الله بن ميمون (القداح - خ) عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام

كان لا يرى بأسا بعقد الثوب إذا قصر ثم يصلى (فيه - خ) وان كان محرما فقيه ١٨٢

وسأل أبا عبد الله عليه السلام سعيد الأعرج عن المحرم يعقد إزاره في عنقه قال لا .
١٨٢٦ (٢) قرب الإسناد ١٠٦ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن
جعفر عليه السلام قال المحرم لا يصلح له ان يعقد إزاره على رقبتة ولكنه يثبته
(يثنيه - خ ل) على عنقه ولا يعقده - ثل ٢٦٤ - ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله
١٨٢٧ (٣) الاحتجاج - في ٢٤٨ - في كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميري
إلى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسأله التي سأله عنها في سنة سبع
وثلاثمائة

سئل عن المحرم يجوز ان يشد الميزر من خلفه على عقبه بالطول ويرفع (عن - خ)
طرفيه إلى حقويه ويجمعهما في خاصرته ويعقدهما ويخرج الطرفين الآخرين من بين
رجليه ويرفعهما إلى خاصرته ويشد طرفيه إلى وركيه فيكون مثل السراويل يستر
ما هناك فان الميزر الأول كنا نترز به إذا ركب الرجل جملة يكشف ما هناك وهذا
استر

فأجاب عليه السلام جاز ان يتزر الانسان كيف شاء إذا لم يحدث في الميزر حدثا
بمقراض ولا إبرة يخرج به عن حد الميزر وغرزه غرزا ولم يعقده ولم يشد بعضه
ببعض وإذا غطى سرتة وركبتيه - ١ - علاهما - ٢ - فان السنة المجمع عليها بغير
خلاف

تغطية السرة والركبتين والأحب إلينا والأفضل لكل أحد شده على السبيل المألوفة
المعروفة للناس جميعا انشاء الله وسئل هل يجوز ان يشد عليه مكان العقد تكة فأجاب
لا يجوز شد الميزر بشئ سواه من تكة ولا - ٣ - غيرها .
١٨٢٨ (٤) فقيه ١٨٢ - عمران الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم يشد
على بطنه العمامة وان شاء يعصبها على موضع الإزار ولا يرفعها إلى صدره .
١٨٢٩ (٥) ك ١٢٤ - بعض نسخ الرضوي عن أبيه عليه السلام أنه قال لقد مر رسول
الله

صلى الله عليه وآله على المشاة وهم بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والاعياء فقال
شدوا أزركم
واستبطنوا الخبر .

وتقدم في أحاديث باب (٦) حكم الاتكاء والاحتباء في المسجد من أبواب المساجد

-
- (١) ووركيه - خ ثل
(٢) كلاهما - ثل
(٣) أو غيرها - ثل

في كتاب الصلاة ما يدل على حكم الاحتباء في المسجد الحرام فلاحظ.
وفي أحاديث باب (١٦) انه لا ينبغي لاحد ان يحتبى قبالة البيت من أبواب
بدؤ المشاعر في كتاب الحج ما يدل على كراهة الاحتباء للمحرم.
ويأتي في رواية أبي بصير (٢) من باب (٥) جواز شد النفقة على الوسط
للمحرم قوله المحرم يشد على بطنه العمامة قال لا.
(٥) باب جواز شد النفقة والهميان على الوسط للمحرم
وله ان يصر الدراهم في ثوبه

١٨٣٠ (١) فقيه ١٧١ وروى علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون معي الدراهم فيها تماثيل وانا محرم فاجعلها في
همياني

وأشده في وسطى قال لا بأس أو ليس هي نفقتك وعليها اعتمادك بعد الله عز وجل
المحاسن ٣٥٨ - البرقي عن بعض أصحابه - ١ - عن علي بن أسباط عن عمه
يعقوب بن سالم مثله الا ان فيه أو ليس نفقتك تعينك بعمل الله - ٢ - .
١٨٣١ (٢) كا ٢٦٠ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه
السلام

عن المحرم يشد على بطنه العمامة قال لا ثم قال كان أبي يقول يشد على بطنه
المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها فإنها تمام حجه.
فقيه ١٨٢ - وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال كان أبي عليه
السلام

يشد على بطنه نفقته يستوثق بها فإنها تمام حجه.

العلل ١٥٦ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد بن الحسن
الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن النضر
عن عاصم عن أبي بصير (يعنى المرادي - ئل مصحح) قالت سألت أبا عبد الله عليه
السلام عن

المحرم يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته قال يستوثق منها فإنها تمام الحجة - ٣ -
.

(١) عدة من أصحابنا - ئل

(٢) أليس هي نفقتك يقيك (يعنيك - خ ل) بعد الله - ئل - ٣ حجة - ئل

١٨٣٢ (٣) كا ٢٦٠ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يصر الدراهم في
ثوبه قال

نعم ويلبس المنطقة والهميان.

١٨٣٣ (٤) فقيه ١٨٢ - ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام المحرم يشد الهميان في وسطه فقال نعم وما خيره بعد نفقته

١٨٣٤ (٥) كا ٣٦٠ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد
(بن أبي نصر - خ) عن صفوان الجمال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان معي
أهلي

وانا أريد ان أشد نفقتي في حقوي فقال نعم فان أبي كان يقول من قوة المسافر حفظ
(حفظه - خ) نفقته المحاسن ٣٥٨ - البرقي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن
صفوان الجمال نحوه.

فقيه ١٧١ - روى صفوان الجمال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان معي أهلي
وانى أريد الحج فأشد نفقتي في حقوي (وذكر مثله).

(٦) باب ان المحرم لا يلبس الخفين والجوربين الا إذا اضطر إليهما
ويشق الخف من ظهر القدم

١٨٣٥ (١) كا ٢٦١ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن
محمد عن رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يلبس الخفين
والجوربين

قال إذا اضطر إليهما.

فقيه ١٨١ - سألت أبا عبد الله عليه السلام رفاعه بن موسى عن المحرم يلبس الجوربين
فقال نعم والخفين إذا اضطر إليهما

١٨٣٦ (٢) يب ٥٥٦ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي

عن أبي عبد الله عليه السلام قال وأي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين
إذا اضطر إلى ذلك والجوربين يلبسهما إذا اضطر إلى لبسهما.
١٨٣٧ (٣) ك ١٢٣ - دعائم الاسلام عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال

لا بأس للمحرم إذا لم يجد نعلًا واحتاج إلى الخف ان يلبس خفا دون الكعبين
١٨٣٨ (٤) الجعفریات ٦٩ بإسناده عن علي عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله

للمحرم إذا لم يصب النعلين ان يحرم في خفين ما دون الكعبين
١٨٣٩ (٥) وبالاسناد ٦٩ - عن علي عليه السلام قال إذا احتاج المحرم إلى الخفين فليلبسهما وليقطعهما.

١٨٤٠ (٦) ك ١٢٣ - كتاب عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم ألبس الخفين والجوربين إذا اضطر إليهما قال فقال نعم

١٨٤١ (٧) كا ٢٦١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن أبي

حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين قال له ان يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك وليشقه من ظهر القدم وان لبس الطيلسان فلا يزره عليه فان اضطر إلى قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا

ولا يدخل يديه (يده - خ) في يدي القباء

١٨٤٢ (٨) فقيه ١٨١ - محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المحرم يلبس الخف إذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم ويلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه

١٨٤٣ (٩) يب ٤٦٦ - موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال يلبس المحرم الخفين إذا لم يجد نعلين وإن لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه (عنقه - خ) أو قباه بعد أن ينكسه

١٨٤٤ (١٠) كا - ٢٦١ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال المحرم

يلبس السراويل إذا لم يكن معه إزار ويلبس الخفين إذا لم يكن معه النعل.
١٨٤٥ (١١) الجعفریات (٦٩) بإسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله

المحرم إذا لم يجد الرداء يلبس القميص وإذا لم يجد الإزار يلبس السراويل
١٨٤٦ (١٢) ك ١٢٣ بعض نسخ الرضوي ولا تلبس قميصا ولا سراويل إلى أن
قال وإذا لم يجد ما يتزر يشق السراويل يجعلها مثل الثياب يتزر به الخبر
وتقدم في أحاديث باب (٢٢) ان المحرم إذا لم يجد ثوبا غير القباء يلبسه مقلوبا
من أبواب الاحرام ما يدل على عدم جواز لبس القباء للمحرم وفي رواية معوية (١)
من باب (١) ان المحرم لا يلبس ثوبا له إزار من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم
قوله عليه السلام لا تلبس ثوبا له إزار (إلى أن قال) ولا سراويل إلا أن لا يكون لك
إزار

ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان.

(٧) باب عدم جواز تغطية الرجل رأسه واذنه دون الوجه
الا لضرورة وحكم من يغطي رأسه ناسيا أو نائما

١٨٤٧ (١) كا ٢٦٢ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان عن زرارة قال سألته عن المحرم أيتغطي قال اما من الحر والبرد فلا
١٨٤٨ (٢) كا - ٢٦١ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عبد الرحمن قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في أذنيه
يغطيها قال لا

١٨٤٩ (٣) كا ٢٦٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن ناجية عن
محمد بن علي عن مروان بن مسلم عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المحرم يصيب اذنه الريح فيخاف ان يمرض هل يصلح له ان يسد أذنيه بالقطن
قال نعم لا بأس بذلك إذا خاف ذلك وإلا فلا

١٨٥٠ (٤) كا ٢٦٤ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ي
٥٣٤

سعد بن عبد الله عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن أيوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى عن معوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام (انه - كا) قال لا
بأس

بان يعصب المحرم رأسه من الصداع
١٨٥١ (٥) ك ١٢٤ - بعض نسخ الرضوي وان صدع رأسك لا بأس ان
تعصب رأسك بخرقة

١٨٥٢ (٦) يب ٥٣٤ - صا ٩٨ موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن
حريز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا قال يلقي القناع
عن رأسه
ويلبى ولا شئ عليه

ك ١٢٣ - الصدوق في المقنع وروى لا يتغطي الرجل من البرد والحر قال
وإذا غطى المحرم رأسه ساهيا أو ناسيا فليلق القناع ويلبى وليس عليه شئ
١٨٥٣ (٧) الجعفریات ٦٨ - بإسناده عن علي بن الحسين عن أبيه ان عليا عليه
السلام

سئل عن الأقرع والأصلع ومن يتخوف البرد على رأسه إذا هو أحرم ومن به قروح
في رأسه فيتخوف عليه البرد قال له فيكفر بما سماه الله تعالى في كتابه قوله تعالى فمن
كان منكم مريضا أو به اذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك صيام ثلاثة أيام
أو

صدقة ثلاثة أصوع (أربع) على ستة مساكين أو نسك وهي شاة ليضع القلنسوة على
رأسه أو العمامة

١٨٥٤ (٨) يب - ٥٣٤ - صا - ٩٨ سعد (بن عبد الله - صا) عن موسى
بن الحسن (الحسين - خ صا) والحسن بن علي عن أحمد بن هلال ومحمد بن
أبي عمير وأميرة بن علي القيسي عن علي بن عطية عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام
في

المحرم قال له ان يغطي رأسه ووجهه إذا أراد أن ينام.

١٨٥٥ (٩) فقيه ١٨٤ - سأل (ابا عبد الله عليه السلام) الحلبي عن المحرم يغطي
رأسه ناسيا أو نائما فقال يلبي إذا ذكر وفي رواية حريز يلقي القناع ويلبى وليس
عليه شئ.

وتقدم في مرسله كا (٢) من باب (٣) ان الله تعالى جعل بيته بأوعر بقاع الأرض
حجرا قوله عليه السلام ثم امر آدم وولده ان يثنوا أعطافهم نحوه (إلى أن قال) ويرملوا
على

أقدامهم شعنا غربا له قد نبذوا القنع والسراويل (والسراويل - خ) وراء ظهورهم
وحسروا

بالشعور حلقتا عن رؤسهم.

وفي رواية الجعفریات (١٢) من باب (٨) احكام المصدود من أبواب وجوه الحج قوله عليه السلام فإذا الحسين بن علي عليه السلام محرم محمود عليه دثار فامر علي عليه السلام فحجم وعصب رأسه وساق عنه بدنة.

وفي رواية عمر بن يزيد (٢) من باب (٨) استحباب إعادة الغسل لمن نام أو لبس قميصا من أبواب الاحرام قوله عليه السلام إذ اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا تطيب

وفي رواية الدعائم (٤) من باب (١) ان المحرم لا يلبس ثوبا له إزرار من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام ولا يغطي رأسه.

ويأتي في رواية ابن ميمون (٧) من الباب التالي قوله عليه السلام احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه وفي روايتي زرارة (١٢ - ١٣) قوله ولا يخمر (المحرم) رأسه وفي رواية الحلبي (١٤) قوله المحرم إذا غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده.

وفي رواية ابن سنان (٣٤) من باب (١٥) ان المحرم لا يظلل الا من علة قوله ترى ان استتر بطرف ثوبي قال لا بأس بذلك ما لم يصب رأسك.

وفي الرضوي (٤) من باب (٤٣) جواز الاغتسال للمحرم قوله عليه السلام وتغطي وجهك ولا تغطي رأسك.

وفي رواية العلاء (٨) من باب (٨) ما يحل للتمتع والمفرد بعد الحلق من أبوابه قوله أفأغطي رأسي (بعد الحلق) قال نعم.

وفي رواية العلاء (٩) قوله اني حلقت رأسي وذبحت وانا متمتع اطلي رأسي بالحناء قال نعم من غير أن يمس شيئا من الطيب قلت البس القميص وأتقنع قال نعم.

وفي رواية يونس (٢١) قوله المتمتع يغطي رأسه إذا حلق فقال يا بني حلق رأسه أعظم من تغطيته إياه.

وفي رواية ابن حازم (٢٢) قوله عليه السلام لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت

وبالصفاء والمروة وفي رواية ابن مسلم (٢٣) نحوه
(٨) باب عدم جواز تغطية المحرمة وجهها الا ان لها ان
تسدل الثوب عليه إلى الذقن وانها لا تنتقب ولا تستر
بالمروحة وتغطي رأسها ويجوز للمحرم والمحرمة ان
يغطي وجهه عند النوم من الذباب وعند الغبار
١٨٥٦ (١) فقيهه - ١٨٣ - وفي رواية حماد بن عثمان عن حريز قال قال
أبو عبد الله عليه السلام المحرمة تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن.
١٨٥٧ (٢) فقيهه - ١٨٤ - روى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام ان المحرمة
تسدل ثوبها إلى نحرها.

١٨٥٨ (٣) فقيهه - ١٨٣ - وفي رواية معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال تسدل المرأة الثوب على وجهها من أعلاها إلى النحر إذا كانت راكبة.
١٨٥٩ (٤) ك - ١٢٣ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام ولا بأس ان تسدل المرأة
المحرمة الثوب على وجهها حتى يبلغ نحرها إذا كانت راكبة وفي موضع آخر
ومن كان معكم من النساء فليصنعن كما تصنعون ويسدلن الثياب على وجههن سدلا
ان أردن ذلك إلى النحر.

١٨٦٠ (٥) - ك ١٢٣ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال
في
حديث والمرأة تلبس الثياب وتغطي رأسها واحرامها في وجهها وترخي عليها الرداء
شيئا من فوق رأسها الخبر.

١٨٦١ (٦) يب - ٤٦٧ - محمد بن يعقوب عن كا - ٢٦٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال مر أبو جعفر

عليه السلام بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي - ١ - واسفري وأرخي ثوبك من فوق

رأسك فإنك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل إلى أين ترخيه فقال تغطي - ٢ - عينيها (عينها - خ) قال قلت تبلغ فمها قال نعم (قال - كا خ) وقال أبو عبد الله عليه السلام المحرمة

لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبغات - ٣ - الأصبغ - ٤ - لا يردع.

١٨٦٢ (٧) كا - ٢٦٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن فقيه - ١٨٢ - عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال المحرمة لا تتنقب - ٥ -

لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه المقنعة - ٧١ - قال (الصادق عليه السلام) المحرمة لا تتنقب (وذكر مثلها)

١٨٦٣ (٨) فقيه - ١٨٢ - يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام انه كره للمحرمة البرقع والقفازين.

١٨٦٤ (٩) كا - ٢٦٠ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد (ابن أبي نصر - خ) عن أبي الحسن عليه السلام قال فقيه - ١٨٢ - مر أبو جعفر عليه السلام بامرأة

محرمة قد استترت بمروحة فأماط المروحة بقضيبه - ٦ - عن وجهها. قرب الإسناد - ١٦٠ - أحمد بن محمد (بن عيسى - ثل) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر (في حديث نحوه).

١٨٦٥ (١٠) يب - ٥٣٤ - موسى بن القاسم عن الحرمي (الجرمي - يب ط) عن محمد ابن أبي حمزة ودرست عن ابن مسكان قال حدثني زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام المحرم يقع على وجهه الذباب حين يريد النوم فيمنعه من النوم أيعطي وجهه إذا أراد أن ينام قال نعم فقيه - ١٨٤ - وسأل زرارة ابا جعفر عليه السلام عن

المحرم يقع الذباب على وجهه حين يريد (وذكر مثله)

١٨٦٦ (١١) قرب الإسناد - ١٠٥ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن المحرم هل يصلح له ان يطرح الثوب على وجهه

(١) اخرجي - يب خ

(٢) إلى أن يغطي

(٣) المصبوغات - يب

(٤) صبغا

(۵) تنقب - خ کا
(۶) بنفسه - خ ل کا - بقضية - خ فقيه.

(۱۰۲)

من الذباب وينام قال لا بأس
١٨٦٧ (١٢) كا - ٢٦١ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن
زياد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت
المحرم
يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطي وجهه قال نعم ولا يخمر رأسه والمرأة لا بأس
بأن تغطي وجهها كله عند النوم.

يب - ٥٣٤ - صا - ٩٨ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رثاب عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد أن
ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر رأسه والمرأة (المحرمة - يب)
لا بأس ان يغطي وجهها كله

١٨٦٨ (١٣) قرب الإسناد - ٦٥ - السندي بن محمد البزاز عن أبي البخري
عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال المحرم يغطي وجهه عند النوم والغبار
إلى طرار شعره

١٨٦٩ (١٤) يب ٥٣٤ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن
الحلي قال المحرم إذا غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده قال ولا بأس ان ينام على
وجهه على راحلته

وتقدم في رواية عيص بن القاسم (١٢) من باب (١٥) جواز الاحرام في الحرير
الممزوج من أبواب الاحرام قوله وكره النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها
قلت حد ذلك إلى أين قال إلى طرف الانف قدر ما تبصر
وفي رواية أبي عبيدة (١٣) قوله ما يحل للمرأة ان تلبس وهي محرمة قال
عليه السلام الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع وفي رواية الدعائم (٤) من باب (١)
ان

المحرم لا يلبس ثوبا له إزرار من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام
والمرأة تلبس الثياب وتغطي رأسها
وفي رواية زرارة (٨) من الباب المتقدم قوله عليه السلام له ان يغطي رأسه ووجهه
إذا أراد أن ينام

ويأتي في رواية معوية (١) من باب (١٩) ان المرأة لا تطوف بالبيت متنتقة من أبواب الطواف قوله عليه السلام لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنتقة (٩) باب ان المحرم يجوز له ان يضع عصام القربة على رأسه ١٨٧٠ (١) فقيه ١٨٢ - سئل ابا عبد الله عليه السلام محمد بن مسلم عن المحرم يضع

عصام القربة على رأسه إذا استسقى (استقى - خ ل) فقال نعم (١٠) باب ان المحرم يجوز له ان يربط القرحة أو يعصبها بخرقه ويجوز له ان يقطع رأسه ويعصره

١٨٧١ (١) فقيه ١٨٢ - سأل أبا عبد الله عليه السلام يعقوب بن شعيب عن الرجل المحرم يكون به القرحة يربطها أو يعصبها بخرقه قال نعم ١٨٧٢ كا (٢) ٢٦٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار

عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يعصر الدم ويربط على القرحة قال لا بأس

فقيه ١٨٣ - سأل أبا عبد الله عليه السلام معاوية بن عمار عن المحرم وذكر مثله الا ان في نسخة منه ويربط عليه الخرقه قال لا بأس. ١٨٧٣ (٣) ك ١٢٤ - بعض نسخ الرضوي ولا بأس بان يعصر الدم ويربط القرحة.

١٨٧٤ (٤) كا ٢٦٤ - أحمد بن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يكون به شجة أيداويها أو يعصبها بخرقه قال نعم وكذلك القرحة تكون في الجسد.

١٨٧٥ (٥) قرب الإسناد ١٦٠ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن المحرم يكون به البثرة تؤذيه هل يصلح له ان يقطع رأسها قال لا بأس.

١٨٧٦ (٦) قرب الإسناد ١٢٤ - محمد بن الحسن (الحسين - ثل) عن محمد

بن سنان عن أبي جرير القمي قال كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن المحرم

يكون به الجرح فيكون فيه (به - ثل) المدة وهو يؤذى صاحبه يجد فيه حرقة قال فأجابني لا بأس ان يفتحه.

ويأتي في رواية الكاهلي (٨) من باب (٢٩) ان المحرم لا يكتحل بما فيه الطيب قوله فاجعل على كل عين خرقة واعصهما بعصابة إلى قفائي فإذا فعلت ذلك نفعني وإذا تركته ضرني قال عليه السلام فاصنعه.

وفي رواية هشام (٦) من باب (٣٠) ان المحرم يتداوى بما يحل له ان يأكل وهو محرم قوله عليه السلام إذا خرج بالمحرم (بالرجل - كا) منكم الخراج أو الدم فليربطه وليتداو بزيت أو سمن.

(١١) باب انه يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من أسفل
١٨٧٧ (١) فقيه ١٨٤ - حفص بن البختري وهشام بن الحكم روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من أسفل وقال اضح لمن أحرمت له.

١٨٧٨ (٢) فقيه ١٨٤ - معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكره للمحرم

ان يجوز بثوبه فوق انفه ولا بأس ان يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه يعنى من أسفل (والظاهر أنه قوله " يعنى من أسفل " من كلام الصدوق ره)

١٨٧٩ (٣) ك ١٢٤ - بعض نسخ الرضوي ويكره للمحرم ان يجوز ثوبه فوق انفه ولا بأس ان يمد ثوبه حتى يبلغ انفه.

ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يناسب ذلك.

(١٢) باب ان المحرم يجوز ان يمسح وجهه بالمنديل إذا توضأ

١٨٨٠ (١) كا ٢٦١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن

عبد الملك القمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم يتوضأ ثم يجلس وجهه بالمنديل
يخمره كله قال لا بأس.

١٨٨١ (٢) فقيهه ١٨٤ - روى عن منصور بن حازم قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام
وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلاً فمسح به وجهه.

١٨٨٢ (٣) ك ١٢٤ - بعض نسخ الرضوي قال عليه السلام ومن مسح وجهه بثوبه
وهو محرم لم يكن عليه شيء.

(١٣) باب انه لا بأس ان ينام المحرم على وجهه على راحلته

١٨٨٣ (١) كا ٢٦١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم ينام على وجهه على
زاملته

قال لا بأس به.

١٨٨٤ (٢) فقيهه ١٨٤ - سئل (ابا عبد الله عليه السلام) الحلبي عن المحرم ينام على
وجهه وهو على راحلته فقال لا بأس بذلك.

وتقدم في رواية الحلبي (١٤) من باب (٨) عدم جواز تغطية المرأة وجهها
قوله عليه السلام ولا بأس ان ينام على وجهه على راحلته.

(١٤) باب كراهة نوم المحرم على فراش اصفر أو على
مرفقة صفراء

١٨٨٥ (١) كا ٢٦٣ - محمد بن يحيى عن أحمد (بن محمد - خ) عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن المعلى بن عثمان - ١

عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال كره ان ينام المحرم على فراش
اصفر

أو على مرفقة صفراء.

١٨٨٦ (٢) يب ٤٦٥ موسى بن القاسم عن عاصم عن أبي بصير عن أبي جعفر

(١) المعلى بن عثمان - خ ل

عليه السلام قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش الأصفر والمرفقة الصفراء.
فقيهه ١٨٣ أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اكره ان ينام المحرم
على الفراش الأصفر (أو - خ) المرفقة الصفراء.

١٨٨٧ (٣) ك ١٢١ كتاب عاصم بن حميد الحناط عن أبي أسامة قال سمعت أبا
عبد الله عليه السلام يقول اكره ان ينام المحرم على فراش اصفر أو مرفقة.

(١٥) باب ان المحرم لا يظلل الا من علة ويفدى وجواز تظليل
المحرمة والصبيان إذا أحرموا

١٨٨٨ (١) يب ٥٣٦ صا ٩٨ كا ٢٦٢ احمد (بن محمد بن عيسى - يب صا)
عن علي بن أحمد (بن أشيم - كا) عن موسى بن عمر عن (محمد بن - يب كا)
منصور عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الظلال للمحرم قال لا يظلل الا من
علة (أو - صا) مرض.

١٨٨٩ (٢) يب ٥٣٤ صا ٩٨ موسى بن القاسم عن ابن جبلة - ١ - عن إسحاق
بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم قال
لا الا مريض أو من به علة والذي لا يطيق الشمس.

١٨٩٠ (٣) ك ١٢٤ دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد انه كره للمحرم ان
يستظل في المحمل إذا سار الا من علة.

١٨٩١ (٤) يب ٥٤٣ موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سئلت اخي
عليه السلام اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة قال فرأيت عليا إذا قدم مكة
ينحر بدنة لكفارة الظل.

١٨٩٢ (٥) الاحتجاج ٢٤٨ كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميري (فيما
كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله) عن المحرم يستظل من المطر بنطع أو
غيره

(١) ابن أبي جميلة - خ ل صا.

حذرا على ثيابه وما في محمله ان يتل فهل يجوز ذلك الجواب إذا فعل ذلك في المحمل في طريقه فعليه دم ثل ٢٦٦ - الشيخ في كتاب الغيبة بالاسناد الآتي مثله. ١٨٩٣ (٦) يب ٥٣٦ صا ٩٩ - موسى بن القاسم قال حدثني النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم

كان إذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو أعلم بنفسه إذا علم أنه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها.

١٨٩٤ (٧) يب ٥٣٦ كا ٢٦٢ صا ٩٩ - أحمد بن محمد (بن عيسى - يب - صا) عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا أو قال ذا علة. قرب الإسناد - ٥٩ - محمد بن خالد الطيالسي قال حدثني إسماعيل بن عبد الخالق قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس (وذكر مثله)

إلا أنه قال شيخا فانيا.

١٨٩٥ (٨) فقيه ١٨٤ - سأل (ابا عبد الله عليه السلام) سعيد الأعرج عن المحرم يستتر من الشمس بعود أو بيده فقال لا الا من علة.

١٨٩٦ (٩) كا ٢٦٢ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن عثمان بن عيسى الكلابي قال قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام ان علي بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديد

ويريد ان يحرم فقال إن كان كما زعم فليظلل (و - خ) اما أنت فاضح لمن أحرمت له.

١٨٩٧ (١٠) كا ٢٦٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم فقال اضح لمن أحرمت له قلت اني محرور وان الحر يشتد على فقال اما علمت ان الشمس تغرب بذنوب المجرمين ١٨٩٨ (١١) يب ٥٣٦ صا ٩٩ - العباس - ١ - (بن معروف - صا خ) عن فقيه ١٨٣ - عبد الله بن المغيرة قال قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام اظلل (على نفسي - صا خ)

(١) سعد بن عبد الله عن العباس - صا

وانا محرم قال لا قلت أفأظلل وأكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر يب فقيه
ثم قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من حاج يضحى ملييا حتى
تغيب الشمس

الا غابت ذنوبه معه (معها - فقيه)

العلل ١٥٥ حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن (بن - خ) عبد الله بن يحيى المغيرة قال قلت
لأبي الحسن الأول عليه السلام اظلل وذكر مثله.

١٨٩٩ (١٢) ك ١٢٤ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام روى عن النبي صلى الله
عليه وآله من

يحرم - ١ - يضح الشمس حتى تغرب الا غربت بذنوبه حتى تعريه كما ولدت (ولدت
- ظ) أمه

١٩٠٠ (١٣) يب ٥٣٦ - صا - ٩٩ محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد
قال كتبت اليه المحرم هل يظلل على نفسه إذا آذته الشمس أو المطر أو كان مريضا
أم لا فان ظلل هل (يجب - يب) عليه الفداء أم لا فكتب عليه السلام يظلل على نفسه
ويهريق
دما انشاء الله.

١٩٠١ (١٤) يب - ٥٣٦ صا - ٩٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن
سعد

بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عن المحرم يظلل على
نفسه

فقال أمن علة فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدى.
١٩٠٢ (١٥) كا ٢٦٢ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن علي بن الريان عن
قاسم الصيقل قال ما رأيت أحدا كان أشد تشديدا في الظل من أبي جعفر عليه السلام
كان

يأمر بقلع القبة والحاجبين إذا أحرم.

١٩٠٣ (١٦) يب ٥٣٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال سألته عن المحرم يركب القبة فقال لا قلت
فالمراة

المحرمة قال نعم.

١٩٠٤ (١٧) ك ١٢٤ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان عن

(1.9)

معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يركب المحرم في القبة وتركب المحرمة.

١٩٠٥ (١٨) يب ٥٣٤ - صا ٩٨ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي يب ٥٣٦ - الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني (ذلك - يب ٥٣٤ - صا) الا ان يكون مريضا (قلت فالنساء قال نعم - يب ٥٣٦).

١٩٠٦ (١٩) يب ٥٣٦ موسى بن القاسم عن صفوان عن هشام بن سالم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في الكنيسة فقال لا وهو للنساء جائز.

١٩٠٧ (٢٠) كا ٢٦٢ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن فقيه ١٨٣ أحمد بن محمد بن أبي نصر - ١ - عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألته (اي ابا جعفر

الثاني عليه السلام) عن المرأة فيضرب عليها الظلال وهي محرمة قال نعم قلت فالرجل يضرب

عليه الظلال وهو محرم قال نعم إذا كانت به شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم. ١٩٠٨ (٢١) كا ٢٦٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون يب ٥٣٦ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام

(مثله وزاد) ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم فقيه ١٨٤ وفي رواية حريز قال قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

١٩٠٩ (٢٢) كا ٢٦٢ - محمد بن يحيى عن ذكره عن أبي علي بن راشد قال سئلته عن محرم ظلل في عمرته قال يجب عليه دم قال وان خرج إلى مكة وظلل وجب عليه أيضا دم لعمرته ودم لحجته.

١٩١٠ (٢٣) يب - ٥٣٦ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى

(١) البزنطي - فقيه.

عن أبي علي بن راشد قال قلت له عليه السلام جعلت فداك انه يشتد علي كشف
الظلال

في الاحرام لأنني محروور يشتد علي الشمس فقال ظلل وارق دما فقلت له دما
أو دميين قال للعمرة قلت انا نحررم بالعمرة وندخل مكة فنحل فنحررم بالحج قال
فارق دميين.

١٩١١ (٢٤) فقيهه - ١٨٤ - روى محمد بن إسماعيل بن بزيع انه سئل
أبو الحسن عليه السلام وانا اسمع عن الظل للمحررم في اذى من مطر أو شمس أو قال
من

علة فامر بفداء شاة يذبحها - ١ - بمنى وقال نحن إذا أردنا ذلك ظللنا وفدينا (ويأتي
نحو هذا في كافي عن ابن بزيع في باب جواز مشى المحرم تحت ظل المحمل.

١٩١٢ (٢٥) ك ١٢٤ - ١٣٤ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن
(محمد بن إسماعيل - ١٣٤) ابن بزيع عن أبي الحسن عليه السلام قال سأله
رجل وانا حاضر عن المحرم يظل من علة يظل ويفدى ثم قال موسى عليه السلام
إذا أردنا ذلك ظللنا وفدينا (فقلت بأي شىء قال بشاة فقلت أين يذبحها قال بمنى
ك ١٣٤).

١٩١٣ (٢٦) يب - ٥٣٦ - صا - ٩٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن إسماعيل بن بزيع قال سأله رجل عن الظلال للمحررم من اذى من مطر أو شمس
وانا اسمع فأمره ان يفدى (يهدى - يب خ ط) شاة يذبحها بمنى

١٩١٤ (٢٧) يب - ٥٤٣ - موسى بن القاسم عن محمد بن إسماعيل قال
سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الظل للمحررم من اذى مطر أو شمس فقال أرى
ان يفديه بشاة يذبحها بمنى.

١٩١٥ (٢٨) يب - ٥٣٦ - صا ٩٩ - كا - ٢٦٢ - أحمد بن محمد (بن عيسى -
يب صا) عن إبراهيم بن أبي محمود وقال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل علي
محملة ويفدى - ٢ - إذا كانت الشمس و - ٣ - المطر يضر - ٤ - به قال نعم

قلت كم
الفداء قال شاة.

(١) يحل بها - خ ل

(٢) يفدى - كا

(٣) أو - صا

(٤) يضران - كا

١٩١٦ (٢٩) ك ١٣٤ - فقه الرضا (ع) من ظلل نفسه وهو محرم وعليه شاة أو عدل ذلك صيام وهو ثلاثة أيام.

١٩١٧ (٣٠) ك ١٢٤ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أبي بصير قال سئلته عن المرأة تضرب عليها الظلال وهي محرمة قال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم إذا كانت به شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم.

١٩١٨ (٣١) يب ٥٣٦ صا ٩٩ صعد (١) (بن عبد الله - صا) عن أبي جعفر عن محمد

بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال.

١٩١٩ (٣٢) فقيهه ١٨٤ - روى عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لأبي وقد شكوا إليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به وقال ترى ان استتر بطرف ثوبي قال لا بأس بذلك ما لم يصبك (يصب - خ) رأسك. ويأتي في أحاديث الباب التالي وباب (١٧) جواز مشى المحرم تحت ظل المحمل وباب (١٨) ان المحرم إذا كان له زميل فاعتل يظل عليه ما يناسب الباب فلاحظ.

(١٦) باب جواز استتار المحرم بعض جسده ببعض

١٩٢٠ (١) يب ٥٣٤ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال لا بأس ان يستر بعض جسده ببعض.

١٩٢١ (٢) كا ٢٦٢ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام

قال لا يستر المحرم من الشمس بثوب ولا بأس ان يستر بعضه ببعض. ١٩٢٢ (٣) ك ١٢٤ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام ولا بأس ان يضع المحرم

(١) الحسين بن سعيد عن أبي جعفر - خ ل يب

ذراعه على رأسه من حر الشمس ولا بأس ان يستر جسده بعضه ببعض.
وتقدم في رواية سماعة (١٦) من باب (١٥) جواز الاحرام في الحرير من
أبواب الاحرام قوله عليه السلام وان مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من
الشمس.

ويأتي في رواية ابن الفضيل وبشر بن إسماعيل (٣) من الباب التالي قوله عليه السلام
كان صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر جسده
بعضه ببعض

و ربما ستر وجهه بيده.

(١٧) باب جواز مشى المحرم تحت ظل المحمل و

دخوله في البيت والخباء وجواز ركوبه في

المحمل المكشوف وإن لم يرفع الخشب

١٩٢٣ (١) كا - ٢٦٢ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن

إسماعيل

بن بزيع قال كتبت إلى الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم ان يمشي تحت ظل
المحمل فكتب عليه السلام نعم قال وسأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر أو
شمس وانا اسمع فأمره ان يفدى شاة ويذبحها بمنى

١٩٢٤ (٢) كا - ٢٦٢ - علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران
عن محمد بن الفضيل قال كنا في دهليز يحيى بن خالد بمكة و كان هناك (ثمة - خ
ل)

أبو الحسن موسى عليه السلام وأبو يوسف فقام اليه أبو يوسف وتربع بين يديه فقال
يا أبا الحسن جعلت فداك المحرم يظلل قال لا قال فيستظل بالجدار والمحمل ويدخل
البيت والخباء قال نعم قال فضحك أبو يوسف شبه المستهزاء.

فقال له أبو الحسن عليه السلام يا با يوسف ان الدين ليس بالقياس كقياسك
وقياس أصحابك ان الله عز وجل امر في كتابه بالطلاق وأكد فيه بشاهدين ولم يرض

بهما الا عدلين وأمر في كتابه بالتزويج وأهمله بلا شهود فأتيتم بشاهدين فيما أبطل الله وأبطلتم الشاهدين فيما أكد الله عز وجل وأجزتم الطلاق المجنون والسكران حج رسول الله صلى الله عليه وآله فاحرم ولم يظلل ودخل البيت والخباء واستظل بالمحمل والجدار

ففعلنا (فعلنا - خ) كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فسكت
١٩٢٥ (٣) كا - ٢٦١ - عدة من أصحابنا عن يب ٥٣٦ - أحمد بن محمد
(بن عيسى - يب) عن جعفر بن المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشر بن
إسماعيل

قال قال لي محمد (بن إسماعيل - كا) - ١ - الا أسرك يا بن مثنى (قال - كا) قلت
بلى ففقت

اليه فقال دخل هذا الفاسق أنفا فجلس قبالة أبي الحسن (الكاظم - خ كا) عليه السلام
ثم اقبل عليه فقال (له - كا) يا أبا الحسن ما تقول في المحرم أيستظل على (في - يب
خ ل)

المحمل فقال له لا قال فيستظل في الخباء فقال له نعم فأعاد اليه القول شبه المستهزء
يضحك (فقال - كا) يا أبا الحسن فما فرق بين هذا - ٢ - (وهذا - كا) فقال يا با
يوسف

ان الدين ليس بقياس - ٣ - كقياسكم أنتم تلعبون (بالدين - كا) انا صنعنا كما صنع
رسول الله صلى الله عليه وآله وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله (كان
رسول الله صلى الله عليه وآله - يب خ) يركب
راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر جسده ببعضه ببعض - ٤ - وربما ستر
(يستر - يب)

وجهه بيده وإذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وفي الجدار - ٥ -
١٩٢٦ (٤) احتجاج الطبرسي - ٢٠١ - سئل محمد بن الحسن موسى
(بن جعفر - ثل) بمحضر من الرشيد وهم بمكة فقال له أيجوز للمحرم ان يظلل عليه
محملة فقال له موسى عليه السلام لا يجوز له ذلك مع الاختيار فقال له محمد بن
الحسن

أفيجوز ان يمشي تحت الظلال مختارا فقال له نعم فتضاحك محمد بن الحسن
من ذلك فقال له أبو الحسن موسى عليه السلام أتعجب من سنة النبي وتستهزئ بها ان
رسول

الله صلى الله عليه وآله كشف ظلاله في احرامه ومشى تحت الظلال وهو محرم ان
احكام الله تعالى

يا محمد لا تقاس فمن قاس بعضها على بعض فقد ضل عن سواء السبيل الخبر

-
- (١) كذا في كا ولكن الظاهر أن صحيحه بن فضيل
(٢) هذين خ ل يب
يقاس - خ ل
(٤) بعض جسده ببعض - يب
(٥) وبالبيت وبالجدار - يب خ - وفي البيت وبالجدار - يب خ

إرشاد المفيد ٢٧٢ - روى أبو زيد قال أخبرني عبد الحميد قال سئل محمد بن السحن ابا الحسن موسى عليه السلام بمحضر من الرشيد (وذكر نحوه). ١٩٢٧ (٥) احتجاج الطبرسي ٢٠١ وقد جرى لأبي يوسف مع أبي الحسن موسى صلوات الله عليه بحضرة المهدي ما يقرب من ذلك - ١ - وهو ان موسى عليه السلام

سئل ابا يوسف عن مسألة ليس عنده فيها شيء فقال لأبي الحسن موسى اني أريد ان أسئلك عن شيء قال هات فقال ما تقول في التظليل للمحرم قال لا يصلح قال فيضرب الخباء في الأرض فيدخل فيه قال نعم قال فما فرق بين هذا وذلك قال أبو الحسن موسى

عليه السلام ما تقول في الطامث تقضى الصلاة قال لا قال تقضى الصوم قال نعم قال ولم

قال إن هذا كذا جاء قال أبو الحسن وكذلك هذا قال المهدي لأبي يوسف ما أراك صنعت شيئاً قال يا أمير المؤمنين رمانى بحجة.

العيون - ٥٣ - حدثنا أبي رض قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عثمان بن موسى (عيسى - خ صح) عن (بعض - ثل) أصحابه قال قال أبو يوسف للمهدي وعنده موسى بن جعفر عليه السلام (أ - ثل) تأذن لي ان أسأله عن مسائل ليس

عنده فيها شيء فقال له نعم فقال لموسى بن جعفر عليه السلام أسئلك قال نعم قال ما تقول

في التظليل للمحرم (وذكر نحوه إلا أنه قال في آخره رمانى بحجر دامغ).

١٩٢٨ (٦) قرب الإسناد ١٥٨ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر قال وسمعت الرضا عليه السلام يقول قال أبو حنيفة لأبي عبد الله عليه السلام تجزون

بشاهد واحد ويمين (إلى أن قال) فقال أبو حنيفة اي شيء (أيش - ثل) فرق ما بين ظلال

المحرم والخبأ فقال له أبو عبد الله عليه السلام ان السنة لا تقاس.

١٩٢٩ (٧) فقيهه - ١٨٣ - روى عن الحسين بن مسلم (سلم - خ ل) عن أبي جعفر الثاني عليه السلام انه سئل ما فرق (ما - خ) بين الفسطاط وبين ظل المحمل فقال لا ينبغي

ان يستظل في المحمل والفرق بينهما ان المرأة تطمئث في شهر رمضان فتقضى الصيام

(11e)

ولا تقضى الصلاة قال صدقت جعلت فداك المقنع - ١٩ - مرسلا نحوه.
١٩٣٠ (٨) ك ١٢٤ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام ان رخص له

يعنى

للمحرم في الاستظلال إذا نزل.

١٩٣١ (٩) ك ١٢٤ بعض نسخ الرضوي ولا بأس بالظلة في مذهبننا ومن العلماء
من يكره هذا.

١٩٣٢ (١٠) الاحتجاج ٢٤٨ - كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميري
(فيما سأله عن صاحب الزمان عليه السلام يسأله) عن المحرم يرفع الظلال هل يرفع
خشب العمارية أو الكنيسية (الكنيسة - ئل) ويرفع الجناحين أم لا الجواب لا شئ عليه
في ترك (كه - ئل) رفع الخشب ئل ٢٦٦ - ورواه الشيخ في كتاب الغيبة بالاسناد
الآتى مثله.

(١٨) باب ان المحرم إذا كان له زميل فاعتل يظل عليه وحكم
استظلاله لنفسه

١٩٣٣ (١) يب ٥٣٦ صا ٩٨ - الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح فقيه ١٨٣ -
علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت إلى أبي جعفر الثاني ان عمتي معي
وهي زميلتي والحر يشتد عليه إذا أحرمت (١ - يب) فترى (لي - كا) ان اظلل على
وعليها فكتب عليه السلام ظلل عليها وحدها كا ٢٦٢ - عدة من أصحابنا عن سهل
بن

زياد عن بكر بن صالح مثله.

١٩٣٤ (٢) يب ٥٣٦ - صا ٩٨ - سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العباس
بن معروف عن بعض أصحابنا عن الرضا (أبي عبد الله - خ ل صا) عليه السلام
قال سألت عن المحرم له زميل فاعتل فظل على رأسه اله ان يستظل قال نعم (حملة
الشيخ

على الضرورة أو التقية).

(١٩) باب ان المحرم لا يمس شيئاً من الطيب وهو المسك والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور ولا يدهن وانه يمسك على انفه من الريح الطيبة دون المنتنة وبيان ما عليه من الكفارة ان استعمل شيئاً من الطيب وانه ان مات لا يقرب كافورا ولا طيبا

١٩٣٥ (١) يب ٥٣٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تمس شيئاً من الطيب وأنت محرم ولا من الدهن

واتق الطيب وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليها من الريح المنتنة فإنه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة واتق الطيب في زادك فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله (مثله - خ) وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وانما يحرم عليك من الطيب

أربعة أشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير أنه يكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر إلى الزيت أو شبهه يتداوى به.

١٩٣٦ (٢) يب ٥٣٢ - صا ٩٥ - موسى بن القاسم عن إبراهيم (النخعي - صا) عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال اتق (الله - يب خ) قتل الدواب كلها

ولا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فإنه لا ينبغي ان يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلى بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدق بقدر ما صنع.

١٩٣٧ (٣) كا ٢٦٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل

عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عنه من الريح المنتنة فإنه لا ينبغي

للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة.

١٩٣٨ (٤) كا - ٢٦٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن
أخبره - يب - ٥٣٢ - صا ٩٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد
عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا من
الريحان
ولا يتلذذ به (ولا بريح طيبة - كا) فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع -
١ - قدر سعته.

١٩٣٩ (٥) المحاسن ٣١٨ - البرقي عن بعض أصحابنا رفعه عن حريز قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يشم الريحان قال لا الحديث ك ١٢١ -
الصدوق

في العلل عن أبيه عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن محمد البرقي
رفعاه إلى حريز وذكر مثله.
١٩٤٠ (٦) ك - ١٢١ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام ان
المحرم

ممنوع من الصيد والجماع والطيب الخبر

١٩٤١ (٧) ك - ١٢١ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام ولا يمس الطيب بعد
احرامه وقال في موضع آخر أبي عليه السلام وكان بالخروج إلى مكة إياكم والأطعمة
التي يجعل فيها الزعفران أو تجعلون في جهازي طيباً أعمله أو أكله.

١٩٤٢ (٨) ك ١٣٣ و ١٢١ - وفي بعض نسخه ولا يمس الطيب بعد احرامه
ولا يدهن رأسه ولحيته (فان فعل فعليه بدنة ك ١٣٣) ١٩٤٣ (٩) ك ١٢١ - وفي
بعض نسخه وان دهن جسده بأي دهن أراد فلا بأس
الا ان يكون دهناً فيه طيب.

١٩٤٤ (١٠) كا - ٢٦٣ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن

عبد الله بن سنان يب ٥٣٤ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن
أبي عبد الله عليه السلام (انه - كا خ) قال (سمعته يقول - يب) لا تمس ريحانا - ٢
- وأنت محرم

(١) بقدر شعبه يعنى من الطعام - يب صا

(٢) الريحان - يب

(118)

ولا تمس - يب) شيئاً فيه زعفران ولا تطعم - ١ - طعاماً فيه زعفران يب - ولا
ترتمس فيما
يدخل فيه رأسك.

١٩٤٥ (١١) يب - ٥٣٢ - موسى بن القاسم عن محمد عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت متمتعا فلا تقربن شيئاً
فيه صفرة حتى تطوف بالبيت.

١٩٤٦ (١٢) يب ٥٣٢ - صا - ٩٥ - موسى بن القاسم عن إبراهيم النخعي
عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما يحرم عليك من الطيب أربعة
أشياء

المسك والعنبر والورس والزعفران غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبة الريح.
فقيهه ١٨٣ - قال الصادق عليه السلام يكره من الطيب أربعة أشياء للمحرم
المسك والعنبر و الزعفران والورس وكان يكره من الأدهان الطيبة الريح
١٩٤٧ (١٣) يب - ٥٣٢ - صا - ٩٦ - موسى بن القاسم عن سيف قال حدثني
عبد الغفار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران
والورس

يب - ٥٣٢ - صا - ٩٥ - موسى بن القاسم عن سيف عن منصور عن ابن أبي
يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود
١٩٤٨ (١٤) كا - ٢٦٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن
إسماعيل قال رأيت أبا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر إليه وهو محرم
فامسك

على أنفه بثوبه من ريحه

١٩٤٩ (١٥) كا - ٢٦٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
حماد عن فقيهه - ١٨٣ - الحلبي (ومحمد بن مسلم - فقيهه) عن أبي عبد الله عليه
السلام قال

المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة ولا يمسك على أنفه من الريح الممتنة - ٢ -
١٩٥٠ (١٦) كا - ٢٦٣ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان - جميعاً - (خ) عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم مثله وقال
لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على أنفه.

(١) تأكل - يب (٢) الحبيثة - فقيهه.

يب - ٥٣٢ - صا - ٩٦ - يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن فقيه - ١٨٣ - هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام (انه - فقيه) قال (سمعتة يقول - يب صا) لا بأس بالريح الطيبة وذكر مثله.

١٩٥١ (١٧) يب - ٥٣٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم إذا مر على جيفة فلا يمسك على انفه ١٩٥٢ (١٨) - فقيه ١٨٣ - معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مس الطيب ناسيا وهو محرم قال يغسل يده وليس عليه شئ ويلبى وفي خبر آخر ويستغفر ربه

١٩٥٣ (١٩) المقنعة ٧١ - قال الصادق عليه السلام كفارة مس الطيب للمحرم ان يستغفر الله عز وجل

١٩٥٤ (٢٠) ك ١٢٠ - ١٣٣ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا مس المحرم الطيب فعليه ان يتصدق بصدقة

١٩٥٥ (٢١) يب ٥٣٢ صا ٩٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (الحسن - صا) عن جعفر بن بشير عن إسماعيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن السعوط للمحرم (و - يب) فيه طيب فقال لا بأس

وتقدم في أحاديث باب (٣) ان المحرم إذا مات فهو كالمحل يغسل ويكفن من أبواب غسل الميت في كتاب الطهارة ما يدل على ذلك فلاحظ

وفي رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب وجوهه قوله عليه السلام فدخل علي عليه السلام على فاطمة عليها السلام وهي قد أحلت فوجد ريحا طيبا ووجد ثيابا مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا بهذا رسول الله صلى الله عليه وآله الخ

وفي رواية الحلبي (٣) قوله فوجد عليه السلام فاطمة عليها السلام قد أحلت ووجد الريح

الطيب فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وفي الرضوي (٦) قوله وحل لك كل شئ

من لبس القميص والخف ومس الطيب

وفي رواية ابن أبي نصر (٢٤) من باب (٨) احكام المصدود قوله عليه السلام هو حلال من كل شئ فقلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم وفي رواية زرارة (٤) من باب (٩) كيفية حج الصبيان قوله عليه السلام ويتقى

عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب

وفي رواية ابن سنان (٣) من باب (١) وجوب الاحرام من أبوابه قوله أحرم لك شعري وبشرى من النساء والطيب وفي الرضوي (٥) نحوه وفي رواية هشام (١) من باب (٦) استحباب الغسل للاحرام قوله ما تقول في دهنة بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به بأس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شئ فأمرنا فأدهنا منه.

وفي رواية هشام (٢) على نقل المستدرک قوله فدعا لنا بدهن بان ثم قال ليس به بأس هذا المسيح قال فأدهنا به قال درست وهو عصارة ليس فيه شئ وفي رواية معوية (٤) من باب (١٠) جواز الاحرام في الليل والنهار قوله أحرم لك شعري وبشرى ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب

وفي رواية علي بن جعفر (١) من باب (١٨) انه لا بأس على المحرم ان يلبس الثوب المشبع بالعصفر قوله عليه السلام إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس. وفي رواية الدعائم (٢) قوله عليه السلام فلا بأس بالصبغ ما لم يكن بزعفران أو ورس أو طيب وفي رواية ابن هلال (٣) قوله البسه وانا محرم قال عليه السلام نعم ليس

العصفر

من الطيب
وفي رواية النضر بن سويد (١) من باب (٢٧) حكم احرام المرأة في الثوب المصبوغة قوله عليه السلام تلبس الثياب كلها (اي المحرمة) الا المصبوغة بالزعفران والورس (إلى أن قال) ولا تمس طيبا

وفي رواية جميل (٧) من باب (٢٨) انه لا ينعقد الاحرام الا بالتلبية قوله و اهل بالحج ثم مس الطيب واصطاد طيرا ووقع على اهله قال عليه السلام ليس عليه شئ حتى

يلبى وفي رواية جميل (٨) نحوه.

ويأتي في جميع أحاديث الباب التالي وما يتلوه وباب (٢٢) جواز مرور المحرم من عند العطار وباب (٢٣) ما يجوز للمحرم شمه وباب (٢٤) حكم التدهين والتطيب حين إرادة الاحرام ما يدل على ذلك وفي رواية الحسن بن زياد (٢) من باب (٢٥) حكم غسل المحرم يده بالأشنان قوله الأشنان فيه الطيب اغسل به يدي وانا محرم (إلى أن قال) تصدق بشئ كفارة للأشنان الذي غسلت به يدك وفي روايته الأخرى نحوه وفي رواية اسحق (١) من باب (٢٧) ان المحرم إذا مس الطيب وهو نائم يغسله قوله المحرم يمس الطيب وهو نائم لا يعلم قال يغسله وليس عليه شئ الخ. وفي رواية معوية (١) من باب (٢٩) ان المحرم لا يكتحل قوله عليه السلام لا بأس بان تكتحل وأنت محرم بما لم يكن فيه طيب توجد ريحه فاما للزينة فلا. وفي رواية ابن مسلم (٢) قوله عليه السلام يكتحل المحرم عينيه ان شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس. وفي رواية ابن سنان (٣) قوله عليه السلام يكتحل المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران وفي رواية هارون بن حمزة (٤) نحوه وفي رواية ابان (٥) قوله عليه السلام إذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب وفي رواية أبي بصير (٦) قوله لا بأس للمحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور إذا اشتكى عينيه وفي رواية الدعائم (٣) من باب (٣٠) ان المحرم يتداوى بما يحل له ان يأكل وهو محرم قوله عليه السلام ورخص له في السواك والتداوي بكل ما يحل له اكله ما لم يكن فيه طيب وفي رواية الأحمسي (٧) قوله عليه السلام اجعل عليه البنفسج أو الشيرج وأشباهه مما ليس فيه الريح الطيبة وفي رواية إسماعيل ابن جابر (٨) قوله ان الطيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال عليه السلام استعط به (اسعط به - خ) وفي روايته الأخرى (١٠) قوله سألته عن السعوط للمحرم (و - خ) فيه طيب فقال لا بأس وفي رواية الحلبي (١٢) قوله عليه السلام ان كان الزعفران الغالب على الدواء فلا وان كانت الأدوية الغالبة عليه فلا بأس وفي رواية معوية (١٣) قوله

محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين
وان كان بعمد فعليه دم شاة يهريقه

وفي رواية ابن سنان (٢) من باب (٣١) حكم طلى المحرم رأسه بالحناء قوله
عليه السلام ان المحرم ليمسه (اي الحناء) ويداوى به بغيره وما هو بطيب وما به بأس
وفي رواية ابن أبي عمير (٦) من باب (٣٢) حكم اكل المحرم ما فيه من الطيب قوله
يمسك على شمه (اي ما طاب ريحه) ويأكله

وفي رواية علي بن إبراهيم (١٥) من باب (١) وجوب التقصير على المتمتع
عقيب السعي من أبواب التقصير قوله ثم يحل ويتمتع بالثياب والنساء والطيب وفي
مرسلة فقيه (٣) من باب (١) وجوب الاحرام للحج من أبوابه قوله أحرم لك وجهي
(إلى أن قال) من النساء والطيب وفي رواية معوية (١) من باب (٨) ما يحل للمتمتع
والمفرد بعد الحلق من أبواب الحلق قوله عليه السلام إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل
من كل شئ أحرم منه الا النساء والطيب

وفي رواية ابن يزيد (٢) وابن حمران (٦) نحوه وفي رواية محمد بن
إسماعيل (٤) قوله هل يجوز للمحرم (و - خ) المتمتع ان يمس الطيب قبل أن يطوف
طواف النساء فقال لا وفي رواية سعيد بن يسار (١٥) قوله المتمتع إذا حلق رأسه (قبل
أن

يزور البيت) يطله بالحناء قال نعم الحناء والثياب والطيب الخ
وفي رواية معوية (١٦) قوله كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل أن يزور
البيت

وفي مرسلة فقيه (٢٥) قوله انما يكره السك وضربه ان الحناء ليس بطيب وفي
كثير من أحاديث هذا الباب ما يدل على ذلك فراجع.

وفي رواية ابن مسلم (٨) من باب (٩) ما ورد في قوله تعالى ثم ليقضوا
تفثهم قوله عليه السلام قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم حفوف الرجل من الطيب.
وفي رواية حمران (١٠) قوله عليه السلام التفث حقوق (حفوف - خ ل -
حفوف - خ ل) الرجل من الطيب فإذا قضى نسكه حل له الطيب وفي غير واحد
من أحاديث باب (١) وجوب زيارة البيت من أبواب زيارته ما يدل على حرمة

الطيب للمحرم.

(٢٠) باب انه لا بأس ان يكون خلوق الكعبة أو القبر في

ثوب الاحرام وكذا لا بأس ان يصيب ثيابه من

زعفران الكعبة

١٩٥٦ (١) يب ٥٣٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن فقيه ١٨١ -
حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلق القبر
يكون

في ثوب الاحرام فقال لا بأس به هما طهوران.

١٩٥٧ (٢) يب ٤٦٦ موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن
سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال
لا بأس به ولا يغسله فإنه طهور.

١٩٥٨ (٣) كا ٢٥٩ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن ابن
أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن خلوق الكعبة
للمحرم

أيغسل منه الثوب قال هو طهور ثم قال إن بثوبي منه لطخا.

١٩٥٩ (٤) يب ٤٦٦ موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن يعقوب بن شعيب
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال
لا يضره ولا يغسله

١٩٦٠ (٥) فقيه ١٨١ - سئل ابا عبد الله عليه السلام سماعة عن الرجل يصيب ثوبه
زعفران الكعبة وهو محرم فقال لا بأس به وهو طهور فلا تتقه ان يصيبك.

(٢١) باب ان المحرم إذا أصاب ثوبه الطيب أو الزعفران

فغسله وذهب ريحه فلا بأس ان يلبسه

١٩٦١ (١) يب ٤٦٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٦٠ - الحسين بن محمد

عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن إسماعيل بن الفضل قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم (أ - فقيهه) يلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال إذا ذهب

ريح الطيب فليلبسه فقيهه ١٨١ - سأل أبا عبد الله عليه السلام إسماعيل بن الفضل عن المحرم وذكر مثله.

١٩٦٢ (٢) كا ٢٦٠ (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء يب ٤٦٥ موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب (للمحرم - يب - فقيهه)

تصبيه الزعفران ثم يغسل (فلا يذهب أيحرم فيه - كا) فقال لا بأس به إذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله إذا ضرب إلى البياض (وغسل - فقيهه كا) فلا بأس به فقيهه ١٨١ - سأل أبا عبد الله عليه السلام الحسين بن أبي العلاء وذكر مثله. وتقدم في أحاديث باب (٢٧) حكم احرام المرأة في الثوب المصبوغة بالزعفران من أبواب الاحرام ما يدل على ذلك. (٢٢) باب جواز مرور المحرم من عند العطار وحكم جلوسه عنده

١٩٦٣ (١) الجعفریات - ٧١ - بإسناده عن علي عليه السلام انه سئل هي يجلس المحرم عند العطار قال لا الا ان يكون مارا.

(٢٣) باب ما يجوز للمحرم شمه

١٩٦٤ (١) يب - ٥٣٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن فقيهه - ١٨٣ - معوية بن عمار كا - ٢٦٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال (قال أبو عبد الله عليه السلام - يب - ١ -) لا بأس بان - ٢ - تشم الإذخر والقيصوم

(١) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال - فقيهه

(٢) ان - يب فقيهه

والخزامى والشيخ وأشباهه وأنت محرم.
وتقدم في رواية معوية (١) من باب (١٩) ان المحرم لا يمس شيئاً من الطيب
قوله عليه السلام يكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر إلى الزيت أو شبهه يتداوى
به.

(٢٤) باب حكم التدهين والتطيب حين إرادة

الاحرام قبل الغسل أو بعده

١٩٦٥ (١) يب ٥٣٣ صا - ٩٧ - محمد الحلبي انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن
دهن الحناء والبنفسج أتدهن به إذا أردنا ان نحرم فقال نعم فقيه ١٧٦ - سأل أبا
عبد الله عليه السلام محمد الحلبي عن دهن الحناء وذكر مثله.

١٩٦٦ (٢) فقيه - ١٧٦ - معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال
الرجل يدهن بأي دهن شاء إذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل أن
يغتسل للاحرام قال ولا تجمر ثوباً لاحرامك

١٩٦٧ (٣) يب - ٥٣٣ - صا - ٩٧ - محمد بن يعقوب عن كا - ٢٥٦ - علي

بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل (ان - يب صا)
رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم فإذا
أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل

العلل - ١٥٥ - حدثنا أبي رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد وعبد الله ابني
محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان الناب عن عبيد الله بن

علي

الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله - الا ان فيه من أجل ان ريحه

١٩٦٨ (٤) كا - ٢٥٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن صا - ٩٧ -

الحسين بن سعيد عن يب - ٥٣٣ - فقيه ١٧٦ القاسم بن محمد (الجوهري - صا
يب فقيه) عن علي بن أبي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو

يريد أن يحرم فقال لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر يبقى ريحه (رائحته - خ) في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم قبل الغسل وبعده فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل.
١٩٦٩ (٥) ك ١٢١ - و ١٢٢ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه

نهى ان يتطيب من أراد الاحرام بطيب يبقى رائحته عليه بعد الاحرام وعنه ١٢٠ - ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يتطيب (وذكر مثله وزاد) وان يمس المحرم طيبا.

١٩٧٠ (٦) كا ٢٥٦ - عدة (من أصحابنا - معلق) عن أحمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل قال نعم فأدهنا عنده بسليخة بان وذكر ان أباه كان يدهن بعد ما يغتسل

للاحرام وانه يدهن ما لم يكن غالية أو دهنا فيه مسك أو عنبر.
١٩٧١ (٧) فقيهه ١٧٦ - حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام انه كان لا يرى بأسا

بان تكتحل المرأة وتدهن وتغتسل بعد هذا كله للاحرام.
١٩٧٢ (٨) كا ٢٥٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله وفضيل ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الطيب عند الاحرام والدهن فقال كان علي عليه السلام لا يزيد على السليخة.

١٩٧٣ (٩) كا ٢٥٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام

لا بأس بان يدهن الرجل قبل أن يغتسل للاحرام أو بعده وكان يكره الدهن الخاثر - ١
الذي يبقى.

وتقدم في رواية هشام بن سالم (١) من باب (٦) استحباب الغسل للاحرام من أبواب الاحرام قوله فاجتمعنا عنده فقال له ابن أبي يعفور ما تقول في دهنة بعد الغسل

للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به بأس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليث فيها شيء

فأمرنا فأدهنا منها فلما أردنا ان نخرج قال لا بأس عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء إذا بلغتكم ذا الحليفة.

وفي رواية هشام بن سالم (٢) قوله فاغتسلنا بالمدينة ولبسنا ثياب احرامنا ودخلنا على أبي عبد الله عليه السلام قال فدعا لنا بدهن بان ثم قال ليس به بأس هذا المسيح

قال فأدهنا به قال درست وهو عصارة ليس فيه شيء.

(٢٥) باب حكم غسل المحرم يده بأشنان فيه الطيب

١٩٧٤ (١) فقيهه ١٨٣ - كتب إبراهيم بن سفيان إلى أبي الحسن عليه السلام يغسل المحرم يده بأشنان فيه الإذخر فكتب عليه السلام لا أحبه لك.

١٩٧٥ (٢) كا ٢٦٣ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الأشنان فيه الطيب اغسل به يدي وانا محرم قال إذا أردتم الاحرام فانظروا مزاولكم فاعزلوا الذي لا تحتاجون اليه وقال تصدق بشيء كفارة للأشنان الذي غسلت به يدك.

١٩٧٦ (٣) فقيهه - ١٨٣ - روى عن الحسن بن زياد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

وضأني الغلام ولم - ١ - اعلم بدستشان - ٢ - فيه طيب فغسلت يدي وانا محرم فقال تصدق بشيء لذلك.

١٩٧٧ (٤) كا ٢٦٣ - (أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار - معلق) عن صفوان عن أبي المغرا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغسل يده بالأشنان

قال كان أبي يغسل يده بالحرص الأبيض.

(١) وانا لا أعلم

(٢) بأشنان - خ

(٢٦) باب جواز غسل المحرم ثوبه الذي اصابه الطيب

بيد نفسه

١٩٧٨ (١) كا - ٢٦٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا (به - خ ل) عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيب ثوبه الطيب قال لا بأس بأن يغسله بيد نفسه.

١٩٧٩ (٢) يب ٥٣٢ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في محرم اصابه طيب فقال لا بأس ان يمسحه بيده أو يغسله،

١٩٨٠ (٣) الجعفریات ٦٩ - بإسناده عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله أبصر رجلا من اهل اليمن محرما عليه جبة وهو متخلق فأمره النبي صلى الله عليه وآله ان يغسل

الخلوق وينزع الجبة ولم يأمره بكفارة

ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يدل على ذلك.

وفي رواية ابن سنان (٢) من باب (٣١) حكم طلى المحرم رأسه بالحناء قوله لا بأس ان يغسل الرجل الخلق عن ثوبه وهو محرم (على نقل الفقيه).

(٢٧) باب ان المحرم إذا مس الطيب وهو نائم يغسله ولا شئ عليه وكذا إذا ادهنه الحلال بالدهن الطيب وهو لا يعلم يغسله ولا شئ عليه

١٩٨١ (١) كا - ٢٦٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام

قال سئلته عن المحرم يمس الطيب وهو نائم لا يعلم قال يغسله وليس عليه شئ وعن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب والمحرم لا يعلم ما عليه قال يغسله أيضا وليحذر

وتقدم في رواية معوية (١) من باب (١٩) ان المحرم لا يمس شيئاً من الطيب قوله عليه السلام وائق الطيب في زادك فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله (مثله - خ) وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وفي رواية ابن عمار (٢) نحوه الا ان فيها) فعليه غسله.

(٢٨) باب ان من جعل احرامه مع أثواب قد جمرت ينشرها حتى يذهب ريحها

١٩٨٢ (١) كا ٢٦٣ - أبو علي الأشعري (عن محمد بن عبد الجبار - خ) عن الحسن بي علي الكوفي عن العباس بن عامر عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام انى جعلت ثوبي احرامي مع أثواب قد جمرت فاخذنا (فأجد - خ) من ريحها قال فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها.

(٢٩) باب ان المحرم لا يكتحل بما فيه الطيب الا من وجع ويجوز له ان يكتحل بما ليس فيه الطيب ما لم يكن للزينة

١٩٨٣ (١) كا ٢٦٣ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يكتحل الا من وجع وقال لا بأس بان تكتحل وأنت محرم بما ما - خ ل كا) لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا يب ٥٣٣ - الحسين بن

سعيد عن فضالة وصفوان جميعاً عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس

ان تكتحل (وذكر مثله)

١٩٨٤ (٢) فقيهه ١٨٢ - محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال يكتحل المحرم

عينه ان شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس

١٩٨٥ (٣) يب ٥٣٣ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يكتحل المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران

١٩٨٦ (٤) يب ٥٣٣ - قال موسى وحدثني يزيد بن إسحاق عن هارون بن

حمزه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكتحل (يكحل - خ ل) المحرم عينيه
بكحل فيه زعفران

وليكحل (وليكتحل - خ ل) بكحل فارسي

١٩٨٧ (٥) كا ٢٦٣ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان عن أخير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل
بكحل

ليس فيه مسك ولا طيب

١٩٨٨ (٦) فقيه ١٨٢ - أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للمحرم ان
يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور إذا اشتكى عينيه وتكتحل المرأة المحرمة
بالكحل كله الا كحل اسود للزينة

١٩٨٩ (٧) ك ١٢٢ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه رخص
للمحرم

في الكحل غير الأسود ما لم يكن فيه طيب إذا احتاج اليه

١٩٩٠ (٨) كا ٢٦٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل ضرير البصر
وانا حاضر

فقال اکتحل إذا أحرمت قال لا ولم تکتحل قال انى ضرير البصر فإذا انا اکتحلت
نفعني وإذا لم اکتحل ضرني قال فاکتحل قال فاني اجعل مع الكحل غيره قال ما هو
قال أخذ خرقين فأربعهما فاجعل على كل عين خرقه وأعصبهما بعصابة إلى قفائي
(ئى - خ ل) فإذا فعلت ذلك نفعني وإذا تركته ضرني قال فاصنعه

١٩٩١ (٩) كا ٢٦٣ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكحل للمحرم قال اما بالسواد فلا ولكن
بالصبر

والحضض

١٩٩٢ (١٠) يب ٥٣٣ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه
السلام

قال لا تکتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة العلل ١٥٦ - حدثنا محمد بن
الحسن

الصفار (بن ابان - كذا في العلل) عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد

عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تكتحل المرأة - ١ -

بالسواد ان السواد من الزينة

١٩٩٣ (١١) ك ١٢٢ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام ويكتحل المحرم بأي كحل شاء

ما لم يكن فيه طيب ويكره للمرأة الإثمد وإن لم يكن فيه طيب لأنه زينة لها
١٩٩٤ (١٢) يب ٥٣٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن زرارة عن
أبي عبد الله عليه السلام قال تكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله الا الكحل الأسود
للزينة

المقنع ١٨ - مرسلا نحوه

١٩٩٥ (١٣) العلل ١٥٦ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد وعبد الله
ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تكتحل وهي محرمة قال لا تكتحل قلت بسواد ليس
فيه طيب قال فكرهه من أجل انه زينة وقال إذا اضطرت اليه تكتحل
١٩٩٦ (١٤) يب - ٥٣٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية (بن عمار
خ) عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل
الأسود الا
من علة.

وتقدم في رواية ابن سويد (١) من باب (٢٧) حكم احرام المرأة في الثوب
المصبوغة بالزعفران من أبواب الاحرام قوله عليه السلام ولا يلبس القفازين ولا حليا
تنزين

به لزوجها ولا تكتحل الا من علة

وفي أحاديث باب (١٩) ان المحرم لا يمس شيئا من الطيب من أبواب ما يجب
اجتنابه على المحرم ما يدل على ذلك.

وفي رواية حريز (٨) من باب (٢٤) حكم التدهين والتطيب حين إرادة
الاحرام قوله كان عليه السلام لا يرى بأسا بان يكتحل المرأة وتدهن وتغتسل بعد هذا
كله
للاحرام.

(١) كذا في العلل بالاسقاط لفظة (المحرمة) ولكن الوسائل جعله مثلا لرواية حريز والظاهر
وجود هذه اللفظة في نسخته قده

ويأتي في رواية حريز (٢) من باب (٣٤) تحريم الزينة للمحرم والمحرمة قوله ولا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة وفي سائر أحاديث هذا الباب أيضا ما يدل على أن الاكتمال لا يجوز إذا كان زينة.

(٣٠) باب ان المحرم يتداوى بما يحل له ان يأكل وهو محرم وحكم علاج الريح والتداوي بما فيه الطيب والزعفران والزيت والسمن

١٩٩٧ فقيهه - ١٨٣ - قال أبو عبد الله عليه السلام إذا اشتكى المحرم فليتداو (ي - خ) بما

يحل له ان يأكل وهو محرم

١٩٩٨ (٢) كا - ٢٦٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال

إذا اشتكى المحرم فليتداو بما يأكل وهو محرم

١٩٩٩ (٣) ك - ١٢٤ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه رخص للمحرم في الكحل إلى أن قال ورخص له في السواك والتداوي بكل ما يحل له اكله ما لم يكن فيه طيب.

٢٠٠٠ (٤) كا - ٢٦٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عمه أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت عن رجل تشققت يده

ورجله وهو محرم أيتداوى قال نعم بالسمن والزيت وقال عليه السلام إذا اشتكى المحرم

فليتداو (ي - خ) بما يحل له أن يأكله وهو محرم

٢٠٠١ (٥) يب ٥٣٣ موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علا عن فقيهه -

١٨٣ - محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام (قال سألته - يب) عن (في - فقيهه) محرم

تشققت يده (قال - يب) فقال يدهنهما بزيت أو (و - خ) بسمن أو إهالة.

ك - ١٢١ - كتاب العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته اي ابا جعفر عليه السلام عن محرم تشققت وذكر نحوه
٢٠٠٢ (٦) كا - ٢٦٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ٥٣٣ -
الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد - كا) عن فقيهه - ١٨٣ - هشام بن سالم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن (إذا - يب فقيهه) خرج بالرجل (بالمحرم - يب
فقيهه)

(منكم - كا) الخراج (الجراح - فقيهه خ) أو الدملى فليربطه (فليبطه - يب فقيهه)
وليتداو (وليداوه - يب فقيهه) بزيت أو سمن

٢٠٠٣ (٧) يب ٥٣٣ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي
الحسن الأحمسى قال سأل أبا عبد الله عليه السلام سعيد بن يسار عن المحرم يكون به
القرحة أو البثرة (البثرة - خ) أو الدملى فقال اجعل عليه البنفسج أو الشيرج وأشباهه
مما ليس فيه الريح الطيبة

٢٠٠٤ (٨) يب - ٥٣٢ - صا - ٩٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن إسماعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم
قال فقلت لأبي عبد الله عليه السلام ان الطيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه
مسك

فقال استعط به (اسعط به - خ)

المقنع - ١٨ - روى عن إسماعيل بن جابر انه عرضت له ريح في وجهه
(وذكر نحوه)

فقيهه - ١٨٣ - وإذا اضطر المحرم إلى سعوط فيه مسك من ريح يعرض له
في وجهه وعلة تصيبه فلا بأس بان يستعط به فقد سأل إسماعيل بن جابر ابا عبد الله
عليه السلام (من ذلك - خ) فقال استعط به

٢٠٠٥ (٩) يب - ٥٣٢ - صا ٩٥ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين (الحسن - صا خ) عن جعفر بن بشير عن إسماعيل عن أبي عبد الله عليه
السلام

قال سألته عن السعوط للمحرم (و - يب) فيه طيب فقال لا بأس.

٢٠٠٦ (١٠) الاحتجاج - ٢٥١ - كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميري

أيضا إلى (صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن مسائل إلى أن قال) وسئل هل يجوز للمحرم

ان يصير على إبطه (إبطيه - خ) المرتك و (أو - ثل) التوتيا لريح العرق أم لا يجوز فأجاب عليه السلام يجوز ذلك وبالله التوفيق

٢٠٠٧ (١١) كا ٢٦٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سأل أبو عبد الله عليه السلام عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء

فيه زعفران قال إن كان (الزعفران - فقيهه) الغالب على الدواء فلا وان كانت الأدوية الغالبة عليه فلا بأس فقيهه ١٨٣ - روى عمران الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سال

عن المحرم وذكر مثله

٢٠٠٨ (١٢) يب - ٥٣٣ - أحمد بن محمد بن يحيى (محمد بن أحمد - خ ل) عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان بعمد (تعمد - خ) فعليه دم شاة يهريقه

وتقدم في رواية معوية (١) من باب (١٩) ان المحرم لا يمس شيئا من الطيب قوله عليه السلام يكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر إلى الزيت أو شبهه يتداوى به وفي رواية معوية (٢) قوله عليه السلام لا ينبغي ان يتلذذ (اي المحرم) بريح طيبة فمن ابتلى بشئ من ذلك فعليه غسله وليتصدق بقدر ما صنع وفي رواية حريز (٤) نحوه

(٣١) باب حكم طلى المحرم رأسه بالحناء وانه لا بأس

به ان يمسه ويداوى به بغيره ويجوز للمرأة ان

تحضب قبل الاحرام ان خافت الشقاق

٢٠٠٩ (١) ك ١٢٦ كتاب محمد بن المثنى الحضرمي عن جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتمتع

أيطلي رأسه بالحناء قال لا

٢٠١٠ (٢) كا - ٢٦٣ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن يب ٥٣٢
صا ٩٦ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن فقيهه - ١٨٣ - (عبد الله - كا -
فقيهه) بن سنان (عن أبي عبد الله عليه السلام - كا) قال سألته عن الحناء فقال إن
المحرم ليمسه
ويداوى به بعيره وما هو بطيب وما به بأس (فقيهه - وقال لا بأس ان يغسل الرجل
الخلوق

عن ثوبه وهو محرم)

٢٠١١ (٣) فقيهه ١٨٣ - محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أرادت ان تحرم فتخوفت الشقاق وتخضبت
بالحناء

قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل

يب ٥٣٢ - صا ٩٦ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح
الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة خافت الشقاق فأرادت أن
تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل
ويأتي في رواية العلا (٨) من باب (٨) ما يحل للمتمتع والمفرد بعد الحلق
من أبوابه قوله ذبحت وحلقت أفألطخ رأسي بالحناء قال نعم وفي روايته الأخرى نحوه
وفي مرسله فقيهه (٢٥) قوله روى انه يجوز ان يضع الحناء على رأسه
(٣٢) باب حكم اكل المحرم ما فيه من الطيب والزعفران
وما كانت له رائحة طيبة وبيان ما عليه من الكفارة

٢٠١٢ (١) فقيهه ١٨٣ - كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا تجهز إلى مكة قال
لأهله إياكم ان تجعلوا في زادنا شيئاً من الطيب ولا الزعفران نأكله أو نطعمه.

٢٠١٣ كا ٢٦٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل
عن حنان بن سدير عن أبيه قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في الملح فيه
زعفران للمحرم قال لا ينبغي للمحرم ان يأكل شيئاً فيه زعفران ولا (يطعم - خ) شيئاً
من الطيب.

٢٠١٤ (٣) يب ٥٣٢ - موسى بن القاسم عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت متمتعا فلا تقربن شيئا فيه صفرة حتى تطوف بالبيت.

٢٠١٥ (٤) كا ٢٦٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يأكل الأترج قال نعم قلت له رائحة طيبة قال الأترج طعام ليس هو من الطيب.

٢٠١٦ (٥) يب ٥٣٤ - صا ٩٧ - عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم أيتخلل قال نعم لا بأس به قلت له ان يأكل الأترج قال نعم قلت له فان له رائحة طيبة فقال إن الأترج طعام وليس هو من الطيب.

٢٠١٧ (٦) صا ٩٧ - سعد بن عبد الله عن يب ٥٣٤ - يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلت عن التفاح والأترج والنبق وما طابت ريحه فقال يمسك على شمه ويأكله.

٢٠١٨ (٨) كا ٢٦٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار فقيه ١٨٣ - روى علي بن مهزيار قال سئلت ابن أبي عمير عن التفاح والأترج والنبق وما طاب (من - فقيه) ريحه فقال تمسك عن شمه وتأكله - ١ - (ولم يرو فيه شيئا - فقيه)

٢٠١٩ (٨) كا ٢٦٣ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحسن بن هارون يب ٥٣٦ - صا ٩٥ - موسى بن القاسم عن علي

الجرمي (الحرمي - صا خ) عن درست الواسطي عن ابن مسكان عن الحسن بن هارون عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له (انى - كا) أكلت خبيصا (فيه زعفران

- صا يب فقيه) حتى شبعت (منه - فقيه) (وانا محرم - كا - فقيه) قال إذا فرغت من مناسك وأردت الخروج من مكة فابتع - ٢ - بدرهم تمر فتصدق - ٣ - به فيكون

(١) وأكله - فقيه
(٢) فاشتر - يب صا
(٣) ثم تصدق يب صا

(يكون - يب صا) كفارة لذلك - ١ - ولما دخل (عليك - صا يب فقيه) في احرامك

مما لا تعلم فقيهه ١٨٣ - روى عن الحسن بن هارون قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أكلت وذكر مثله،

٢٠٢٠ (٩) كا ٢٦٢ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن فقيهه ١٨٣ - زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال من اكل زعفرانا متعمدا أو طعاما فيه طيب فعليه دم فإن كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله عز وجل (ويتوب اليه - فقيهه).

وتقدم في رواية عبد الرحمن (٢٢) من باب (٢٨) انه لا ينعقد الاحرام الا بالتلبية من أبواب الاحرام قوله وعقد الاحرام ثم خرج ثم أتى بخبيص فيه زعفران فأكل منه قبل أن يلبي.

وفي روايتي معوية (١ - ٢) من باب (١٩) ان المحرم لا يمس شيئا من الطيب من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام واتق الطيب في زادك فمن ابتلى

بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وفي رواية معوية (٣) قوله عليه السلام واتق الطيب في طعامك وقوله عليه السلام ولا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة

وفي رواية ابن سنان (١٠) قوله عليه السلام ولا تطعم طعاما فيه زعفران ويدل على ذلك أيضا غير واحد من أحاديث هذا الباب بالعموم والاطلاق.

ويأتي في رواية زرارة (٢) من باب (٣٧) حكم حلق الشعر ونتفه للمحرم قوله عليه السلام أو اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس

عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة.

وفي رواية ابن حازم (٥) من باب (٨) ما يحل للمتمتع بعد الحلق من أبوابه قوله رجل رمى وحلق أياكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وفي رواية عبد الرحمن (١٨) قوله فلما جاء أبي حرشه على فقال

(١) لما أكلت - يب صا

يا أبة ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال أبي عليه السلام هو أفقه منك أليس
قد حلقتم رؤسكم.

وفي رواية يونس (١٩) قوله رجل اكل فالودج فيه زعفران بعد ما رمى
الجمرة ولم يحلق قال لا بأس.

وفي رواية حسن بن هارون (٧) من باب (٢٣) انه يستحب للرجل والمرأة
أن لا يخرجوا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا به من أبواب زيارة البيت
قوله انى أكلت خبيصا حتى شبعت وانا محرم قال عليه السلام إذا فرغت من مناسكك
وأردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرا فتصدق به فيكون كفارة لذلك ولما
دخل عليك في احرامك مما لا تعلم.

(٣٣) باب حكم غسل المحرمة رأسها بالخطمي
٢٠٢١ (١) فقيه ١٨٨ - محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن
المحرمة إذا طهرت تغسل رأسها بالخطمي فقال يجزيها الماء.

(٣٤) باب تحريم الزينة للمحرم والمحرمة وحكم من نظر
في المرأة أو لبس الخاتم وهو محرم

٢٠٢٢ (١) يب ٥٣٣ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن
أبي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المرأة وأنت محرم فإنها (لأنه - فقيه) من
الزينة العلل ١٥٧

أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد

عن حماد عن حريز فقيه ١٨٢ - روى حريز عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله) ك
١٢٢ بعض

نسخ فقه الرضا عليه السلام ولا ينظر المحرم وذكر مثله

٢٠٢٣ (٢) كا ٢٦٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المرأة وأنت محرم لأنه من الزينة ولا
تكتحل

المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة.

٢٠٢٤ (٣) كا ٢٦٣ على عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار قال

قال أبو عبد الله عليه السلام لا ينظر المحرم في المرأة لزينة فان نظر فليلبس ك ١٢٢ -
بعض نسخ

فقه الرضا عليه السلام ولا ينظر المحرم وذكر مثله.

٢٠٢٥ (٤) يب ٥٣٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن
أبي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر المرأة المحرمة في المرأة للزينة.

٢٠٢٦ (٥) يب ٤٦٧ صا ٨٩ محمد بن يعقوب عن كا ٢٦٠ - علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي نصر عن نجیح عن أبي الحسن عليه السلام قال لا بأس بلبس
الخاتم

للمحرم كا - وفي رواية أخرى لا يلبسه للزينة.

٢٠٢٧ (٦) يب ٤٦٧ صا ٨٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل قال
رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة.

٢٠٢٨ (٧) العيون ٢٢١ - حدثنا أبي رض قال حدثنا أحمد بن إدريس
عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري قال حدثنا موسى بن عمر عن
محمد بن إسماعيل بن بزيع قال رأيت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وهو محرم
خاتما.

وتقدم في الرضوي (٥) من باب (١) وجوب الاحرام من أبوابه قوله أحرم
لك شعري (إلى أن قال) من النساء والطيب وغيرها من اللباس والزينة.
وفي رواية النضر (١) من باب (٢٧) حكم احرام المرأة في الثوب المصبوغة
بالزعفران قوله عليه السلام ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين لزوجها.
وفي رواية الساباطي (٩) من باب (٢) جواز لبس المحرمة المخيط
من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام تلبس المحرمة الخاتم
من الذهب.

وفي رواية معوية (١) من باب (٢٩) ان المحرم لا يكتحل بما فيه الطيب
قوله عليه السلام فاما للزينة (اي الكحل) فلا.

وفي رواية أبي بصير (٦) قوله وتكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله الا كحل
اسود للزينة وفي رواية زرارة (١٣) نحوه.

وفي رواية حريز (١٠) قوله عليه السلام لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد من الزينة.

ويأتي في رواية مسمع (١٢) من باب (٧) كراهة اخراج الشعر من منى من أبواب الحلق قوله ألبس المحرم الخاتم قال عليه السلام لا يلبسه للزينة. (٣٥) باب حكم قص الظفر للمحرم وحكم من أفتاه ان يقلمها

٢٠٢٩ (١) كا ٢٦٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار يب - ٥٣٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال - ١ - سألته عن (الرجل - يب) المحرم تطول أظفاره - ٢ - (أو ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك - فقيه - كا) قال لا يقص منها شيئاً ان استطاع فان كانت تؤذيه

(ذلك - خ فقيه) فليقصها وليطعم - ٣ - مكان كل ظفر قبضة من طعام فقيه ١٨٤ - سأل معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم وذكر مثله - المقنع ١٩ - سئل

أبو عبد الله عليه السلام عن المحرم (وذكر مثله).

٢٠٣٠ (٢) ك ١٢٥ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام ومن طالت أظافيره وتكسرت لم يقص منها شيئاً فان كانت تؤذيه ليقطعها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام.

٢٠٣١ (٣) كا ٢٦٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أخبره عن أبي جعفر عليه السلام في محرم قلم ظفراً قال يتصدق بكف من طعام قال - ٤ - ظفرين

قال كفين قلت ثلاثة قال ثلاثة اكف قلت أربعة قال أربعة اكف قلت خمسة قال عليه دم يهريقه فان قص عشرة أو أكثر من ذلك فليس عليه الا دم يهريقه

٢٠٣٢ (٤) يب ٥٤٢ صا ١٠٣ موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد

(١) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام - (كا)

(٢) أظافيره - خ ل كا

(٣) ويطعم - يب)

(٤) قلت - ظ كا - خ)

عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من أظفيره قال يتصدق

بكف من الطعام قلت فائنين قال كفين قلت فثلاثة قال ثلاثة اكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة فإذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان أو عشرة أو ما كان ٢٠٣٣ (٥) ك ١٣٤ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إن قلم المحرم ظفرا واحدا فعليه ان يتصدق بكف من طعام وان قلم أظفاره كلها فعليه دم.

٢٠٣٤ (٦) يب ٥٤٢ - صا ١٠٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه سأله عن محرم قلم أظفيره قال عليه مد في كل إصبع فان هو قلم أظفيره عشرتها فان عليه دم شاة

٢٠٣٥ (٧) كا ٢٦٤ - حميد بن زياد عن حسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن

بن رباط عن هاشم بن المثنى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قلم المحرم

أظفاره يديه ورجليه (أظفيره - خ ل) في مكان واحد فعليه دم واحد وان كانتا متفرقتين فعليه دمان

٢٠٣٦ (١٨) يب ٥٤٢ - صا - ١٠٣ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب بن علي بن رئاب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قلم ظفرا من أظفيره وهو محرم قال عليه (في كل ظفر قيمة - يب صا) مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان (فإذا - خ ل فقيه) قلم أصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم أظفير

يديه ورجليه جميعا فقال إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا

في مجلسين فعليه دمان فقيه ١٨٤ - وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ان من فعل ذلك

ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شئ عليه (والمراد بذلك الحديث الآتي)

٢٠٣٧ (٩) يب ٥٤٢ - صا ١٠٣ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال من قلم أظفيره ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شئ عليه

ومن

فعله متعمدا فعليه دم

٢٠٣٨ (١٠) يب ٥٤٢ - صا ١٠٣ - الحسين بن سعيد عن حماد عن أبي حمزه قال سألته عن رجل قص أظفيره الا إصبعاً واحداً قال نسي قلت نعم قال لا بأس
٢٠٣٩ (١١) يب ٥٤٢ موسى بن القاسم عن محمد البزار عن زكريا المؤمن عن إسحاق الصيرفي (قال) قلت لأبي إبراهيم عليه السلام ان رجلاً أحرم فقلّم أظفاره فكانت إصبع له عليلة فترك ظفرها لم يقصه فأفتاه رجل بعد ما أحرم فقصه فأدماه قال علي الذي أفتى شاة (فشاة - خ ل).

٢٠٤٠ (١٢) كا ٢٦٤ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يقلم أظفاره عند احرامه قال يدعها قلت فان رجلاً من أصحابنا أفتاه بان يقلم أظفاره ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم يهريقه فقيهه ١٨٤ - سأل إسحاق بن عمار ابا إبراهيم عليه السلام عن رجل وذكر نحوه.

٢٠٤١ (١٣) يب ٥٣٧ - موسى بن القاسم عن عبد الله الكنانى عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن (الأول - خ) عليه السلام قال سألته عن رجل أحرم فنسى ان يقلم أظفاره قال فقال يدعها قال فقلت انها طوال قال وان كانت قلت فان رجلاً أفتاه

ان يقلمها وان يغتسل ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم.

٢٠٤٢ (١٤) ك ١٢٥ - دعائم الاسلام عن علي بن أبي طالب ومحمد بن علي وجعفر بن محمد عليهم السلام انهم قالوا ان المحرم ممنوع من الصيد إلى أن قال وتقليم الأظفار.

ويأتي في رواية زرارة (٢) من باب (٣٧) حكم حلق الشعر وئنته للمحرم قوله عليه السلام من نتف إبطه أو قلم ظفره (إلى أن قال) وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شئ ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة

(٣٦) باب ان المحرم لا يحتجم الا للضرورة ولا يحلق موضع الحجامة

٢٠٤٣ (١) كا ٢٦٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى بن عبد السلام عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يحتجم المحرم الا ان يخاف

على نفسه أن لا يستطيع الصلاة

٢٠٤٤ (٢) يب ٥٣٤ صا ٩٧ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف

(على نفسه - صا) التلف ولا يستطيع الصلاة وقال إذا آذاه الدم فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر

٢٠٤٥ (٤) ك ١٢٤ - بعض نسخ الرضوي ولا بأس ان يحتجم المحرم إذا خاف على نفسه

٢٠٤٦ (٤) كا ٢٦٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا إلا أن لا يجد بدا فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم

٢٠٤٧ (٥) ك ١٢٤ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا احتاج

المحرم إلى الحجامة فليحتجم ولا يحلق موضع الحجامة

٢٠٤٨ قرب الإسناد ١٠٦ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سئلته عن المحرم هل يصلح له ان يحتجم قال نعم ولكن لا يحلق مكان المحاجم ولا يجزه.

٢٠٤٩ (٧) يب ٥٣٤ صا ٩٧ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن فقيه ١٨٢ - عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع (يقلع - فقيه) الشعر (حملها الشيخ ره على الضرورة)

٢٠٥٠ (٨) ك ١٢٤ - كتاب محمد بن المثنى الحضرمي عن جعفر بن شريح الحضرمي عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم هل يحتجم

قال نعم إذا خشى الدم فقلت انما يحرم من العقيق وانما هي ليلتين (ليلتين) - ك ٢٠ (ظ)

قال إن الحجامة تختلف وقال إن اخذ الرجل الدوران فليحتجم، ك - ٢٠ كتاب محمد بن المثنى الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله إلى قوله تختلف) فقيهه - ٢٨٢

سئل ذريح ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم فقال نعم إذا خشى الدم ٢٠٥١ (٩) يب ٥٣٤ صا ٩٧ - موسى بن القاسم عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا أحبه. ٢٠٥٢ (١٠) العيون - ٢٢١ - حدثنا الحاكم أبو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان رض قال حدثني عمي محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان قال سمعت الرضا عليه السلام

يحدث عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله احتجم وهو صائم محرم

٢٠٥٣ (١١) فقيه ١٨٢ - واحتجم الحسن بن علي عليه السلام وهو محرم.

٢٠٥٤ العيون ٢٢١ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رض) قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن إسحاق بن إبراهيم عن مقاتل بن مقاتل قال رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام في يوم الجمعة في وقت الزوال على ظهر الطريق يحتجم وهو محرم

ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يمكن ان يستدل به على بعض المقصود وفي رواية علي بن إسماعيل (٨) من هذا الباب قوله عليه السلام ان كان أحد منكم يحتاج إلى الحجامة فلا بأس به (اي بحلق القفا) والا فيلزم ما جرى عليه موسى إذا حلق

(٣٧) باب حكم حلق الشعر ووقفه للمحرم

قال الله تعالى في سورة البقرة، (١٩٥) وأتموا الحج والعمرة لله فان أحصرتم

فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله الخ

٢٠٥٥ (١) كا - ٢٦٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد

جميعا عن يب ٥٤٤ صا ١٠٥ - الحسن بن محبوب - ١ - عن (علي - يب صا) بن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام - ٢ - قال من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شئ عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم

٢٠٥٦ (٢) يب ٥٥٣ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة بن أعين قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه أو اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شئ ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة.

٢٠٥٧ (٣) ك ١٢٤ - دعائم الاسلام عن علي بن أبي طالب ومحمد بن علي وجعفر بن محمد عليهم السلام ان المحرم ممنوع من الصيد إلى أن قال وحلق الرأس. ٢٠٥٨ (٤) ك - ١٤٤ - بعض نسخ الرضوي ولا يأخذ المحرم شيئا من شعره.

٢٠٥٩ (٥) يب ٥٤٤ صا ١٠٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن فقيه ١٨٤ حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا نتف الرجل إبطه (إبطيه - صا يب) بعد الاحرام فعليه دم

فقيهه - ١٨٤ - وفي خبر آخر من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شئ عليه.

٢٠٦٠ (٦) يب ٥٤٤ صا ١٠٥ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم نتف إبطه (إبطيه - صا خ ل) قال يطعم ثلاثة مساكين.

٢٠٦١ (٧) كا ٢٦٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه ان

يطعم مسكينا في يده (بيده خ ل)

٢٠٦٢ (٨) يب ٥٣٤ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن قال حدثني جعفر

(١) الحسين بن سعيد - يب خ ط - الحسن - خ ل يب ط

(٢) عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول

بن موسى (مثنى - يب خ ط) عن مهران بن أبي نصر وعلي بن إسماعيل بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قالا سأله فقال في حلق القفا للمحرم (و - خ) ان كان أحد منكم يحتاج

إلى الحجامه فلا بأس به والا فيلزم ما جرى عليه الموسى إذا حلق وتقدم في رواية الصيقل (٢) من الباب المتقدم قوله عليه السلام وإذا آذاه (اي المحرم) الدم فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر وفي رواية الحلبي (٤) قوله ولا يحلق مكان المحاجم وفي رواية الدعائم (٥) نحوه وفي رواية علي بن جعفر (٦) قوله عليه السلام ولكن لا يحلق مكان المحاجم ولا يجزه. وفي رواية حريز (٧) قوله عليه السلام لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر

ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه وباب (٤٠) حكم من كان مريضا أو به اذى ما يناسب ذلك فراجع (٣٨) باب حكم من مس لحيته أو رأسه أو عمل شيئا فوق منها شعرة

٢٠٦٣ (١) يب ٥٤٤ صا ١٠٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي سعيد عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم إذا مس لحيته فوق منها شعرة قال يطعم كفا من طعام أو كفين

٢٠٦٤ (٢) يب ٥٤٤ صا ١٠٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا فقيه ١٨٤ سأل معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم

وذكر مثله (ثم قال) وفي خبر آخر مد من طعام أو كفين ٢٠٦٥ (٣) كا ٢٦٤ - (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد عن الحسين بن سعيد يب ٥٤٤ صا ١٠٤ سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين عن النضر بن سويد عن فقيه ١٨٤ هشام بن سالم قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو

علي فقيه) لحيته وهو محرم فيسقط (فسقط - كا) شئ من الشعر فليصدق بكفين -
- ١

(بكف - كا خ ل) من كعك أو سويق

٢٠٦٦ (٤) يب ٥٤٤ صا ١٠٥ - موسى بن القاسم عن عبد الله الكناني عن
إسحاق بن عمار عن إسماعيل الجعفي عن الحسن بن هارون قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام

انى أولع بلحيتي وانا محرم فتسقط الشعرات قال إذا فرغت من احرامك فاشتر
بدرهم تمرا وتصدق به فان تمرة خير من شعرة

٢٠٦٧ (٥) يب ٥٤٤ صا ١٠٤ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن المفضل بن عمر - ٢ - قال دخل الساجي - ٣ - على أبي عبد
الله عليه السلام

فقال ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان فقال أبو عبد الله عليه السلام
لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان على شئ

٢٠٦٨ (٦) ك ١٣٥ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إن
مسح

المحرم رأسه أو لحيته فسقط من ذلك شعر كثير فلا شئ عليه فيه

٢٠٦٩ (٧) يب ٥٤٤ - صا ١٠٤ - بالاسناد السابق عن جعفر بن بشير

عن الهيثم بن عروة التميمي قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد إسباغ
الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة أو (وصا) الشعرتان (أو الشعرات صا خ ل) فقال
ليس بشئ ما جعل عليكم في الدين من حرج

٢٠٧٠ (٨) كا ٢٦٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال

يب ٥٤٤ صا ١٠٥ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن (الحسن بن علي - يب
صا) بن فضال

عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عن الرجل (رجل يب)
يتناول لحيته وهو محرم فيعبث (يعبث - يب صا) بها فينتف منها الطاقات ييقين (تبقى
- صا)

في يده خطأ أو عمدا قال (فقال - يب) لا يضره

ويأتي في رواية علي بن جعفر (١) من باب (٤٦) انه لا يصلح المصارعة

(١) بكف من طعام أو كف سويق - يب صا فقيه

(٢) والمفضل بن عمر - يب

(٣) النباحي - صا - الساجي - ثل الساجي - خ ل صا

(١٤٨)

للمحرم قوله عليه السلام لا يصلح له (اي المصارعة) مخافة ان يصيبه جراح أو يقع بعض شعره

(٣٩) باب ان المحرم لا يأخذ من شعر الحلال

٣٠٧١ (١) كا ٢٦٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار - يب ٥٤٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية عن أبي عبد الله عليه السلام

فقيه ١٨٤ - قال (قال - يب) عليه السلام لا يأخذ المحرم (الحرام - فقيه) من شعر الحلال.

(٤٠) باب ان من كان مريضاً أو به اذى من رأسه يحلق وعليه

فدية من صيام أو صدقة أو نسك

قال الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضاً أو به اذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك الآية س البقرة ي ١٩٥.

٢٠٧٢ (١) كا ٢٦٣ - علي عن أبيه عن حماد يب ٥٤٢ - صا ١٠٣ موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حريز (عمن أخبره - كا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة (عجرة - خ) (الأنصاري - يب - صا) والقمل

يتناثر من رأسه (وهو محرم - كا) فقال (له - كا) أيؤذيك هو أمك فقال نعم (قال - يب - صا)

فأنزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضاً أو به اذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحلق (فحلق رأسه - يب - صا) وجعل (عليه - يب)

الصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان (مدين - خ كا) والنسك

شاة (و - يب صا).

قال أبو عبد الله عليه السلام وكل شئ في (من - خ كا) القرآن أو فصاحبه (فيه - خ كا) بالخيار يختار ما شاء وكل شئ في (من - خ كا) القرآن فمن لم يجد (كذا - كا)

فعلية كذا فالأول الخيار (بالخيار - يب صا).

ك ١٣٤ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن حريز عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه الا انه اسقط قوله (شاة) ثم قال أحمد بن محمد بن عيسى

في نوادره عن حماد عن حريز مثله المقنع ١٩ مرسلا مثله إلى قوله والنسك شاة (ثم قال) وكل شئ في القرآن بلفظ أو فصاحبه (فيه - خ) بالخيار. ٢٠٧٣ (٢) فقيه ١٨٤ - ومروى عن النبي صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة - ١ - الأنصاري

(وهو محرم - خ) وقد اكل القمل رأسه وحاجبيه وعينيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت أرى ان الامر يبلغ ما أرى فأمره فنسك عنه نسكا وحلق رأسه يقول الله عز وجل

فمن كان منكم مريضا أو به اذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فالصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين نصف صاع - ٢ - من تمر وروى مد من تمر والنسك شاة لا يطعم منها أحدا الا المساكين.

ك ١٣٤ - بعض نسخ الرضوي عن أبيه عليه السلام أنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله

على كعب بن عجرة الأنصاري (وذكر نحوه الا ان فيه والصدقة على ستة مساكين على كل مسكين مدين).

ك ١٣٤ عوالي اللئالي روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لكعب بن عجرة وقد قمل رأسه لعلك آذاك هوامك قال نعم يا رسول الله قال احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة فكان كعب يقول في نزلت الآية وكان قرح رأسه فلما رآه النبي صلى الله عليه وآله قال كفى به اذى ومن كان به اذى من رأسه

ففدية من صيام أو صدقة أو نسك.

٢٠٧٤ (٣) يب ٥٤٢ - صا ١٠٣ - موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى

في كتابه فمن كان منكم مريضا أو به اذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فمن عرض له اذى (مرض - صا) أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحا

(١) عجرة عجيرة خ - ل

(٢) لك مسكين صا - ع - خ.



(١٥٠)

فالصيام ثلاثة أيام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وانما (هو - يب ط) عليه واحد من ذلك.

٢٠٧٥ (٤) ك ١٣٤ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في قول الله عز وجل لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به اذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال إذا حلق المحرم رأسه جزى بأي ذلك شاء هو مخير فالصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين نصف

صاع والنسك شاة.

وتقدم في رواية زرارة (١٤) من باب (٨) احكام المصدود والمحصور من أبواب وجوه الحج قوله عليه السلام إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فإنه يذبح شاة في المكان الذي أحصر فيه الخ وفي رواية زرارة (١٥) (نحوه الا ان فيها) وأذاه رأسه قبل أن ينحر فحلق رأسه فإنه يذبح في المكان الذي أحصر فيه الخ (٤١) باب انه لا بأس بحك الرأس واللحية والجسد للمحرم ما لم يلق الشعر أو يدم

٢٠٧٦ (١) يب ٥٣٧ - موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا بأس بحك الرأس واللحية

ما لم يلق الشعر ويحك الجسد ما لم يدمه

٢٠٧٧ (٢) يب ٥٣٧ - موسى بن القاسم عن معوية بن عمار قالت سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحك رأسه قال بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر

٢٠٧٨ (٣) يب ٥٤٣ - صا ١٠٤ - موسى بن القاسم عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم يحك رأسه فتسقط عنه (منه - صا) القملة والشتان

قال لا شئ عليه ولا يعود قلت كيف يحك المحرم رأسه قال بأظافيره ما لم يدم (يدمه - صا) ولا يقطع الشعر فقيه ١٨٤ وقال معوية بن عمار المحرم يحك رأسه وتسقط

القمل والثنتان فقال لا شئ عليه ولا يعيدها قال كيف يحك المحرم قال بأظفاره ما لم يدم

ولا يقطع شعره

٢٠٧٩ (٤) كا ٢٦٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي

ابن أبي حمزه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا حككت رأسك فحكه حكا رفيقا ولا تحكن بالاظفار ولكن بأطراف الأصابع

٢٠٨٠ (٥) كا ٢٦٦ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه

السلام

قال سألته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه قال يحكه فان سال منه الدم فلا بأس ويأتي في رواية زرارة (٢) من باب (٤٣) جواز الاغتسال للمحرم قوله عليه السلام يحك

(المحرم) رأسه ما لم يتعمد قتل دابة وفي الحلبي (٦) وأبي الجارود (٧) من

باب (١٠٢) حكم القاء القملة ما يدل على ذلك وفي رواية معوية وحفص (٤) من باب (٢٣) انه يستحب للرجل والمرأة أن لا يخرجوا من مكة حتى يشتريا بدرهم

تمرا فيتصدقا به من أبواب زيارة البيت قوله عليه السلام ينبغي للحاج إذا قضى نسكه وأراد أن

يخرج ان يتناع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك أو قملة سقطت أو نحو ذلك

(٤٢) باب جواز التخليل والسواك للمحرم الا انه

لا يدمى

٢٠٨١ (١) كا - ٢٦٦ - محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن

موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يتخلل قال لا بأس ٢٠٨٢ (٢) يب ٥٣٧ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن

الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمى.

٢٠٨٣ (٣) ثل ٢٦٨ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المحرم هل يصلح له ان يستاك قال لا بأس ولا ينبغي ان يدمى.

٢٠٨٤ (٤) كا - ٢٦٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار فقيه ١٨٢ - روى عن معوية قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام (في - فقيهه) المحرم يستاك قال نعم (قال - فقيهه) قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو من السنة كما وروى أيضا

لا يستدمى العلل ١٤٢ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت للمحرم يستاك قال نعم هو من السنة.

٢٠٨٥ (٥) ك ١٢٥ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث انه رخص له اي للمحرم في السواك.

٢٠٨٦ (٦) مكارم الاخلاق ٢٧ - قال أبو جعفر عليه السلام (في حديث) ولا بأس بالسواك للمحرم

وتقدم في رواية عمار (٥) من باب (٣٢) حكم اكل المحرم ما فيه من الطيب قوله سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم أيتخلل قال نعم لا بأس به (والظاهر اتحاد هذا مع ما نقلناه عن كافي في صدر الباب)

(٤٣) باب جواز الاغتسال والاستحمام للمحرم الا انه لا يتدلك

٢٠٨٧ (١) يب ٥٣٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه

فقيهه ١٨٥ سأل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله

٢٠٨٨ (٢) كا ٢٦٦ - حميد بن زياد عن (الحسن - خ) بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يحك المحرم رأسه ويغتسل بالماء قال يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا بأس بان يغتسل بالماء ويصب

على رأسه ما لم يكن ملبدا فإن كان ملبدا فلا يفيض على رأسه الماء الا من الاحتلام
فقيهه ١٨٥ - روى ابان عن زرارة قال سألته (اي ابا عبد الله) عن المحرم هل يحك
رأسه
أو يغتسل (يغسل - خ) بالماء وذكر مثله المقنع ١٩ - مرسلا عن الصادق عليه السلام
نحوه.

٢٠٨٩ (٣) كا ٢٦٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد يب - ٥٣٧
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز فقيهه ١٨٥ - وفي رواية حريز عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا اغتسل المحرم من الجنابة يصب (صب - يب فقيهه) على رأسه
(الماء - يب فقيهه) و (و - كا - فقيهه) يميز الشعر بأنامله بعضه عن (من - فقيهه - كا
خ)
بعض.

٢٠٩٠ (٤) ك ١٢٣ و ١٢٥ - بعض نسخ الرضوي ولا بأس ان تغتسل وأنت
محرم وان تصب الماء على رأسك وتغطي وجهك ولا تغطي رأسك.
٢٠٩١ (٥) يب ٥٣٧ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
العباس بن معروف عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك
فقيهه ١٨٤ - قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس وذكر مثله يب ٥٥٧ - صا ٩٨ -
بأحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن
عمار

عن أبي عبد الله عليه السلام والحسن بن علي بن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد
الله عليه السلام

(مثله) كا ٢٦٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض
أصحابنا عن

أبي عبد الله عليه السلام (مثله)

٢٠٩٢ (٦) ك ١٢٥ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام لا بأس للمحرم ان
يدخل الحمام

٢٠٩٣ (٧) يب ٥٥٧ صا ٩٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبه بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن

المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل (يدخله - خ - يب)

(٤٤) باب ان المحرم لا يرتمس في الماء
٢٠٩٤ (١) كا - ٢٦٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى
يب ٥٣٤ - موسى بن القاسم عن حماد عن حريز (عمن أخبره - كا) عن أبي عبد الله
عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في الماء.
٢٠٩٥ (٢) قرب الإسناد - ٥٩ - حدثني محمد بن خالد الطيالسي قال حدثني
إسماعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يدخل الصائم رأسه
في الماء قال لا ولا المحرم (وئل) قال مررت ببركة بنى فلان وفيها قوم محرمون
يترامسون فوقفت عليهم فقلت لهم انكم تصنعون (تفعلون - خ ل) ما لا يحل لكم.
وتقدم في رواية حريز (٢) من باب (٥) وجوب إمساك الصائم عن الارتماس
من أبواب ما يجب الامساك عنه للصائم في كتاب الصوم قوله لا يرتمس الصائم
والمحرم رأسه في الماء.
وفي رواية ابن شعيب (٣) قوله عليه السلام لا يرتمس المحرم في الماء
ولا الصائم.
وفي رواية الحسن الصيقل (٧) قوله الصائم يرتمس في الماء قال عليه السلام
لا ولا المحرم.
وفي رواية حريز (٢٣) من باب (١٥) ان المحرم لا يظلل الا من علة قوله عليه
السلام ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم
وفي رواية ابن سنان (١٠) من باب (١٩) ان المحرم لا يمس شيئاً من الطيب
قوله عليه السلام ولا ترتمس فيما يدخل فيه رأسك.
(٤٥) باب حكم قلع الضرس للمحرم
٢٠٩٦ (١) فقيهه - ١٨٢ - سأل الحسن الصيقل ابا عبد الله عليه السلام عن
المحرم يؤذيه ضرسه أيقلعه قال نعم لا بأس به

٢٠٩٧ (٢) يب ٥٥٧ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عدة من أصحابنا عن رجل من اهل خراسان ان مسألة وقعت في الموسم (و - خ) لم يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضرسه فكتب عليه السلام يهريق دما. (٤٦) باب انه لا يصلح المصارعة للمحرم مخافة ان يصيبه جراح أو يقع بعض شعره

٢٠٩٨ (١) كا - ٢٦٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم يصارع

هل يصلح له قال لا يصلح له مخافة ان يصيبه جراح أو يقع بعض شعره
ئل - ٢٧١ - علي بن جعفر في كتابه نحوه

(٤٧) باب انه لا يجوز للرجلين ان يقتتلا وهما محرمان وان فعلا يلزم كل واحد منهما دم

٢٠٩٩ (١) يب ٥٧٩ - البرقي عن ابن أبي عمير عن حفص البخري كا ٢٦٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حفص بن البخري يب - ٥٥٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن حفص بن البخري عن أبي هلال (الرازي - كا يب ٥٥٧) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال سبحان الله بئسما صنعا قلت قد فعلا فما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم

(٤٨) باب انه لا بأس ان يؤدب المحرم عبده

٢١٠٠ (١) يب - ٥٥٧ - الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن أبي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يؤدب

المحرم عبده ما بينه وبين عشرة أسواط.

(٤٩) باب عدم جواز لبس السلاح للمحرم الا ان

يخاف عدوا أو سارقا

٢١٠١ (١) يب ٥٥٧ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن أبيه عن عبد الله بن

المغيرة

عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أيحمل السلاح المحرم فقال
إذا

خاف المحرم عدوا أو سارقا فليلبس السلاح

فقيهه ١٨٢ - عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم إذا خاف

لبس السلاح

٢١٠٢ (٢) كا ٢٦١ - عدة من أصحابنا - معلق) عن سهل عن أحمد بن محمد عن

مثنى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس بان يحرم الرجل وعليه سلاحه

إذا خاف العدو.

٢١٠٣ (٣) يب ٥٥٧ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن محمد بن أبي عمير عن

حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ان المحرم إذا خاف

العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه

٢١٠٤ (٤) ك دعائم الاسلام عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال وإذا احتاج المحرم

إلى لبس السلاح لبسه

(٥٠) باب تحريم الرفث والفسوق والجدال على المحرم

ووجوب الكفارة عليه ان ابتلى بشئ من ذلك وعليه

بملازمة التقوى وذكر الله وطيب الكلام وقلته الا بخير

قال الله تعالى الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق

ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله (سورة البقرة ١٩٤ - ١٩٤)

٢١٠٥ (١) كا ٢٥٨ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان في قول الله عز وجل وأتموا الحج والعمرة

لله قال اتمامها أن لا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج

٢١٠٦ (٢) ثل ٣٧٧ ك ١٢١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زرارة وحران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا سألهما عن قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله قالوا (فان - ك) تمام الحج والعمرة أن لا يرفث ولا يفسق ولا يجادل

٢١٠٧ (٣) الخصال ج ٢ - ١٥٣ - (بالاسناد المتقدم عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرايع الدين) "وقد قال الله عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله"

وتمامها اجتناب الرث والفسوق والجدال في الحج

٢١٠٨ (٤) كا ٢٥٨ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي فقيه ١٨٠ - محمد بن مسلم والحلبي (جميعا - فقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام

في قول الله عز وجل الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال إن الله (جل جلاله - فقيه) اشترط على الناس شرطا وشرط لهم

شرطا (فمن وفى لله وفى الله له - فقيه) فقالا - ١ - (له - فقيه) فما الذي اشترط عليهم وما الذي

شرط لهم فقال اما الذي اشترط (شرط - خ فقيه) عليهم فإنه قال الحج أشهر معلومات فمن

فرض فيهن الحج فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج واما ما شرط لهم فإنه قال فمن

تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يرجع لا ذنب له فقالا له - ١ -

أرأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلى (فقالا له) - ٢ -

فمن ابتلى بالجدال ما عليه قال إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه (شاة - فقيه)

وعلى المنخطى بقرة.

ثل ٢٥٩ معاني الاخبار ٨٥ - حدثنا أبي ره قال حدثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عبد الله بن عامر عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله (عبيد الله - ثل) بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث نحوه كما

في الفقيه).

(١) قال قلت - كا

(٢) قلت - كا.

آخر السرائر - ٤ - (نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عبد الكريم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث نحوه).
٢٥٩ - ١٢١ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم (نحوه إلى قوله يرجع لا ذنب له).

٢١٠٩ (٥) ك ٢٥٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير جميعا يب ٥٣١ الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار وصفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير وحماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله (كثيرا - كا) وقلة الكلام الا بخير فان (من - كا)

تمام الحج ولعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله عز وجل فان الله عز وجل

يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج و (فا - يب) الرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله كا - واعلم أن الرجل إذا حلف بثلة إيمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به وإذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به وقال اتق المفاحرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله فان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال أبو عبد الله عليه السلام (من - كا) التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح فإذا دخلت مكة

وطفت بالبيت (و - كا خ) تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة (لذلك - فقيه) قال وسألته عن الرجل يقول لا لعمرى وبلى لعمرى قال ليس هذا من الجدال انما الجدال لا والله وبلى والله.

٢١١٠ (٦) فقيه ١٨١ - معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال اتق المفاحرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله عز وجل فان الله (عز وجل - خ فقيه) يقول ثم ليقضوا تفثهم ومن التفث ان تتكلم في احرامك (وذكر مثله إلى قوله فكان ذلك كفارة).

ثل ٢٦٠ - العياشي في تفسيره عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله.

٢١١١ (٧) ثل ٢٦٠ - معاني الاخبار ٨٥ - حدثنا أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرفث والفسوق

والجدال قال اما الرفث فالجماع واما الفسوق فهو الكذب الا تسمع قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة والجدال هو قول الرجل لا والله وبلى والله وسباب الرجل الرجل

٢١١٢ (٨) ك - ١٢٢ - في بعض نسخ الرضوي عليه السلام واجتنب الرفث والفسوق

والجدال في الحج قال الرفث غشيان النساء والفسوق السباب ونيل المعافى والجدال المرء تمارى رفيقك حتى تغضبه وعليك بالتواضع والخشوع والسكينة والخضوع وقال بعض العلماء الرفث التعريض بالجماع والقبلة والغمزة وتفسير التعريض ها هنا بالجماع أن يقول الرجل لامرأته لو كنا حللنا لاغتسلنا وفعلنا وقال إذا أحللنا أصبتك ونحو هذا وقد تمثل في تفسير الجدال بالسباب.

٢١١٣ (٩) ك - ١٢١ - الجعفریات ٦٨ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام

قال الاحرام إذا اراده العبد فليثق الله تعالى ولينظر ما الذي يجب عليه من التوقير لاحرامه والتزهر عن كل شئ نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال وان لا يمارى رفيقا ولا غيره ك ١٢٠ - فقه الرضا عليه السلام والرفث الجماع

٢١١٤ (١٠) يب ٥٣١ - موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت أخي موسى عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله فقال الرفث جماع

النساء والفسوق الكذب والمفاخرة (والمفاجرة - خ) والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها وإن لم يجد فثاة وكفارة الفسوق يتصدق

به إذا فعله وهو محرم
 ٢١١٥ (١٠) كا - ٣١٣ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان
 عن أبي بصير فقيه ٢٠٢ - روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز
 وجل
 ثم ليقضوا تفثهم قال (هو - كا) ما يكون من الرجل في (حال - فقيه) احرامه فإذا
 دخل مكة (و - طاف - فقيه) فتكلم (وتكلم - فقيه) بكلام طيب كان ذلك كفارة
 لذلك الذي كان منه
 ٢١١٦ (١١) ك ١٢٢ فقيه الرضا ٢٧ واتق في احرامك الكذب واليمين الكاذبة
 والصادقة وهو الجدال الذي نهاه الله تعالى قال عليه السلام والجدال قول الرجل
 لا والله وبلى والله الخبر
 ٢١١٧ (١٢) ك - ١٢١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد
 بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام عن رجل محرم قال لرجل لا لعمرى قال ليس
 ذلك بجدال
 انما الجدال لا والله وبلى والله
 ٢١١٨ (١٣) يب - ٥٤٣ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار
 قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقول لا لعمرى وهو محرم قال ليس
 بالجدال انما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واما قوله لاها فإنما طلب الاسم
 وقوله يا هناه فلا بأس به واما قوله لا بل شانيك فإنه من قول الجاهلية
 ٢١١٩ (١٤) يب ٥٤٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال
 قال أبو عبد الله عليه السلام ان الرجل إذا حلف ثلاثة ايمان في مقام ولاء وهو محرم
 فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به.
 ٢١٢٠ (١٥) كا - ٢٥٩ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
 بن علي عن ابان بن عثمان عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال إذا حلف ثلث
 ايمان
 متتابعات صادقاً فقد جادل وعليه دم وإذا حلف بيمين واحدة كاذباً فقد جادل وعليه دم
 ٢١٢١ (١٦) يب ٥٤٣ صا ١٠٤ - موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان

عن أبي بصير - ١ - (عن أبي عبد الله عليه السلام - صا) قال إذا حلف الرجل ثلاثة
إيمان

وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه وإذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد جادل فعليه
دم يهريقه.

٢١٢٢ (١٧) يب ٥٤٣ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الجدل في الحج فقال من زاد
على مرتين فقد وقع عليه الدم فليل له الذي يجادل وهو صادق قال عليه شاة والكاذب
عليه بقرة.

٢١٢٣ (١٨) ك ١٣٣ - ١٢٢ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام
أنه قال الجدل لا والله وبلى والله فإذا جادل المحرم وقال ذلك ثلثا فعليه دم.

٢١٢٤ (١٩) فقه الرضا ٢٧ - فان جادلت مرة أو مرتين وأنت صادق فلا شيء
عليك فان جادلت ثلثا وأنت صادق فعليك دم شاة وان جادلت مرة وأنت كاذب
فعليك دم شاة وان جادلت مرتين كاذبا فعليك دم بقرة وان جادلت ثلثا وأنت كاذب

فعليك بدنة والفسوق الكذب فاستغفر الله منه وتصدق بكف طعيم والرفث الجماع

٢١٢٥ (٢٠) ثل ٢٨٩ - العياشي في تفسيره عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي

الحسن موسى عليه السلام قال من جادل في الحج فعليه اطعام ستة مساكين لكل
مسكين

نصف صاع ان كان صادقا أو كاذبا فان عاد مرتين فعلى الصادق شاة وعلى الكاذب

بقرة لان الله تعالى قال ولا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج الرفث الجماع

والفسوق

الكذب والجدال قوله لا والله وبلى والله والمفاخرة.

٢١٢٦ (٢١) كا ٢٥٩ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان عن فقيه ١٨١ - (عبد الله - كا) بن مسكان عن أبي بصير قال سألته - ٢ -

عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه - ٣ - والله لا تعمله فيقول (لا - خ

كا)

والله لا عملته - ٤ - فيخالفه - ٥ - مرارا (أ - خ كا) يلزمه - ٦ - ما يلزم صاحب

الجدال

(١) عن أبي عبد الله - خ ل يب ط

(٢) سألت أبا عبد الله عليه السلام فقيه

(٣) أصحابه - فقيه

(٤) لاعملته - خ فقيه

(٥) فيخالفه - فقيه - فيخالقه - خ كا

(٦) فيلزمه - فقيه

(١٦٢)

قال لا انما أراد بهذا اكرام أخيه انما ذلك (يلزمه - فقيهه) ما كان (لله - عز وجل فقيهه - كا - خ) (فيه - كا) معصية.

العلل ١٥٦ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن (إسحاق بن - ثل) خالد بن إسماعيل عن ذكره عن أبي بصير نحوه.

آخر السرائر ٤ - (نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عبد الكريم عن أبي بصير نحوه.

٢١٢٧ (٢٢) يب ٥٤٣ - صا ١٠٤ - موسى بن القاسم عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء قال لا.

٢١٢٨ (٢٣) يب ٥٤٣ - العباس بن معروف عن علي عن فضالة عن أبي المغراء عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا جادل وهو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور.

٢١٢٩ يب ٥٣١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٩ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبي المغراء عن سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الجدل شاة وفي السباب

والفسوق بقرة والرفث فساد الحج.

وتقدم في رواية العوالي (٦٧) من باب (١) فضل الحج من أبواب فضائله قوله صلى الله عليه وآله الحج المبرور ليس له جزاء قيل يا رسول الله ما بر الحج قال صلى الله عليه وآله طيب الكلام واطعام الطعام،

وفي رواية ابن عباس (٧) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب وجوهه قوله والرفث الجماع والفسوق المعاصي والجدال المراء.

ويأتي في رواية ابن مسلم (٥) من باب (٦٣) حرمة الجماع على المحرم من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام الرفث هو الجماع وفي رواية

علي بن جعفر (١٦) قوله عليه السلام الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله (إلى أن قال) وكفارة الجدال والفسوق شيء يتصدق به إذا فعله وهو محرم.

وفي رواية سلام بن المستنير (٤) من باب (١٦) انه لا بأس لمن اتقى الصيد والنساء ان يتعجل في يومين من أبواب زيارة البيت قوله ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى منهم الصيد واتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم عليه في احرامه.

(٥١) باب انه يكره للمحرم ان يجيب بالتلبية إذا نودي بل يقول يا سعد وكرهه انشاد الشعر له

٢١٣٠ (١) فقيه قال الصادق عليه السلام يكره للرجل ان يجيب بالتلبية إذا نودي وهو محرم وفي خبر آخر إذا نودي المحرم فلا يقل لبيك ولكن يقول يا سعد (و الظاهر أن مراده الخبر اللاحق)

٢١٣١ (٢) يب ٥٥٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين كا ٢٦٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يلبى من دعاه حتى يقضى احرامه قلت كيف يقول قال يقول يا سعد.

٢١٣٢ (٣) ك ١٢٦ - نوادر علي بن أسباط عن رجل من أصحابنا يكنى بابي اسحق عن بعض أصحابه عن علي بن الحسين عليه السلام أنه قال إذا أحرم الرجل فناده الرجل فلا يجيبه بالتلبية لأنه قد أجاب الله بالتلبية في الاحرام. وتقدم في رواية حماد (١) من باب (٣١) كراهة انشاد الشعر للصائم من أبواب ما يجب الامساك عنه للصائم في كتاب الصوم قوله عليه السلام يكره رواية الشعر للصائم والمحرم.

(٥٢) باب ان المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب
ولا يشهد النكاح وان نكح فنكاحه باطل فان تزوج
فرق بينهما ولا يتعاودان ابدا ان كان عالما بالتحريم
والا يجوز له العقد عليها بعد الاحلال

٢١٣٣ (١) كا ٢٦٧ - عدة من أصحابنا عن يب ٥٤١ - أحمد بن محمد
(بن عيسى - يب) عن الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام
قال المحرم لا ينكح ولا ينكح (ولا يخطب - كا) ولا يشهد (النكاح - كا) وان (فان
- يب)

نكح فنكاحه باطل

٢١٣٤ (٢) ك ١٢٠ - دعائم الاسلام عن علي عليه السلام أنه قال المحرم لا ينكح
ولا ينكح فان نكح فنكاحه باطل

٢١٣٥ (٣) الجعفریات ٧٠ - بإسناده عن علي بن الحسين عن أبيه ان عليا عليه
السلام

كان يقول المحرم لا ينكح وان نكح فنكاحه باطل

٢١٣٦ (٤) يب ٥٤١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٦٧ - علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (و - خ ل كا) صفوان عن معاوية بن عمار قال المحرم
لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل

٢١٣٧ (٥) فقيه ٣١٧ - الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال

سألت أبا عبد الله عن المحرم يتزوج قال لا ولا يزوج المحرم المحل وفي خبر آخر
ان زوج أو تزوج فنكاحه باطل

٢١٣٨ (٦) ك ١٢٠ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام ولا يتزوج المحرم ولا يزوج
فان فعل فالنكاح باطل

٢١٣٩ (٧) يب ٥٤١ - صا ١٠٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر

عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام

قال ليس للمحرم (لمحرم - خ يب) ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج أو زوج محلا فتزويجه باطل

٢١٤٠ (٨) يب ٥٤١ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن فقيه ١٨٥ - عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال (سمعتة يقول - يب) ليس (ينبغي - يب) للمحرم

ان يتزوج ولا يزوج محلا فقيه - فان تزوج أو زوج فتزويجه باطل وان رجلا من الأنصار تزوج وهو محرم فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه ٢١٤١ (٩) كا - ٢٦٧ عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن حريز - يب - ٥٤١ - صا - ١٠٢ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال إن رجلا من

الأنصار تزوج وهو محرم فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه ٢١٤٢ (١٠) يب ٥٤١ - صا ١٠٢ - الحسين بن سعيد عن ابن الفضيل عن أبي - الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم يتزوج قال نكاحه باطل ٢١٤٣ (١١) يب ٥٤١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي عن ابن بكير كا ٢٦٧ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي

عن ابن بكير عن إبراهيم بن الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن المحرم إذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا. يب ٥٤١ - موسى بن القاسم عن عباس عن عبد الله بن بكير عن أديم بن الحر الخزاعي عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله وزاد) والتي - ٢ - تتزوج ولها زوج يفرق بينهما ولا يتعاودان ابدا

٢١٤٤ (١٢) فقيه ١٨٥ - قال (أبو عبد الله عليه السلام) من تزوج امرأة في احرامه فرق بينهما ولم تحل له ابدا وفي رواية سماعة لها المهر ان كان دخل بها ٢١٤٥ (١٣) يب ٥٤١ - موسى (بن القاسم - خ) عن صفوان وابن أبي عمير

(١) قال قال له أبو عبد الله عليه السلام - يب صا
(٢) والذي - خ

عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين (علي - خ) عليه السلام في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل أن يحل

فقضى ان يخلى سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحل فإذا أحل خطبها ان شاء فإن شاء

أهلها زوجها وان شاءوا لم يزوجه

٢١٤٦ (١٤) يب ٥٣٧ صا - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن (أبي - يب) شجرة عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام فقيه ١٨٥ قال أبو عبد الله عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح محلين (المحلين - خ) قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل (قال الشيخ ره قوله ثم قال يجوز الخ على سبيل الانكار)

ويأتي في رواية أديم من باب ان من لاعن زوجها لم تحل له ابدا قوله عليه السلام والمحرم إذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل له ابدا (٥٣) باب انه لا يجوز للرجل الحلال ان يزوج محرماً وحكم ما إذا فعل فدخل بها المحرم

٢١٤٧ (١) يب ٥٤١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٦٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد

بن محمد وسهل بن زياد عن (الحسن - يب) ابن محبوب عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرماً وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال إن كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وإن لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي (قد - يب ط) تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة

(٥٤) باب ان المحرم يطلق ويبيع الجواني ويشترها
٢١٤٨ (١) كا ٢٦٧ (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد عن محمد بن

سنان عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يطلق قال نعم.

٢١٤٩ (٢) كا ٢٦٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد يب ٥٥٦ - موسى بن القاسم عن صفوان

وابن أبي عمير عن فقيه ١٨٥ - عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول للمحرم ان يطلق - ١ - ولا يتزوج

٢١٥٠ (٣) كا ٢٦٧ (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد يب ٥٤٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن فقيه ٢٠٨ سعد - ٢ - بن سعد الأشعري (القمي - يب) عن (أبي الحسن - يب كا) الرضا عليه السلام قال سألته - ٣ -

عن المحرم يشتري الجوارى و (أو - فقيه) يبيع قال نعم (٥٥) باب استحباب التزويج قبل الاحرام لمن أراد أن يحصن الله فرجه ويغض بصره

٢١٥١ (١) يب ٥٤١ صا ١٠٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عمر بن ابان (الكلي - صا) قال انتهيت إلى باب أبي عبد الله عليه السلام فخرج المفضل

فاستقبلته فقال لي ما لك قلت أردت أن اصنع شيئاً فلم اصنع حتى يأمرني أبو عبد الله عليه السلام فأردت أن يحصن الله فرجى ويغض بصرى في احرامى فقال لي كما أنت ودخل فسأله عن ذلك فقال هذا الكلي على الباب وقد أراد الاحرام وأراد أن يتزوج ليغض الله بذلك بصره ان امرته فعل والا انصرف عن ذلك فقال لي مره فليفعل وليستتر.

(٥٦) باب حكم المحرم إذا نظر إلى امرأته أو مسها أو حملها أو أنزلها أو قبلها فأمدى أو أمنى أو لم يمن ولم يمد بشهوة كانت أو غيرها

٢١٥٢ (١) يب ٥٤٠ صا ١٠١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٦٨ - علي بن

(١) المحرم يطلق - فقيه

(٢) سعيد - فقيه خ ل

(٣) قلت له - فقيه

إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن (محمد - صا) بن أبي عمير
وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم
نظر
إلى امرأته فأمنى أو أمذى وهو محرم قال لا شئ عليه كا - ولكن ليغتسل ويستغفر ربه
وان حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذى فلا شئ عليه وان حملها أو مسها بشهوة
فأمنى
أو أمذى فعليه دم وقال في المحرم ينظر إلى امرأته وينزلها بشهوة حتى ينزل قال
عليه بدنة.

٢١٥٣ (٢) يب ٥٤٠ صا ١٠١ - سعد (بن عبد الله - صا) عن أبي جعفر عن
الحسين
(بن سعيد - صا خ) عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في
محرم نظر
إلى امرأته بشهوة فأمنى قال ليس عليه شئ (حملة الشيخ ره على السهو دون العمد)
٢١٥٤ (٣) ك ١٣٣ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام وان نظر إلى اهله فأمنى لم
يكن عليه شئ ويغتسل ويستغفر ربه فقيه ١٨٥ - روى عن محمد الحلبي قال قلت
لأبي
عبد الله عليه السلام المحرم ينظر إلى امرأته وهي محرمة قال لا بأس.

٢١٥٥ (٤) الجعفریات ٦٤ - بإسناده عن علي عليه السلام قال إن رسول الله صلى
الله عليه وآله
لما أحرم قال لأزواجه حرم على كل شئ منكن الا النظر والكلام ما دمت في احرامى
وكن قد حججن معه صلى الله عليه وآله.

٢١٥٦ (٥) كا ٢٧٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن
يقطين يب ٥٨٤ - الحسن بن علي بن يقطين (عن أخيه الحسين بن علي عن أبيه -
يب)
عن أبي الحسن (الماضي - يب) عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته أو
لجاريتها
(بمنى - يب) بعد ما حلق ولم يطف (بالبيت - يب) ولم يسع (بين الصفاء والمروة -
كا)
اطرحي ثوبك ونظر إلى فرجها (ما عليه - يب) قال لا شئ عليه إذا لم يكن غير النظر
٢١٥٧ (٦) ك ١٢٠ و ١٣٣ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال
يرفع المحرم امرأته على الدابة ويعدل عليها ثيابها ويمسها من (فيما - خ) فوق الثوب
فيما يصلحه من أمرها وان فعل ذلك من شهوة فعليه دم.

٢١٥٨ (٧) ك ١٣٣ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام ومن نظر إلى اهله إلى أن قال

(١٦٩)

وان احملها من غير شهوة فأمنى فليس عليه شيء فان حملها من الشهوة أو مس شيئاً منها فأمنى أو أمذى فعليه دم.

٢١٥٩ (٨) كا ٢٦٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته

قال نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحلها قلت أفيمسها وهي محرمة قال نعم قلت المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة قلت فان قبل قال هذا أشد ينحر بدنة.

٢١٦٠ (٩) يب ٥٤٠ - موسى بن القاسم عن علي بن محمد عن درست (ودرست - خ) عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم

يضع يده على امرأته قال لا بأس قلت فينزلها من المحمل ويضمها اليه قال لا بأس قلت فإنه أراد أن ينزلها من المحمل فلما ضمها اليه أدركته الشهوة قال ليس عليه شيء الا ان يكون طلب ذلك.

٢١٦١ (١٠) ك ١٣٣ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن عبد الله بن طلحة النهدي قال وسئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل انزل امرأة من المحمل وهو محرم فضمها اليه ضمًا من غير النزول للشهوة قال عليه دم يهريقه ولا يعود.

٢١٦٢ (١١) يب ٥٤٠ - موسى بن القاسم عن علي بن أبي حمزة عن حماد عن حريز عن محمد يب ٥٤٠ موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل (محرم - خ) حمل امرأته وهو محرم

فأمنى أو أمذى قال إن كان حملها أو (و - يب) مسها (بشيء من الشهوة) (بشهوة - يب خ)

فأمنى أو لم يمن أمذى أو لم يمد فعليه دم يهريقه فان حملها أو مسها بغير (لغير - يب خ)

شهوة أمنى (فأمنى - يب خ) أو أمذى - ١ - فليس عليه شيء.

فقيه ١٨٠ - سأل أبا عبد الله عليه السلام محمد بن مسلم عن الرجل يحمل امرأته (امرأة - خ ل) أو (و - خ) يمسها فأمنى أو أمذى فقال إن حملها أو مسها بشهوة فأمنى أم (أو - خ ل)

(170)

لم يمن أو أمذى أو لم يمد فعليه دم شاة يهريقه وان حملها أو مسها بغير شهوة فليس عليه شئ أمني أو (أم - خ ل) لم يمن أمذى أو لم يمد المقنع ١٩ - وسأل ابن مسلم ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحمل امرأته وذكر مثله الا انه اسقط قوله أمذى أو لم يمد

٢١٦٣ (١٢) فقيه ١٨٥ - سئل سعيد الأعرج ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل المرأة من المحمل فيضمها اليه وهو محرم قال لا بأس الا ان يعتمد وهو أحق ان ينزلها من غيره

٢١٦٤ (١٣) ك ١٢٠ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا

بأش
المحرم امرأته فأمنى فعليه دم وإن لم يعتمد الشهوة فلا شئ عليه وان قبلها فأمنى فعليه جزور وان نظر إليها بالشهوة ودام النظر فأمنى فعليه دم وإن لم يعتمد الشهوة فلا شئ عليه

٢١٦٥ (١٤) يب ٥٤٠ - صا ٢٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٦٨ (عدة من أصحابنا

كا - معلق) عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن (الحسن - صا)

بن محبوب عن ابن رباب عن مسمع أبي سيار قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا با سيار ان

حال المحرم ضيقة فمن (ان - يب صا) قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن (ان - يب) قبل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر ربه (الله تعالى - يب صا) ومن مس امرته (بيده - كا) وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر إلى

امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور ومن (ان - يب خ صا) مس امرأته أو لازمها (لامسها - صا خ ل) من غير شهوة فلا شئ عليه

٢١٦٦ (١٥) يب ٥٤١ محمد بن يعقوب عن كا ٢٦٨ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام

قال سألته عن رجل قبل امرأته وهو محرم قال عليه بدنة وإن لم ينزل وليس له ان يأكل منها (منه - يب).

ويأتي في رواية الحسين (١) من الباب التالي قوله عليه السلام انما يكره قبلة الشهوة وفي أحاديث باب (٥٨) حكم من عبث باهله حتى يمى وباب (٥٩) حكم من نظر إلى

(17)

غير ما يحل له وباب (٦٠) حكم من يسمع كلام امرأة وهو محرم فتشهى حتى انزل
وباب (٦١) حكم من استمع على رجل يجمع اهله فأمنى وباب (٦٢) حكم من تنعت
له المرأة الجميلة فيمنى ما يدل على بعض المقصود

وفي رواية ابن فضيل (١) من باب (٦٥) حكم تقبيل النساء قبل التقصير قوله
فقصرت امرأته ولم يقصر فقبلها قال يهريق دما وان كان لم يقصر ا جميعا فعلى كل
واحد منها ان يهريق دما

وفي رواية الحلبي (٢) قوله ثم عجل فقبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه فقال
عليه دم يهريقه

(٥٧) باب جواز تقبيل المحرم أمه

٢١٦٧ (١) يب ٥٤١ محمد بن يعقوب عن كا ٢٦٩ - أحمد بن محمد عن محمد
بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن الحسين بن حماد قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل أمه قال لا بأس هذا قبلة رحمة انما
يكره

قبلة الشهوة

(٥٨) باب حكم من عبث باهله أو بذكره حتى يمنى

٢١٦٨ (١) كا ٢٦٩ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
يب ٥٤٠ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا
الحسن عليه السلام عن المحرم يعبث باهله (وهو محرم - يب) حتى يمنى من غير
جماع أو يفعل

ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجمع
(جامع - يب خ)

يب ٥٤١ - موسى بن القاسم عن صفوان والحسن بن محبوب عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمنى
و

هو محرم من غير جماع (وذكر مثله الا انه اسقط قوله ماذا عليهما)
٢١٦٩ (٢) ك ١٢٠ و ١٣٣ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه

قال إذا باشر المحرم امرأته فأمنى فعليه دم وإن لم يتعمد الشهوة فلا شيء عليه
٢١٧٠ (٣) يب ٥٤٠ صا ١٠٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٦٩ علي بن إبراهيم
عن أبيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن صباح الحذاء عن إسحاق بن عمار عن أبي
الحسن

عليه السلام قال قلت (له - كا صا خ) ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى قال أرى
عليه مثل

ما على من أتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل ولاحظ أحاديث الباب التالي وما
يتلوه

ويأتي في رواية الدعائم (٢) من باب (٦٢) حكم من تنعت له المرأة الجميلة
فيمنى قوله فان عبث بذكره فأنعظ فأمنى قال عليه السلام هذا عليه مثل ما على من
وطئ

(٥٩) باب حكم من نظر إلى غير ما يحل له وهو محرم فأمنى
أو لم يمن

٢١٧١ (١) يب ٥٤٠ - موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت
أبا

جعفر عليه السلام عن محرم نظر إلى غير أهله فانزل قال عليه جزور أو بقرة فان لم
يجد فشاة

٢١٧٢ (٢) ك ١٢٣ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام ومن نظر إلى غير اهله وهو
محرم فعليه جزور أو بقرة فان لم يقدر فشاة

٢١٧٣ (٣) كا ٢٦٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار
في محرم نظر إلى غير أهله فأمنى (فأنزل - خ ل) قال عليه دم لأنه نظر إلى غير ما
يحل له

وإن لم يكن انزل فليتنق الله ولا يعد (يعود - خ ل) وليس عليه شيء.

٢١٧٤ (٤) كا - ٢٦٩ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
(بن يحيى - خ) عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن

رجل نظر إلى ساق امرأة فأمنى قال إن كان موسرا فعليه بدنة وان كان بين ذلك فبقرة
وان كان فقيرا فشاة اما انى لم اجعل ذلك عليه من أجل الماء ولكن من أجل انه نظر
إلى ما لا يحل له

يب ٥٤٠ موسى بن القاسم عن عبد الله بن جبلة - (جميلة خ ل) عن إسحاق بن
عمار

عن فقيه ١٨٠ أبى بصير (سئل أبو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم) قال
قلت لأبي



عبد الله عليه السلام رجل محرم نظر إلى ساق امرأة (والى فرجها - فقيه) فأمنى فقال
إن

كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة ثم (و -
فقيه)

قال (واما - يب) انى لم اجعل هذا عليه لأنه أمنى (ولكنى - فقيه) (انما - يب) جعلته
عليه لأنه نظر إلى ما لا يحل له - المقنع ١٩ - وسئل أبو بصير ابا عبد الله عليه السلام
عن

رجل محرم وذكر مثله كما في الفقيه العلل ١٩٧ حدثنا محمد بن الحسن ره قال
حدثنا

محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد
الرحمن عن إسحاق بن عمار العلل ١٥٧ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا
محمد

بن الحسن الصفار قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير - ١ - قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
رجل نظر

إلى ساق امرأة (وذكر نحوه كما في يب) المحاسن ٣١٩ - البرقي عن أبيه عن
يونس بن عبد الرحمن عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
(نحوه كما في يب)

العلل ١٥٦ حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن
محمد بن علي الكوفي عن خالد بن إسماعيل عن ذكره عن أبي بصير قال سئلت
ابا عبد الله عليه السلام عن محرم نظر إلى ساق امرأة و (أو إلى - ئل) فرجها حتى
أمنى قال عليه بدنة قال اما انى لم اجعلها عليه لمني الا لنظره إلى ما لا يحل له النظر
اليه (وفي الوسائل بعد ذكر هذه الرواية قال) وفي نسخة قال إن كان موسرا فعليه
بدنة وان كان متوسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فشاة اما انى لم اجعلها عليه وذكر مثله
(٦٠) باب حكم من يسمع كلام امرأة وهو محرم
فتشهى حتى انزل

٢١٧٥ (١) يب ٥٤٠ محمد بن يعقوب عن كا - ٢٦٩ - علي بن إبراهيم عن

(١) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له محرم نظر - علل ١٩٧

أبيه عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يسمع (تسمع - سمع خ ل) كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشهي حتى انزل قال ليس عليه شيء

(٦١) باب حكم من استمع على رجل يجامع اهله فأمنى وهو محرم

٢١٧٦ (١) كا - ٢٦٩ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد (بن أبي نصر - خ) عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم استمع على رجل يجامع اهله فأمنى قال ليس عليه شيء
يب ٥٤١ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال في محرم (وذكر مثله)

(٦٢) باب حكم من تنعت له المرأة الجميلة الخليقة فيمنى وهو محرم أو يحدث نفسه بالشهوة من النساء فيمنى

٢١٧٧ (١) كا ٢٦٩ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن (محمد بن - خ) سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم تنعت له المرأة الجميلة الخليقة (الخليقة - خ ل) فيمنى قال ليس عليه شيء
٢١٧٨ (٢) ك - ١٣٣ و ١٢٠ دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في المحرم يحدث نفسه بالشهوة من النساء فيمنى قال لا شيء عليه قال فان عبث بذكره فأنعظ فأمنى قال هذا عليه مثل ما على من وطئ

(٦٣) باب حرمة الجماع على المحرم وبيان ما يجب عليه إذا
واقع اهله في الفرج أو فيما دون الفرج وما يجب على
اهله وجملة من احكامهما

٢١٧٩ (١) يب ٥٣٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٦٨ - محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد (بن محمد - خ ل كا) عن القاسم بن محمد عن علي
بن أبي

حمزة قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن (رجل - يب) محرم واقع اهله فقال قد
أتى

عظيما قلت (قد - يب) ابتلى - ١ - قال استكرهها أو لم يستكرهها قلت افتنى فيهما
- ٢ -

جميعا قال إن كان استكرهها فعليه بدنتان وإن لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها
بدنة

ويفترقان - ٣ - من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا إلى مكة وعليهما الحج
من قابل

لا بد منه قال قلت فإذا انتهيا إلى مكة فهي امرأته كما كانت فقال نعم هي امرأته كما
هي

فإذا انتهيا إلى المكان الذي كان منهما - ٤ - ما كان افترقا حتى يحلا فإذا أحلا فقد
انقضى عنهما ان أبي كان يقول ذلك وفي رواية أخرى فان لم يقدر - ٥ - على بدنة
فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر - ٦ - فصيام ثمانية عشر يوما
وعليها أيضا

كمثله إن لم يكن استكرهها

٢١٨٠ (٢) يب ٥٣٨ - صا ١٠١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٦٨ - علي بن

إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير
وصفوان (بن يحيى - صا) عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم
يقع على اهله قال إن كان أفضى إليها فعليه بدنة والحج من قابل وإن لم يكن أفضى
إليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل كا - قال وسئلته عن رجل وقع على
امرأته وهو محرم قال إن كان جاهلا فليس عليه شيء وإن لم يكن جاهلا فعليه سوق
بدنة

(١) افتنى - خ كا

(٢) فيها يب ط

(٣) يفرقان - يب خ ل

(۴) بینہما - خ - کا
(۵)
(۶) یقدر ا - یب

وعليه الحج من قابل فإذا انتهى إلى المكان الذي وقع بها فرق محلها - ١ - فلم يجتمعا

في خباء واحد الا ان يكون معهما غير هما حتى يبلغ الهدى محله.
٢١٨١ (٣) يب ٥٣٨ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله

قال يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله

٢١٨٢ (٤) يب ٥٣٨ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فقال إن كان جاهلا فليس عليه شيء وان (فان - يب) لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا وعليهما الحج من قابل
٢١٨٣ (٥) آخر السرائر ٤ - (نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا عليه السلام) عبد الكريم عن محمد بن مسلم (في حديث) قال فقلت رأيت

من ابتلى بالرفث والرفث هو الجماع ما عليه قال (اي أبو جعفر) يسوق الهدى ويفرق بينه وبين اهله حتى يقضيا المناسك (و - ثل) حتى يعودا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا فقلت رأيت ان أراد أن يرجعا في غير ذلك الطريق الذي أقبلنا فيه قال فليجتمعا

إذا قضيا المناسك

٢١٨٤ (٦) يب ٥٣٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٦٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد

عن حريز عن زرارة قال سئلته عن محرم غشى امرأته وهي محرمة فقال جاهلين أو عالمين

قلت أجنبي عن (في - كا) الوجهين جميعا قال إن كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه وعليهما بدنة (وبدنة - كا) وعليهما الحج من قابل وإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما - ٢ - ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا قلت

فأي الحجتين لهما قال الأولى التي أحدثا فيها ما أحدثا والأخرى عليهما عقوبة
٢١٨٥ (٧) كا ٢٦٨ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي

(۱) محملاهما - خ ل - محمليهما - خ
(۲) مناسكهما - يب

عن ابان بن عثمان عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل وقع على اهله وهو محرم قال أجاهل أو عالم قال قلت جاهل قال يستغفر الله ولا يعود ولا شئ عليه ٢٢٨٦ (٨) كا ٢٦٨ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن

النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ما عليهما فقال إن كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدى جميعا ويفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك وحتى يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا وإن كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شئ

٢١٨٧ (٩) معاني الأخبار ٨٥ - حدثنا أبي ره قال حدثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عبد الله بن عامر عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله (عبيد الله ثل) بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث قال) قلت رأيت من ابتلى

بالجماع ما عليه قال عليه بدنة وإن كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما

بدنتان ينحرانهما وإن كان استكرهها وليس بهوى منها فليس عليها شئ ويفرق بينهما حتى ينفر الناس وحتى يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا قلت رأيت إن اخذ في غير ذلك الطريق إلى أرض أخرى أيجتمعان قال نعم

٢١٨٨ (١٠) فقه الرضا عليه السلام ٢٦ - والذي يفسد الحج ويوجب الحج من قابل الجماع للمحرم في الحرم (إلى أن قال) فإن جامعته وأنت محرم في الفرج فعليك بدنة والحج

من قابل ويجب إن يفرق بينك وبين أهلكت حتى تؤد (تؤديا - ك) المناسك ثم تجتمعان فإذا

حججتما من قابل وبلغتما الموضع الذي واقعتما فرق بينكما حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعا فإن اخذتما على غير الطريق الذي كنتما أحدثتما فيه العام الأول لم يفرق بينكما وتلزم المرأة بدنة إذا جامعها الرجل.

٢١٨٩ (١١) ك ١٣٢ - دعائم الإسلام رويها عن علي بن أبي طالب ومحمد بن علي بن الحسين وجعفر بن محمد عليهم السلام إن المحرم - ١ - من الصيد والجماع إلى أن قال

(١) هنا سقط والظاهر أن الساقط كلمة ممنوع أو ما بمعناه كما تقدم في باب إن المحرم لا يمس شيئا من الطيب عن دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام إن المحرم ممنوع من الصيد والجماع الخ



(178)

وانه ان جامع متعمدا بعد أن أحرم وقبل ان يقف بعرفة فقد أفسد حجه وعليه الهدى والحج من قابل وان كانت المرأة محرمة وطاوعته فعليها مثل ذلك ٢١٩٠ (١٢) ك ١٣٢ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام قال أبى وأى رجل واقع امرأته

وهو محرم فعليه ان يسوق بدنة والحج من قابل وان كان جاهلا فليس عليه شئ فإذا أتى الموضع الذي واقع فرق بينهما فلم يجتمعا في خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله وفي موضع آخر والمحرمين متى اتيا نسائهما فاتي أحدهما في الفرج والاخر فيما دون الفرج فليسا بسواء وعلى الذي أتى في الفرج بدنة والحج من قابل

٢١٩١ (١٣) فقه الرضا ٢٧ - وتلزم المرأة بدنة إذا جامعها الرجل فان أكرهها لزمه بدنتان ولم يلزم المرأة شئ.

المقنع ١٨ - والرفث الجماع فان جامعت وأنت محرم في الفرج فعليك بدنة والحج من قابل ويجب ان تفرق بينك وبين أهلك حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعا فان اخذتما على طريق غير الذي كنتما اخذتما فيه عام أول لم يفرق بينكما وعلى المرأة إذا جامعها الرجل بدنة

٢١٩٢ (١٤) يب ٥٤٢ - محمد (احمد - ظ) بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم

عن الحكم بن مسكين عن خالد الأصم قال حججت وجماعة من أصحابنا وكانت معنا امرأة

فلما قدمنا مكة جاء (جاءنا - خ ل) رجل من أصحابنا فقال يا هؤلاء انى قد بليت قلنا بماذا قال شكرت بهذه المرأة فاسألوا ابا عبد الله عليه السلام فسئلناه فقال عليه بدنة فقالت

المرأة فاسألوا لي ابا عبد الله عليه السلام فاني قد اشتهيت فسألنا (ه - خ) فقال عليهما بدنة.

٢١٩٣ (١٥) يب ٥٣٨ - موسى بن القاسم عن أبي الحسين النخعي عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وقع على اهله قال عليه بدنة

قال فقال له زرارة قد سئلته عن الذي سئلته عنه فقال لي عليه بدنة قلت عليه شئ غير هذا

قال نعم عليه الحج من قابل

٢١٩٤ (١٦) ثل ٢٨٥ - قرب الإسناد ثل ٢٨٥ - قرب الإسناد بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى

ابن جعفر عليه السلام قال وسئلته عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله قال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة (والمفاجرة - خ ل) والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فمن رث فعليه بدنة ينحرها فان لم يجد فشاة وكفارة الجدال والفسوق شئ يتصدق به إذا فعله وهو محرم ثل ٢٨٥ علي بن جعفر في كتابه مثله.

٢١٩٥ (١٧) فقيه ١٨٠ سئل الصادق عليه السلام أبو بصير عن رجل واقع امرأته (اهله - خ ل) وهو محرم قال عليه جزور كوءاء فقال لا يقدر قال ينبغي لأصحابه ان تجمعوا له ولا يفسدوا عليه حجه المقنع ١٩ - عن أبي بصير مثله.

٢١٩٦ (١٨) ك ١٣٢ - دعائم الاسلام عن علي بن أبي طالب ومحمد بن علي بن الحسين وجعفر بن محمد عليهم السلام قالوا وان استكرهها أو أتاها نائمة أو لم تكن محرمة فلا شئ عليها.

٢٢١٩٧ (١٩) يب ٥٣٨ صا ١٠١ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل (محرم - صا) وقع على اهله فيما دون

الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل يب - وان كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وان كان استكرهها فعليه بدنتان وعليهما (عليه - خ ل ط) الحج من قابل آخر الخبر (هكذا في يب)

٢١٩٨ (٢٠) فقه الرضا عليه السلام فإن كان الرجل جامعها دون الفرج فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل

٢٢١٩٩ (٢١) ك ١٣٣ و ١٢٠ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا وطئ المحرم امرأته دون الفرج فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل

٢٢٠٠ (٢٢) يب ٥٣٨ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابان بن عثمان رفعه إلى أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال المحرم

إذا وقع على اهله يفرق بينهما يعنى بذلك لا يخلوان وأن يكون - ١ - معهما ثالث

(١) الا ان يكون معهما ثالث - خ ل

كا ٢٦٨ - على عن أبيه عن حماد عن ابان بن عثمان رفعه إلى أحدهما عليه السلام قال معنى

يفرق بينهما اي لا يخلوان وأن يكون معهما ثالث

٢٢٠١ (٢٣) ك ١٣٢ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من واقع امرأته في الحج ولم يعلم ان ذلك لا يجوز أو كانا ناسيين فلا شئ عليهما.

٢٢٠٢ (٢٤) العلل ١٥٦ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في المحرم يأتي اهله ناسيا قال

لا شئ عليه انما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان وهو ناس.

وتقدم في رواية زرارة وأبي بصير (١٣) من باب (٨) وجوب إمساك الصائم عن الجماع من أبواب ما يجب الامساك عنه قوله أو أتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال عليه السلام ليس عليه شئ

وفي رواية ابن عباس (٧) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب وجوهه قوله والرفث الجماع والفسوق المعاصي والجدال المراء وفي رواية ابن أبي نصر (٢٤) من باب (٨) احكام المصدود قوله عليه السلام هو (اي من انكسر ساقه) حلال

من

كل شئ فقلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم. وفي رواية حريز (١٣) من باب (١٢) حكم من أحرم دون الميقات من أبواب المواقيت قوله عليه السلام من أحرم دون الوقت وأصاب من النساء والصيد فلا شئ عليه

وفي رواية ابن سنان (٣) من باب (١) وجوب الاحرام من أبوابه قوله أحرم لك شعري وبشري من النساء والطيب وفي الرضوي (٥) نحوه

وفي رواية جميل (٧) من باب (٢٨) انه لا ينعقد الاحرام الا بالتلبية قوله أو وقع على اهله قال عليه السلام ليس بشئ حتى يلبي وفي روايته الأخرى نحوه وفي رواية حريز

(٩) قوله عليه السلام فله ان يأتي النساء ما لم يعقد التلبية

وفي رواية عبد الرحمن (١٠) قوله الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام

ولم يلب قال ليس عليه شئ وفي رواية ابن سويد (١١) وابن البخري (١٢) وابن مروان (١٣) ومرسلة فقيه (١٤) نحوه وفيها قوله ان جامع وأنت محرم (إلى أن

قال وإن كنت ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شئ عليك.

وفي رواية أحمد بن محمد (١٩) قوله رجل يلبس ثيابه ويتهيا للاحرام ثم يواقع اهله قبل أن يهل بالاحرام قال عليه دم وفي رواية الدعائم (٦) من باب (١٩) ان المحرم لا يمس شيئا من الطيب من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله ان المحرم ممنوع من الصيد والجماع وفي أحاديث باب (٥٠) تحريم الرفث والفسوق والجدال على المحرم ما يدل على ذلك وفي أحاديث باب (٥٦) حكم من نظر إلى امرأته أو مسها وهو محرم ما يدل بالأولوية على حرمة الجماع على المحرم وكذا في أحاديث باب (٥٨) حكم من عبث باهله أو بذكره حتى يمني ويأتي في باب (٦٥) حكم تقبيل النساء واتيانها قبل التقصير وباب (٦٦) حكم من أحل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها ما يدل على ذلك أيضا وفي رواية الرضوي (٨) وعلي بن إبراهيم (١٥) والدعائم (١٦) من باب (١) وجوب التقصير من أبوابه ما يدل على حرمة النساء على المحرم.

وفي مرسله فقيهه (٣) من باب (١) وجوب الاحرام بالحج من أبواب احرامه قوله أحرم لك وجهي وشعري (إلى أن قال) من النساء والطيب وفي رواية ابن جبلة (١) من باب (١٥) حكم م ترك رمى الجمار متعمدا من أبواب الرمي قوله عليه السلام

من ترك رمى الجمار متعمدا لم تحل له النساء وفي كثير من أحاديث باب (٨) ما يحل للمتمتع والمفرد بعد الحلق من أبوابه وباب (١) وجوب زيارة البيت من أبوابها ما يدل على ذلك.

وفي رواية محمد بن المستنير (٧) من باب (١٦) انه لا بأس لمن اتقى الصيد والنساء ان يتعجل في يومين قوله عليه السلام من أتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الأول.

(٦٤) باب حكم من أتى أمته بعد ما أحرمت وهو محل

٢٢٠٣ (١) فقيهه ١٧٨ - روى عن أبي عبد الله عليه السلام وهب بن عبد ربه

في رجل كانت معه أم ولد له فأحرمت قبل سيدها أله ان ينقض احرامها ويطأها
قبل أن يحرم قال نعم.

٢٢٠٤ (٢) يب ٥٣٧ - صا ١٠١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل امر
جاريته

ان تحرم من الوقت فأحرمت ولم يكن هو أحرم فغشيها بعد ما أحرمت قال يأمرها
فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه.

٢٢٠٥ (٣) يب ٥٣٨ صا ١٠١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٦٨ - عدة من
أصحابنا عن أحمد بن محمد (عن - صا كا) (أحمد بن محمد - صا) بن أبي نصر عن
صباح الحذاء عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام أخبرني
عن رجل محل وقع على أمة (له - كا) محرمة قال موسرا أو معسرا - ١ - قلت
أجنبي عنهما - ٢ -

قال هو الذي أمرها بالاحرام أو لم يأمرها وأحرمت هي من قبل نفسها قلت أجنبي
فيهما فقال إن كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي أمرها بالاحرام
فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وإن لم يكن أمرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا
كان أو معسرا وان كان أمرها وهو معسر فعليه دم شاة أو صيام.

٣٢٠٦ (٤) المحاسن ٣١٠ - البرقي عن محمد بن علي أبو سمينه عن محمد
بن أسلم (مسلم - ثل) عن صباح الحذاء عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن
عليه السلام ما تقول في رجل محل وقع على امرأته - ٣ - محرمة قال أخبرني موسر
هو أم معسر قلت أجنبي فيهما جميعا قال عالم هو أم جاهل قلت أجنبي فيهما جميعا
(وذكر نحوه وزاد في آخره أو صدقة)

(٦٥) باب حكم تقبيل النساء واتيانها قبل التقصير

٢٢٠٧ (١) يب ٥٤٢ - محمد بن أبي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلاء بن

(١) موسر أو معسر - كا

(٢) فيهما - كا

(٣) هكذا في المحاسن والظاهر أن صحيحه وقع على أمة له محرمة كما في الوسائل

فضيل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وامرأة تمتعا جميعا فقصرت امرأته ولم يقصر فقبلها قال يهريق دما وان كان لم يقصرا جميعا فعلى كل واحد منهما ان يهريق دما

٢٢٠٨ (٢) كا ٢٨٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثم بالصفاء والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه فقال عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور أو بقرة فقيه ١٨٧ - سأل عمران الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وذكر مثله

يب ٤٩٢ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ممتع طاف بالبيت وبين الصفاء والمروة وقبل امرأته قبل أن

يقصر من رأسه قال عليه دم يهريقه وان كان الجماع فعليه (دم - خ) جزور أو بقرة.

٢٢٠٩ (٣) يب ٤٩٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٧ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار يب ٤٩٢ موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ممتع وقع على امرأته

ولم يقصر (قبل أن يقصر - خ يب) قال ينحر جزورا وقد خشيت - ١ - ان يكون قد ثلم

حجه كا يب خ - ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شئ عليه فقيه ١٨٧ سأل معاوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع وذكر مثله كما في كا

٢٢١٠ (٤) يب ٤٩٢ - موسى بن القاسم عن علي عنهما (والمراد من قوله عنهما محمد بن أبي حمزة ودرست عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت ممتع وقع على امرأته قبل أن يقصر قال ينحر جزورا (وقد خشيت

ان يكون قد ثلم حجه - يب خ)

يب ٣٦٠ - بهذا الاسناد عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت ممتع وقع على امرأته قبل أن يقصر قال عليه دم شاة

(١) خفت - كا يب خ

٢٢١١ (٥) يب ٤٩٢ - صا - ١٢١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٧ علي بن إبراهيم عن أبيه (عن ابن أبي عمير - كا) عن حماد (بن عثمان - يب صا) عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك فقيه ١٨٧ - روى عن حماد بن عثمان قال قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك انى لما قضيت نسكي للعمرة اتيت أهلي ولم اقصر

قال عليك بدنة قال (قلت - يب كا صا) انى لما أردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها فقال رحمها الله (انها - فقيه) كانت أفقه

منك عليك بدنة وليس عليها شئ المقنع ٢١ - مرسلا نحوه ويأتي في رواية معوية (٢) من باب (٦٨) حكم من وقع على امرأته قبل أن يزور البيت قوله رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده ولاحظ باب (٦٩) حكم من وقع على اهله أو قبلها قبل طواف النساء وفي رواية الدعائم (١٦) من باب (١) وجوب التقصير على المتمتع من أبواب التقصير قوله عليه السلام وان أتى امرأته قبل أن يقصر فعليه جزور وان قبلها فعليه دم

(٦٦) باب حكم من أحل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها وحكم المرأة إذا قضت المناسك وهي حائض فواقعها زوجها

٢٢١٢ (١) يب ٤٩٢ صا ١٢٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن فقيه ١٨٧ - أبي المغرا عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام (لأبي جعفر عليه السلام - فقيه)

رجل اهل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها. وتقدم في أحاديث باب (٦٤) حكم من أتى أمته بعد ما أحرمت وهو محل ما يناسب ذلك خصوصا رواية اسحق (٤). ويأتي في رواية إسحاق بن عمار (١) من باب (٣٧) حكم من حاضت فاستحيت

ان تعلم أهلها وزوجها حتى قضت المناسك فواقعها زوجها من أبواب الطواف قوله جارية لم تحض خرجت مع زوجها وأهلها فحاضت واستحيت ان تعلم أهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال فواقعها زوجها (إلى أن قال عليه السلام) عليها سوق بدنة وعليها الحج من قابل.

(٦٧) باب حكم من واقع امرأته دون المزدلفة أو قبل أن يأتيها أو بعد وقوفه بها

٢٢١٣ (١) يب ٥٨٣ موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وقع الرجل بامرأته امرأته - (خ) دون المزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل.

كا ٢٦٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا واقع المحرم امرأته قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الحج من قابل.

٢٢١٤ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٧ - فإن كان الرجل جامعها بعد وقوفه بالمشعر فعليه دم (بدنة - ك) وليس عليه الحج من قابل.

وتقدم في مرسله فقيهه (١٤) من باب (٢٨) انه لا ينعقد الاحرام الا بالتلبية من أبواب الاحرام قوله وان جامعته وأنت محرم قبل أن تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل وان جامعته بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وإن كنت ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليك.

(٦٨) باب حكم من وقع على امرأته يوم النحر قبل أن يزور البيت

٢٢١٥ (١) يب ٥٣٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٦٩ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي خالد القمطاط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن رجل وقع على امرأته (اهله - يب) يوم النحر قبل أن يزور (البيت - يب خ)
قال إن كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وإن كان غير ذلك فبقرة قلت أو شاة قال
أو شاة.

٢٢١٦ (٢) يب - ٥٣٩ - عنه عن كا ٢٦٩ علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على
اهله

ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان
جاهلا فلا شئ (بأس - يب) عليه كا - وسئلته عن رجل وقع على امرأة قبل أن يطوف
طواف النساء قال عليه جزور سميئة وان كان جاهلا فليس عليه شئ قال وسألته
عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من
عنده

٢٢١٧ (٣) يب - ٥٣٩ - عنه عن كا - ٢٦٩ - أبي علي الأشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه
السلام

عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل أن يزور البيت قال يهريق دما
(٦٩) باب حكم من وقع على اهله أو قبلها قبل أن
يطوف طواف النساء وحكم من دخل في
الطواف أو السعي فغشى امرأته قبل اتمامه

٢٢١٨ (١) يب - ٥٨٦ - موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن بن علي الوشاء
عن أحمد بن محمد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى امرأته متعمدا ولم
يطف

طواف النساء قال عليه بدنة وهي تجزى عنهما.

٢٢١٩ (٢) يب ٥٨٥ - علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة قال
سألت أبا جعفر عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء قال عليه
جزور سميئة قلت رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم
يهريقه من عنده.

٢٢٢٠ (٣) يب - ٥٣٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته

قبل أن يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينه وان كان جاهلا فليس عليه شيء قال وسألته عن رجل قبل امرأته وذكر مثله (وتقدم في ذيل رواية (٢) عن كا - في الباب المتقدم مثل هذه الرواية

٢٢٢١ (٤) ثل - ٢٨٦ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر قال سألت أبي جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل وقع قبل طواف النساء متعمدا ما عليه

قال يطوف وعليه بدنة قرب الإسناد - ١٠٧ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (مثله)

٢٢٢٢ (٥) المقنع - ٢٣ - روى إذا وقع الرجل على المرأة وقد طاف بالبيت والصفة والمرة طوافا واحدا للحج ما عليه قال يهريق دم جزور أو بقرة أو شاة

٢٢٢٣ (٦) يب - ٥٣٩ - محمد بن يعقوب عن كا - ٢٦٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن سلمة بن محرز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله قبل أن يطوف طواف النساء قال ليس عليه

شيء فخرجت إلى أصحابنا فأخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت - ١ -

فقال له عليك بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك انى أخبرت أصحابنا بما أخبرتني - ٢ - فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله (سئل - خ كا) عن مثل - ٣ - ما سألت فقال له

عليك بدنة فقال (له - يب) ان ذاك - ٤ - (قد - خ يب) بلغه فهل بلغك قلت لا قال ليس

عليك شيء

٢٢٢٤ (٧) يب - ٥٨٥ - محمد بن الحسين عن صفوان عن أبي أيوب قال حدثني سلمة بن محرز انه كان تمتع حتى إذا كان يوم النحر طاف بالبيت وبالصفة والمروة ثم رجع إلى منى ولم يطف طواف النساء فوقع على اهله فذكر (ه - خ)

(١) عن مثل هذا - خ ل كا

(٢) أحببني - كا

(٣) عما سألت - كا

(٤) ذلك - خ ل كا



(۱۸۸)

لأصحابه فقالوا فلان قد فعل مثل ذلك فسئل ابا عبد الله عليه السلام فأمره ان ينحر بدنة قال

سلمة فذهبت إلى أبي عبد الله عليه السلام فسئلته فقال ليس عليك شيء فرجعت إلى أصحابي فأخبرتهم بما قال فقالوا اتقاك وأعطاك من عين كدرة فرجعت إلى أبي عبد الله عليه السلام

فقلت انى لقيت أصحابي فقالوا اتقاك فقد فعل فلان مثل ما فعلت فأمره ان ينحر بدنة فقال صدقوا ما اتقيتكم ولكن فلان فعله متعمدا وهو يعلم وأنت فعلته وأنت لا تعلم فهل كان بلغك ذلك قال قلت لا والله ما كان بلغني فقال ليس عليك شيء ٢٢٢٥ (٨) فقيهه - ٢٠٩ - روى عن منصور بن حازم قال سئل سلمة بن محرز (محمد - خ ل) ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال انى طفت بالبית وبين الصفا

والمروة ثم اتيت منى فوقعت على أهلي ولم أطف طواف النساء قال بثسما صنعت فجهلني فقلت ابتليت فقال لا شيء عليك.

٢٢٢٦ (٩) فقيهه - ١٨٥ - روى عن خالد بياح القلانيس قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى اهله وعليه طواف النساء قال عليه بدنة ثم جاءه آخر فسأله عنها فقال

عليه بقرة ثم جاءه آخر فسأله عنها فقال (عليه - خ) شاة فقلت بعد ما قاموا أصلحك الله كيف قلت عليه بدنة فقال أنت موسر وعليك بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة

٢٢٢٧ (١٠) يب ٥٣٩ - محمد بن يعقوب عن كا - ٢٦٩ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن فقيهه ١٨٩ - ابن محبوب عن (على - فقيهه) بن

رئاب عن حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام (قال سئلته - يب كا) عن رجل كان عليه

طواف النساء وحدة فطاف منه خمسة أشواط (بالبيت - فقيهه) ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج إلى منزله فنقض - ١ - ثم غشى جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت (طوافين - يب كا) تمام ما (كان - يب كا) (قد - كا) بقي عليه من طوافه ويستغفر الله - ٢ -

ولا يعود (يعد - خ يب) يب كا - وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثم

خرج فغشى فقد أفسد حجه وعليه بدنة ويغسل ثم يعود فيطوف أسبوعا - ٣ -

(۱) فنفض - خ کا - فشحص خ ل فقیہ - فشقص - خ ل فقیہ - فنقص خ ل فقیہ
(۲) ربہ - یب فقیہ
(۳) سبوعا - یب خ

٢٢٢٨ (١١) يب ٥٣٩ - الحسن بن محبوب كا ٢٦٩ (بالاسناد المتقدم - معلق)
عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه
السلام عن

رجل طاف بالبيت أسبوعا طواف الفريضة - ١ - ثم سعى بين الصفا والمروة أربعة
أشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشى اهله قال يغتسل ثم يعود فيطوف
ثلاثة أشواط ويستغفر ربه ولا شيء عليه قلت فإن كان طاف بالبيت طواف الفريضة
فطاف أربعة أشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشى اهله فقال أفسد حجه
وعليه

بدنة و (يغتسل - ثم كا) يرجع فيطوف أسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه قلت كيف لم
تجعل

عليه حين غشى اهله قبل أن يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشى اهله
قبل أن يفرغ من طوافه قال إن الطواف فريضة وفيه صلاة والسعي سنة من رسول الله
قلت أليس الله تعالى يقول إن الصفا والمروة من شعائر الله قال بلى ولكن
قد قال فيهما ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم فلو كان السعي فريضة لم يقل ومن
تطوع خيرا.

٢٢٢٩ (١٢) ك ١٣٣ - بعض النسخ الرضوي عليه السلام قال أبي عليه السلام
من قبل امرأته قبل طواف النساء فعليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء
وأى رجل قبل امرأته بعد طواف النساء ولم تطف فعليه دم يهريقه من عنده.
(٧٠) باب حكم اتيان المعتمر اهله قبل أن يفرغ من
طوافه وسعيه

٢٢٣٠ (١) كا ٣١٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أحمد
بن أبي علي عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اعتمر عمرة مفردة فوطأ أهله وهو
محرم قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم بمكة
حتى يدخل شهر آخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر.

٢٢٣١ (٢) يب ٥٤٠ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي

(١) الزيارة - يب خ

بن رثاب عن بريد بن معوية العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر
عمرة مفردة فغشى اهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته
وعليه ان يقيم إلى الشهر الاخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم بعمره.
٢٢٣٢ (٣) يب ٥٣٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٣١٢ - عدة من أصحابنا عن
سهل بن زياد عن (الحسن - كا) بن محبوب عن فقيه ١٩٨ - علي بن رثاب عن
مسمع

(بن عبد الملك - فقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة
فيطوف - ١ -

(ثم يطوف - فقيه) بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله - ٢ - قبل أن يسعى بين
الصفاء

والمروة قال قد أفسد عمرته وعليه بدنة ويقيم - ٣ - بمكة (محلا - كا يب) حتى
يخرج

الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج إلى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله
لأهل - ٤ -

بلاده فيحرم منه ويعتمر فقيه وقد روى علي بن رثاب عن بريد العجلي عن أبي جعفر
عليه السلام انه يخرج إلى بعض المواقيت فيحرم منه ويعتمر.
(٧١) باب انه يحرم على المحرم صيد البر وان نالته يداه وكذا
تحرم دلالته عليه أو إشارته اليه ومن تعدى فعليه فدائه ويحل
له صيد البحر وطعامه وبيان حكم ما يسكن في البر والبحر
من الصيد

قال الله تعالى (في س المائة ي ١) يا ايها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة
الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلى الصيد وأنتم حرم ان الله يحكم ما يريد.
يا ايها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد
ولا امين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا وإذا حللتم فاصطادوا (ي ٢)
يا ايها الذين آمنوا ليلونكم الله بشئ من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم
الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم (ي ٩٤) يا ايها الذين آمنوا

(١) ويطوف خ كا

(٢) امرأته - فقيه

(٣) وعليه ان يقيم - يب

(٤) لأهله - فقيه

لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام (٩٥) أحل لكم

صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي إليه تحشرون (٩٦)

٢٢٣٣ (١) كا ٢٧٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير عن

معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ليلونكم الله بشيء من الصيد

تناله أيديكم ورماحكم قال حشرت لرسول الله صلى الله عليه وآله في عمرة الحديبية الوحوش

(الوحش - خ ل) حتى نالته أيديهم ورماحهم

٢٢٣٤ (٢) ثل ٢٥٤ - العياشي في تفسيره عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال

حشر عليهم الصيد من كل مكان حتى دنا منهم فنالتهم أيديهم ورماحهم ليلوهم الله به (٣) وعن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ليلونكم الله

بشيء من الصيد قال ابتلاههم الله بالوحش فركبهم من كل مكان

٢٢٣٦ (٤) يب ٥٣٢ موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير كا ٢٧٤ علي بن إبراهيم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل

(يا ايها الذين آمنوا - كا) ليلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم قال

حشر عليهم الصيد في كل مكان - ١ - حتى دنا منهم ليلوهم الله به - ٢ - العلل

١٥٦

أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن

أبي عمير عن حماد عن الحلبي مثله.

٢٢٣٧ (٥) كا ٢٧٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد رفعه في قوله تعالى تناله أيديكم

ورماحكم قال ما تناله الأيدي البيض والفراخ وما تناله الرماح فهو ما لا تصل إليه الأيدي

٢٢٣٨ (٦) كا - ٢٧٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

قال لا تستحلن

-
- (۱) من كل وجه - يب
(۲) ليلونهم به - خ

شيئا من الصيد وأنت حرام ولا وأنت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما
فيصطادوه ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمن تعمده
٢٢٣٩ (٧) ك ١١٩ - ١٢٠ - ١٢٢ - دعائم الاسلام رويانا عن علي بن أبي طالب
ومحمد بن علي بن الحسين وجعفر بن محمد عليهم السلام ان المحرم ممنوع من
الصيد

والجماع والطيب ولبس الثياب المخيطة
٢٢٤٠ (٨) ك - ١١٩ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال
لا ينبغي للمحرم ان يستحل الصيد في الحل ولا في الحرم ولا يشير اليه فيستحل من
اجله

٢٢٤١ (٩) يب ٥٤٧ و ٥٣٧ - صا ٩٩ - محمد بن يعقوب عن كا - ٢٧٠ -
علي (بن إبراهيم - كا صا) عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن يب ٥٨٠ - ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن أبي
عبد
الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل (عليه فقتل - يب كا) فعليه
الفداء

٢٢٤٢ (١٠) ك - ١١٩ - بعض النسخ فقه الرضا عليه السلام ولا تقتل الصيد
واجتنب

الصغير والكبير من الصيد ولا تشر اليه ولا تدل عليه ولا نعم في الجواب الخبر
٢٢٤٣ (١١) يب ٥٥٣ - موسى بن القاسم عن إبراهيم بن أبي سماك (سمال - خ)
عن

معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل شيئا من الصيد وان صاده
حلال

وليس عليك فداء شتى اتيته وأنت محرم جاهلا به إذا كنت محرما في حجك أو
عمرتك

الا الصيد فان عليك الفداء بجهل كان أو عمد ولان الله قد أوجبه عليك فان أصبته
وأنت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة وان أصبته وأنت حرام في الحل فعليك
القيمة وان أصبته وأنت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفا وأي قوم اجتمعوا على
صيد فأكلوا منه فان على كل انسان منه قيمة قيمة وان اجتمعوا عليه في صيد فعليهم
مثل ذلك

٢٢٤٤ (١٢) يب - ٥٥٥ صا - محمد بن يعقوب عن كا - ٢٧١ - علي - ١ -
بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عيسى عن الحلبي قال المحرم

(١) اسقط في الكافي المطبوع هذه الرواية

(١٩٣)

إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين
٢٢٤٥ (١٣) كا - ٢٧٠ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي
نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عن المحرم يصيد الصيد بجهالة قال
عليه كفارة قلت فإنه (فان - خ ل) اصابه خطأ قال وأي شيء الخطأ عندك قلت يرمى
هذه النخلة فتصيب نخلة أخرى قال نعم هذه الخطأ وعليه الكفارة قلت فإنه اخذ
طائراً (ظبيا - يب) متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت (جعلت فداك -
يب) الست قلت إن الخطاء والجهالة والعمد ليسوا (ليس - يب) بسواء فلاي (فبأي
- يب) شيء يفضل - ١ - المتعمد الجاهل والخطأى قال بأنه (انه - خ ل كا) اثم
ولعب بدينه

يب - ٥٥٠ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال سئلت ابا الحسن
عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد بجهالة أو خطأ أو عمد أهم فيه سواء قال لا قلت
جعلت فداك ما تقول في رجل أصاب صيدا بجهالة وهو محرم قال عليه الكفارة قلت
فان اصابه خطأ وذكر مثله

٢٢٤٦ (١٤) قرب الإسناد ١٦٨ - محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب قال
أخبرنا أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن
المتعمد في

الصيد والجاهل و الخطاء سواء فيه قال لا قلت الجاهل عليه شيء قال نعم قلت له
جعلت فداك فالعمد بأي شيء يفضل صاحب الجهالة قال بالاثم وهو لاعب بدينه
٢٢٤٧ (١٥) ك ١٣٠ - دعائم الاسلام عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال
يحكمم على المحرم إذا قتل الصيد كان قتله إياه عن عمد أو عن خطأ
٢٢٤٨ (١٦) فقه الرضا عليه السلام - ٢٩ - وكل شيء اتيته في الحرم بجهالة
وأنت محل أو محرم أو اتيت في الحل وأنت محرم فليس عليك شيء الا الصيد
فان عليك (فيه - خ) فداه - ٢ - فان تعمدته كان عليك فداه واثمه وان علمت أو لم
تعلم فعليك فداه

(١) يفصل المتعمد من الخطأى - يب
(٢) فداؤه في المواضع الثلث - ك

٢٢٤٩ (١٧) ك - ١٣١ - ١٣٧ - في بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام واعلم أنه ليس عليك فداء لشيء اتيته وأنت جاهل وأنت محرم في حجتك الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد

٢٢٥٠ (١٨) كا - ٢٧٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أصبت الصيد وأنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان

أصبت وأنت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان أصبته وأنت حرام في الحل فإنما عليك فداء واحد.

٢٢٥١ (١٩) ك - ١٣١ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام ومتى أصبته وأنت حرام في الحرم فالفداء عليك مضاعف وان أصبته وأنت حلال في الحرم فعليك قيمته وان أصبته وأنت حرام في الحل فعليك قيمته واحدة

٢٢٥٢ (٢٠) يب ٥٥١ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصيد المحرم السمك ويأكله طرية ومالحة (ويأكل طرية ومالحة - خ) ويتزود قال الله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم قال فليخبر الذين يأكلون وقال فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من الطير ويكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر

كا - ٢٧٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن عمه أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يصيد المحرم السمك ويأكل ماله وطرية ويتزود وقال

أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم (وللسيارة - خ كما قال ماله - ١ - الذي يأكلون وفصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من (صيد البر - ٢ -) يكون في البر ويبيض في البحر (وفرخ في البحر - خ) فهو من صيد البحر.

(١) قال الصادق عليه السلام هو مليه الذي فقيه

(٢) طير - فقيه

فقيهه ١٨ قال الله تعالى أحل لكم صيد البحر وذكر مثله ك ١٢٠ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال أحل لكم صيد البحر

وطعامه وذكر نحوه ك ١٢٠ دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن طير

الماء فقال كل طير يكون في الآجام (وذكر نحوه)

٢٢٥٣ (٢١) ثل - ٢٥٥ - العياشي في تفسيره عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن قول الله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة

قال هي الحيتان المالح وما تزودت (تزودون - خ) منه أيضا وإن لم يكن مالحا فهو متاع.

٢٢٥٤ (٢٢) ك ١٢٠ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال صيد

البحر كله مباح للمحرم والمحل ويأكله المحرم ويتزود منه.

٢٢٥٥ (٢٣) الجعفریات ٧٥ - بإسناده عن علي عليه السلام أنه قال لا بأس ان يصيد المحرم الحيتان.

٢٢٥٦ (٢٤) كا ٢٧٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يكون أصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الجزاء (الفداء - يب) كما قال الله (عز وجل - كا).

٢٢٥٧ (٢٥) يب ٥٨٠ - علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام الجراد من البحر وكل شيء أصله من البحر وذكر مثله

٢٢٥٨ (٢٦) كا ٢٧٣ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن الطيار عن أحدهما عليهما السلام قال لا يأكل المحرم طير الماء،

٢٢٥٩ (٢٧) فقه الرضا ٢٩ - ومتى أصبت شيئا من الصيد في الحل وأنت محرم فعليك دم على ما وصفناه.

وتقدم في رواية ابن فضيل (٦) من باب (٣٤) ان حمام الحرم لا يصاد من

أبواب بدؤ المشاعر قوله عليه السلام وان قتلها (اي حمامة الحرم) وهو محرم في الحرم

فعليه شاة وقيمة الحمامة وفي رواية ابن سنان (١٢) قوله عليه السلام من ذبح من حمام الحرم طيرا فعليه ان يتصدق بصدقة أفضل من ثمنه فإن كان محرما فشاة عن كل طير.

وفي رواية زرارة (٤) من باب (٩) كيفية حج الصبيان من أبواب وجوه الحج قوله عليه السلام فان قتل صيدا فعلى أبيه وفي رواية حريز (١٣) من باب (١٢) حكم من أحرم دون الميقات من أبواب المواقيت قوله عليه السلام من أحرم دون الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله فأصاب شيئا من النساء والصيد فلا شئ عليه

وفي رواية جميل (٧) من باب (٢٨) انه لا ينعقد الاحرام الا بالتلبية من أبواب الاحرام قوله وعقد الاحرام وأهل بالحج ثم مس الطيب واصطاد طيرا أو وقع على اهله قال عليه السلام ليس عليه شئ (بشئ - خ ل) حتى يلبي وفي رواية جميل (٨) نحوه وفي رواية معوية (١٥) قوله عليه السلام لا بأس ان يصلى الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد أن يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شئ.

وفي رواية معوية (١٧) قوله عليه السلام وإذا فرض على نفسه الحج ثم أتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره وفي رواية ابن أبي شجرة (١٤) من باب (٥٢) ان المحرم لا ينكح ولا ينكح من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله ثم قال عليه السلام يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل (قال عليه السلام هذا على سبيل الإنكار).

ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه وباب (٧٤) حكم اجتماع الاثنان على الصيد وباب (٧٥) ان المحرمين إذا أوقدوا نارا فوق وقع فيها طير فعليهم الفداء وباب (٧٦) ان المحرم والمحل إذا قتلا الصيد فعلى المحرم الفداء كاملا وباب (٧٨) ان العبد إذا أصاب الصيد لا شئ على مولاه إذا لم يأمره بالاحرام وباب (٧٩) ان من حج بصبي فأصاب صيدا فعلى الذي أحجه الجزاء ما يدل على حرمة الصيد على

المحرم وفي رواية ابن عمار (١) من باب (٨١) حرمة اكل المحرم من صيد البر قوله عليه السلام وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك فيه الفداء لجهل كان

أو بعمد وفي مرسله المقنعة (٢) قوله عليه السلام وعلى المحرم في صيده في الحل الفداء

وعليه في الحرم القيمة مضاعفة وفي رواية عمر بن يزيد (٣) قوله عليه السلام واجتنب في

احرامك صيد البر كله ولا تشر اليه فيصيده وفي رواية الحلبي (٧) قوله لحوم الوحش تهدى للرجل وهو محرم لم يعلم بصير ولم يأمر به أيأكله قال عليه السلام لا وفي رواية ابن مسلم (٨) نحوه.

وفي أحاديث باب (٨٢) انه لا بأس ان يكون اللحم مع المحرم وباب (٨٣) ان الصيد إذا ذبحه المحرم فهو ميتة وباب (٨٤) ان المحرم إذا أصاب الصيد في الحرم يجب عليه ان يدفنه وباب (٨٥) ان المحرم إذا اضطر فوجد الميتة والصيد يأكل من الصيد وباب (٨٧) ان يجب على المحرم في قتل النعامة بدنة ما يدل على حرمة الصيد

على المحرم وفي رواية ابن شعبة (١٨) من هذا الباب قوله عليه السلام وان دل على الصيد

وهو محرم وقتل الصيد فعليه فيه الفداء وفي أحاديث باب (٩٥) كفارة ما أصاب المحرم

من الطير وباب (٩٦) كفارة ما أصاب المحرم من أفراخ النعام والبيض ما يدل على بعض المقصود وفي رواية معوية (٢) من باب (١٠٠) حكم قتل الجراد قوله وكل شيء اصله من البحر ويكون في البحر والبر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله متعمدا فعليه الفداء وفي الرضوي (٣) نحوه.

وفي رواية معوية (١) من باب (١٠٣) ما يجوز للمحرم ان يقتله قوله إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الأفعى والعقرب والفارة.

وفي رواية معوية (١) من باب (٨) ما يحل للمتمتع والمفرد بعد الحلق من أبوابه قوله عليه السلام فإذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه الا الصيد

وفي الرضوي (٣) نحوه وزاد فإنه حرام على المحرم في الحل والحرم.

وفي رواية الدعائم (٧) من باب (٧) وجوب طواف النساء من أبواب زيارة البيت قوله عليه السلام فقد حل لك كل شيء حرم للأحرام على المحرم الا الصيد

(۱۹۸)

فإنه لا يحل الا بعد النفر من منى وفي كثير من أحاديث باب (١٦) انه لا بأس لمن اتقى الصيد والنساء ان يتعجل في يومين ما يدل على حرمة الصيد على المحرم.

(٧٢) باب ان المحرم إذا رمى صيدا فأصاب اثنين فعليه

كفارتان

٢٢٦٠ (١) كا ٢٧٠ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و (عن - خ) أحمد بن

محمد

عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام

قال إذا رمى المحرم صيدا فأصاب اثنين فان عليه كفارتين جزأؤهما

(٧٣) باب حكم كفارة الصيد إذا اصابه المحرم ثم عاد

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم (إلى أن قال) ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام (سورة المائدة آية ٩٦)

٢٢٦١ (١) يب ٥٥٣ صا ١١٠ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٣ - علي بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيد

الصيد - ١ - قال عليه الكفارة في كل ما أصاب.

٢٢٦٢ (٢) يب ٥٥٣ صا ١١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن

عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام محرم أصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان هو

عاد قال عليه كلما عاد - ٢ - كفارة

٢٢٦٣ (٣) كا ٢٧٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي

عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم أصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان أصاب آخر

قال إذا أصاب آخر فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله

منه

قال ابن أبي عمير عن بعض أصحابه إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه ابدا في كل

ما أصاب

(١) الطير - خ كا

(٢) أعاد - يب ط

الكفارة وإذا اصابه متعمداً فإن عليه الكفارة فإن عاد - ١ - فأصاب ثانياً متعمداً فليس عليه

الكفارة وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه
٢٢٦٤ (٤) ك ١٣١ - دعائم الاسلام عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه قال من قتل صيداً وهو محرم حكم عليه ان يجزى بمثله

فان عاد فقتل آخر لم يحكم عليه وينتقم الله منه
٢٢٦٥ (٥) يب ٥٥٣ - صا - ١١٠ الحسين بن سعيد عن يب - ٥٨٠ ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاءه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاءه (جزاء خ يب) وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة.

٢٢٦٦ (٦) ك ١٣١ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه) إلا أنه قال إذا قتل الصيد في الحل.
٢٢٦٧ (٧) وفي رواية أخرى عن الحلبي عنه عليه السلام في محرم أصاب صيداً قال عليه الكفارة فان عاد فهو ممن قال الله فينتقم الله منه وليس عليه كفارة.

٢٢٦٨ (٨) يب ٥٥٣ صا ١١١ - يعقوب - ٢ - بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه كفارة (الكفارة - صا) فان اصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة ابداً إذا كان خطأ فان اصابه متعمداً كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمداً فهو ممن ينتقم الله منه ولم تكن عليه الكفارة.

٢٢٦٩ (٩) يب ٥٨٠ - الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الأعمور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصاب المحرم الصيد فقولوا له هل أصبت صيداً قبل هذا وأنت محرم فان قال نعم فقولوا له ان الله منتقم منك فاحذر النقمة فان قال لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد.

ويأتي في رواية زيد (١) من باب (٧٧) حكم إيذاء المحرم صيد البر ما يدل

(١) أعاد - خ

(٢) محمد بن يعقوب - يب ط - والظاهر أنه اشتباه

على أن الله تعالى ينتقم ممن عاد في الدنيا وفي رواية ابن شبيب (١٧) من باب (٨٧) انه يجب على المحرم في قتل النعمة بدنة قوله عليه السلام والمصر يجب عليه العقاب في الآخرة وفي رواية الحسن بن علي (١٨) قوله عليه السلام والمصر عليه يلزمه بعد الفداء العقوبة في الآخرة وفي رواية محمد بن عون (١٩) قوله وان كان ممن عاد فهو ممن ينتقم الله منه ليس عليه كفارة وفي رواية ابن شبيب (١٩) قوله وقال بعد قوله فهو ممن ينتقم الله منه وليس عليه كفارة والنقمة في الآخرة.

(٧٤) باب انه إذا اجتمع الاثنان أو الأكثر على الصيد فأصابوه وهم محرمون أو أكلوا منه فعلى كل واحد منهم الفداء وكذا إذا رمى محرمان صيدا فإصابه أحدهم يفدى كل واحد منهما على حدة

٢٢٧٠ (١) كا ٢٧٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج يب ٥٨٠ - علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما أو (أم - يب) على كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما (جميعا - يب) ان (و - يب)

يجزى (عن - يب خ) كل واحد منهما الصيد - ١ - قلت إن بعض أصحابنا سألني عن

ذلك فلم أدر ما عليه فقال إذا أصبتم مثل هذا فلم تدرؤا فعليكم بالاحتياط حتى تسئلوا عنه فتعلموا كا ٢٧٢ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله.

٢٢٧١ (٢) كا ٢٧٣ - عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن زرارة فقيه ١٨٦ - زرارة (وبكير - فقيه) عن أحدهما عليه السلام

(١) للصيد - خ ل كا

في محرمين أصابا صيدا فقال عليه السلام على كل واحد منهما الفداء.
٢٢٧٢ (٣) يب ٥٤٧ - موسى بن القاسم عن علي بن رباب عن ضريس بن
أعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه أحدهما
قال على كل واحد منهما الفداء.

٢٢٧٣ (٤) يب ٥٤٧ - موسى بن القاسم عن محمد بن إسماعيل عن أبيه عن
إدريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرمين يرميان صيدا فاصابه
أحدهما

الجزء بينهما أو على كل واحد منهما قال عليهما جميعا يفدى كل واحد منهما على
حدته.

٢٢٧٤ (٥) ك - ١٢٨ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال
في

الصيد تصيبه الجماعة على كل واحد منهم الجزاء منفردا

٢٢٧٥ (٦) ك - ١٢٨ - بعض نسخ الرضوي ومتى اجتمع قوم على صيد
وهم محرمون فعلى كل واحد منهم قيمته

٢٢٧٦ (٧) كا - ٢٧٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية
بن عمار يب - ٥٤٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن أبي عبد
الله

عليه السلام قال إن (إذا - خ) اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده أو أكلوا
منه

فعلى كل واحد منهم قيمته

٢٢٧٧ (٨) يب - ٥٤٧ - موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليه السلام عن قوم اشتروا ظبيا فأكلوا منه جميعا وهم محرمون ما
عليهم قال

على كل من اكل منهم فداء صيد كل انسان (منهم - خ) على حدته فداء صيد كاملا
قرب الإسناد - ١٠٧ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر
عليه قال سئلته عن نساء ورجال محرمين اشتروا وذكر نحوه

٢٢٧٨ (٩) يب - ٥٤٨ - محمد بن يعقوب عن كا - ٢٧٢ - أبي علي الأشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن الحكم بن أيمن (أعين -
خ يب) عن فقيهه - ١٨٦ - يوسف الطاطري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام صيد
أكله قوم

محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة

(۲۰۲)

٢٢٧٩ (١٠) كا - ٢٧٢ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير يب - ٥٤٧ - موسى بن القاسم

عن علي بن الحسن الجرمي (الحرمي - يب خ) عن محمد بن أبي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان عن فقيهه - ١٨٦ - أبي بصير قال - ١ - سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم (محرمين - يب فقيهه) اشتروا صيدا (فاشتر كوا فيه - يب فقيهه) فقالت

رفيقة (امرأة - خ ل) لهم اجعلوا لي فيه (منه - فقيهه) بدرهم فجعلوا لها فقال علي كل انسان (واحد - خ فقيهه) منهم فداء - ٢ -

وتقدم في رواية معوية (١١) من باب (٧١) ان المحرم لا يصيد صيد البر قوله وأي قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فان على كل انسان منه قيمة قيمة وان اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك ويأتي في الباب التالي وما يتلوه ما يدل على ذلك

وفي أحاديث باب (٩٦) ان المحرمين إذا أصابوا أفراخ نعام فعليهم مكان كل فرخ بدنة ما يناسب ذلك فراجع

(٧٥) باب ان المحرمين إذا أوقدوا نارا فوق وقع فيها طير فمات فعليهم فداء واحد ان كان ذلك على غير عمد وان أرادوا وقوع الصيد فيها فعلى كل واحد منهم دم شاة

٢٢٨٠ (١) يب ٥٤٨ محمد بن يعقوب عن كا - ٢٧٢ - عدة من أصحابنا عن أحمد

بن محمد عن (الحسن - كا) بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال خرجنا ستة نفر من أصحابنا إلى مكة فأوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل أردنا ان نطرح عليها لحما نكبيه وكنا محرمين فمر بها (٣) طائر صاف مثل (٤) حمامة أو

(١) سئل أبو بصير ابا عبد الله - فقيهه - عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته - يب
(٢) شاة فقيهه - يب (٣) بنا - كا (٤) قال - كا

شبهها فاحترقت جناحه (١) فسقط في النار فمات فاغتمنا لذلك فدخلت على
أبي عبد الله عليه السلام بمكة فأخبرته وسألته فقال عليكم فداء واحد دم شاة
وتشتركون فيه

جميعا لان ذلك كان منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد
فوقع الزمت كل واحد (٢) منكم دم شاة قال أبو ولاد (و - كا) كان ذلك منا قبل أن
ندخل الحرم

(٧٦) باب ان المحرم والمحل إذا قتلا الصيد فعلى المحرم
الفداء كاملا وعلى المحل نصفه إذا كان صيد في المحرم

٢٢٨١ (١) يب ٥٤٧ موسى بن القاسم عن محمد بن سعيد عن إسماعيل ابن أبي
زياد عن أبي عبد الله عن أبيه عليهم السلام قال كان علي عليه السلام يقول في محرم
ومحل

قتلا صيدا فقال على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء وهذا انما يجب
على المحل إذا كان صيده في الحرم فاما إذا كان صيده في الحل فليس عليه شيء
وتقدم في باب (٣٤) ان حمام الحرم لا يصاد ولا تذبح من أبواب بدو المشاعر
ما يدل على لزوم الفداء على المحل إذا كان صيده في الحرم وفي الباب المتقدم
وما تقدم عليه ما يدل على لزوم الفداء على المحرم
(٧٧) باب حكم إيذاء المحرم صيد البر

٢٢٨٢ (١) كا ٢٧٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسين بن
سعيد عن بعض أصحابه عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام
في

قول الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه قال إن رجلا انطلق وهو محرم فاخذ ثعلبا
وجعل

يقرب النار إلى - ٣ - وجهه وجعل الثعلب يصيح ويحدث من استه وجعل أصحابه
ينهونه عما يصنع ثم أرسله بعد ذلك فبينما - ٤ - الرجل نائم إذ جاءته حية فدخلت
في فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما أحدث الثعلب ثم نلت عنه

(١) جناحاه - كا

(٢) رجل - كا

(٣) من - خ

(٤) فبينما

٢٢٨٣ (٢) ثل ٢٥٥ - العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن أحدهما
عليهما السلام مثله

(٧٨) باب ان العبد إذا أصاب الصيد محرما كان أو غير
محرم لا شئ على مولاه إذا لم يأمره بالاحرام وإذا اذن
له في الاحرام فعليه الفداء

٢٢٨٤ (١) يب ٥٥٦ صا ١١٣ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن
محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي نجران قال سئلت ابا الحسن عليه السلام
عن عبد أصاب صيدا وهو محرّم هل على مولاه شئ فقال (لا - صا) لا شئ على مولاه
٢٢٨٥ (٢) يب ٥٥٦ موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن سنان وابن أبي
عمير عن عبد الله قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن محرّم معه غلام ليس بمحرّم
أصاب

صيدا ولم يأمره سيده قال ليس على سيده شئ

٢٢٨٦ (٣) كا ٢٤٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد يب ٥٥٦ موسى بن
القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن فقيه ١٩٥ حريز عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كل

ما أصاب العبد وهو محرّم في احرامه فهو على السيد إذا اذن له في الاحرام.
٢٢٨٧ (٤) صا ١١٣ - بهذا الاسناد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال
المملوك كلما

أصاب الصيد وهو محرّم في احرامه فهو على السيد إذا أذن له في الاحرام
٢٢٨٨ (٥) ك ١٣٢ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا
أصاب العبد المحرّم صيدا وكان مولاه أحجه فعليه الجزاء وإن لم تكن العبد محرّما
ولم يأمره مولاه به فليس عليه شئ

ويأتي في رواية ابن شبيب (١٧) من باب (٨٧) انه تجب على المحرّم في
قتل النعامة بدنة قوله عليه السلام والكفارة على الحر في نفسه وعلى السيد في عبده
وفي رواية الحسن بن علي - ١٨ - قوله عليه السلام وكل ما أتى به العبد فكفارته

على صاحبه مثل ما يلزم صاحبه وفي رواية ابن شبيب نحوه
(٧٩) باب ان من حج بصبي فأصاب صيدا فعلى الذي أحجه
الجزاء

٢٢٨٩ (١) - ك ١٣٢ - دعائم الاسلام عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال
من حج بصبي فأصاب الصبي صيدا فعلى الذي أحجه الجزاء
وتقدم في رواية ابن عمار (٢) من باب (٩) كيفية حج الصبيان من أبواب
وجوه الحج قوله عليه السلام فإذا فعل ما يلزمه فيه الكفارة فعلى وليه ان يقضى عنه وفي
رواية زرارة (٤) قوله عليه السلام وان قتل صيدا فعلى أبيه.

ويأتي في رواية ابن شبيب (١٧) من باب (٨٧) أنه تجب على المحرم في
قتل النعامة بدنة قوله عليه السلام والصغيرة لا كفارة عليه وهي على الكبيرة واجبة وفي
رواية الحسن بن علي (١٨) قوله وكل ما أتى به الصغير الذي ليس ببالغ فلا شيء
عليه وفي رواية محمد بن عون وابن شبيب مثله
(٨٠) باب ان من كان معه شيء من الصيد فليخرجه عن ملكه
عند احرامه وانه لا بأس ان يحرم وعنده في اهله صيد ولكنه
يستحب لأهله أن لا يعرضوا له حتى يحل بصاحبهم

٢٢٩٠ (١) يب ٥٥٠ - محمد بن حسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي
عمير عن أبي سعيد المكارى عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم أحد ومعه شيء
من

الصيد حتى يخرجه من ملكه

٢٢٩١ (٢) - فقيه ١٦٦ - العلاء عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يحرم وعنده في اهله صيد اما وحش واما طير قال لا بأس
٣٢٩٢ (٣) - يب ٥٥١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٠ - أبي على الأشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن جميل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله أو من الطير يحرم وهو في منزله قال وما به بأس (لا بأس - كا) (و - يب خ) لا يضره
٢٢٩٣ (٤) ك ١٣١ دعائم الاسلام عن علي بن أبي طالب عليه السلام انه سئل عن المحرم يحرم وعنده في منزله صيد قال لا يضره ذلك.

٢٢٩٤ (٥) يب ٥٧٩ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير (حريز - يب ط خ) عن أبي الربيع قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج إلى مكة

وله في منزله حمام طيارة فألفها طير من الصيد وكان مع حمامه قال فلينظر أهله في المقدار إلى الوقت الذي يظنون انه يحرم فيه ولا يعرضون لذلك الطير ولا يفزعونه ويطعمونه حتى يوم النحر ويحل صاحبهم من احرامه.

(٨١) باب حرمة اكل المحرم من صيد البر حتى القديد وان صاده محل وذبح في الحل أو لم يعلم بصيده ولم يأمر به وان اكل ففيه الفداء وجواز اكله من صيد البحر

قال الله تعالى (في س المائدة) يا ايها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم ان الله يحكم ما يريد (ي ١) أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون (ي ٩٦).

٢٢٩٥ (١) كا ٢٧٠ (علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا - معلق) عن يب ٥٧٣ - ابن أبي عمير وصفوان (بن يحيى جميعا - كا)

عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل من الصيد وأنت حرام وان كان

(الذي - كا خ) اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد.

٢٢٩٦ (٢) المقنعة ٧١ - قال الصادق عليه السلام المحرم لا يأكل الصيد وان صاده حلال وعلى المحرم في صيده في الحل الفداء وعليه في الحرم القيمة مضاعفة ويأكل الحلال من صيد المحرم (الحرم - ثل) لا حرج عليه في ذلك.

٢٢٩٧ (٣) يب ٥٣٢ موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال واجتنب في احرامك صيد البر كله

ولا تأكل مما صاده غيرك ولا تشر اليه فيصيده.

٢٢٩٨ (٤) ك ١١٩ - دعائم الاسلام عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال لا يأكل المحرم من الصيد رطبا ولا يابساً

٢٢٩٩ (٥) وعنه عليه السلام أنه قال إذا أصاب الصيد جزا عنه ولم يأكله ولم يطعمه ولكنه يدفنه.

٢٣٠٠ (٦) ك ١١٩ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام ولا تقتل الصيد إلى أن قال ولا تأكل ولا تشتر من الصيد ان تأكله إذا حلت.

٢٣٠١ (٧) يب ٥٣٧ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن

الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى للرجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يأمر به (أ - خ) يأكله قال لا

٢٣٠٢ (٨) كا ٢٧٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى إلى

الرجل ولم يعلم صيدها ولم يأمر به أيأكله قال لا قال وسئلته أيأكل قديد الوحش (وهو خ)

محرم قال لا

٢٣٠٣ (٩) يب ٥٥٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٤ - محمد بن يحيى رفعه

عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أكل من لحم صيد لا يدرى (لم يدر - يب خ) ما هو

وهو محرم قال عليه دم شاة

٢٣٠٤ (١٠) المقنعة ٧١ سئل الصادق عليه السلام عن رجل اهدى له ظبي مذبوح فأكله فقال يجب عليه ثمنه.

٢٣٠٥ (١١) المناقب ٥٠٢ - مسند أحمد وأبي يعلى روى عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي انه اصطاد اهل الماء حجلا فطبخوه وقدموا إلى عثمان وأصحابه فامسكوا فقال عثمان صيد لم نصده ولم نأمر بصيده اصطاده قوم حل فأطعموناه فما (فلا - ك) به بأس فقال رجل ان عليا عليه السلام يكره هذا فبعث إلى علي عليه السلام فجاء وهو غضبان ملطخ بدنه (يديه - ك) بالخبث فقال إنك لكثير الخلاف علينا فقال عليه السلام اذكر الله من شهد النبي صلى الله عليه وآله أتى بعجز

حمار وحشي وهو محرم فقال انا محرمون (محرومون - ك خ) فأطعموه اهل الحل فشهد

اثنا عشر رجلا من الصحابة ثم قال اذكر الله رجلا شهد النبي صلى الله عليه وآله أتى بخمس بيضات من

بيض النعام فقال انا محرمون (محرومون - ك خ) فأطعموه اهل الحل فشهد اثنا عشر رجلا من الصحابة فقام عثمان ودخل فسطاطه وترك الطعام على اهل الماء.

وتقدم في رواية الحلبي (٢) من باب (٤١) ان الطير أو الصيد إذا دخل الحرم خلى سبيله من أبواب بدو المشاعر قوله عليه السلام فلا تشتري في الحرم الا مذبوحا ذبح

في الحل ثم جيئ به إلى الحرم مذبوحا فلا بأس للحلال وفي رواية الحلبي (٤) نحوه.

وفي رواية ابن أبي يعفور (١) من باب (٤٧) جواز اكل ما ذبح من الصيد في الحل فيدخل في الحرم للمحل قوله الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ويؤكل قال نعم لا بأس به وفي الرضوي (٢) قوله وأي حمام ذبحت في الحل وادخلت في الحرم فلا بأس بأكلها وان كان محرما

وفي رواية ابن عتيبة (٣) قوله حمام أهلي ذبح في الحل وادخل الحرم فقال عليه السلام لا بأس بأكله لمن كان محلا فإن كان محرما فلا وفي رواية ابن حازم (٤) قوله

حمام ذبح في الحل قال عليه السلام لا يأكله محرم

وفي رواية ابن حازم (٥) قوله اهدى لنا طير مذبوح بمكة فأكله أهلنا فقال عليه السلام لا يرى به اهل مكة بأسا قلت فأبي شئ تقول أنت قال عليهم ثمنه وفي

رواية

ابن عبد العزيز (١٦) من باب (٢٨) انه لا ينعقد الاحرام الا بالتلبية من أبواب الاحرام

قوله اغتسل أبو عبد الله عليه السلام للاحرام ثم دخل عليه السلام مسجد الشجرة
فصلى ثم خرج
إلى الغلمان فقال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد حتى نأكله وفي روايته الأخرى
نحوه وزاد فاتي بحجلتين فأكلهما قبل أن يحرم (ولا يبعد اتحاد الروائتين.
وفي رواية زرارة (٢) من باب (٣٧) حكم حلق الشعر ونتفه للمحرم من
أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام أو أكل طعاما لا ينبغي له أكله
وهو محرم

ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة وفي رواية
الحلبي (٦) من باب (٧١) انه يحرم على المحرم صيد البر قوله عليه السلام لا تستحلن
شيئا

من الصيد وأنت حرام (إلى أن قال) فان فيه فداء لمن تعمده
وفي رواية الدعائم (٧) قوله عليه السلام ان المحرم ممنوع من الصيد والجماع
والطيب وفي رواية معوية (١١) قوله عليه السلام لا تأكل شيئا من الصيد وان صاده
حلال

الخ وفي رواية الحلبي (١٢) قوله عليه السلام المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه
ويتصدق

بالصيد على مسكين وفي رواية حريز (٢٠) قوله عليه السلام لا بأس ان يصيد المحرم
السّمك ويأكل ماله وطريه ويتزود الخ.

وفي رواية الشحام (٢١) قوله سألته عن قول الله تعالى أحل لكم صيد البحر
وطعامه قال هي الحيتان المالح وفي رواية الدعائم (٢٢) قوله عليه السلام صيد البحر
كله مباح للمحرم والمحل ويأكله المحرم ويتزود منه وفي رواية الطيار (٢٦) قوله
عليه السلام لا يأكل المحرم طير الماء فلاحظ سائر أحاديث الباب فإنه يمكن ان
يستفاد

من اطلاقها ما يدل على ذلك.

وفي رواية ابن عمار (٧) من باب (٧٤) حكم ما إذا اجتمع الاثنان أو الأكثر
على الصيد قوله عليه السلام ان اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده أو أكلوا
منه

فعلى كل واحد منهم قيمته وفي رواية علي بن جعفر (٨) قوله قوم اشتروا ظبيا
فأكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم قال عليه السلام على كل من أكل منهم فداء صيد
كل انسان

منهم على حدته فداء صيد كاملا.

وفي رواية الطاطري (٩) قوله صيد أكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة.

(۲۱۰)

وفي رواية أبي بصير (١٠) قوله قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوها فيه فقالت رفيقة (امرأة - خ ل) لهم اجعلوا لي فيه (منه - خ ل) بدرهم فجعلوا لها فقال علي كل انسان منهم فداء.

ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه وباب (٨٤) ان المحرم إذا أصاب الصيد في الحرم يجب عليه ان يدفنه وباب (٨٥) ان المحرم إذا اضطر فوجد الميتة والصيد يأكل من الصيد ما يدل على حرمة اكل الصيد على المحرم ولاحظ باب (٩٧) كفارة ما اصابه المحرم من البيض وما اكل منه فان فيه ما يدل على حرمة اكل بيض النعام معللا بحرمة الصيد على المحرم. وفي رواية ابن مسلم (١٦) من باب (١٠٠) حكم قتل الجراد قوله عليه السلام مر علي عليه

السلام على قوم يأكلون جرادا فقال سبحان الله وأنتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر فقال عليه السلام ارمسوها في الماء إذا.

(٨٢) باب انه لا بأس ان يكون اللحم مع المحرم حتى يدخل مكة فإذا أحل اكله إذا لم يكن صاده

٢٣٠٦ (١) يب ٥٥٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن مهزيار عن علي بن المهزيار قال سئلته عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاده هل يجوز (له - خ) ان يكون معه ولا يأكله ويدخله مكة وهو محرم فإذا أحل اكله فقال نعم إذا لم يكن صاده.

وتقدم في الرضوي (٦) من الباب المتقدم قوله عليه السلام ولا تشتري من الصيد ان تأكله إذا حللت.

(٨٣) باب ان الصيد إذا ذبحه المحرم ولو في غير الحرم أو ذبحه المحل في الحرم فهو ميتة لا يأكله محرم ولا محل ٢٣٠٧ (١) - يب ٥٥٥ صا ١١٢ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر

عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميتة وإذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه أو حرام.

٢٣٠٨ (٢) يب ٥٥٥ صا ١١٢ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن إسحاق (بن عمار - صا خ) عن جعفر عن (١) علي عليه السلام كان يقول إذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم فإذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم.

(٨٤) باب ان المحرم إذا أصاب الصيد في الحرم يجب عليه ان يدفنه ولا يأكله أحد وان اطعمه أو طرحه إذا يكون عليه فداء آخر وإذا اصابه في الحل فللحلال ان يأكله

٢٣٠٩ (١) يب ٥٥٥ صا ١١٢ محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٠ على (بن إبراهيم - كا صا) عن أبيه عن يب ٥٨١ حماد بن عيسى (وابن أبي عمير - يب ٥٥٥ - كا - صا) عن

معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أصاب المحرم (٢) الصيد في الحرم وهو

محرم فإنه ينبغي له ان يدفنه (يفديه يب ٥٨١ - ولا يأكله أحد وإذا (٣) اصابه في الحل

فأن الحلال يأكله وعليه هو الفداء

٢٣١٠ (٢) يب ٥٥٥ صا ١١٣ - أحمد بن محمد بن عيسى - ٤ - عن (ابن - يب ط)

أبي احمد عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه فيطعمه

(أو يطعمه - خ صا) أو يطرحه قال إذا يكون عليه فداء آخر فقلت فما يصنع به قال يدفنه (يفدنه - خ)

٢٣١١ (٣) فقيه ١٨٦ سئل الصادق عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد فيفديه يطعمه

(١) ان عليا عليه السلام كان - خ

(٢) الرجل - يب ٥٨١

(٣) وان - يب ٥٨١

(٤) أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى - يب ط

ويطرحه وذكر مثله إلا أنه قال (قيل فأبي شيء يصنع به) المقنع ٢٠ (مرسلا) مثله.

٢٣١٢ (٤) يب ٥٥٤ - موسى بن القاسم عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم أصاب صيدا واهدى إلى منه قال لا انه صيد في الحرم يب ٥٥٤ - موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم أصاب صيدا يأكل منه المحل فقال ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم

٢٣١٣ (٥) - يب ٥٥٤ صا ١١٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب صيدا وهو محرم يأكل منه الحلال فقال لا بأس انما الفداء على المحرم.

٢٣١٤ (٦) كا ٢٧٠ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أصاب من صيد اصابه محرم وهو حلال قال فليأكل منه الحلال وليس عليه شيء انما الفداء على المحرم

٢٣١٥ (٧) يب ٥٥٤ - موسى بن القاسم عن عباس عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أصاب صيدا وهو محرم أكل منه وانا حلال قال انا كنت فاعلا قلت له فرجل أصاب مالا حراما فقال ليس هذا مثل هذا يرحمك الله ان ذلك عليه.

٢٣١٦ (٨) ك ١١٩ فقه الرضا عليه السلام وان اكل الحلال من صيد اصابه الحرام ليس به بأس لان الفداء على المحرم

وتقدم في رواية الحلبي (١٢) من باب (٧١) انه يحرم على المحرم صيد البر قوله عليه السلام المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين وفي رواية الحلبي (٥) من باب (٧٣) حكم كفارة الصيد إذا اصابه المحرم ثم عاد مثله وفي مرسلة المقنعة (٢) من باب (٨١) حرمة اكل المحرم من الصيد قوله عليه السلام ويأكل الحلال من صيدك المحرم لا حرج عليه في ذلك وفي رواية الدعائم (٥) قوله عليه السلام إذا أصاب الصيد جزا عنه ولم يأكله ولم يطعمه ولكنه يدفنه

(٨٥) باب ان المحرم إذا اضطر فوجد الميتة

والصيد يأكل من الصيد ويفدى

٢٣١٧ (١) يب ٥٥٢ صا ١١٠ محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٠ على (بن إبراهيم -

كا)

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته

عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد أيهما يأكل قال يأكل (من - يب كا) الصيد

أما يحب - ١ - ان يأكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفد

٢٣١٨ (٢) كا ٢٧٠ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب

عن شهاب عن ابن بكير وزرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اضطر إلى ميتة

وصيد

وهو محرم قال يأكل الصيد ويفدى

٢٣١٩ (٣) ك ١٣١ دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن

المحرم يضطر فيجد الصيد والميتة أيهما يأكل قال يأكل الصيد ويجزى عنه إذا قدر

ك ١٣١ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام وإذا اضطر المحرم فوجد صيدا وميتة اكل

من الصيد لان فدائه في ماله قائم فإنما يأكل من ماله

٢٣٢٠ (٤) العلل ١٥٣ - أبي ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن

البرمكي (العمركي - ثل صح) عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال

سألته عن المحرم

إذا اضطر إلى اكل الصيد وميتة وقلت إن الله عز وجل حرم الصيد وأحل الميتة قال

يأكل ويفديه فإنما يأكل ماله

٢٣٢١ (٥) يب ٥٥٢ صا ١١٠ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٠ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سئل ابا عبد الله

عليه السلام عن المضطر إلى الميتة وهو يجد الصيد قال يأكل الصيد قلت إن الله عز

وجل

قد أحل له الميتة إذا اضطر إليها ولم يحل له الصيد قال (أ - خ ك) تأكل من مالك

أحب

(١) أليس هو بالخيار - خ ل كا

إليك أو الميتة (١) قلت من مالي قال هو مالك لان عليك فدائه (فداه - كا خ) قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه إذا رجعت إلى مالك

٢٣٢٢ (٦) العلل ١٥٣ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن أبي أيوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اضطر وهو محرم إلى صيد وميتة من أيهما يأكل قال يأكل من الصيد قلت فان الله قد حرمه عليه وأحل له الميتة قال يأكل ويفدى فإنما يأكل من ماله

٢٣٢٣ (٧) يب ٥٥٢ صا ١٠٩ - موسى بن القاسم عن محمد عن (بن - صا - ثل) سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألته (سألت ابا عبد الله - صا) عن محرم اضطر إلى اكل الصيد والميتة قال أيهما أحب إليك ان يأكل من الصيد أو الميتة قلت الميتة لان الصيد محرم على المحرم فقال أيهما أحب إليك ان تأكل من مالك أو الميتة

قلت اكل من مالي قال فكل الصيد وافده

العلل ١٥٣ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام محرم اضطر إلى صيد والى ميتة فمن أيهما يأكل قال يأكل من الصيد قلت أليس قد أحل الله الميتة لمن اضطر إليها قال بلى ولكن (يفدى - ثل) الا ترى أنه انما يأكل من ماله فيأكل الصيد وعليه فداه (فداؤه - ثل) وروى انه يأكل الميتة لأنها أحلت له ولم يحل له الصيد المحاسن - ٣١٧ - البرقي عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المضطر إلى الميتة وهو يجد الصيد فقال الصيد قال قلت إن

الله قد أحل الميتة إذا اضطر إليها ولم يحل له الصيد قال تأكل من مالك أحب إليك أو ميتة قال من مالي قال هو من مالك لان عليك الفدية من مالك قال قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه إذا رجعت إلى مالك.

يب ٥٥٢ صا ١١٠ - محمد بن الحسين عن النضر بن سويد (شعيب - يب ط خ)

(١) أو من ميتة - كا - خ صا ميتة - صا

عن عبد الغفار الحازي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم إذا اضطر إلى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال يأكل الميتة ويترك الصيد.

قال الشيخ ره فيحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر من لا يتمكن من الفداء ولا يقدر عليه (إلى أن قال) ويحتمل ان يكون المراد به إذا وجد الصيد وهو غير مذبوح - أقول ولا يخفى ان متن الخبر يأبى عن هذين الحملين ولا يبعد ان يحمل على التقية لان كثيرا من العامة يجوزون اكل الميتة.

يب ٥٥٢ صا ١١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن إسحاق عن جعفر عن أبيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول إذا اضطر المحرم إلى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التي أحل الله له (قال الشيخ ره حملناه على من لا يجد الصيد ولا يتمكن من الوصول اليه لأنه ليس في الخبر انه إذا اضطر إلى الصيد والميتة وهو قادر عليهما متمكن من تناولهما أقول ولا يخفى ما في هذا الحمل من البعد

والظاهر أن حملة على التقية أولى.

فقيهه ١٨٦ - وإذا اضطر المحرم إلى اكل صيد وميتة فإنه يأكل الصيد ويفدى وان (كان - خ) اكل الميتة فلا بأس الا ان ابا الحسن الثاني عليه السلام قال يذبح الصيد

ويأكله ويفدى أحب إلى من الميتة.

(٨٦) باب ان المحرم يجوز له ان يشرب الماء من قربة أو سقاء اتخذ من جلود الصيد

٢٣٢٤ (١) كا ٢٧٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سئلت الرجل عن المحرم يشرب الماء من قربة أو سقاء اتخذ من جلود الصيد هل يجوز

ذلك أم لا فقال يشرب من جلودها.

(٨٧) باب انه تجب على المحرم في قتل النعامة بدنة وفي حمار

الوحش بدنة أو بقرة وفي بقرة الوحش بقرة وفي الظبي

شاة وفيما لم يكن فيه فداء منصوص قيمته وبيان ما يجب

عليه إذا لم يقدر على ما ذكر أو لم يجده

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم

متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو

كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليدوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن

عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام (سورة المائدة ي ٩٦)

٢٣٢٥ (١) كا - ٢٧١ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد

بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له المحرم يقتل نعامة قال عليه بدنة من الإبل

قلت يقتل

حمار وحش قال عليه بدنة قلت فالبقرة قال بقرة

٢٣٢٦ (٢) يب - ٥٤٤ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم

وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله

عليه السلام في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة وفيما

سوى

ذلك قيمته

٢٣٢٧ (٣) كا - ٢٧١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد

الله

عليه السلام قال سئلته عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان

لم يقدر على بدنة قال فليطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على أن يتصدق قال

فليصم ثمانية عشر يوما والصدقة مد على كل مسكين قال وسئلته عن محرم أصاب

بقرة

قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر

على

ان يتصدق قال فليصم تسعة أيام قلت فان أصاب ظيبا قال عليه شاة قلت فان لم يقدر قال فإطعام عشرة مساكين فان لم يقدر على ما يتصدق به فعليه صيام ثلاثة أيام
يب ٥٤٥ موسى بن القاسم عن علي بن الحسن الجرمي (الحرمي - خ) عن محمد عن درست عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن محرم أصاب نعامة قال عليه بدنة قال قلت فان لم يقدر على بدنة ما عليه قال يطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان أصاب بقرة أو حمار وحش ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة أيام

قلت فان أصاب ظيبا ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد شاة قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلاثة أيام فقيه ١٨٥ - روى

عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم أصاب نعامة

أو حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر قال يطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان أصاب بقرة ما عليه

قال عليه بقرة (وذكر مثله الا ان فيه فان لم يجد ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلاثة أيام ٢٣٢٨ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٩ - فإن كان الصيد نعامة فعليك بدنة فان لم تقدر

عليها أطعمت ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم تقدر صمت ثمانية عشر يوما (إلى أن

قال) وان كان الصيد بقرة أو حمار وحش فعليك بقرة فان لم تقدر أطعمت ثلاثين مسكينا فان لم تقدر صمت تسعة أيام وان كان الصيد ظيبا فعليك دم شاة فان لم تقدر أطعمت عشرة مساكين فان لم تقدر صمت ثلاثة أيام

٢٣٢٩ (٥) ك ١٢٦ - وفي موضع آخر من فقه الرضا عليه السلام إذا أصاب صيدا فعليه الجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة ان كان صيده نعامة فعليه بدنة فمن لم يجد فإطعام ستين مسكينا فان لم يجد فصيام ثمانية عشر يوما وان كان حمار وحش أو بقرة وحش فعليه بقرة فان لم يجد فإطعام ثلثين مسكينا فان لم يجد فصيام تسعة أيام فإذا كان الصيد من الظبي فعليه شاة فان لم يجد

(۲۱۸)

فإطعام عشرة مساكين فان لم يستطع فصيام ثلاثة أيام
٢٣٣٠ (٦) ثل - ٢٧٢ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر
عليه السلام قال سألته عن رجل محرم أصاب نعامة ما عليه قال عليه بدنة فان لم يجد
فليتصدق على

ستين مسكينا فان لم يجد فليصم ثمانية عشر يوما قال وسألته عن محرم أصاب بقرة
ما عليه قال عليه بقرة فان لم يجد فليتصدق على ثلثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة
أيام قال وسألته عن محرم أصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة فان لم يجد فليتصدق على
عشرة مساكين فان لم يجد فليصم ثلاثة أيام

٢٣٣١ (٧) يب - ٥٤٤ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله
عليه السلام قال في قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة
وفي حمار

وحش بقرة وفي الظبي شاة وفي البقر بقرة

٢٣٣٢ (٨) ثل ٢٧١ - العياشي في تفسيره عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في
قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل
من النعم قال من أصاب نعامة فبدنة ومن أصاب حمارا أو شبهه فعليه بقرة ومن
أصاب ظبيا فعليه شاة بالغ الكعبة حقا واجبا عليه ان ينحر ان كان في حج فبمنى
حيث ينحر الناس وان كان في عمرة نحر بمكة وان كان تركه حتى يشتريه بعد ما
يقدم فينحره فإنه يجزى عنه.

٢٣٣٣ (٩) ثل ٢٧١ - العياشي في تفسيره عن أبي الصباح الكناني عن
أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ومن قتل منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من
النعم

قال في الظبي شاة وفي الحمامة وأشباهاها وان كان فراخا فعدتها من الحملان وفي
حمار الوحش بقرة وفي النعامة جزور.

٢٣٣٤ (١٠) وعن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قتل من النعم
وهو محرم نعامة فعليه بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي شاة يحكم به ذوا عدل
وقال عدله ان يحكم بما رأى من الحكم أو جزاء صياما يقول الله هديا بالغ الكعبة
والصيام لمن لم يجد الهدى فصيام ثلاثة أيام قبل التروية (بيوم - خ) ويوم التروية

ويوم عرفة.

٢٣٣٥ (١١) يب ٥٤٤ - الحسين بن سعيد عن أبي (بن - خ) الفضيل عن أبي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل في الصيد ومن قتله متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في الطيبي شاة وفي حمار وحش بقرة وفي النعامة جزور.

٢٣٣٦ (١٢) يب ٥٤٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة وابن أبي عمير وحماد عن معوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أصاب شيئا فدائه بدنة من الإبل فان لم يجد ما يشتري بدنة فأراد أن يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيام ومن كان عليه شئ من الصيد فدائه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة أيام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام (فصيام - خ) ثلاثة أيام فقه الرضا عليه السلام ٧٥ (في سياق مناسك الحج)

ومن أصاب شيئا فكان فدائه بدنة من الإبل (وذكر نحوه).

٢٣٣٧ (١٣) يب ٥٤٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٧١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم

قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فإطعام ستين مسكينا (وقال - كا) ان كان - ١ - قيمة البدنة أكثر من اطعام - ٢ - ستين (مسكينا - كا فقيه) لم يزد على اطعام - ٣ - ستين

مسكينا وان كان - ٤ - قيمة البدنة أقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة فقيه ١٨٥ جميل عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٢٣٣٨ (١٤) ك - ١٢٦ دعائم الاسلام عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في محرم أصاب حمار وحش قال يجزى عنه بدنة فان لم يقدر عليها أطعم ستين مسكينا فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما،

٢٣٣٩ (١٥) وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في محرم أصاب بقرة

(١) فان كانت - فقيه

(٢) طعام - فقيه

(٣) طعام - فقيه

(٤) فان كانت - يب فقيه

وحشية عليه بقره أهلية فان لم يقدر عليها أطعم ثلثين مسكينا وإن لم يجد صام تسعة أيام.

٢٣٤٠ (١٦) الجعفریات - ٧٥ - بإسناده عن علي عليه السلام في المحرم إذا صاد حمار وحش قال فيه جزور.

٢٣٤١ (١٧) إرشاد المفيد - ٢٩١ - أخبرني الحسن بن محمد بن سليمان عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الاحتجاج - ٢٢٧ - الريان بن شبيب كشف الغمة الشيخ المفيد عن الريان بن شبيب (في حديث) فاقبل علي (أبي جعفر عليه السلام) يحيى بن أكثم فقال (أ - إرشاد) تأذن لي جعلت فداك في مسألة فقال (له - إرشاد) أبو جعفر عليه السلام سل إن شئت فقال يحيى ما تقول جعلت فداك

في محرم قتل صيدا فقال (له - إرشاد) أبو جعفر عليه السلام قتله في حل أو حرم عالما كان المحرم أو (أم - إرشاد) جاهلا قتله عمدا أو خطأ حرا كان المحرم أو - (أم - إرشاد) عبدا صغيرا كان أو كبيرا مبتدئا (كان - كشف الغمة) بالقتل أو - (أم - إرشاد) معيدا من ذوات الطير كان الصيد أم من غيرها من صغار الصيد (كان - إرشاد ثل) أم من كبارها (كباره - خ) مصرا على ما فعل أو نادما في الليل كان قتله للصيد أم بالنهار محرما كان بالعمرة إذا قتله أو بالحج كان محرما فتحير يحيى بن أكثم وبان في وجهه العجز والانقطاع ولجلج - ١ - حتى عرف جماعة اهل المجلس عجزه - ٢ - .

فقال المأمون الحمد لله على هذه النعمة والتوفيق لي في (هذا - كشف الغمة) الرأي (إلى أن قال) قال المأمون لأبي جعفر عليه السلام ان رأيت جعلت فداك ان تذكر (لنا - ثل) الفقه فيما فصلته من وجوه قتل المحرم (الصيد - كشف الغمة - إرشاد) لنعلمه ونستفيده فقال أبو جعفر عليه السلام نعم ان المحرم إذا قتل صيدا في

الحل وكان الصيد من ذوات الطير وكان من كبارها فعليه شاة فان اصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا وإذا قتل فرخا في الحل فعليه حمل قد فطم من اللبن فإذا قتله في الحرم فعليه الحمل وقيمة الفرخ فإذا كان من الوحش وكان حمار وحش فعليه بقره

(١) تلجلج - إرشاد

(٢) أمره - فقيه

وان كان نعامة فعليه بدنة وان كان ظيبا فعليه شاة فان (كان - احتجاج - ثل) قتل شيئا من ذلك في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا هديا بالغ الكعبة.
وإذا أصاب المحرم ما يجب عليه الهدى فيه وكان احرامه للحج - ١ - نحره بمنى وان كان احرامه بالعمرة - ٢ - نحره بمكة وجزاء الصيد على العالم والجاهل سواء وفي العمد عليه - ٣ - المآثم وهو موضوع عنه في الخطاء والكفارة على الحر في نفسه وعلى السيد في عبده والصغير لا كفارة عليه وهي على الكبير واجبة والنادم يسقط ندمه - ٤ - عنه عقاب الآخرة والمصر عليه العقاب في الآخرة الحديث.

ثل ٢٧٢ محمد بن أحمد بن علي الفتال الفارسي في روضة الواعظين عن الريان بن شبيب مثله

٢٣٤٢ (١٨) ثل ٢٧٢ - ورواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول مرسلا عن أبي جعفر الجواد إلا أنه قال إن المحرم إذا قتل صيدا في الحل وكان الصيد من ذوات الطير من كباره فعليه شاة فان اصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا وان قتل فرخا في الحل فعليه حمل قد فطم وليس عليه القيمة لأنه ليس في الحرم وان قتله في الحرم فعليه الحمل وقيمته لأنه في الحرم وان كان من الوحش فعليه في حمار وحش بدنة وكذلك في النعامة بدنة فان لم يقدر فإطعام ستين مسكينا فان لم يقدر فليصم ثمانية عشر يوما فإن كان بقرة فعليه بقرة فان لم يقدر فليطعم ثلثين مسكينا فان لم يقدر فليصم تسعة أيام وان كان ظيبا فعليه شاة فان لم يقدر فليطعم عشرة مساكين فان لم يجد فليصم ثلاثة أيام وان اصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا هديا بالغ الكعبة حقا واجبا ان ينحره ان كان في حج بمنى حيث ينحره الناس وان كان في عمرة ينحره بمكة في فناء الكعبة ويتصدق بمثل ثمنه حتى يكون مضاعفا وكذلك إذا أصاب أرنا أو ثعلبا فعليه شاة ويتصدق بمثل ثمن شاة وان قتل حماما من الحمام

(١) بالحج - ارشاد - ثل

(٢) للعمرة - كشف الغمة

(٣) له - ارشاد

(٤) بدمه - ارشاد

الحرم فعليه درهم يتصدق به ودرهم يشتري به علفا لحمام الحرم وفي الفرخ نصف درهم

وفي البيضة ربع درهم وكلما أتى به المحرم بجهالة أو خطأ فلا شيء عليه الا الصيد فان عليه فيه الفداء بجهالة كان أم بعلم بخطأ كان أم بعمد وكل ما أتى به العبد فكفارته على صاحبه مثل ما يلزم صاحبه وكل ما أتى به الصغير الذي ليس ببالغ فلا شيء عليه فان عاد فهو ممن ينتقم الله منه وان دل على الصيد وهو محرم وقتل الصيد فعليه فيه الفداء والمصر عليه يلزمه بعد الفداء العقوبة في الآخرة والنادم لا شيء عليه بعد الفداء في الآخرة وان اصابه ليلا في وكرها خطأ فلا شيء عليه الا ان يتصيد فان تصيد

ليل أو نهار فعليه فيه الفداء والمحرم بالحج ينحر الفداء بمنى حيث ينحر الناس والمحرم بالعمرة ينحر الفداء بمكة قال فامر ان يكتب ذلك عن أبي جعفر عليه السلام.

٢٣٤٣ (١٩) تفسير علي بن إبراهيم ١٦٩ - حدثني محمد بن الحسن عن محمد بن عون النصيبي عن أبي جعفر عليه السلام (نحوه إلى قوله حتى يكون مضاعفا ثم قال) و كذلك إذا أصاب أرنا فعليه شاة وإذا قتل الحمامة تصدق بدرهم أو يشتري به طعاما لحمامة الحرم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم وكل ما أتى به المحرم بجهالة فلا شيء عليه فيه الا الصيد فان عليه الفداء بجهالة كان أو بعلم بخطأ كان

أو بعمد وكل ما أتى به الصغير الذي ليس ببالغ فلا شيء عليه فيه وان كان ممن عاد فهو ممن

ينتقم الله منه ليس عليه كفارة والنقمة في الآخرة وان دل على الصيد وهو محرم فقتل فعليه

الفداء والمصر عليه يلزمه بعد الفداء عقوبة في الآخرة والنادم عليه لا شيء عليه بعد الفداء

وإذا أصاب ليلا في وكرها خطأ فلا شيء عليه الا ان يتعمده فان تعمد لليل أو نهار فعليه الفداء والمحرم بالحج ينحر الفداء بمنى حيث ينحر الناس والمحرم للعمرة ينحر بمكة فامر المأمون ان يكتب ذلك كله عن أبي جعفر عليه السلام (هكذا في النسخة التي بأيدينا

واما في الوسائل فقد جعله نحو ما ذكرناه عن تحف العقول).

اثبات الوصية ١٦٩ - روى عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الريان بن شبيب خال المأمون (نحو ما في تحف العقول الا انه اسقط قوله) وان قتله في الحرم

فعليه الحمل وقيمته لأنه في الحرم وفيه (وان كان أصاب أرنا فعليه شاة ويتصدق

إذا قتل الحمامة بعد الشاة بدرهم أو يشتري به طعاما لحمام الحرم وقال بعد قوله (فهو ممن ينتقم الله منه) وليس عليه كفارة والنقمة في الآخرة.

٣٣٤٤ (٢٠) ك ١٢٦ - دعائم الاسلام عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم إلى قوله أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما قال من أصاب صيدا وهو محرم فأصاب جزاء مثله من النعم أهداه وإن لم يجد هديا كان عليه ان يتصدق بثمنه واما قوله أو عدل ذلك صياما يعنى عدل الكفارة إذا لم يجد الفدية ولم يجد الثمن.

٢٣٤٥ (٢١) وعنه عليه السلام أنه قال في المحرم يصيب نعامة عليه بدنة هديا بالغ الكعبة فان لم يجد بدنة أطعم ستين مسكينا فان لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشرة يوما.

٢٣٤٦ (٢٢) ثل ٢٧١ - العياشي في تفسيره عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن قول الله فيمن قتل صيدا متعمدا وهو محرم فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ما هو قال ينظر إلى الذي عليه بجزاء ما قتل فاما ان يهديه واما ان يقوم فيشتري به طعاما فيطعمه المساكين يطعم كل مسكين مدا واما ان ينظر كم يبلغ عدد ذلك من المساكين فيصوم مكان كل مسكين يوما

٢٣٤٧ (٢٣) كا - ٢٧١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن محمد عن داود الرقي يب ٥٨٤ - احمد عن الحسن بن (علي بن - يب خ ط) فضال عن داود الرقي يب ٥١٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن فقيه - ١٨٥ - الحسن بن محبوب... عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام في

الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال إذا لم يجد (بدنة - يب كا) فسبع شياة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما (بمكة أو في منزله - يب - فقيه)
٢٣٤٨ (٢٤) الجعفریات ٧٣ - بإسناده عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله انه اتاه رجل فقال يا رسول الله ان على بدنة ولست أقدر عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اجعل مكانها

سبع شياة

٢٣٤٩ (٢٥) يب ٥٤٤ محمد بن يعقوب عن كا ٢٧١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (عن ابن محبوب - كا) وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن (الحسن - كا)

بن محبوب يب ٥٨٠ - الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصاب المحرم الصيد و (ثم - يب ٥٨٠) لم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزائه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما ما (ثم جعل - يب ٥٨٠) لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل (عن كل - يب ٥٨٠) نصف صاع يوما
٢٣٥٠ (٢٦) كا ٢٧١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل أو عدل ذلك صياما

قال يثمن قيمة الهدى طعاما ثم يصوم لكل مد يوما فإذا زادت الامداد على شهرين فليس عليه أكثر منه

٢٣٥١ (٢٧) يب - ٥٤٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن قوله (تعالى) أو عدل ذلك صياما

قال عدل (العدل - خ) الهدى ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما.

٢٣٥٢ (٢٨) كا ٢٧٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده ثم قال هذا مما أخطأت به الكتاب.

٢٣٥٣ (٢٩) كا ٢٧٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة سئلت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله)
٢٣٥٤ (٣٠) ك ١٢٦ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال في المحرم يصيب ظبيا ان عليه شاة فان لم يجد تصدق على عشرة مساكين
فان لم يجد صام ثلاثة أيام

٢٣٥٥ (٣١) ك ١٢٧ - بعض نسخ الرضوي ومتى أصبته (اي الصيد) وأنت
حرام في الحرم فالفداء عليك مضاعف وان أصبته وأنت حلال في الحرم فقيمة
واحدة وان أصبته وأنت حرام في الحل فعليك قيمة واحدة ومتى اجتمع قوم على
صيد وهم محرمون فعلى كل واحد منهم قيمته

وتقدم في كثير من أحاديث باب (٧١) حرمة صيد البر على المحرم من أبواب ما
يجب

اجتنابه على المحرم ما يدل على وجوب الكفارة على من أصاب صيد البر وهو محرم
ولو كان جاهلا وفي رواية ابن عمار (١١) من هذا الباب قوله عليه السلام فان أصبته
وأنت حرام في الحل فعليك القيمة وان أصبته وأنت حرام في الحرم فعليك الفداء
مضاعفا وفي رواية ابن عمار (١٨) قوله عليه السلام ان أصبت الصيد وأنت حرام في
الحرم

فالفداء مضاعف عليك وان أصبته وأنت حرام في الحل فإنما عليك فداء واحد.
وفي الرضوي (١٩) نحوه الا ان فيه فعليك قيمة واحدة وفي الرضوي (٢٧)
قوله ومتى أصبت شيئا من الصيد في الحل وأنت محرم فعليك دم على ما وصفناه وفي
أحاديث باب (٧٢) ان المحرم إذا رمى صيدا فأصاب اثنين فعليه كفارتان وباب (٧٣)
حكم كفارة الصيد إذا أصابه المحرم ثم عاد ما يدل على وجوب الكفارة على المحرم
إذا صاد وفي رواية الدعائم (٤) من هذا الباب قوله عليه السلام من قتل صيدا وهو
محرم

حكم عليه ان يجزى بمثله

وفي رواية ابن أبي عمير (٨) قوله عليه السلام إذا أصاب المحرم الصيد خطأ
فعليه الكفارة وفي رواية حفص (٩) قوله عليه السلام فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد
وفي أحاديث باب (٧٤) حكم ما إذا اجتمع الاثنان أو الأكثر على الصيد ما يدل
على لزوم الكفارة على المحرم إذا أصاب الصيد وفي الرضوي (٦) ومعوية (٧) من
هذا الباب قوله عليه السلام فعلى كل واحد منهم قيمته وفي رواية الطاطري (٩) قوله
صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة

وفي رواية أبي ولاد (١) من باب (٧٥) حكم المحرمين إذا أوقدوا نارا فوقع فيها الطير قوله فمر بها طائر صاف مثل حمامة أو شبهها فاحترقت (إلى أن قال عليه السلام)

عليكم فداء واحد دم شاة وتشتركون فيه جميعا لان ذلك كان منكم على غير تعمد وفي رواية إسماعيل (١) من باب (٧٦) حكم المحرم والمحل إذا قتلا الصيد قوله عليه السلام على

المحرم الفداء كاملا ولاحظ باب (٧٨) ان العبد إذا أصاب الصيد محرما لا شيء على مولاه إذا لم يأمره بالاحرام وباب (٧٩) ان من حج بصبي فأصاب صيدا فعلى الذي أحجه الجزاء وفي مرسله المقنعة (٢) من باب ٨١ حرمة اكل المحرم من الصيد قوله عليه السلام وعلى المحرم في صيده في الحل الفداء وعليه في الحرم القيمة مضاعفة

ولاحظ باب (٨٤) ان المحرم إذا أصاب الصيد في الحرم يجب عليه ان يدفنه ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه ما يناسب ذلك وفي رواية أبي بصير (١) من باب (٩١) ما يجب على المحرم إذا أصاب الصيد فيكسر قرنه قوله فان هو قتله قال عليه السلام عليه قيمته قال قلت فان هو فعل به وهو محرم في الحل

قال عليه دم يهريقه ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنها تدل على ذلك وفي الرضوي (٣) من باب (٩٥) كفارة ما أصاب المحرم من الطير قوله عليه السلام وان كان غير طائر تصدقت

بقيمته وان كان فرحا تصدقت بنصف قيمته وفي رواية زرارة (٢٠) قوله عليه السلام إذا أصاب المحرم في الحرم حمامة إلى أن تبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه أيضا.

(٨٨) باب ان المحرم إذا رمى صيدا في الحرم فيكون الجزاء عليه مضاعفا فيما دون البدنة فإذا بلغ البدنة فلا يضاعف

٢٣٥٦ (١) كا ٢٧٣ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال انما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة

فإذا بلغ البدنة فلا تضاعف لأنه أعظم ما يكون قال الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب.

٢٣٥٧ (٢) يب ٥٥٣ - محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر الصيقل عن علي بن أسباط عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قد سماه عن أبي عبد الله عليه السلام

في الصيد يضاعفه ما بينه وبين البدنة فإذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف. وتقدم في رواية معوية (١١) من باب (٧١) انه يحرم على المحرم صيد البر قوله عليه السلام وان أصبته وأنت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة وان أصبته وأنت حرام

في الحل فعليك القيمة وان أصبته وأنت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفا وفي الرضوي (١٩) قوله عليه السلام ومتى أصبته وأنت حرام في الحرم فالفداء عليك مضاعف الخ.

وفي مرسلة المقنعة (٢) من باب (٨١) حرمة اكل المحرم من الصيد قوله عليه السلام وعلى المحرم في صيده في الحل الفداء وعليه في الحرم القيمة مضاعفة وفي رواية ابن شبيب (١٧) والحسن بن علي (١٨) من الباب (٨٧) المتقدم قوله عليه السلام فان اصابه (اي طيرا) في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا. (٨٩) باب ان المحرم إذا أصاب الصيد فيدميه ثم أرسله يجب عليه جزائه

٢٣٥٨ (١) كا ٢٧٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في المحرم يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله قال عليه جزاؤه.

(٩٠) باب حكم المحرم إذا صاد الصيد ثم أرسله

٢٣٥٩ (١) الجعفریات ٧٤ - بإسناده عن علي بن الحسين عن أبيه ان عليا عليه السلام سئل عن المحرم يصيد الصيد ثم يرسله قال عليه جزائه

(٩١) باب ما يجب على المحرم إذا أصاب الصيد فيكسر قرنه أو يده أو رجله أو يفتأ عينه أو يدميه

٣٣٦٠ (١) يب - ٥٥٧ - محمد بن الحسن الصفار عن السندي عن (بن - خ ل) الربيع عن يحيى بن المبارك عن أبي جميلة عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت فما تقول في محرم كسر احدى قرني غزال في الحل قال

عليه ربع قيمة الغزال قلت فان كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته يتصدق به قلت فان هو فقاً عينيه قال عليه قيمته قلت فان هو كسر احدى يديه قال عليه نصف قيمته (قال - خ) قلت فان هو كسر احدى رجليه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو قتله قال عليه قيمته قال قلت فان هو فعل به وهو محرم في الحل قال عليه دم يهريقه وعليه هذه القيمة (القيم - ظ) إذا كان محرماً في الحرم

٢٣٦١ (٢) كا - ٢٧٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن أبي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن

محرّم كسر قرن ظبي قال يجب عليه الفداء قال قلت فان كسر يده قال إن كسر يده ولم يرع فعليه دم شاة

٢٣٦٢ (٣) يب - ٥٤٩ - صا - ١٠٨ - موسى بن القاسم عن علي الجرمي (الجرمي - خ يب) عن محمد ابن أبي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن محرم رمى صيدا فأصاب يده فخرج - ١ - فقال إن كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شئ عليه وان كان الظبي ذهب على وجهه (لوجهه - يب خ) (وهو رافعها - يب) فلا يدرى ما صنع فعليه فدائه لأنه لا يدرى لعله قد هلك العلل - ١٥٦ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن خالد بن - ٢ -

(١) فجرح - ي ب خ ل
(٢) اسقط في الوسائل لفظة (بن)

أبي إسماعيل عمن ذكره عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام سأله عن محرم رمى

ظبيا (وذكر نحوه كما في صا)

٢٣٦٣ (٤) يب - ٥٥٠ - صا - ١٠٨ - موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن أبي بصير فقيه - ١٨٥ - ابن مسكان عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد

الله عليه السلام رجل رمى ظبيا (صييدا - فقيه) وهو محرم فكسر يده أو رجله فذهب (الظبي - يب صا) على وجهه فلم يدر (فلا يدرى - فقيه) ما صنع فقال عليه فدائه قلت فإنه (فان - فقيه - صا خ) رآه بعد ذلك (قد رعى و - فقيه) مشى قال عليه ربع ثمه

(قيمه - فقيه)

٢٣٦٤ (٥) كا ٢٧١ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم رمى ظبيا فاصابه في يده فخرج منها قال إن كان الظبي مشى عليها ورعى فعليه ربع قيمته وان كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء لأنه لا يدرى لعله قد هلك

٢٣٦٥ (٦) يب - ٥٤٩ - موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده أو رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا إذا لم يدر ما صنع الصيد

قرب الإسناد - ١٠٧ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (نحوه)

٢٣٦٦ (٧) ك ١٣٠ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا رمى المحرم الصيد إلى أن قال وان مضى على وجهه فلم يدر ما فعل فعليه الجزاء كاملا.

٢٣٦٧ (٨) يب - ٥٥٠ - صا - ١٠٨ - علي بن جعفر عن أخيه موسى (بن جعفر عليه السلام - صا) قال سئلته عن رجل رمى صيدا فكسر يده أو رجله وتركه

(فتركه - صا خ ل) فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء قرب الإسناد ١٠٧ بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل رمى صيدا وهو

محرم (وذكر نحوه) ك ١٣٠ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

إذا رمى المحرم الصيد (وذكر نحوه)

٢٣٦٨ (٩) فقه الرضا - ٢٩ - فان رميت ظبيا فكسرت يده ذلك يرعى ويمشى فعليك ربع قيمته وان كسرت قرنه أو جرحته تصدقت بشئ من طعام

(٩٢) باب ما يجب على المحرم إذا أصاب ثعلبا أو أرنا

٢٣٦٩ (١) يب ٥٤٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٧١ - (عدة من أصحابنا -

معلق) عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل (محرم - فقيه) قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فأرنا (فأرنب

- فقيه) قال مثل ما في الثعلب فقيه ١٨٦ - و في رواية البنظي عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير مثله.

٢٣٧٠ (٢) يب ٥٤٥ - موسى بن القاسم عن كا ٢٧١ - احمد - ١ -

بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال سئلته عن محرم أصاب أرنا أو ثعلبا

فقال في أرنب (دم - فقيه) شاة فقيه ١٨٦ - روى البنظي عن أبي الحسن عليه السلام

وذكر مثله.

٢٣٧١ (٣) فقيه ١٨٦ - وفي رواية ابن مسكان عن الحلبي قال سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن الأرنب يصيبه المحرم فقال شاة هديا بالغ الكعبة.

٢٣٧٢ (٤) ك ١٢٧ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في الضبع

شاة وفي الأرنب شاة وفي الثعلب دم

٢٣٧٣ (٥) فقه الرضا ٢٩ - في الثعلب والأرنب دم شاة. وتقدم في رواية

(۲۳۱)

الحسن بن علي (١٨) من باب (٨٧) انه يجب على المحرم في قتل النعامة بدنة قوله عليه السلام وكذلك إذا أصاب أرنباً أو ثعلباً فعليه شاة ويتصدق بمثل ثمن شاة وفي رواية محمد بن عون (١٩) قوله ويتصدق بمثل ثمنه حتى يكون مضاعفاً وكذلك إذا أصاب أرنباً فعليه شاة وفي رواية ابن شبيب (١٩) قوله عليه السلام وان كان أصاب أرنباً فعليه شاة.

(٩٣) باب ما على المحرم إذا أصاب يربوعاً أو قنفذاً أو ضبا
٢٣٧٤ (١) كا ٢٧١ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام ومحمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن ابن أبي عمير عن أحمد بن علي عن مسمع بن عبد الملك

كا ٢٦٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب

يب ٥٤٥ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال (في - يب) اليربوع والقنفذ والضب إذا أصابه (اماته - خ ل كا)

المحرم (فعليه - فقيهه - كا ٢٦٥) جدي و الجدي خير منه وانما جعل - ١ - (عليه - كا ٢٧١)

هذا كي (لكي - يب) ينكل عن صيد غيره - ٢ - .

٢٣٧٥ (٢) ك ١٢٧ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال وفي الضب جدي وفي اليربوع جدي وفي القنفذ جدي.

٢٣٧٦ (٣) فقه الرضا ٢٩ - وفي اليربوع والقنفذ والضب جدي والجدي خير منه.

(٩٤) باب ما على المحرم إذا أصاب عظاية

٢٣٧٧ (١) يب ٥٤٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام محرم قتل عظاية قال كف من طعام

(١) وانما قلت هذا - كا ٢٦٥

(٢) من فعل غيره من الصيد - يب

٢٣٧٨ (٢) ك ١٢٧ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام ومن قتل عظاية فعليه كف
من طعام أو قبضة من تمر

(٩٥) باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير والفرخ
في الحرم وغيره وحكمه إذا قتله بين الصفا والمروة
وفي الكعبة

٢٣٧٩ (١) يب ٥٤٥ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج وعن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام
قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام في القطة إذا أصابها المحرم حمل قد فطم من
اللبن
واكل من الشجر.

٢٣٨٠ (٢) كا ٢٧٢ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد
جميعا عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن المفضل بن صالح عن أبي عبد الله عليه
السلام

قال إذا قتل المحرم قطة فعليه حمل قد فطم من اللبنة ورعى من الشجر
٢٣٨١ (٣) فقه الرضا ٢٩ - وفي القطة حمل قد فطم من اللبنة ورعى
من الشجر (وفي موضع آخر - ٢٩) واليعقوب الذكر والحجلة الأثني ففي الذكر
شاة وان قتلت زنبورا تصدقت بكف طعام والحجلة أو بلبل أو عصفورا وأضافه
(وأصنافه - ظ) دم شاة (وقال أيضا - ٢٩) وان كان الصيد قطة فعليك حمل قد رضع
وفطم

من اللبنة ورعى الشجر وان كان غير طائر تصدقت بقيمته وان كان فرخا تصدقت
بنصف قيمته (بنصف درهم - خ)

٢٣٨٢ (٤) يب ٥٤٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٢ - محمد بن جعفر عن
محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور (بن حازم - كا) عن سليمان
بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام (على

عليه السلام - يب) من أصاب قطاة أو حجلة أو دراجة (دراجا - خ ل كا) أو نظيرهن فعليه دم.

٢٣٨٣ (٥) كا ٢٧٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال في

الحمامة وأشباهها إذا قتلها المحرم شاة وان كان فراخا (فراخ - خ ل) فعدلها من الحملان وقال في رجل وطأ بيض نعامة ففدغها وهو محرم فقال قضى فيه علي عليه السلام

ان يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الإبل فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة.

٢٣٨٤ (٦) يب ٥٥٣ - محمد بن يعقوب عن كا - ٢٧٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن قتل المحرم

حمامة في الحرم فعليه شاة وثمان حمامة درهم أو شبهه يتصدق به أو يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها.

٢٣٨٥ (٧) يب ٥٤٦ - صا ١٠٥ - كا ٢٧٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد (بن عيسى - كا) عن حريز (بن عبد الله - كا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطأ البيض فعليه درهم ثل ٢٧٣ - العياشي في تفسيره عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله) وزاد كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله في كتابه ليلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم البيض والفراخ ورماحكم الأمهات الكبار.

٣٣٨٦ (٨) يب ٥٤٦ - موسى بن القاسم عن الجرمي (الحرمي - خ) عنهما (١) عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن محرم قتل حمامة

من حمام الحرم خارجا من الحرم قال فقال عليه شاة قلت فان قتلها في جوف الحرم قال عليه شاة وقيمة الحمامة قلت فإنه (فان - خ) قتلها في الحرم وهو حلال قال عليه ثمنها ليس عليه غيره قلت فمن قتل فرخا من فراخ الحمام وهو محرم قال

(١) والمراد من قوله عنهما محمد بن أبي حمزة ودرست بن أبي منصور

عليه حمل.

٢٣٨٧ (٩) ك ١٢٨ - فقه الرضا عليه السلام وان كان الصيد طائرا فعليه درهم وان كان فرخا فعليه نصف درهم وان كان بيضا وكسره واكل فعليه ربع درهم والمحرم في الحرم إذا فعل شيئا من ذلك تضاعف عليه الفداء مرتين أو عدل الفداء الثاني صياما.

٢٣٨٨ (١٠) فقه الرضا ٢٩ - وإن كنت محرما أو أصبته وأنت محرم فعليك دم وقيمة الطير درهم فإن كان فرخا فعليك دم ونصف درهم.

٢٣٨٩ (١١) ك ١٢٨ - وفي بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام ومتى أصبته وأنت حرام في الحرم فالفداء عليك مضاعف.

٢٣٩٠ (١٢) ك ١٢٨ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال وفي الحمامة وأشباهها من الطير شاة وقال عليه السلام في فراخها في كل فرخ حمل.

٢٣٩١ (١٣) يب ٥٤٦ - صا ١٠٦ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فإن كان فرخا فجدي أو حمل صغير من الضأن.

٢٣٩٢ (١٤) يب ٥٨٠ - علي بن السندي عن صفوان كا ٢٧٢ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى يب ٥٤٥ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - يب ٥٤٥) (في - يب ٥٨٠ - كا) القبرة - ١ - والعصفور والصعوة يقتلها - ٢ - المحرم (قال - خ)

عليه - ٣ - مد من طعام لكل (عن كل - يب) واحد (منهم - يب).

٢٣٩٣ (١٥) كا ٢٧٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل فرخا وهو محرم (وهو - خ) في غير الحرم فقال عليه حمل وليس عليه قيمته (قيمة - خ)

لأنه ليس في الحرم.

(١) القبرة - خ

(٢) إذا قتله - يت ٥٢٥

(٣) فعليه - ي ب - ٥٤٥

٢٣٩٤ (١٦) فقيه ١٦٧ - علي بن (أبي - خ) حمزة عن أبي بصير عن
أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل طيرا من طيور (طير - صح ل) الحرم وهو محرم
في الحرم فقال عليه شاة وقيمة الحمام (الحمامة - خ) درهم يعلف به حمام الحرم
وان كان فرخا فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم.
٢٣٩٥ (١٧) ك ١٢٧ - دعائم الاسلام عن علي بن أبي طالب عليه السلام انه
حد في صغار الطير العصافير والقنابير وأشباه ذلك إذا أصاب المحرم منه شيئا ففيه
مد من الطعام.

٢٣٩٦ (١٨) الجعفریات (٧٥) بإسناده عن علي بن الحسين عن أبيه ان عليا
حد في تغاس (بغات - خ صح) الطير مدا وتغاس (بغات - خ صح) الطير العصافير
والقنابر وأشباه ذلك.

٢٣٩٧ (١٩) كا ٢٧٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى يب ٥٥٣
سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن حدثه
(أخبره - خ ل كا) عن يب ٥٨٠ - سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبد الله عليه
السلام

عن (قيمة - كا) ما في القمري والدبسي - ١ - والسمانى (ن - يب خ) والعصفور
والبلبل فقال قيمته فان اصابه وهو محرم - ٢ - في الحرم - ٣ - (بالحرم - كا)
(فعليه)

قيمتان - ٤ -) ليس عليه (فيه - كا) دم.

٢٣٩٨ (٢٠) فقيه ١٦٦ - زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال
إذا أصاب المحرم في الحرم حمامة إلى أن تبلغ الطبى فعليه دم يهريقه ويتصدق
بمثل ثمنه أيضا فان أصاب منه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه.

٢٣٩٩ (٢١) يب ٥٥٣ - موسى بن القاسم عن محمد بن أبي بكر عن زكريا
عن معوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في محرم اصطاد طيرا

(١) الزنجي خ يب ط - والدبسي - يب خ ل ط - الديجى - يب خ ل

(٢) المحرم - يب خ

(٣) اسقط قوله في الحرم في يب ٥٨٠

(٤) فقيمتان - يب - كا ٥٨٠

في الحرم فضرب به الأرض فقتله قال عليه ثلث قيمات قيمة لاحرامه وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره إياه.

٢٤٠٠ (٢٢) يب ٥٥٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٤ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن (الحسن - كا) بن محبوب عن أبي ولاد الحناط عن حمران (بن أعين - كا) عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له محرم قتل طيرا فيما بين الصفا والمروة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويعزر قال قلت (له - خ كا) فإنه (فان - كا) قتله - ١ - في الكعبة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام (يقلب - يب) للناس كي ينكل غيره.

٢٤٠١ (٢٣) فقيه ١٨٦ - محمد بن الفضيل (الفضل - خ) قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم فقال إن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم وان قتلها في الحرم وهو غير محرم في غير الحرم

فعليه دم شاة فان قتل فرخا وهو محرم في غير الحرم فعليه حمل قد فطم وليس عليه قيمته لأنه ليس في الحرم ويذبح الفداء ان شاء في منزله بمكة وان شاء بالحزورة بين الصفا والمروة قريب من موضع النخاسين وهو معروف فان قتله وهو محرم في الحرم فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم وفي القطاة حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر

وإذا أصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة أيام فان لم يقدر فإطعام عشرة مساكين وإذا وطأ بيض نعام ففدغها

وهو محرم وفيها أفراخ تتحرك فعليه ان يرسل فحولة من البدن على الإناث بقدر عدد البيض فما لقح وسلم حتى ينتج فهو هدى لبيت الله الحرام فان لم ينتج شيئا فليس عليه شىء وان وطأ بيض قطاة فشدخه فعليه ان يرسل فحولة من الغنم على عددها من الإناث بقدر عدد البيض فما سلم فهو هدى لبيت الله الحرام

(١) فعله - خ ل كا

وتقدم في رواية ابن فضيل (٦) من باب (٣٤) ان حمام الحرم لا يصاد من أبواب
بدؤ المشاعر قوله عليه السلام وان قتلها (اي حمامة الحرم) وهو محرم في الحرم فعليه
شاة

وقيمة الحمامة. وفي رواية حماد بن عثمان (٧) قوله رجل أصاب طيرين واحد من
حمام الحرم

والاخر من حمام غير الحرم قال يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا فيطعمه
حمام

الحرم ويتصدق بجزء الاخر

وفي رواية ابن سنان (١٢) قوله عليه السلام من ذبح من حمام الحرم طريا فعليه
ان يتصدق بصدقة أفضل من ثمنه فإن كان محرما فشاة عن كل طير

وفي رواية سليمان بن خالد (٣) من باب (٣٧) حكم من اغلق الباب على

الحمام قوله عليه السلام ان كان اغلق الباب عليه بعد ما أحرم فعليه شاة

وفي رواية يونس (٤) قوله وان كان اغلق عليها بعد ما أحرم فان عليه لكل طائر

شاة ولكل فرخ حملا وإن لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم

وفي رواية أبي ولاد (١) من باب (٧٥) ان المحرمين إذا أوقدوا نارا

فوقع فيها طيرا فمات فعليهم فداء من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله فمر

بها طائر صاف (مثل - خ) حمامة أو شبهها فاحترقت جناحه فقطعت في النار فمات

(إلى أن قال عليه السلام عليكم فداء واحد شاة يشتركون فيه جميعا الخ وفي رواية

سليمان (٢) من باب (٨٧) انه يجب على المحرم في قتل النعامة بدنة قوله عليه السلام

في

الظبي شاة وفي البقر بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته.

وفي رواية أبي الصباح (٨) قوله عليه السلام في الظبي شاة وفي الحمامة وأشباهاها

وان كان فراخا فعدتها من الحملان وفي رواية ابن شبيب (١٧) قوله عليه السلام إذا

قتل

الصيد في الحل وكان الصيد من ذوات الطير وكان الطير من كبارها فعليه شاة فان

اصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا وإذا قتل فرخا في الحل فعليه حمل قد فطم من

اللبن فإذا قتله في الحرم فعليه الحمل وقيمة الفرخ.

وفي رواية الحسن بن علي (١٨) ومحمد بن عون (١٩) وابن شبيب ما يقرب

ذلك فلاحظ.

ويأتي في رواية علي بن جعفر (٢٠) من باب (٩٧) كفارة ما أصاب المحرم من البيض قوله عليه السلام عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك فيه شاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما.

(٩٦) باب ان المحرمين إذا أصابوا أفراخ نعام فأكلوها فعليهم مكان كل فرخ بدنة

٢٤٠٢ (١) فقيه ١٨٦ - علي بن رئاب عن ابان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم حجاج محرمين أصابوا أفراخ نعام فأكلوا جميعا - ١ - قال عليهم مكان كل فرخ أكلوه بدنة يشتركون فيها جميعا فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال.

٢٤٠٣ (٢) يب ٥٤٨ - موسى بن القاسم عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وأبي جميله عن ابان بن تغلب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام

عن محرمين أصابوا أفراخ نعام فذبحوها وأكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ أصابوه وأكلوه بدنة يشتركون فيهن فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال قلت فان منهم - ٢ - من لا يقدر على شئ قال يقوم بحساب ما يصيبه من البدن ويصوم لكل بدنة

ثمانية عشر يوما.

٢٤٠٤ (٣) ١٢٦ ك ١٢٨ - دعائم الاسلام عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل عن فراخ نعام أصابها قوم محرمون قال عليهم مكان كل فرخ أكلوه بدنة. (٩٧) باب كفارة ما أصابه المحرم من البيض وما اكل منه وما وطأه بغيره أو دابته ووجوب الفداء على من اشتراها للمحرم أيضا

(١) جميعهم - خ ل
(٢) فيهم - خ ل

٢٤٠٥ (١) يب ٥٤٨ صا ١٠٦ - موسى بن القاسم عن محمد بن فضيل وصفوان وغيره عن أبي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها قال ففضى فيها أمير المؤمنين عليه السلام ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الإبل الإناث فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة قال وقال أبو عبد الله

عليه السلام ما وطئته أو وطئه بعيرك أو دابتك وأنت محرم فعليك فدائه
٢٤٠٦ (٢) يب ٥٤٨ صا - ١٠٦ موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدة - ١ - البيض من الإبل فإنه ربما فسد كله وربما خلق - ٢ - كله وربما

يصلح - ٣ - (صلح - صا) بعضه وفسد بعضه فما نتجت الإبل فهديا (٤) بالغ الكعبة
٢٤٠٧ (٣) يب ٥٤٨ صا ١٠٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٧١ - عدة من أصحابنا

عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن محمد عن علي ابن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام
قال سئلته عن رجل أصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الإبل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما ينتج - ٥ - من الهدى فهو هدى بالغ الكعبة وإن لم ينتج فليس عليه شئ فمن لم يجد إبلا فعليه لكل بيضة شاة فان (فمن - صا)

لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد (من طعام - صا) فان لم يقدر فصيام ثلاثة أيام

٢٤٠٨ (٤) ك ١٢٨ - دعائم الاسلام عن علي عليه السلام أنه قال في محرم أصاب بيض نعامة قال يرسل الفحل من الإبل في البكار منها بعدة البيض فما نتج مما أصاب كان هديا وما لم ينتج فليس عليه شئ لان البيض كذلك منه ما يصح ومنه ما يفسد فان أصابوا في البيض فراخا لم يجر فيه الأرواح فعليهم ان يرسلوا الفحل في الإبل حتى يعلموا انها لقحت فما نتج منها بعد أن علموا انها لحقت كان هديا وما أسقطت بعد اللقاح فلا شئ فيه لان الفراخ في البيض كذلك منها

(١) عدد - خ ل
(٢) خلف - خ ل
(٣) فسد بعضه وصلح بعضه - خ يب

(٤) فھو ھدی - صا خ ل
(٥) کل ما ینتج الھدی - خ صا

(٢٤٠)

ما يتم ومنها ما لا يتم.

٢٤٠٩ (٥) يب ٥٤٨ وروى ان رجلا سئل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام

فقال له يا أمير المؤمنين انى خرجت محرما فوطئت ناقتي بيض نعام فكسرتة فهل على كفارة فقال له امض فاسئل ابني الحسن عنها وكان بحيث يسمع كلامه فتقدم اليه الرجل

فسأله فقال له الحسن يجب عليك ان ترسل فحولة الإبل في إنائها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدى لبيت الله عز وجل فقال له أمير المؤمنين عليه السلام يا بني كيف

قلت ذلك وأنت علم أن الإبل ربما أزلقت أو كان فيها ما يزلق فقال يا أمير المؤمنين والبيض ربما أمرق أو كان فيه ما يمرق فتبسم أمير المؤمنين عليه السلام فقال له صدقت

يا بني ثم تلى (هذه الآية - يب ط) ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم المقنعة ٦٩ قد روى ان رجل سئل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له أمير المؤمنين انى خرجت محرما (وذكر مثل مرسله - يب)

٢٤١٠ (٦) المناقب ٤٩٦ - وذكر في كتابي أبي القاسم الكوفي والقاضي النعمان عمر بن حماد بإسناده عن عبادة بن الصامت قال قدم قوم من الشام حجاجا فأصابوا أدحى - ١ - نعامة فيه خمس بيضات وهم محرمون فشووهن وأكلوهن ثم قالوا ما أرانا الا وقد أخطأنا وأصبنا الصيد ونحن محرمون فاتوا المدينة وقصوا على عمر القصة فقال انظروا إلى قوم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فاسألوهم عن ذلك

ليحكموا فيه فسألوا جماعة من الصحابة فاختلّفوا في الحكم في ذلك فقال عمر إذا اختلفتم فها هنا رجل كنا امرنا إذا اختلفنا في شئ فيحكم فيه فأرسل إلى امرأة يقال لها عطية فاستعار منها أتاناً فركبها وانطلق بالقوم معه حتى أتى عليا عليه السلام وهو بينبع

فخرج اليه علي عليه السلام فتلّقه (هو - ك) ثم قال له هلا أرسلت الينا فنأتيك فقال عمر الحكم

يؤتى في بيته فقص عليه القوم فقال على لعمر مرهم فليعمدوا إلى خمس قلائص من الإبل فليطرقوها للفحل فإذا نتجت اهدوا ما نتج منها جزاء عما أصابوا فقال عمر يا أبا الحسن ان الناقة قد تجهض فقال على وكذلك البيضة قد تمرق فقال عمر فلهذا

(۲۴۱)

امرنا ان نسألك

٢٤١١ (٧) ك ١٢٩ - الحسين بن حمدان الحضيبي في كتاب الهداية عن جعفر بن أحمد القصير البصري عن محمد بن عبد الله بن مهران الكرخي عن محمد بن صدقة العنبري عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام ان

اعرابيا بدويا خرج من قومه حاجا محرما فورد على أدحى نعام فيه (بيض - ظ) فاخذه واشتواه واكل منه وذكر ان الصيد حرام في الاحرام فورد المدينة فقال الأعرابي أين خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله فقد جنيت جناية عظيمة فأرشد إلى أبي بكر فورد عليه

الأعرابي وعنده ملاً من قريش فيهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وطلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد والمغيرة بن شعبة فسلم الأعرابي عليهم.

فقال يا قوم أين خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا هذا خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وقال

أفتني فقال له أبو بكر قل يا اعرابي فقال اني خرجت من قومي حاجا فاتيت على أدحى فيه بيض نعام فاخذته فاشتويته وأكلته فماذا لي من الحج وما على فيه احلالا ما حرم على من الصيد أم حراما فاقبل أبو بكر على من حوله فقال حوارى رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه أجيئوا إلى الأعرابي

قال له الزبير من بين الجماعة أنت خليفة رسول الله فأنت أحق بإجابته فقال أبو بكر يا زبير حب بنى هاشم في صدرك قال وكيف لا وأمي صفية بنت عبد المطلب عمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الأعرابي انا لله ذهبت فتنزع القوم فيما لا جواب

فيه فقال يا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله استرجع بعد محمد صلى الله عليه وآله دينه فترجع عنه فسكت

القوم فقال الزبير يا اعرابي ما في القوم الا من يجهل ما جهلت قال الأعرابي ما اصنع قال له الزبير لم يبق في المدينة من تسأله بعد من ضمه هذا المجلس الا صاحب الحق الذي هو أولى بهذا المجلس منهم

قال الأعرابي فترشدني اليه قال الزبير ان إخباري يسر قوما ويسخط قوما آخرين قال الأعرابي وقد ذهب الحق وصرتم تكرهونه فقال العمر إلى كم تطيل

الخطاب يا بن العوام قوموا بنا والأعرابي إلى علي عليه السلام فلا تسمع جواب هذه
المسألة

الا منه فقاموا بأجمعهم والأعرابي معهم حتى صاروا إلى منزل أمير المؤمنين عليه السلام
فاستخرجوه من بيته وقالوا يا اعرابي أقصص قصتك على أبي الحسن عليه السلام
فقال الأعرابي فلم أرشدتموني إلى غير خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا
اعرابي

خليفة رسول الله أبو بكر وهذا وصيه في اهل بيته وخليفته عليهم وقاضي دينه ومنجز
عداته ووارث علمه قال ويحكم يا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله والذي
أشترتم اليه بالخلافة

ليس فيه من هذه الخلال خلة فقالوا يا اعرابي سل عما بدا لك ودع ما ليس من
شأنك قال الأعرابي يا با الحسن يا خليفة رسول الله انى خرجت من قومي محرما.
فقال له أمير المؤمنين عليه السلام تريد الحج فوردت على أدحى وفيه بيض نعام
فاخذته واشتويته وأكلته فقال الأعرابي نعم يا مولاي فقال له واتيت تسئل عن خليفة
رسول الله صلى الله عليه وآله فأرشدت إلى مجلس أبي بكر وعمر فأبدت بمسألتك
فاختصم القوم

ولم يكن فيهم من يجيبك على مسألتك فقال نعم يا مولاي فقال له يا اعرابي الصبى
الذي بين يدي مؤدبه صاحب الذوابة فإنه ابني الحسن فسله فإنه يفتيك قال الأعرابي
إننا لله وإننا إليه راجعون مات دين محمد صلى الله عليه وآله بعد موته وتنازع القوم
وارتدوا

فقال أمير المؤمنين عليه السلام حاش لله ما مات دين محمد صلى الله عليه وآله ولن
يموت قال

الأعرابي أفمن الحق ان اسئل خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وحواريه وأصحابه
فلا يفتوني

ويحيلوني عليك فلا تجيبني وتأمرنى ان اسئل صبيا بين يدي المعلم ولعله لا يفصل
بين الخير والشر فقال له أمير المؤمنين عليه السلام يا اعرابي لا تقف ما ليس لك به علم
فاسئل

الصبى فإنه ينبئك فمال الأعرابي إلى الحسن عليه السلام وقلمه في يده ويخط في
صحيفته

خطا ويقول مؤدبه أحسنت أحسنت أحسن الله إليك فقال الأعرابي يا مؤدب الحسن
الحسن الصبى فتعجب من احسانه وما أسمعك تقول له شيئا حتى كأنه مؤدبك
فضحك

القوم من الأعرابي وصاحوا به ويحك يا اعرابي سل وأوجز
قال الأعرابي فديتك يا حسن انى خرجت حاجا محرما فوردت على أدحى

فيه بيض نعام فشويته عامدا وناسيا قال الحسن زدت في القول يا اعرابي قولك

(٢٤٣)

عامدا ليس هذا من مسألتك هذا عبث قال الأعرابي صدقت ما كنت الا ناسيا قال له الحسن عليه السلام وهو يخط في صحيفته يا اعرابي خذ بعدد البيض نوقا فاحمل عليها فنيقا فما نتجت من قابل فاجعله هديا بالغ الكعبة فإنه كفارة فعلك فقال الأعرابي فديتك يا حسن ان من النيق ما يلزقن فقال الحسن عليه السلام يا اعرابي ان من البيض ما يمرقن فقال الأعرابي أنت صبي محدق محرر في علم الله مغرق ولو جاز ان يكون ما أقوله قلته انك خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له الحسن عليه السلام يا اعرابي انا الخلف

عن رسول الله صلى الله عليه وآله وأبى أمير المؤمنين عليه السلام الخليفة فقال الأعرابي وأبو بكر

ماذا قال الحسن عليه السلام سلهم يا اعرابي فكبر القوم وعجبوا مما سمعوا من الحسن عليه السلام فقال أمير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي جعل في وفي ابني هذا ما جعله في داود وسليمان إذ يقول الله عز من قائل ففهمناها سليمان ٢٤١٢ (٨) ك - ١٣٠ - دعائم الاسلام عن علي عليه السلام أنه قال في محرم أصاب بيض نعامة إلى أن قال وان أصابوا فراخا قد نشأت فيها الأرواح في البيض أرسل الفحل في الإبل بعدتها حتى تلقح وتتحرك أجنحتها في بطونها فما نتج منها كان هديا وما مات بعد ذلك فلا شيء فيه لان الفراخ في البيض كذلك منها ما تنشق عنه فيخرج حيا ومنها ما يموت في البيض

٢٤١٣ (٩) المناقب ج ١ - ٤٨٨ - في أحاديث البصريين عن أحمد (عن جابر - خ - ١ -) قال معوية بن قره عن رجل من الأنصار ان رجلا أوطأ (وطأ - ك) بغيره أدحى

نعام فكسر بيضها فانطلق إلى علي عليه السلام فسأله عن ذلك فقال له علي عليه السلام عليك لكل بيضة جنين ناقة أو ضراب ناقة فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فذكر ذلك له

فقال رسول الله قد قال علي بما سمعت ولكن هلم إلى الرخصة عليك لكل بيضة صوم يوم أو (١ - خ) طعام مسكين

٢٤١٤ (١٠) الجعفریات - ٧٥ - بإسناده عن علي بن الحسين عن أبيه ان عليا عليه السلام حكم في بيض النعام في كل بيضة بجنين ناقة إذا هو تبين خلقه

(١) اسقط المستدرک (قوله عن جابر

٢٤١٥ (١١) فقه الرضا - ٢٩ - فان أكلت بيضها (اي بيض نعامة) فعليك دم كذلك ان وطئتها وكان فيها فراخ (أفراخ - ك) تتحرك فعليك ان ترسل فحولة من البدن على عددها من الإناث بقدر عدد البيض فما نتج منها فهو هدى لبيت الله. ٢٤١٦ (١٢) يب ٥٤٩ صا ١٠٧ - موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سئلت اخي عليه السلام عن رجل - ١ - كسر بيض نعام (نعامة - صا) وفي البيض فراخ

قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر ثل - ٢٧٨ - علي بن جعفر في كتابه (مثله) قرب الإسناد ١٠٤ بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن محرم أصاب بيض نعام (وذكر نحوه) ٢٤١٧ (١٣) يب ٥٤٩ - موسى بن القاسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال في بيضة النعام شاة فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام فمن

لم يستطع فكفارته اطعام عشرة مساكين إذا اصابه وهو محرم ٢٤١٨ (١٤) يب ٥٤٩ صا ١٠٧ - موسى بن القاسم عن معوية بن حكيم عن ابن رباط عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن بيض القطاة قال يصنع فيه من الغنم كما يصنع في بيض النعام في (من - صا خ) الإبل ك ١٣٠ دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد انه كان يصنع في بيض الحمام وأشباهاها من الطير مثل ما يصنع في بيض النعام في الإبل.

٢٤١٩ (١٥) يب ٥٤٨ صا ١٠٧ محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٢ - أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال (٢) قال أبو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام

في بيض القطاة بكاراة من الغنم إذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكاراة من الإبل ٢٤٢٠ (١٦) يب ٥٤٩ صا ١٠٧ - موسى بن القاسم عن صفوان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في بعض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام.

(١) محرم - خ صا
(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال - خ ل كا

٢٤٢١ (١٧) كا ٢٧٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سئلته عن محرم
وطئ بيض قطاة (القطا - يب) فشدخه قال يرسل الفحل في عدد - ١ - البيض من
الغنم
كما يرسل الفحل في عدد - ٢ - البيض من النعام في الإبل يب ٥٤٩ صا ١٠٧ -
موسى

بن القاسم عن صفوان عن منصور بن حازم وابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألناه عن المحرم (وذكر مثله).

٢٤٢٢ (١٨) يب ٥٤٩ صا ١٠٧ - موسى بن القاسم عن محمد بن أحمد عن
عبد الملك عن سليمان بن خالد قال سئلته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه قال
يرسل الفحل في (مثل - صا) عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض
من

الإبل ومن أصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم - ٣ - .
٢٤٢٣ (١٩) ك ١٣٠ فقه الرضا عليه السلام في القطاة حمل (إلى أن قال) وفي بيضة
إذا

أصبته قيمته فان وطئتها وفيها فراخ تتحرك فعليك ان ترسل الذكران من المعز على
عددتها من الإناث على قدر عدد البيض فما نتج فهو هدى لبيت الله.

٢٤٢٤ (٢٠) يب ٥٤٩ صا ١٠٨ - موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال
سئلت اخي موسى (بن جعفر ع - صا) عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ
قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك (فيه - صا) شاة (بشاة - خ)
ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفرخ (الفراخ - صا) لم يتحرك تصدق
بقيمته ورقا يشتري (واشترى - صا) به علفا يطرحه لحمام الحرم. ثل ٢٧٨ - علي بن
جعفر في كتابه (نحوه) إلا أنه قال يتصدق بثمنه درهما أو شبهه أو يشتري به علفا
لحمام الحرم قرب الإسناد ١٠٤ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن
جعفر

(١) في مثل عدة البيض - يب صا

(٢) في عدة البيض من الإبل - يب صا

(٣) قال الشيخ قوله ومن أصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم لا ينافي الاخبار الأولى لأنه
انما يلزمه المخاض من الغنم على التعيين إذا كان في البيض فرخ كما قلناه في بيض النعام انما يلزمه
البدنة إذا كان فيها فراخ

عليه السلام (نحوه) إلا أنه قال يتصدق بقيمة الفرخ ورقا أو شبهه.
٢٤٢٥ (٢١) يب ٥٤٦ صا ١٠٦ - موسى بن القاسم (عن عبد الرحمن - يب)
عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال وان وطئ المحرم بيضة وكسرهما
فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله تعالى تناله أيديكم ورماحكم
٢٤٢٦ (٢٢) كا ٢٧١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن
عمار قال

قال أبو عبد الله عليه السلام ما وطئته أو وطأه بعيرك وأنت محرم فعليك فداؤه وقال
أعلم أنه

ليس عليك فداء شئ أتيته وأنت جاهل به وأنت محرم في حجك ولا في عمرتك
الا الصيد قال فيه الفداء بجهالة كان أو بعمد.

٢٤٢٧ (٢٣) يب ٥٨٠ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة
كا ٢٧١ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن علي بن رئاب
عن أبي

عبيدة (عن - ١ - أبي جعفر عليه السلام) قال سئلته عن رجل اشترى لرجل محرم
بيض

نعامة (نعام - يب) فأكله المحرم فقال على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم
فداء قلت وما عليها فقال على المحل الجزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى
المحرم (الجزاء - كا) لكل بيضة شاة كا ٢٧٢ - عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة مثله.

٢٤٢٨ (٢٤) يب ٥٤٩ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن أبي عبيدة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محل اشترى لمحرم
بيض

نعام فأكله المحرم فما على الذي اكله فقال (قال - خ) على الذي اشتراه فداء لكل
بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة.

٢٤٢٩ (٢٥) كا ٢٧٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
إسماعيل عن صالح بن عقبة عن الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن

رجل اكل بيض حمام الحرم وهو محرم قال عليه لكل بيضة دم وعليه ثمنها (قال - خ)
سدس أو ربع الدرهم الوهم من صالح ثم قال إن الدماء لزمته لاكله وهو محرم وان

(۲۴۷)

الجزاء لزمه لآخذه بيض حمام الحرم.
وتقدم في رواية يونس (٤) من باب (٣٧) حكم من أغلق الباب على الحمام
من أبواب بدؤ المشاعر قوله عليه السلام وإن لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف
درهم

وفي رواية سعيد بن عبد الله (٤) من باب (٣٩) ان من كسر بيضة حمام الحرم
أو أكله فعليه الفداء قوله بيضة نعامة أكلت في الحرم فقال عليه السلام تصدق بثمنها
وفي رواية أحمد بن محمد (٥) من باب (٧١) انه يحرم على المحرم
صيد البر من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام ما تناله الأيدي
البيض والفراخ وفي رواية الحسن بن علي (١٧) ومحمد بن عون (١٩) من
باب (٨٧) انه يجب على المحرم في قتل النعامة بدنة قوله عليه السلام وفي البيضة
ربع درهم.

وفي رواية أبي الصباح (٥) من باب (٩٥) كفارة ما أصاب المحرم من الطير
قوله في رجل وطأ بيض نعامة ففدغها وهو محرم فقال قضى فيه علي عليه السلام
ان يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الإبل فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج
هديا بالغ الكعبة وفي رواية حريز (٧) قوله عليه السلام وان وطأ البيض (اي بيض
الحمام) فعليه درهم وفي رواية حريز (٧) مثله وزاد كل هذا يتصدق به بمكة ومنى
وهو قول الله في كتابه ليبلونكم الله بشئ من الصيد تناله أيديكم البيض والفراخ.
وفي الرضوي (٩) قوله عليه السلام وان كان بيضا وكسره واكل فعليه ربع
درهم وفي رواية محمد بن الفضيل (٢٣) قوله عليه السلام وفي البيضة ربع درهم
(إلى أن قال) وإذا أصاب المحرم بيض نعامة ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض
فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة أيام فان لم يقدر فإطعام عشرة مساكين وإذا أوطأ
بيض

نعامة ففدغها وهو محرم وفيها أفراخ الخ فلاحظها.
ويأتي في رواية معوية (١٧) من باب (١٠٠) حكم قتل الجراد والرضوي (١٨)
ما يمكن ان يناسب الباب فراجع.

(٩٨) باب ان المحرم إذا احتلب الظبية في الحرم وشرب لبنها لزمه دم وثمان اللبنة

٢٤٣٠ (١) يب ٥٥٣ - محمد بن الحسن الصفار عن يب ٥٨٠ محمد بن الحسين (بن أبي الخطاب - يب ٥٥٣) كا ٢٧٢ - ٢٧٣ محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل

بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل

مر وهو محرم - ١ - في الحرم يب) فاخذ (عنز - يب) (عنق كا ٢٧٣ - خ ل يب) ظبية

فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم (وجزاء (في ٥٨٠) الحرم ثمن اللبن - ٢ - يب): (٩٩) باب ما يجوز للمحرم ان يذبحه وما لا يجوز

٢٤٣١ (١) كا ٢٦٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم يذبح (البقرة - خ) والإبل والغنم وكل ما لم يصف من الطير وما أحل (حل - خ ل) للحلال ان يذبحه في الحرم وهو محرم في الحل والحرم.

٢٤٣٢ (٢) يب ٥٥٢ موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم يذبح ما حل للحلال في الحرم ان يذبحه هو في الحل

والحرم جميعا

٢٤٣٣ (٣) كا ٢٦٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم ينحر بغيره

أو يذبح شاته قال نعم قلت له يحتش لدابته وبغيره قال نعم ويقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فإذا دخل الحرم فلا

(١) عن رجل محرم مر وهو في الحرم - كا ٢٧٣

(٢) وجزاه في الحرم ثمن اللبن - كا ٢٧٣ (وجزاء في الحرم - كا ٢٧٢)

وتقدم في أحاديث باب (٤٨) انه لا يذبح في الحرم الإبل والبقر الخ من أبواب
بدو المشاعر ما يدل على ذلك فلاحظ وفي أحاديث باب (٨٣) ان الصيد إذا ذبحه
المحرم

ولو في غير الحرم فهو ميتة ما يدل على عدم جواز ذبح الصيد للمحرم وفي رواية
ابن سنان (١٣) من باب (٩٥) كفارة ما أصاب المحرم من الطير قوله عليه السلام
محرم في

محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه

(١٠٠) باب حكم قتل الجراد وأكله للمحرم

٢٤٣٤ (١) كا ٢٧٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن
أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام يب ٥٥١ صا ١٠٩ - الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز

عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرّة
(والتمرّة)

كا) خير من جرادة.

٢٤٣٥ (٢) يب ٥٥١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية عن أبي عبد الله
عليه السلام قال ليس للمحرم ان يأكل جرادا ولا يقتله قال قلت ما تقول في رجل
قتل جرادة وهو محرم قال تمرة خير من جرادة وهي من البحر وكل شئ اصله من
البحر ويكون في البحر والبر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله متعمدا فعليه الفداء
كما قال الله تعالى (وحرّم عليكم صيد البر - خ يب)

٢٤٣٦ (٣) ك ١٣١ بعض نسخ الرضوي عليه السلام ومن قتل جرادة تصدق بتمرّة
لان تمرّة خير من جرادة وذكر نحوه الا انه اسقط قوله متعمدا

٢٤٣٧ (٤) يب ٥٥١ - صا ١٠٩ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن
علا عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن محرم قتل جرادا
(كثيرا)

يب) قال كف من طعام وان كان أكثر فعليه دم شاة

٢٤٣٨ (٥) كا ٢٧٣ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد
بن أبي نصر عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال
سئلته

عن محرم قتل جرادة قال كف من طعام وان كان كثيرا فعليه دم شاة

ك ١٣١ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان عن معوية بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ليبلونكم الله بشئ من الصيد تناله
أيديكم

ورماحكم قال كان ذلك في عمرة الحديبية وقال المحرم متى قتل جرادة فعليه كف
(وذكر مثله)

٢٤٣٩ (٦) ك ١٣١ دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه نهى المحرم
عن صيد الجراد وأكله إلى أن قال وما تعمد قتله منه جزى بكف من طعام
٢٤٤٠ (٧) يب ٥٥١ صا ١٠٩ الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فيكف
يصنعون

قال يتنكبونه - ١ - ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئاً ما عليهم قال لا شئ عليهم
٢٤٤١ (٨) كا - ٢٧٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن
زرارة عن أحدهما عليه السلام قال المحرم يتنكب الجراد إذا كان على الطريق فان لم
يجد بدا فقتل فلا شئ عليه

٢٤٤٢ (٩) يب ٥٥١ صا ١٠٩ - موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن
أبي عبد الله عليه السلام قال على المحرم ان يتنكب الجراد إذا كان على طريقه فان لم
يجد بدا فقتل (فقتله - صا) فلا بأس

٢٤٤٣ (١٠) كا - ٢٧٣ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال سئلته عن الجراد يدخل متاع القوم
فيدوسونه من غير تعمد لقتله أو يمرون به في الطريق فيطؤونه قال إن وجدت معدلاً
فاعدل عنه فأن قتلته غير متعمد فلا بأس

٢٤٤٤ (١١) ك - ١٢٠ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه نهى
عن صيد الجراد وأكله في حال احرامه وان قتله خطأ أو وطئته دابته فليس عليه شئ
الخبير.

٢٤٤٥ (١٢) ك ١٢٠ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام وليس للمحرم ان

(١) يجتنبونه - صا خ ل

يأكل الجراد ولا يقتله.

٢٤٤٦ (١٣) يب ٥٥١ صا ١٠٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن صالح بن عقبة عن عروة الحناط (الخياط - صا خ) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أصاب جرادة فاكلها قال عليه دم (قال الشيخ ره هذا محمول على الجراد الكثير).

٢٤٤٧ (١٤) يب ٥٥١ - موسى بن القاسم عن محسن عن يونس بن يعقوب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الجراد يأكله المحرم قال لا.

٢٢٤٨ (١٥) يب ٥٥١ عنه عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال المحرم لا يأكل الجراد.

٢٤٤٩ (١٦) كا ٢٧٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال مر علي عليه السلام

على قوم يأكلون جرادا فقال سبحان الله و أنتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر فقال لهم ارمسوه (ارموه - خ ل) في الماء إذا ك ١٢٠ - كتاب علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال مر أبو جعفر عليه السلام على قوم يأكلون جرادا وهم محرمون وذكر مثله.

يب ٥٥١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن علا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه مر على ناس يأكلون جرادا وهم محرمون فقال سبحان الله وذكر مثله فقيه ١٨٦ - ومر أبو جعفر عليه السلام على أناس وهم يأكلون جرادا وقال سبحان الله وأنتم محرمون وذكر نحوه المقنع ٢٠ - مرسلا نحوه.

٢٤٥٠ (١٧) كا ٢٧٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال اعلم أن ما وطئت من الدباء أو أوطأته بعيرك فعليك فدائه

٢٤٥١ (١٨) ك ١٣٢ - بعض نسخ الرضوي وما وطئت من الدباء أو وطأه بعيرك فعليك فدائه.

وتقدم في رواية معوية (٢٥) من باب (٧١) انه يحرم على المحرم صيد البر قوله عليه السلام الجراد من البحر وفي رواية أبي الصباح (١) من باب (٩٧) كفارة

ما أصاب المحرم من البيض قوله عليه السلام ما وطئته أو وطأه بعيرك أو دابتك و أنت محرم فعليك فدائه وفي رواية ابن عمار (٢٢) مثله الا انه اسقط قوله أو دابتك.

(١٠١) باب حكم من قتل قملة وهو محرم

٢٤٥٢ (١) كا ٢٦٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب - خ) عن فقيه ١٨٤ - ابان عن أبي الجارود قال سئل رجل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئسما صنع قال فما فدائها

قال لا فداء لها.

٢٤٥٣ (٢) كا ٢٦٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار يب ٥٤٣ صا ١٠٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية (بن عمار - صا) قال

قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء (عليه - صاخ كا)

في القمل (القملة - يب صا) ولا ينبغي ان يتعمد قتلها.

٢٤٥٤ (٣) الجعفریات ٧٥ - بإسناده عن علي بن الحسين عن أبيه ان عليا عليه السلام سئل عن المحرم (محرم - خ) قتل قملة قال كل شيء يتصدق به فهو خير منها التمرة خير منها.

وتقدم في أحاديث باب (٥٠) انه لا بأس بقلت البرغوث والقملة في الحرم من أبواب بدؤ المشاعر ما يناسب ذلك.

ويأتي في رواية ابن أبي العلاء (٢) من الباب التالي قوله عليه السلام وان قتل شيئاً من ذلك (اي القملة) خطأ فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده وفي رواية الدعائم (١٨) من باب (١٠٣) ما يجوز للمحرم ان يقتله قوله عليه السلام وان تعمده (اي قتل عناية) أطعم كفا

من طعام وكذلك النمل والذرة والبعوض والقراد والقمل.

(١٠٢) باب حكم القاء المحرم القملة وغيرها من الدواب عن جسده وثوبه وبعيره

٢٤٥٥ (١) كا ٢٦٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عايد عن الحسين بن أبي العلا قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يرمى المحرم القملة من ثوبه ولا من جسده متعمداً فان فعل شيئاً من ذلك فليطعم مكانها طعاماً قلت كم قال كفا واحداً.

٢٤٥٦ (٢) يب ٥٤٣ صا ١٠٤ - موسى بن القاسم عن الحسين بن أبي العلا عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمداً وان قتل (١)

شيئاً من ذلك خطأ فليطعم مكانها (١ - خ) طعاماً قبضة بيده.

٢٤٥٧ (٣) يب ٥٤٣ صا ١٠٤ - موسى بن القاسم عن أبي جعفر عن عبد الرحمن بن علا عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقئها قال يطعم مكانها طعاماً (اطعاماً - يب ط).

٢٤٥٨ (٤) يب صا ١٠٤ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن حماد بن عيسى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين (٢) القملة على جسده فليلقئها قال يطعم مكانها طعاماً.

٢٤٥٩ (٥) يب ٥٤١ موسى بن القاسم عن إبراهيم بن فقيه ١٨٤ - معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فإنها من

جسده وان أراد أن يحول قملة من مكان إلى مكان فلا يضره.

٢٤٦٠ (٦) يب ٥٤١ - موسى بن القاسم عن الجرمي (الحرمي - خ) عن محمد (علي - خ ل ط) بن أبي حمزة ودرست عن ابن مسكان عن الحلبي قال حككت رأسي وانا محرم فوقع منه قملات فأردت ردهن فنهاني وقال تصدق بكف من طعام

٢٤٦١ (٧) كا ٢٦٥ - أحمد بن محمد عن أحمد القلانسي عن أحمد بن الوليد عن ابان عن أبي الجارود قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام حككت رأسي وانا محرم

فوقعت قملة قال لا بأس قلت اي شئ تجعل على فيها قال وما اجعل عليك في قملة

(١) فعل - يب خ ط

(٢) ينشر القملة عن جسده - صا

ليس عليك فيها شيء

٢٤٦٢ (٨) يب ٥٤١ - صا ١٠٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن مرة مولى خالد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام ان المحرم يلقى القملة فقال
ألقوها أبعدها

الله غير محمودة ولا مفقودة

٢٤٦٣ (٩) كا ٢٦٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران
عن عبد الله بن سنان يب ٥٤١ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن فقيه ١٨٤ -
عبد الله - ١ - بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرأيت ان وجدت - ٢ -
على قرادا

أو حلمة (حلمة - خ يب ط) اطرحهما - ٣ - (عنى وانا محرم - فقيه) قال نعم
وصغار

لهما انهما رقيا في غير مرقاهما العلل ١٥٦ - أبى ره قال حدثنا علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه)
المقنع - ١٩ - سأل ابن سنان ابا عبد الله عليه السلام فقال انى وجدت على قرادا
(وذكر نحوه)

٢٤٦٤ (١٠) فقيه ١٨٥ - وفي رواية علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال
سئلت عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير فقال لا هي بمنزلة القملة من جسدك.
٢٤٦٥ (١١) كا ٢٦٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن القراد ليس من البعير والحلمة من البعير
بمنزلة

القملة من جسدك فلا تلقها وألق القراد فقيه ١٨٥ - وفي رواية حريز عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إن القراد ليس من البعير والحلمة من البعير.

٢٤٦٦ (١٢) قرب الإسناد ٥٢ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان
عن جعفر عن أبيه ان عليا عليه السلام كان يقول في المحرم الذي ينزع عن بعيره
القردان

والحللم ان عليه الفداء.

٢٤٦٧ (١٣) يب ٥٤٤ - موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن

(١) قال عبد الله بن سنان لأبي عبد الله عليه السلام - فقيه

(٢) انى وجدت - يب

(٣) اطرحها - يب خ فقيه

محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال لا بأس ان تنزع القراد عن بعيرك ولا ترمى
الحلمة.

٢٤٦٨ (١٤) يب ٥٤٤ - موسى بن القاسم عن إبراهيم عن معوية بن عمار
قال قال (اي أبو عبد الله عليه السلام) وان القى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس
ولا يلقي الحلمة فقيه ١٨٥ - روى معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن
القي محرم
وذكر مثله.

٢٤٦٩ (١٥) كا ٢٦٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن
المحرم

يقرد البعير قال نعم ولا ينزع الحلمة

٢٤٧٠ (١٦) كا - ٢٦٦ - أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن
العباس بن عامر عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سعيد قال سئل أبو عبد الرحمن
ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعالج دبر الجمل قال فقال يلقي عنه - ١ -
الدواب

ولا يدميه

وتقدم في أحاديث باب (٥٠) انه لا بأس بقتل البرغوث والقملة في الحرم
من أبواب بدؤ المشاعر ما يناسب الباب فتأمل

وفي رواية معوية (٣) من باب (٤١) انه لا بأس بحك الرأس واللحية
للمحرم قوله المحرم يحك رأسه فتسقط عنه القملة والثنتان قال لا شئ عليه ولا يعود
ويأتي في رواية معوية وحفص (٤) من باب (٢٣) انه يستحب للرجل والمرأة أن لا
يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم فيتصدقا به من أبواب زيارة البيت
قوله عليه السلام ينبغي للحاج إذا قضى نسكه وأراد أن يخرج ان يتناع بدرهم تمرا
ويتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك أو قملة سقطت أو
نحو ذلك

(١) عليه الدواء - خ ل

(١٠٣) باب ما يجوز للمحرم ان يقتله أو يرميه من الدواب
وانه ان عرض له اللصوص امتنع منهم

٢٤٧١ (١) كا ٢٦٥ - على عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن أبي عمير وصفوان عن معوية بن عمار يب - ٥٥١ - موسى بن القاسم
عن إبراهيم عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال (إذا أحرمت - كا)
فاتق قتل الدواب كلها الا الأفعى والعقرب والفارة (فاما الفارة - يب) فإنها توهي
السقا وتحرق (تضرم - يب) على أهل البيت (البيت - يب) واما العقرب
فان نبي الله صلى الله عليه وآله (رسول الله - يب) مد يده إلى الجحر فلسعته (عقرب
- كا) فقال

لعنك الله لا برا تدعين - ١ - ولا فاجرا والحية إذا أردت فاقتلها فان (وان - يب)
لم تردك فلا تردها (كا) - والكلب العقور والسبع إذا أرادك فاقتلها فان لم يريدك
فلا تردهما) والأسود الغدر (الغدراء - يب خ ط) فاقته على كل حال وارم
الغراب (رميا - كا) والحدأة (رميا - يب) على ظهر بعيرك العلل ١٥٧ - حدثنا
محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار - ٢ - قال حدثنا الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد وابن أبي عمير عن
معوية عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه كما في يب الا انه اسقط قوله والحدأة وزاد)
وقال إن القراد ليس من البعير والحلمة من البعير المقنع - ١٩ - وإذا أحرمت فاتق
قتل الدواب (وذكر نحوه وزاد) والذئب إذا أراد قتلك فاقته ومتى عرض لك سبع
فامتنع منه فان أبي فاقته ان استطعت وان عرضت لك لصوص امتنعت منهم.
٢٤٧٢ (٢) يب ٥٥١ - موسى بن القاسم عن عباس عن حسين ابن أبي العلاء
عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقتل المحرم الأسود والأفعى والعقرب والفارة فان
رسول الله
صلى الله عليه وآله سماها الفاسقة والفويسقة ويقذف الغراب (و - خ) قال اقتل كل
شئ منهن
يريدك.

(١) تدعيته - يب

(٢) اسقط في الوسائل محمد بن الحسن الثاني عن السند.

٢٤٧٣ (٣) فقيه ١٨٥ - محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام (أبي عبد الله

خ ل فقيه) قال سئلته عن المحرم وما يقتل من الدواب فقال يقتل الأسود والأفعى
والفارة

والعقرب وكل حية وان أرادك السبع فاقتله وإن لم يردك فلا تقتله والكلب العقور
ان (إذا - خ ل فقيه) أرادك فاقتله ولا بأس للمحرم ان يرمى الحداة وان عرض له
الصوص امتنع منهم (ولا يبعد ان يكون قوله ولا بأس للمحرم الخ من فتواه).

٢٤٧٤ (٤) كا ٢٦٥ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن
أبي عبد الله عليه السلام قال تقتل في الحرم والاحرام الأفعى والأسود الغدر وكل حية
سوء

والعقرب والفارة وهي الفويسقة وترجم الغراب والحداة رجما فان عرض لك
لصوص امتنعت منهم.

٢٤٧٥ (٥) فقه الرضا ٢٩ - ولا بأس للمحرم ان يقتل الحية والعقرب والفارة
ولا بأس برمي الحداة.

٢٤٧٦ (٦) ك ١٢٥ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام ولا بأس في قتل الحية
والعقرب والفارة والحداة والغراب والكلب العقور وقد رخص في قتلهن في الحل
والحرم وما سواهن فقد رخص في قتلهن والزنبور والوزغ والبق والبراغيث وان
عدا عليك سبع فاقتله وإن لم يعد عليك فلا تقتله.

٢٤٧٧ (٧) كا ٢٦٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن غياث بن إبراهيم عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام (عن أبيه عليه السلام - خ)
قال يقتل المحرم الزنبور والنسر والأسود الغدر والذئب وما خاف ان يعدو عليه
وقال الكلب العقور هو الذئب.

٢٤٧٨ (٨) قرب الإسناد ٦٦ - السندي بن محمد البزاز قال حدثني أبو البخترى
عن جعفر (بن محمد - ثل) عن أبيه عن علي عليه السلام قال يقتل المحرم ما عدا عليه
من سبع أو غيره ويقتل الزنبور والعقرب والحية والنسر والأسد والذئب وما خاف
ان يعدو عليه من السباع والكلب العقور.

٢٤٧٩ (٩) ك ١٢٥ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

لا بأس بقتل المحرم الذباب والنسر والحدادة والفارة والحية والعقرب وكلما يخاف ان يعدو عليه ويخشاه على نفسه ويؤذيه مثل الكلب العقور والسبع وكلما يخاف ان يعدو عليه.

٢٤٨٠ (١٠) المقنعة ٧١ - سئل (الصادق عليه السلام) عن قتل الذئب والأسد فقال لا بأس بقتلهما للمحرم إذا (ان - ثل) أراداه وكل شيء اراده من السباع والهوام فلا حرج عليه في قتله

٢٤٨١ (١١) يب ٥٨٠ - علي بن السندي عن حماد كا ٢٦٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى يب ٥٥١ - صا ١٠٩ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز (عمن أخبره - كا يب ٥٨٠) عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل ما خاف

(تخاف - يب ٥٥١ صا) المحرم (على نفسه - يب كا) من السباع والحيات وغيرها فليقتله وإن لم يردك فلا ترده

(٢٤٨٢) (١٢) كا ٢٦٥ - احمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن العزرمي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام قال يقتل المحرم كل ما خشيه

على نفسه.

٢٤٨٣ (١٣) ك ١٢٥ دعائم الاسلام عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله أباح

قتل الفارة في الحرم والاحرام

٢٤٨٤ (١٤) كا ٢٦٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية يب ٥٥١ - الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معوية عن - ١ - أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن محرم قتل زنبورا قال إن كان خطأ فليس - ٢ - عليه شيء قلت

لا بل متعمدا قال يطعم شيئا من الطعام (طعام - خ) كا - قلت إنه أرادني قال كل شيء أرادك فاقتله

٢٤٨٥ (١٥) يب ٥٤٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن (بن - يب ط) يحيى الأزرق قال سئلت ابا عبد الله وأبا الحسن موسى عليه السلام عن محرم قتل زنبورا فقال

(١) قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام يب

(٢) فلا شيء عليه قلت بل تعمدا - يب

(۲۵۹)

ان كان خطئا فليس عليه شئ قال قلت فالعمد قال يطعم شيئا من طعام.

٢٤٨٦ (١٦) ك ١٢٨ - في بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام ومن قتل زنبورا فعليه شئ من الطعام فإن كان اراده فليس عليه شئ

٢٤٨٧ (١٧) فقه الرضا ٢٩ - وان قتلت زنبورا تصدقت بكف طعام

٢٤٨٨ (١٨) ك ١٢٧ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من قتل عظاية أو زنبورا وهو محرم فان لم يتعمد ذلك فلا شئ عليه وان تعمده أطعم كفا من طعام وكذلك النمل والذرة والبعوض والقراد والقمل ك ١٣٤ - دعائم الاسلام عن علي عليه السلام (مثله) الا انه اسقط قوله (والقراد)

٢٤٨٩ (١٩) ك ١٢٧ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام ومن قتل عظاية فعليه كف من طعام أو قبضة من تمر

٢٤٩٠ (٢٠) آخر السرائر ٥ - (نقلا من كتاب ابان بن تغلب قال) حدثني القسم بن عروة البغدادي عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في قتل الذر قال فقال اقتلن آذيناك أو لم يؤذيناك

٢٤٩١ (٢١) قال وحدثنا محمد بن عبد الله عن (بن - ثل) غالب قال حدثنا محمد الحلبي عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بقتل النمل آذيناك أو لم يؤذيناك

٢٤٩٢ (٢٢) كا ٢٦٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى بن عبد السلام عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال سئلته عن المحرم يقتل البقرة والبرغوث إذا أراداه (رآه - خ ل) قال نعم.

٢٤٩٣ (٢٣) آخر السرائر ٤ - (نقلا عن نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي) عن جميل قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقتل البقرة والبراغيث إذا اذاه قال نعم

وتقدم في جميع أحاديث باب (٥٠) انه لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبقرة في الحرم من أبواب (١) بدؤ المشاعر ما يدل على بعض المقصود فراجع وفي رواية معوية (٢) من باب (١٩) ان المحرم لا يمسه شيئا من الطيب من أبواب ما يجب اجتنابه على

المحرم قوله عليه السلام اتق الله قتل الدواب كلها وفي رواية زرارة (٢) من باب (٤٣) جواز

الاغتسال للمحرم قوله عليه السلام يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة وفي الرضوي (٣) من

باب (٩٥) كفارة ما أصاب المحرم من الطير قوله عليه السلام وان قتلت زنبورا تصدقت بكف طعام

(١٠٤) باب ان المحرم يستحب له ان يفدى فداء الصيد من

حيث اصابه وله ان يؤخر حتى يقدم مكة أو منى

٢٤٩٤ (١) يب ٥٥٤ - صا ١١١ محمد بن يعقوب عن كا ٢٧١ علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير (ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير
وصفوان

- كا يب) عن معوية بن عمار قال يفدى المحرم فداء الصيد من حيث اصابه (صاده -
يب كا)

٢٤٩٥ (٢) ك ١٣١ بعض نسخ الرضوي عليه السلام ويهدى ثمن الصيد من حيث
اصابه

٢٤٩٦ (٣) المقنعة ٧١ - قال الصادق من أصاب صيدا فعليه فداؤه من حيث اصابه
ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يدل على ذيل الباب

(١٠٥) باب ان من وجب عليه فداء صيد نحره بمنى ان كان

حاجا وبمكة ان كان معتمرا وإن لم يجد يجوز له ان يذبحه إذا

رجع إلى اهله واما فداء غير الصيد فله ان يذبحه إذا رجع

إلى بلاده

قال الله تعالى (في س المائة ى ٩٦) يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم
حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا
بالغ الكعبة الخ

٢٤٩٧ (١) يب ٥٥٣ - صا ١١١ محمد بن يعقوب عن كا ٢٧١ أبي علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا - خ) عن عبد الله بن سنان قال
قال

أبو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه (وهو محرم - ١ -) فإن كان حاجا نحر

هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره - ٢ - بمكة قبالة الكعبة
٢٦٩٨ (٢) يب ٥٥٤ - صا ١١١ محمد بن يعقوب عن كا ٢٧١ - الحسين بن محمد عن

معلی بن محمد عن الحسن - ٣ - بن علي (الوشاء - كا) عن ابان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام

أنه قال في المحرم إذا أصاب صيدا فوجب عليه الهدى (الفداء - خ ل كا) فعليه ان ينحره

ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس فإن كان (في - كا) عمرة نحره بمكة وان شاء

تركه إلى أن يقدم فيشتريه فإنه يجزى عنه.

٢٤٩٩ (٣) ك ١٣١ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهم السلام أنه قال من جزى

عن الصيد ان كان حاجا يجزى الجزاء بمنى وان كان معتمرا يجزه بمكة.

٢٥٠٠ (٤) يب ٥٥٤ صا ١١١ محمد بن يعقوب عن كا ٢٧١ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام

قال من وجب عليه هدى في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله عز وجل يقول هديا بالغ الكعبة.

٢٥٠١ (٥) قرب الإسناد ١٠٤ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال لكل شئ خرجت من حجك فعليك فيه دم تهريقه حيث شئت.

٢٥٠٢ (٦) كا ٢٩٩ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج (يجترح)

خ ل كا) من حجته شيئا يلزمه منه دم يجزيه ان يذبحه إذا رجع إلى اهله فقال نعم وقال فيما اعلم يتصدق به قال اسحق وقلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل يخرج (يجترح)

من (عن - خ ل) حجته ما يجب عليه الدم ولا يهريقه حتى يرجع إلى اهله فقال يهريقه في اهله ويأكل منه شئ.

٢٥٠٣ (٧) يب ٥٨٤ صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت

له الرجل يخرج من حخته وعليه شئ ويلزمه فيه دم يجزيه ان يذبحه إذا رجع إلى اهله

-
- (١) محرما - يب
(٢) نحر - كا
(٣) الحسين - يب خ - ط

فقال نعم قال فيما اعلم يتصدق به.

٢٥٠٤ (٨) يب ٥٥٤ صا ١١١ - موسى بن القاسم عن صفوان عن ابن أبي عمير عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة أين تكون

فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها إلى منى ويجعلها بمكة أحب إلى وأفضل. ك ١٧٣ - بعض نسخ الرضوي وكفارة العمرة يعجلها بمكة ولا يؤخرها بمنى ٢٥٠٥ (٩) وتقدم في رواية علي بن جعفر (٤) من باب (١٥) ان المحرم لا يظلل قوله فرأيت عليا إذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل وفي رواية ابن بزيع (٢٤) قوله فامر عليه السلام بفداء شاة يذبحها بمنى وقال عليه السلام نحن إذا أردنا ذلك ظللنا وفتينا

وفي رواية ابن بزيع (٢٥) نحوه (وعلى نقل آخر) قوله فأمره ان يفدى شاة يذبحه بمنى وفي رواية ابن بزيع (٢٧) قوله أرى ان يفديه بشاة يذبحه بمنى وفي رواية ابن بزيع (١) من باب (١٧) جواز مشى المحرم تحت الظل قوله فأمره ان يفدى شاة ويذبحها بمنى.

وفي رواية زرارة (٨) من باب (٨٧) انه يجب على المحرم في قتل النعامة بدنة قوله فعليه شاة بالغ الكعبة حقا واجبا عليه ان ينحر ان كان في حج فبمنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة نحر بمكة وان كان تركه حتى يشتريه بعد ما يقدم فينحره

فإنه يجزى عنه وفي رواية ابن شبيب (١٧) قوله عليه السلام وإذا أصاب المحرم ما يجب عليه

الهدى فيه وكان احرامه للحج نحره بمنى وان كان احرامه بعمرة نحره بمكة وفي رواية الحسن بن علي (١٨) ومحمد بن عون (١٩) وابن شبيب نحوه. وفي رواية حريز (٧) من باب (٩٥) كفارة ما أصاب المحرم من الطير قوله كل هذا (اي فدية الحمامة وفراخها) يتصدق به بمكة ومنى وفي رواية محمد بن الفضيل (٢٣) قوله عليه السلام ويذبح الفداء ان شاء في منزله بمكة وان شاء بالحزورة بين

الصفاء والمروة قريب من موضع النخاسين.

ويأتي في رواية معوية (١٥) من باب (٢٨) ان الهدى تنحر بمنى من أبواب الهدى قوله وسألته عن كفارة العمرة أين يكون فقال بمكة الا ان يؤخرها إلى الحج

فيكون بمنى وتعجيلها أفضل وأحب إلى وفي رواية عمار (٨) من باب (١٠) حكم من نسي طواف النساء من أبواب زيارة البيت قوله عليه السلام عليه (اي على من نسي طواف

النساء بدنة ينحرها بين الصفا والمروة.

(١٠٦) باب ما ورد في أن من جعل على نفسه بدنة

فلا ينحرها الا عند البيت

٢٥٠٦ (١) الجعفریات بإسناده عن علي عليه السلام قال من جعل على نفسه

بدنة فلا ينحرها الا عند البيت.

(١٠٧) باب حكم اكل المحرم من فداء الصيد وفداء

غيره وبيان مصرفه

٢٥٠٧ (١) يب ٥١٠ - صا ١٤١ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٠٢ - علي

(بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد

الله

عليه السلام عن فداء الصيد يأكل (صاحبه - فقيه كا) من لحمه فقال عليه السلام يأكل

من أضحيته ويتصدق بالفداء فقيه ٢٠٤ - سئل الصادق عليه السلام عن فداء الصيد

وذكر مثله المقنع ٢٢ مرسلا عن الصادق عليه السلام مثله كما في الفقيه.

٢٥٠٨ (٢) يب - ٥١٠ - صا - ١٤١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن

بن علي عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله

عليه السلام قال سئلته عن الهدى ما يأكل منه (أشئ يهديه في المتعة أو غير ذلك -

يب)

قال كل هدى من نقصان الحج فلا تأكل منه وكل هدى من تمام الحج فكل

٢٥٠٩ (٣) يب - ٥١٠ - صا - ١٤١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان

بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال إذا

أكل الرجل من الهدى تطوعا فلا شئ عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما أكل

٢٥١٠ (٤) يب - ٥١٠ - صا - ١٤١ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال يؤكل

من الهدى كله مضمونا كان أو غير مضمون

١٥١١ (٥) يب ٥١٠ صا ١٤١ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطاب - يب) عن جعفر بن بشير عن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

البدن التي تكون جزاء الايمان (للايمان - خ) والنساء ولغيره يؤكل منها قال نعم يؤكل من كل البدن (حملة الشيخ ره على الضرورة فيأكل ويتصدق بالقيمة) وتقدم في مرسله فقيه (٢) من باب (٤٠) حكم من كان مريضا أو به اذى من رأسه قوله عليه السلام والنسك شاة لا يطعم منها أحدا الا المساكين وفي رواية عمر بن يزيد (٣) قوله عليه السلام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وفي رواية اسحق (٦) من

باب (١٠٥) ان فداء الصيد ينحر بمنى قوله الرجل يجترح من حجته شيئا يلزمه منه دم يجزيه

ان يذبحه إذا رجع إلى اهله فقال نعم وقال فيما اعلم يتصدق به (إلى أن قال يهريقه في اهله ويأكل منه الشئ وفي رواية اسحق (٧) نحوه إلى قوله فيما اعلم يتصدق به ويأتي في الرضوي (٩) من باب (٣٨) مصرف لحوم الهدى من أبواب الهدى قوله عليه السلام ولا تأكل من فداء الصيد ان اضطرته فإنه من تمام حجك وفي الرضوي (١٠) قوله عليه السلام والمضمون ما كان في نذر أو جزاء فليس له ان يأكل منه إذا بلغ النحر

(١٠٨) باب ان المحرم ينزع الحشيش ويقطع الشجر من غير الحرم

٢٥١٢ (١) فقيه - ١٦٦ - محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال قلت له المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم فقال نعم قلت فمن الحرم قال لا وتقدم في رواية ابن سنان (٣) من باب (٩٩) ان ما يجوز للمحرم ان يذبحه

قوله قلت له يحتش (اي المحرم) لدابته وبغيره قال نعم ويقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فإذا دخل الحرم فلا أبواب ما يستحب اتيانه عند دخول الحرم ومكة

(١) باب انه يستحب لمن انتهى إلى الحرم ان يغتسل ويأخذ نعليه بيده ويدعو بالمأثور ويمشى في الحرم حافيا ويجوز له ان يقدم الغسل على دخول الحرم أو يؤخر إلى أن يدخل مكة

٢٥١٣ (١) يب ٤٧٤ محمد بن يعقوب عن كا - ٢٧٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد

بن أبي عبد الله عن أبيه عن القسم بن إبراهيم عن ابان بن تغلب قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام مزاملة فيما (ما - يب) بين مكة والمدينة فلما انتهى إلى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعا لله عز وجل محا (نفي - خ ل كا) الله عنه مئة الف سيئة وكتب له مئة الف حسنة وبنى (الله - كا) له مئة الف درجة وقضى (الله - كا خ) له مئة الف حاجة المحاسن ٦٧ - البرقي عن أبيه عن القاسم بن إسماعيل عن ابان بن تغلب (نحوه الا انه اسقط قوله بنى الله له مئة الف درجة)

٢٥١٤ (٢) كا ٢٧٤ - علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن حماد بن عيسى عن حسين بن المختار عن أبي عبيده قال زاملت ابا جعفر عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى إلى الحرم اغتسل واخذ نعليه بيديه (ه - خ ل كا) ثم مشى في الحرم

ساعة كا ٢٧٤ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار مثله.

٢٥١٥ (٣) فقه الرضا ٢٧ - فإذا بلغت الحرم فاغتسل قبل أن تدخل مكة واملش هنيهة (هنيئة - خ ل) وعليك السكينة والوقار.

٢٥١٦ (٤) ك ١٣٦ - دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه كان إذا أراد الدخول في الحرم اغتسل.

٢٥١٧ (٥) يب ٤٧٤ محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انتهيت إلى الحرم

انشاء الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت (قدمت - خ ل كا) فاغتسل من بئر ميمون أو من فح أو من منزلك بمكة.

٢٥١٨ (٦) يب ٤٧٤ محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٤ - أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح قال سئلته عن الغسل في الحرم قبل دخوله (دخول مكة - يب خ ل) أو بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا بأس وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس.

٢٥١٩ (٧) ك ١٣٦ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام عن الغسل في الحرم أقبل دخوله أو بعد ما يدخله قال

لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس.

٢٥٢٠ (٨) فقيه ٢١٠ - وقل عند دخول الحرم اللهم انك قلت في كتابك المنزل وقولك الحق واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق اللهم وانى أرجو ان أكون ممن أجاب دعوتك وقد جئت من شقة بعيدة ومن فج عميق سامعا لندائك ومستجيبا لك مطيعا لأمرك وكل ذلك بفضلك على واحسانك إلى فلك الحمد على ما وفقنتني له ابتغى بذلك الزلفة عندك والقربة إليك والمنزلة لديك والمغفرة لذنوبي والتوبة على منها بمنك اللهم صل على محمد وآل محمد وحرّم بدني على النار وأمني من عذابك وعقابك برحمتك يا كريم.

وتقدم في رواية ابن مسلم (١) باب (١) عدد الأغسال من أبواب الغسل في كتاب الطهارة ورواية ابن مسلم (٢) ومرسلة فقيهه (٣) وسماعة (٥) وابن مسلم (٩) وابن سنان (١١) والرضوي (١٤) ما يمكن ان يستدل به على استحباب الغسل لدخول الحرم أو على وجوبه.

وفي رواية الحراني (١) من باب (١٥) حج إبراهيم عليه السلام من أبواب وجوه الحج قوله عليه السلام قال له جبرئيل يا إبراهيم انزلا فاغتسلا قبل أن تدخل الحرم فنزلا فاغتسلا.

(٢) باب استحباب مضغ الإذخر عند دخول الحرم
٢٥٢١ (١) يب ٤٧٤ محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٤ - محمد بن يحيى عن أحمد

بن

محمد عن علي بن الحكم عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا دخلت الحرم فتناول من الإذخر فامضغه وكان يأمر أم فروة بذلك.

٢٥٢٢ (٢) كا ٢٧٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر فامضغه قال الكليني سئلت (عن - كا خ) بعض أصحابنا عن هذا فقال يستحب ذلك ليطيب به (بها - خ) الفم لتقبيل الحجر.

(٣) باب انه يستحب للحاج ان يغتسل لدخول مكة من بئر ميمون أو بئر عبد الصمد أو من فخ ويخلع نعليه ويمشى حافيا مع السكينة والوقار خاليا من الكبر لابساً خلقان ثيابه أو سملها ويدعو بالمأثور وان اغتسل فنام قبل أن يدخل يستحب له ان يعيد غسله

٢٥٢٣ (١) يب ٤٧٤ محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٥ حميد بن زياد عن ابن

سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد (عن - يب خ ط) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل يقول في كتابه وطهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد أن لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه والأذى وتطهر.

ويأتي في رواية الحلبي (١) من باب (٢) استحباب الغسل لزيارة البيت من أبواب زيارته قوله أتغتسل النساء إذا اتين البيت قال عليه السلام نعم ان الله عز وجل يقول وذكر نحوه.

٢٥٢٤ (٢) ك ١٣٦ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام فإذا انتهيت إلى ذي طوى فاغتسل من بئر ميمون لدخول مكة أو بعد ما تدخلها وكذلك تغتسل المرأة الحائض لامر رسول الله صلى الله عليه وآله الا سما بذلك ولقوله صلى الله عليه وآله للحائض افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت وكان ابن عمر يغتسل بذي طوى قبل أن يدخل مكة وكذلك كان يعظمه

عامة العلماء وإن لم يغتسل فلا بأس
٢٥٢٥ (٣) يب ٤٧٤ محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن علي عن ابان (بن عثمان - كا)

عن عجلان (بن - يب ط خ) أبي صالح - ١ - قال قال (لي - يب خ ط) أبو عبد الله

عليه السلام إذا انتهيت إلى بئر ميمون أو بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار

٢٥٢٦ (٤) يب ٤٧٤ عنه عن كا ٢٧٥ علي (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان - كا) عن الحلبي قال امرنا أبو عبد الله عليه السلام ان تغتسل من

فخ قبل أن ندخل مكة

٢٥٢٧ (٥) كا ٢٧٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من دخلها - ٢ - بسكينة غفر (الله - خ كا) له ذنبه قلت

(١) عجلان بن صالح - خ يب

(٢) والاهر من سياق الروايات الواردة في الكافي (الضمير في قوله من دخلها) يرجع إلى مكة ولكن أورد في الفقيه نحو هذا مرسلًا وفيه من دخل الكعبة بسكينة الخ لاحظه في باب

(۲۶۹)

كيف يدخلها بسكينة قال يدخل غير متكبر ولا متجبر.
٢٥٢٨ (٦) كا ٢٧٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يدخل مكة رجل
بسكينة الا غفر له قلت (و - خ) ما السكينة قال يتواضع.
٢٥٢٩ (٧) المحاسن ٦٧ - البرقي عن محمد بن علي عن المفضل بن صالح
عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال من دخل مكة بسكينة غفر الله (له - خ)
ذنوبه

٢٥٣٠ (٨) المحاسن ٦٨ - البرقي عن أبيه عن النضر بن سويد عن هشام
بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال انظروا إذا هبط الرجل منكم وادى مكة
فالبسوا خلقان ثيابكم أو سمل ثيابكم فإنه لم يهبط وادى مكة أحد ليس في قلبه من
الكبر الا غفر له.

٣٥٣١ (٩) ك ١٤٥ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام وقل عند دخول مكة
اللهم هذا حرمك وأمنك فحرم لحمي ودمي على النار وآمني يوم القيامة اللهم
أجرني من عذابك ومن سخطك وان قدرت ان تغير ثوبيك الذين أحرمت فيهما
جعلتهما جديدين فافعل فإنه أفضل وإن لم يتيسر فلا بأس وتدخلك مما ترضيت ولا
ترفع يدك وقد روى رفع اليدين ولم يثبت ذلك وأنكر جابر وقل بسم الله وابدء
برجلك اليمنى قبل اليسرى وقل اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك
وأبواب فضلك وجواز مغفرتك وأعدني من الشيطان الرجيم واستعملني بطاعتك
ورضاك.

٢٥٣٢ (١٠) يب ٤٧٤ - محمد بن يعقوب عن (كا - ٢٧٥) أبي علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ
قبل أن يدخل أيجزيه (ذلك - كا) أو يعيد قال لا يجزيه لأنه انما دخل بوضوء

(٢٠) حكم دخول الكعبة وآدابه من أبواب زيارة البيت

(بوضوئه - يب)

ويأتي في رواية ابن مسلم (٣) من باب (٣) فضل الطواف من أبوابه قوله عليه السلام من قدم حاجا حتى إذا دخل مكة دخل متواضعا (إلى أن قال) وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة

(٤) باب انه يستحب لمن جاء من المدينة ان يدخل من أعلى مكة ويبدأ بمنزله قبل أن يطوف ويخرج من أسفلها إذا أراد المدينة

٢٥٣٣ (١) يب ٤٧٤ محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام من أين ادخل مكة وقد جئت من المدينة فقال ادخل من أعلى مكة وإذا خرجت تريد المدينة فاخرج من أسفل مكة.

٢٥٣٤ (٢) آخر السرائر ١١ - (نقلا من كتاب المشيخة تصنيف الحسن بن محبوب قال) خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة لأربع بقين من ذي القعدة ودخل مكة لأربع مضين من ذي الحجة ودخل من أعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من أسفلها.

٢٥٣٥ (٣) ك ١٣٦ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام ويروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه يأتي بذي طوى نهارا وكان يدخل مكة من ثنية (الثنية - ظ) العليا أو من

الثنية السفلى فيستحب دخولها

٢٥٣٦ (٤) ك ١٣٦ عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى

٢٥٣٧ (٥) كا ٢٧٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن

يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام انه كان إذا قدم مكة بدأ

بمنزله قبل أن يطوف

٢٥٣٨ (٦) ك ١٣٧ دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا دخل الحاج والمعتمر مكة بدء بحيطة رحله ثم قصد المسجد الحرام وتقدم في رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب وجوهه قوله عليه السلام ودخل صلى الله عليه وآله من أعلى مكة من عقبة المدنين وخرج من أسفل مكة من ذي

طوى وفي رواية ابن سنان (٦) نحوه.

ويأتي في الرضوي (٤) من باب (٢٣) استحباب توديع البيت من أبواب زيارة البيت قوله عليه السلام واخرج من أسفل مكة.

أبواب الطواف وركعته وما

يتعلق به وما يستحب قبله أو حينه

(١) باب استحباب الغسل لطواف العمرة واعادته لمن اغتسل

بمكة ثم نام قبل أن يطوف والدخول من باب بنى شيبة

حافيا على السكينة والوقار والدعاء بالمأثور عند دخول

المسجد وعند بلوغ البيت والسواك والخلال.

٢٥٣٩ (١) يب ٤٧٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه

ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان - جميعا - كا) عن صفوان (بن يحيى -

كا) وابن أبي

عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله (دخل - يب خ) بخشوع

غفر (الله - كا) له انشاء الله قلت ما الخشوع قال السكينة لا تدخله (تدخل - خ ل كا)

بتكبر فإذا انتهيت إلى باب المسجد فقم وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله (ومن الله - كا) وما شاء الله ورسله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله والسلام على إبراهيم والحمد لله رب العالمين.

فإذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم انى أسئلك في مقامي هذا في أول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عنى وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم انى اشهد (ك - يب) ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مبارك وهدى للعالمين.

اللهم (انى - ١ - عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وأوم طاعتك مطيعا لأمرك راضيا بقدرك أسئلك مسألة المضطر (١) إليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي أبواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك.

٢٥٤٠ (٢) يب ٤٧٥ - علي بن مهزيار عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي بصير كا ٢٧٥ روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقول (وأنت - كا) على باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله (والى الله - يب) وما شاء الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وخير الأسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله والسلام

على محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على

أنبياء الله ورسله السلام على إبراهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين (و - يب ط) السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

اللهم صل على محمد و (على - خ) آل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت (رحمت - خ يب) على إبراهيم وآل إبراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد (وآل محمد - كا) عبدك ورسولك وعلى إبراهيم خليلك وعلى أنبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي أبواب رحمتك واستعملني

(١) ان العبد - يب

(٢) الفقير - يب

في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما أبقيتني جل ثناء وجهك (و - يب) الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن ينجيه.

اللهم (انى - كا) عبدك وزائرك (و - يب) في بيتك وعلى كل مأتى حق لمن اتاه وزاره وأنت خير مأتى وأكرم مزور فأسئلك يا الله يا رحمن (و - خ) بأنك أنت الله (الذي - كا) لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك وبأنك واحد أحد صمد لم يلد ولم

يولد ولم يكن لك (له - خ) كفوا أحد وأن محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى اهل بيته يا جواد (يا كريم - كا) يا ماجد يا جبار (حنان - يب خ ط) يا كريم أسألك ان تجعل تحفتك إياي من زيارتي (بزيارتي - كا خ ل) إياك (أول شئ - ١ -) تعطيني فكاك رقتي من النار اللهم فك رقتي من النار تقولها ثلثا وأوسع على من رزقك الحلال الطيب وادراً عنى شر شياطين الجن والإنس - ٢ - و شر فسقة العرب والعجم.

٢٥٤١ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٧ - وادخل المسجد من باب بنى شيبه فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله المقنع ٢٠ - فإذا أردت أن تدخل المسجد

الحرام فادخل من باب بنى شيبه بالسكينة والوقار وأنت حاف (في - ك) فإنه من دخله بخشوع غفر له.

٢٥٤٢ (٤) ك ١٣٧ - في بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام (في ضمن بيان آداب دخول المسجد الحرام) وقل بسم الله وبالله وابدء برجلك اليمنى قبل اليسرى وقل اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وأبواب فضلك وجوائز مغفرتك وأعذنا من الشيطان الرجيم واستعملني بطاعتك ورضاك وإذا نظرت إلى البيت فقل اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم هذا بيتك الذي شرفت وعظمت

وكرمت اللهم زد له تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا ومهابة.

٢٥٤٣ (٥) فقيه ٢١١ - وقل وأنت على باب المسجد السلام عليك ايها

(١) ان تعطيني - يب
(٢) الانس والجن - كا

النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على رسول الله وآله والسلام على إبراهيم وآله والسلام على أنبياء الله ورسله والحمد لله رب العالمين ٢٥٤٤ (٦) المقنع - ٢٠ - وقل وأنت على باب المسجد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على أنبياء الله و

رسله والسلام على رسول الله (وآله - ك) والسلام على إبراهيم والحمد لله رب العالمين

فإذا دخلت المسجد فانظر إلى الكعبة وقل الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين ثم ارفع يديك وقل اللهم اني أسئلك في مقامي هذا في أول مناسكي ان تقبل توبتي وتتجاوز (تجاوز - ك) عن خطيئتي

وتصنع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين.

٢٥٤٥ (٧) فقيه ٢١١ - فإذا دخلت المسجد فانظر إلى الكعبة وقل الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين ٢٥٤٦ (٨) فقه الرضا - ٢٧ - فإذا دخلت مكة ونظرت إلى البيت فقل الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس وامنا وهدى للعالمين ثم ادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار وإن كنت مع قوم تحفظ عليهم رحالهم حتى يطوفوا (بالبيت - ك) ويسعوا كنت أعظمهم ثوابا.

٢٥٤٧ (٩) ك ١٤٥ - مجموعة نقلا من المجلس السبعين من المجلس باسناده إلى نضر بن كثير قال دخلت على جعفر بن محمد عليهما السلام انا وسفيان الثوري منذ

ستين سنة أو سبعين سنة فقلت له اني أريد البيت الحرام فعلمني شيئا ادعوه به فقال إذا بلغت البيت الحرام فضع يدك على حائط البيت ثم قل يا سابق الفوت يا سامع الصوت

يا كاسي العظام لحما بعد الموت ثم ادع بعده بما شئت فقال له سفيان شيئا لم افهمه فقال

يا سفيان أو يا با عبد الله إذا جاءك ما تحب فأكثر الحمد لله فإذا جاءك ما تكره فأكثر من

لا حول ولا قوة الا بالله وإذا استبطأت الرزق فأكثر من الاستغفار وقيل إن ابا جعفر الطبري سمع هذا الدعاء عن جعفر وكان محتضرا فاستدعى محبرة وصحيفة فكتب

(۲۷۰)

ف قيل له في هذه الحال فقال ينبغي للانسان أن لا يدع اقتباس العلم حتى يموت فمات بعده بساعة.

٢٥٤٨ (١٠) كشف الغمة - ٢٣٣ - الحافظ أبي نعيم (باسناده) عن نضر بن كثير قال دخلت انا وسفيان (الثوري - ك) على جعفر بن محمد عليهما السلام فقلت اني أريد

البيت الحرام فعلمني ما ادعو به فقال إذا بلغت الحرم فضع يدك على الحائط وقل يا سابق الفوت ويا سامع الصوت يا كاسي العظام لحما بعد الموت ثم ادع بما شئت. ك - ١٥٦ - البحار وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي نقلا من خط الشهيد باسناده المعافا إلى نضر بن كثير قال دخلت على جعفر بن محمد عليهما السلام انا وسفيان الثوري منذ ستين سنة أو سبعين سنة فقلت له اني أريد البيت الحرام

فعلمني شيئا ادعو به فقال إذا بلغت البيت الحرام فضع يدك إلى حائط البيت (وذكر مثله).

٢٥٤٩ (١١) كا ٣١٤ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن سهل عن منصور بن العباس عن ابن أبي نجران أو غيره عن حنان عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال شكت الكعبة إلى الله

عز وجل ما تلقى عن أنفاس المشركين فأوحى الله إليها قرى كعبة فاني مبدلك بهم قوما ينتظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله أوحى إليه مع جبرئيل بالسواك

والخلال المحاسن ٥٥٨ البرقي عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد المدائني عن عبد الوهاب عن صباح عن حنان مثله ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره (٥٠) مرسلا نحوه فقيه (١١) روى ان الكعبة شكت إلى الله وذكر نحوه الا انه سقط قوله الخلال

وتقدم في رواية ابن سنان (٦) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب وجوهه قوله فلما انتهى صلى الله عليه وآله إلى باب المسجد استقبل الكعبة وذكر ابن سنان انه

باب بنى شيبه فحمد الله وأثنى عليه وصلى على أبيه إبراهيم عليه السلام وفي رواية كلثوم

(١) من باب (١٥) حج إبراهيم عليه السلام قوله عليه السلام ثم صار بهما إلى باب الصفا فنزلا

وقام جبرئيل بينهما واستقبل البيت فكبر الله وكبرا وهلل الله وهللا وحمد الله وحمدا ومجد الله ومجدا وأثنى عليه وفعلا مثل ذلك وتقدم جبرئيل وتقدما يثنيان على الله

عز وجل ويمجدانه حتى انتهى بهما إلى موضع الحجر
وفي رواية عبد الصمد (٦) من باب (٣) حكم من لبس في احرامه ثوبا
لا ينبغي له لبسه من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله فطلع أبو عبد الله فقام
على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبة ويمكن ان يستفاد من أحاديث باب (٣) انه
يستحب للحاج ان يغتسل لدخول مكة من أبواب ما يستحب اتيانه عند دخول الحرم
ومكة استحباب الغسل لدخول المسجد فلاحظ

ويأتي في رواية ابن مسلم (٣) من باب (٣) فضل الطواف قوله عليه السلام فإذا
دخل المسجد الحرام قصر خطاه مخافة الله تعالى الخ وفي رواية ابن مهران (٤)
من باب (٢) انه يستحب لمن يمر بالمأزمين ان يكبر من أبواب الوقوف
بالمشعر قوله عليه السلام ودفن (اي هبل) عند باب بنى شيبه فصار الدخول إلى
المسجد

من باب بنى شيبه سنة لاجل ذلك وفي أحاديث باب (٢) استحباب الغسل لزيارة البيت
من أبوابها ما يدل على استحباب الغسل لطواف العمرة واعادته لمن اغتسل بمكة ثم
نام قبل أن يطوف فلاحظ

(٢) باب ما ورد من الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه
وعند الحجر وتحت الميزاب

٢٥٥٠ (١) كا - ٢٧٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما أقول إذا
استقبلت

الحجر فقال كبر وصل على محمد وآله قال وسمعته إذا أتى الحجر يقول الله أكبر
السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله

٢٥٥١ (٢) كا - ٢٧٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عمن ذكره عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا دخلت المسجد الحرام وحاذيت
الحجر الأسود فقل اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمد عبده

ورسوله آمنت بالله وكفرت با (لجبت و - خ) الطاغوت وباللات والعزى وعبادة
الشیطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله ثم ادن من الحجر واستلمه يمينك ثم تقول
بسم الله والله أكبر اللهم أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد - ١ - لي (عندك - خ)
بالموافاة.

٢٥٥٢ (٣) يب ٤٧٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٦ - علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير
وصفوان (بن يحيى - كا) عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
دنوت

من الحجر الأسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه
وآله وأسأل - ٢ -

الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان
لم تستطع ان تستلمه (بيدك - كا) فأشر اليه وقل اللهم أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته
لتشهد - ٣ - لي بالموافاة.

اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
وأن محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبوت والطاغوت وباللات والعزى
وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا (كله -
كا)

فبعضه وقل اللهم إليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي (٤)
واغفر لي وارحمني اللهم انى أعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا
والآخرة.

وفي رواية أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت المسجد
الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الأسود فتستقبله وتقول الحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر
(أكبر - كا) من خلقه (والله - يب) أكبر ممن - ٥ - أخشى واحذر (و - كا) لا إله
إلا الله

وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت (وهو حي لا يموت - يب خ)

(١) ليشهد - خ

(٢) وأسأله - يب

(٣) ليشهد - خ

(٤) مسيحتى - خ ل يب - سيحتى - خ ل كا

(٥) مما - يب خ

(۲۷۸)

ويميت ويحيى بيده الخير وهو على كل شئ قدير وتصلى على النبي (وآل النبي - كا)
صلى الله عليه وآله وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم (و - كا)
خ) تقول

اللهم انى أؤمن بوعدك وأوفى بعهدك ثم ذكر كما ذكر معاوية.
٢٥٥٣ (٤) فقيه ٢١١ - ثم انظر إلى الحجر الأسود واستقبله بوجهك وقل
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله سبحانه الله والحمد لله
ولا إله إلا الله والله أكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى
ويميت

ويميت ويحيى وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير.
اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كأفضل ما
صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم انك حميد مجيد وسلام على
جميع النبيين والمرسلين والحمد لله رب العالمين.
اللهم انى أؤمن بوعدك وأصدق رسلك واتبع كتابك.

٢٥٥٤ (٥) فقيه ٢١١ - قل (اي عند استلام الحجر) أمانتي أديتها وميثاقي
تعاهدته لتشهد لي بالموافاة آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى
وعباداة الشيطان وعبادة الأوثان وعبادة كل ند يدعى من دون الله.
٢٥٥٥ (٦) ك ١٤٨ - المقنع ٢٠ - ثم انظر إلى الحجر الأسود وارفع يديك
واحمد الله واثن عليه وصل على النبي وآله واسأله ان يتقبله منك ثم استلم الحجر
وقبله فان لم تقدر عليه فامسح بيدك اليمنى وقبلها وان (فا - ك) لم تقدر فأشر اليه
بيدك وقل (ثم تقول - خ ل) اللهم أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة
آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة الشياطين وعبادة الأوثان
وعباداة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه.

٢٤٥٦ (٧) ك ١٤٧ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام وإذا انتهيت إلى الحجر
الأسود فارفع يديك وقل بسم الله وبالله والله أكبر اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك
واتباعاً لسنة نبيك ووفاء بعهدك آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت الله أكبر
لا إله إلا الله والله أكبر اللهم لك حججت وإياك أجت واليك وفدت ولك قصدت
وبك

صمدت وزيارتك أردت وانا في فنائك وفي حرمك وضيفك وعلى باب بيتك
نزلت ساحتك وحللت بفنائك اللهم أنت ربي ورب هذا البيت.
اللهم ان هذا اليوم يوم تكره فيه الرفث وتقضى فيه التفث وتبرء فيه القسم
وتعتق فيه النسم قد جعلت هذا البيت عيدا لخلقك وقربانا لهم إليك ومثابة للناس
وامنا وجعلته لهم قيما بحجة ويطاف حوله ويجاوره العاكف ويأمن فيه الخائف
اللهم واني ممن حجه لك رغبة فيك والتماسا لرضائك ورضوانك وشحا على خطيئتي
منك اللهم انى أسئلك المعافاة في الشكر والعتق من النار انك أنت ارحم الراحمين
ثم تدنو من الحجر فتستلمه وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا أن هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله
والله
أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا
يموت

بيده الخير وهو على كل شئ قدير وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم.
٢٥٥٧ (٨) ك ١٤٨ - دعائم الاسلام عن أبي جعفر عليه السلام في حديث
أنه قال الحجر كالميثاق واستلامه كالبيعة وكان إذا استلمه قال اللهم أمانتي أديتها
وميثاقي تعاهدته ليشهد لي عندك بالبلاغ
٢٥٥٨ (٩) ك ١٥٧ - السيد علي بن طاووس في مهج الدعوات عن كتاب
فضل الدعاء للصفار عن كتاب التهجد لابن أبي قرّة باسنادهما إلى مسكين بن عمار
قال كنت نائما بمكة فأتاني آت في منامي فقال لي قم فان تحت الميزاب رجلا
يدعو الله تعالى باسمه الأعظم ففرغت ونمت فناداني ثانية بمثل ذلك ففرغت ثم نمت
فلما كان في الثالثة قال قم يا فلان بن فلان هذا فلان بن فلان فسماه باسمه واسم أبيه
وهو

العبد الصالح تحت الميزاب يدعو الله باسمه الأعظم قال فقمتم واغتسلت ثم دخلت
الحجر فإذا رجل قد القي ثوبه على رأسه وهو ساجد فجلست خلفه فسمعتة يقول
يا نور يا قدوس يا نور يا قدوس يا نور يا قدوس يا حي يا قيوم يا حي يا
قيوم

يا حي لا يموت يا حي لا يموت يا حي لا يموت يا حي حين لا حي يا حي حين لا
حي
يا حي حين لا حي أسئلك بلا اله الا أنت أسئلك بلا اله الا أنت

أَسْئَلُكَ يَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْئَلُكَ يَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا حَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

يَا حَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا حَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْعَزِيزِ

المتين ثلثا قال مسكين فلم يزل يردد هذا الكلمات حتى حفظتها ثم رفع رأسه فالتفت
كذا وكذا فإذا الفجر قد طلع قال فجاء إلى ظهر الكعبة وهو المستجار فصلى الفريضة
ثم

خرج ونقله الكفعمي في جنته عن كتاب فضل الدعاء المذكور وفيه بكر بن عمار
وزاد بعد قوله العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام

٢٥٥٩ (١٠) ك ١٥٦ - زيد النرسي في أصله عن علي بن مزيد بياع السابري
قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام في الحجر تحت الميزاب مقبلا بوجهه على البيت
باسطا يديه وهو يقول اللهم ارحم ضعفي وقلة حيلتي اللهم انزل علي كفيين من
رحمتك وادرر علي من رزقك الواسع وادراً عنى شر فسقة العرب والعجم اللهم أوسع
علي من الرزق ولا تقتر علي اللهم ارحمني ولا تعذبني ارض عنى ولا تسخط علي
انك سميع الدعاء قريب مجيب.

المناقب لابن شهر آشوب ٢٥٠ طاووس الفقيه (قال - ك) رأيت في الحجر زين
العابدين عليه السلام يصلى ويدعو عبيدك ببابك أسيرك بفنائك مسكينك بفنائك
سائلك بفنائك يشكو إليك ما لا يخفى عليك وفي خبر لا تردني عن بابك.

وتقدم في رواية معوية بن عمار (٤) من باب (٥) علة اخراج الحجر من الجنة
من أبواب بدو المشاعر قوله ان الله لما اخذ موثيق العباد امر الحجر فالتقمها ولذلك
يقال أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة وفي رواية ابن سنان (٥) قوله
وقال له بطل حجك ان الذي تستلمه حجر لا ينفع ولا يضر فقلت لأبي عبد الله عليه
السلام

جعلت فداك اما سمعت قول العمري بهذا الذي استلم الحجر (إلى أن قال) عليه السلام
فمن أجل

ذلك أمرتم ان تقولوا إذا استلمتم الحجر أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي
بالموافاة يوم القيمة.

(٣) باب فضل الطواف وركعتيه خصوصا لمن طاف حين
تزول الشمس حاسرا عن رأسه حافيا ذاكرا لله يقارب بين
خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل شوط من
غير أن يؤذى أحدا

٢٥٦٠ (١) كا ٢٧٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عمّن أخبره
عن العبد الصالح قال دخلت عليه وأنا أريد أن أسأله مسائل كثيرة فلما رأيته عظم على
كلامه فقلت له ناولني يدك أو رجلك اقبلها فناولني يده فقبلتها فذكرت قول رسول الله
صلى الله عليه وآله فدمعت عيناى فلما رأني مطأطيا رأسي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله ما من طائف يطوف

بهذا البيت حين - ١ - تزول الشمس حاسرا عن رأسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض
بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير أن يؤذى أحدا ولا يقطع ذكر الله عز
وجل

عن لسانه الا كتب الله عز وجل له بكل خطوة سبعين الف حسنة ومحا عنه سبعين
الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة واعتق عنه سبعين الف رقبة ثمن كل رقبة عشرة
آلاف درهم وشفع في سبعين من اهل بيته وقضيت له سبعون الف حاجة انشاء فعاجله
- ٢ -

وان شاء فأجله - ٣ - .

٢٥٦١ (٢) كا ٢٧٨ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن
(الحسين - خ ل) بن يوسف عن زكريا المؤمن عن علي بن ميمون الصايغ قال قدم
رجل

على علي بن الحسين عليه السلام فقال قدمت حاجا فقال نعم فقال أتدري ما للحاج
قال لا قال

فقيه ١٥٥ من قدم حاجا وطاف (فطاف - فقيه) بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له
سبعين

الف حسنة ومحا عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفعة في سبعين
الف حاجة وكتب (الله - فقيه خ) له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف
درهم فقيه وفي خبر آخر هذا الثواب لمن طاف بالبيت حين تزول الشمس حاسرا عن

(١) حتى - خ ل (٢) فعاجلة - خ (٣) فأجلة - خ

ذراعه (ثم ذكر مثل ما تقدم في الرواية المتقدمة عن حماد إلى قوله عن لسانه)
المحاسن ٦٤ - البرقي عن أبيه عن الحسن بن يوسف عن زكريا عن علي بن ميمون
الصايغ قال قدم رجل على أبي الحسن عليه السلام فقال له قدمت حاجا (وذكر نحوه
الا انه

اسقط قوله ورفع له سبعين الف درجة)

٢٥٦٢ (٣) ثواب الاعمال ٢٧ حدثني محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثني
علي بن الحسين (الحسن - خ) السعد آبادي عن أحمد ابن أبي عبد الله عن ابن أبي
بشير عن

منصور عن إسحاق بن عمار عن محمد بن مسلم عن أبي الحسن عليه السلام قال دخل
عليه رجل

فقال له أقدمت حاجا قال نعم قال وتدرى ما للحاج من الثواب قلت لا أدري جعلت
فذاك قال من قدم حاجا حتى إذا دخل مكة دخل متواضعا فإذا دخل المسجد الحرام
قصر خطاه (من - خ) مخافة الله تعالى فطاف بالبيت طوافا وصلى ركعتين كتب الله
له

سبعين الف حسنة وخط عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفعه في
سبعين الف حاجة وحسب له عتق سبعين (الف - ثل صح) رقبة قيمة كل رقبة عشرة
آلاف

درهم

٢٥٦٣ (٤) عدة الداعي ٢٣٥ - عن إبراهيم التيمي قال كنت أطوف
بالبيت الحرام فاعتمد على أبو عبد الله فقال (الا - خ) أخبرك يا إبراهيم ما لك في
طوافك هذا قال قلت بلى جعلت فذاك قال من جاء إلى هذا البيت عارفا بحقه
(به - ك) فطاف به أسبوعا وصلى ركعتين في مقام إبراهيم عليه السلام كتب الله له
عشرة

آلاف حسنة ورفع له عشرة آلاف درجة ثم قال الا أخبرك بخير من ذلك قال قلت
بلى جعلت فذاك فقال من قضى لأخيه المؤمن حاجة كان كمن طاف طوافا وطوافا
وطوافا حتى عد عشرة الخبير

٢٥٦٤ (٥) كا ٢٧٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم
بن عمر اليماني عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي يقول
من طاف

بالبيت أسبوعا وصلى ركعتين في اي جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف
حسنة

ومحا عنه ستة آلاف سيئة ورفع له ستة آلاف درجة وقضى له ستة آلاف حاجة

فما عجل منها فبرحمة الله وما اخر منها فشوقا (فتشوقا - خ) إلى دعائه فقيهه ١٥٥ روى

ان من طاف بالبيت خرج من ذنوبه

٢٥٦٥ (٦) أمالي الصدوق ٢٩٥ حدثنا علي بن الحسين بن شاذويه المؤدب قال حدثنا محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه عن الحسن بن موسى الخشاب

عن جعفر بن محمد بن حكيم عن زكريا بن محمد (بن - ثل) المؤمن عن المشعل الأسيدي قال خرجت ذات سنة حاجا فانصرفت إلى أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد

عليه السلام فقال من أين بك يا مشمعل فقلت جعلت فداك كنت حاجا فقال أو تدرى ما للحاج

من الثواب فقلت ما أدرى حتى تعلمني فقال إن العبد إذا طاف بهذا البيت أسبوعا وصلى ركعتيه وسعى بين الصفا والمروة كتب الله له ستة آلاف حسنة وحط عنه ستة آلاف سيئة ورفع له ستة آلاف درجة وقضى له ستة آلاف حاجة للدنيا كذا وادخر له في الآخرة (للآخرة - ثل) كذا فقلت له جعلت فداك ان هذا لكثير قال الا أخبرك بما هو أكثر من ذلك قال قلت بلى فقال عليه السلام لقضاء حاجة امرء مؤمن أفضل من حجة وحجة وحجة حتى عد عشر حجج

٢٥٦٦ (٧) ك ١٤٧ الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب ابتلاء المؤمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال من طاف بهذا البيت أسبوعا كتب الله عز وجل له ستة آلاف حسنة

ومحا عنه ستة آلاف سيئة ورفع له ستة آلاف درجة وفي رواية ابن عمار وقضى له ستة آلاف حاجة

٢٥٦٧ (٨) ك ١٤٧ فقه الرضا عليه السلام واروى ان من طاف بالبيت سبعة أشواط كتب الله له ستة آلاف حسنة ومحا عنه ستة آلاف سيئة ورفع له ستة آلاف درجة الخبر

٢٥٦٨ (٩) ثواب الاعمال ٢٧ حدثني محمد بن موسى (بن - ثل صح) المتوكل (عن محمد بن جعفر - ثل) قال حدثني سهل بن زياد عن محمد بن إسماعيل عن سعدان بن مسلم عن إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا اسحق من طاف بهذا

البيت طوافا واحدا كتب الله له الف حسنة ومحا عنه الف سيئة ورفع له الف درجة وغرس له الف شجرة في الجنة وكتب له ثواب عتق الف نسمة حتى إذا صار إلى

(۲۸۴)

الملتزم فتح الله له ثمانية أبواب الجنة فيقال له ادخل من ايها شئت قال فقلت جعلت فداك هذا كله لمن طاف قال نعم قال افلا أخبرك بما هو أفضل من هذا قلت بلى قال من قضى لأخيه المؤمن حاجة كتب الله له طوافا وطوافا وطوافا حتى بلغ عشرة: ٢٥٦٩ (١٠) ك ١٤٧ - القطب الراوندي في قصص الأنبياء باسناده إلى الصدوق عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام

قال إن آدم عليه السلام لما بنى الكعبة وطاف بها فقال اللهم ان لكل عامل اجرا اللهم واني قد عملت فقيلا له سل يا آدم فقال اللهم اغفر لي ذنبي فقيلا له قد غفرت لك يا آدم فقال

ولذريتي من بعدي فقيلا له يا آدم من باء بذنبه ها هنا كما بوئت غفرت له. ٢٥٧٠ (١١) وفي كتاب لب اللباب روى ان الله لما امر آدم عليه السلام ببناء الكعبة فبناها ثم قال يا رب ان لكل أجير اجرا فاعطني اجر عملي قال يا آدم إذا طفت حوله اغفر لك

برحمتي قال زدني قال وإذا طاف أولادك حولها اغفر لهم قال زدني قال من كان يأتيه بنية على أن يزوره ولم يبلغ إلى ذلك اغفر له قال زدني قال كل أحد يستغفر له الطائفون اغفر له بركة دعائهم.

٢٥٧١ (١٢) ك ١٤٧ - دعائم الاسلام عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من طاف بهذا البيت أسبوعا وأحسن صلاة ركعتيه غفر له. ٢٥٧٢ (١٣) ك ١٤٧ - ابن أبي جمهور في عوالي اللثالي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال

من طاف بالبيت خمس مرات خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه. ٢٥٧٣ (١٤) ك ١٤٧ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال

من طاف بهذا البيت سبعا وصلّى ركعتين كان كمن أعتق رقبة. ٢٥٧٤ (١٥) ك ١٤٧ - ابن أبي جمهور في عوالي اللثالي عن النبي صلى الله عليه وآله

قال إن الله يباهى بالطائفين. ٢٥٧٥ (١٦) فقيهه ١٥٥ - وقال أبو جعفر عليه السلام من صلى عند المقام ركعتين عدلتا عتق ست نسمة.

(۲۸۰)

وتقدم في رواية ابن مروان (٣) من باب (٢) بدؤ البيت من أبواب بدؤ المشاعر
قوله عليه السلام جعل الله البيت الحرام حذو الضراح توبة لمن أذنب من بنى آدم
وطهورا لهم
وفي رواية ابن أبي عمير (١٤) قوله عليه السلام فقالوا (اي الملائكة) ما نعرف لكما
من
التوبة الا ان تلوزا بالعرش قال فلاذا بالعرش حتى انزل الله عز وجل توبتهما ورفعت
الحجب
فيما بينه وبينهما وأحب الله تعالى ان يعبد بتلك العبادة فخلق الله تعالى البيت في
الأرض
وجعل على العباد الطواف حوله وفي رواية ابن سنان (١٥) وأبى حمزة (١٦) نحوه
وفي رواية ابن عمار (٨) من باب (١٣) فضل الكعبة قوله عليه السلام ان لله
تبارك وتعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين وفي حديث
الأربعمائة
(٩) مثله وفي رواية ابن راشد والراوندي (١٠) مثله وفي رواية الخزاز (٢٠) قوله
ان للكعبة للحظة في كل يوم يغفر لمن طاف بها وفي رواية معوية (٤٥) من باب (١)
فضل الحج من أبواب فضائله قوله عليه السلام وطواف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة تنفثل كما ولدتك أمك من الذنوب.
وفي رواية محمد بن قيس (٤٦) قوله عليه السلام فإذا طفت بالبيت أسبوعا
كان لك بذلك عند الله عهد وذكر يستحي منك ربك ان يعذبك بعده وإذا صليت
عند المقام ركعتين كتب الله لك بهما ألفي ركعة مقبولة وفي روايته الأخرى نحوه
الا ان فيه فإذا صليت ركعتين خلف المقام كان لك بهما ألفا حجة متقبلة وفي رواية
انس (٤٧) قوله فإذا طفت بالبيت فإنك لا تضع قدما ولا ترفعه الا كتب الله لك حسنة
ومحا عنك خطيئة ورفعك درجة فإذا صليت ركعتي الطواف فكعتق رقبة من ولد
إسماعيل
وفي رواية جميل (٥١) قوله عليه السلام وإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه
وفي رواية عمر بن يونس (٣) من باب (٧) ان الحج أفضل من العتق قوله عليه السلام
والطواف وركعتان أفضل من عتق رقبة وفي رواية سعيد (٦) قوله عليه السلام حتى
إذا أتى المسجد الحرام طاف طواف الفريضة ثم عدل إلى مقام إبراهيم فصلى ركعتين
فيأتيه ملك فيقوم عن يساره فإذا انصرف ضرب بيده على كتفه فيقول يا هذا اما ما قد
مضى فقد غفرتك واما ما يستقبل فجد وفي رواية معوية (١٠) قوله عليه السلام فإذا
طاف

(۲۸۶)

بالبيت خرج من ذنوبه
ويأتي في رواية ابان (٢) من باب (٢٧) حكم قطع الطواف لقضاء
الحاجة قوله عليه السلام يا ابان وهل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت أسبوعا
فقلت لا والله ما أدري قال عليه السلام يكتب له ستة الف حسنة وتمحى عنه ستة الف
سيئة

وترفع له ستة الف (آلاف - خ) درجة وفي أحاديث باب (٤٦) ما يستحب من
الطواف

واستحباب اكثاره ما يدل على ذلك.

وفي رواية الدعائم (٦) من باب (٤٩) انه هل الطواف بالبيت أفضل
أم الصلاة قوله عليه السلام اهبط إلى الكعبة مئة وسبعين رحمة فجعل منها ستين
للطائفين وفي رواية ابن عباس (٧) قوله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل ينزل في
كل يوم

وليلة إلى الكعبة مئة وعشرين رحمة ستين للطائفين وفي أحاديث باب استحباب
قضاء حاجة المؤمن ما يدل على فضل الطواف.

(٤) باب وجوب الطواف حول الكعبة سبعة أشواط للمتمتع
وبيان كفيته وما يستحب فيه من الدعاء والصلوات وذكر الله
وقراءة القرآن والتزام المستجار في الشوط السابع
والاقرار بالذنوب عنده وتأكد استحباب الدعاء عند
الركن اليماني فان عنده ملك يؤمن على دعاء المؤمنين
قال الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق
(س حج آية ٢٩)

٢٥٧٦ (١) كا ٣١٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن
أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال انما امر الناس ان يأتوا هذه الأحجار
فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم.

٢٥٧٧ (٢) ك ١٤٦ دعائم الاسلام عن أبي جعفر عليه السلام انه نظر إلى ناس يطوفون وينصرفون فقال والله لقد امروا مع هذا بغيره قيل وبما امروا يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إذا فرغوا من طوافهم ان يعرضوا علينا أنفسهم.

٢٥٧٨ (٣) ك ١٤٦ دعائم الاسلام عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال الطواف أركان الحج فمن ترك الطواف الواجب متعمدا فلا حج له ٢٥٧٩ (٤) ك ١٥٥ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من تمتع بالعمرة إلى الحج فأتى مكة فليطف بالبيت وليسع بين الصفا والمروة ثم يقصر من جوانب شعره وشاربه ولحيته الخبر.

٢٥٨٠ (٥) ك ١٤٩ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال والطواف سبعة أشواط حول البيت الخبر.

٢٥٨١ (٦) ك ٢٧٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال طف بالبيت سبعة أشواط وتقول في الطواف اللهم اني

أستلك باسمك الذي يمشي به على ظل الماء كما يمشي به على جدد الأرض وأستلك

باسمك الذي يهتز له عرشك وأستلك باسمك الذي تهتز له (به - خ ل يب ط) اقدام ملائكتك.

وأستلك باسمك الذي دعاك به موسى عليه السلام من جانب الطور فاستجبت له وألقيت عليه محبة منك وأستلك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا ما (لما - يب) أحببت من الدعا وكلما انتهيت إلى باب الكعبة فصل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول في ما

بين الركن اليماني والحجر الأسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقل في الطواف اللهم اني إليك فقير واني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي

٢٥٨٢ (٧) يب ٤٧٦ - موسى بن القاسم عن إبراهيم بن أبي سماك (سمال - خ)

عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثم (أنت - خ ل) تطوف بالبيت سبعة أطواف (أشواط - خ ل) وتقول في الطواف اللهم انى أسئلك باسمك الذي (وذكر مثله إلى قوله أحببت من الدعاء ثم قال) قال أبو اسحق روى هذا الدعاء معوية بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام وكلمما انتهيت إلى باب الكعبة فصل (فتصلى -

يب) على النبي صلى الله عليه وآله وتقول (قل - يب خ ط) في الطواف اللهم انى إليك فقير

وانى (من عذابك - خ) خائف مستجير فلا تبدل اسمى ولا تغير جسمي فإذا انتهيت إلى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الأرض (البيت - ظ) والصق خدك وبطنك على البيت (بالبيت - خ)

ثم قل اللهم البيت بيتك و العبد عبدك وهذا مكان العائد بك من النار. ثم أقر لربك بما عملت من الذنوب فإنه ليس عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر له انشاء الله فان ابا عبد الله عليه السلام قال لغلمانه أميطوا عنى حتى

أقر لربي بما عملت اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي و اغفر لي ما اطلعت عليه منى وخفى على خلقك وتستجير بالله (بك - خ)

من النار وتختار لنفسك من الدعاء ثم استقبل (استلم - خ) الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود - فاختم به وان (فان - خ) لم تستطع فلا يضرك وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني.

ثم يأتي مقام إبراهيم عليه السلام فتصلى ركعتين واجعله اماما واقراء فيهما بسورة التوحيد قل هو الله أحد وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن

عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله ان يتقبل منك فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ثم تأتي الحجر الأسود فتقبله و (أو - خ) تستلمه أو تشير اليه فإنه لا بد من ذلك.

٢٥٨٣ (٨) فقيهه - ٢١١ - ثم طف بالبيت سبعة أشواط وقبل الحجر في كل شوط وقارب بين (من - خ) خطاك فإذا بلغت باب البيت قلت (فقل - خ ل) سائلك

فقيرك مسكينك ببابك فتصدق (عليه - خ) بالجنة اللهم البيت بيتك والحرم حرملك
والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك المستجير بك من النار فأعتقني ووالدي وأهلي
وولدي وإخواني المؤمنين والمؤمنات من النار يا جواد يا كريم فإذا بلغت مقابل
الميزاب فقل اللهم أعتق رقبتني من النار ووسع علي من الرزق الحلال وادرء عني
شر فسقة العرب والعجم وشر فسقة الجن والإنس وتقول وأنت تجوز اللهم اني إليك
فقير واني منك خائف ومستجير فلا تبدل اسمي ولا تغير جسمي.

٢٥٨٤ (٩) فقيه ٢١١ - وتقول في طوافك اللهم اني أسئلك باسمك الذي
يمشي به علي طلل الماء كما يمشي به علي جدد الأرض وأسئلك باسمك المخزون
المكنون عندك وأسئلك باسمك الأعظم الأعظم الذي إذا دعيت به أجبت
وإذا سئلت به أعطيت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا فإذا
بلغت

الركن اليماني فالتزمه وقبله وصل على النبي وآله في كل شوط وقل بين هذين الركنين
(اي اليماني والذي فيه الحجر الأسود) ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا برحمتك عذاب النار فإذا كنت في الشوط السابع فقف بالمستجار وهو مؤخر
الكعبة مما يلي الركن اليماني بحذاء باب الكعبة فابسط يديك على البيت والزق
(الصق - خ ل) خدك وبطنك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا
مقام العائذ بك من النار:

اللهم اني حللت بفنائك فاجعل قراري مغفرتك وهب لي ما بيني وبينك واستوهبني
من خلقك وادع بما شئت ثم أقر لربك بذنوبك وقل اللهم من قبلك الروح والراحة
والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر (واغفره) لي ما اطلعت
عليه مني وخفي علي خلقك استجير بالله من النار وتكثر لنفسك من الدعاء ثم استلم
الركن اليماني ثم استلم الركن الذي فيه الحجر الأسود وقبله واختم به فان لم تستطع
ذلك فلا يضرك غير أنه لا بد من أن تفتتح بالحجر الأسود وتختتم به وتقول اللهم قنعني
بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني.

٢٥٨٥ (١٠) المقنع ٢٠ - وتقول وأنت في طوافك اللهم اني أسئلك باسمك

الذي يمشي به على طلل الماء كما يمشي به على جدد الأرض وأسئلك باسمك
المخزون
المكنون عندك وأسئلك باسمك الذي يهتز له العرش وأسئلك باسمك الذي تهتز له
أقدام ملائكتك وأسئلك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور الأيمن
فاستجبت
له وألقيت عليه محبة منك وأسئلك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله
ما تقدم من
ذنبه وما تأخر وأتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا فإذا بلغت مقابل الميزاب
فقل اللهم أعتق رقبتني من النار وادراً عنى شر فسقة العرب والعجم وشر فسقة الجن
والإنس
فإذا بلغت الركن اليماني فالتزمه وصل على النبي صلى الله عليه وآله في
كل شوط.

٢٥٨٦ (١١) فقه الرضا ٢٧ - ثم تطوف بالبيت وتبدء بركن الحجر الأسود
وقل أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة آمنت بالله عز وجل وكفرت
بالجبت والطاغوت واللات والعزى والهبل والأصنام وعبادة الأوثان والشيطان
وكل ند يعبد من دون الله عز وجل سبحانه عما يقولون علوا كبيرا تطوف أسبوعا (إلى
أن

قال) وقل عند باب البيت سائلك مسكينك ببابك عبيدك بفنائك فقيرك نزل بساحتك
تفضل عليه بجنتك فإذا بلغت مقابل الميزاب فقل اللهم أعتق رقبتني من النار وادراً
عنى شر فسقة العرب والعجم وأظلني تحت ظل عرشك واصرف عنى شر كل ذي
شر وشر فسقة الجن والإنس وتقول في طوافك اللهم انى أسئلك باسمك الذي يمشي
به على الماء كما يمشي على جدد الأرض وباسمك المخزون المكنون عندك وباسمك
العظيم الأعظم الذي إذا دعيت به أجبت وإذا سئلت به أعطيت ان تصلى على محمد
وعلى آل محمد وان تغفر لي وترحمني وتقبل منى كما تقبلت من إبراهيم خليلك
وموسى كليمك وعيسى روحك ومحمد صلى الله عليه وآله حبيبك (إلى أن قال)
وتقول بين الركن
اليماني وبين الركن الحجر الأسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار.

٢٥٨٧ (١٢) ك ١٤٩ - في بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام فإذا انتهيت إلى
باب البيت فقل اللهم ان البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك هذا مقام العائذ بك

من النار ثم تطوف فإذا انتهيت إلى الركن العراق فقل اللهم انى أعوذ بك من الشرك والشرك

والشقاق والنفاق ودرك الشقاء ومخافة العدى وسوء المنقلب وأعوذ بك من الفقر والفاقة والحرمان والمنى والفتق وغلبة الدين آمنت بك وبرسولك ووليك رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وآله نبياً وبعلي عليه السلام ولياً واماماً وبالمؤمنين إخواناً.

فإذا انتهيت إلى تحت الميزاب فقل اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك آمين روعة القيمة واعتقني من النار وأوسع على رزقي من الحلال وادراً عنى شر فسقة الجن والإنس وشر فسقة العرب والعجم واغفر لي وتب على انك أنت التواب الرحيم.

فإذا انتهيت إلى الركن الشامي فقل اللهم اجعله حجة مقبولة وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً وعملاً متقبلاً تقبل منى كما تقبلت من إبراهيم خليلك وموسى كليمك وعيسى روحك ومحمد صلى الله عليه وآله حبيبك.

فإذا انتهيت إلى الركن اليماني فقل اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال عليه السلام وأكثر من سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله

والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد

يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير ولا تقرء القرآن ٢٥٨٨ (١٣) - وروى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من قال في طوافه عشر مرات

اشهد أن لا إله إلا الله أحداً فرداً صمداً لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد لم يتخذ صاحبة ولا ولداً كتب الله له خمسة وأربعين حسنة.

٥٢٨٩ (١٤) - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر (و - خ) بن عاصم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا بلغ الحجر

قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثم يقول اللهم ادخلني الجنة برحمتك وهو ينظر إلى الميزاب وأجرني برحمتك من النار وعافني من السقم وأوسع على من الرزق الحلال وادراً عنى شر فسقة الجن والإنس وشر فسقة العرب والعجم.

٢٥٩٠ (١٥) يب ٤٧٦ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب رفع رأسه فقال اللهم ادخلني الجنة برحمتك وعافني من السقم وأوسع علي من الرزق الحلال وادء عني شر فسقة العرب والعجم.

٢٥٩١ (١٦) كا ٢٧٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني أيوب أخو أديم عن الشيخ

قال قال لي (أبي - كا خ) كان أبي إذا استقبل الميزاب قال اللهم أعتق رقبتني من النار وأوسع علي من رزقك الحلال وادء عني شر فسقة الجن والإنس وأدخلني الجنة برحمتك.

٢٥٩٢ (١٧) ك ١٥٠ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابان قال قال أبو عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليه السلام إذا أتى الملتزم قال اللهم ان عندي أفواجا من ذنوب وأفواجا من خطايا وعندك أفواج من رحمة وأفواج من مغفرة يا من استجاب لا بغض خلقه اليه إذ قال انظرني إلى يوم يبعثون استجب لي وافعل بي كذا.

٢٥٩٣ (١٨) ك ١٥٠ - دعائم الاسلام رويانا عن أهل البيت عليهم السلام في الدعاء عند الملتزم وجوها يطول ذكرها ليس فيها شئ موقت والملتزم ظهر البيت حيال الميزاب يلتزمه الطائف في الطواف السابع ويدعو بما قدر عليه ويوئد بذنوبه إلى الله ويسأله المغفرة ورويانا عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه كان يفعل ذلك ويعد

من يكون معه من مواليه عن نفسه ويناجي الله ويسأله ويذكر ما يسأل المغفرة منه.

٢٥٩٤ (١٩) يب ٤٧٧ محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٨ - محمد بن يحيى عن ذكره عن محمد بن جعفر النوفلي عن إبراهيم بن عيسى عن أبيه عن أبي الحسن عليه السلام

ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى إذا بلغ الركن اليماني رفع رأسه إلى الكعبة

ثم قال الحمد لله الذي شرفك وعظمتك والحمد لله الذي بعثني (جعلني - خ ل يب) نبيا وجعل عليا عليه السلام اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك.

٢٥٩٥ (٢٠) كا ٢٧٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب

ان تقول بين الركن والحجر اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال إن ملكا موكلا يقول آمين.

٢٥٩٦ (٢١) كا ٢٧٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لما انتهى إلى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر يا ذا المن والطول والجود والكرم ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني انك أنت السميع العليم.

٢٥٩٧ (٢٢) ثل ٣١٢ - محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي سعيد الادمي عن أحمد بن موسى عن سعيد بن سعد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال كنت معه في الطواف فلما صرنا بحذاء الركن اليماني قام عليه السلام فرفع يده إلى السماء ثم قال يا الله يا ولي

العافية وخالق العافية ورازق العافية والمنعم بالعافية والمنان بالعافية والمتفضل بالعافية على وعلى جميع خلقك يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما صل على محمد وآل محمد وارزقنا العافية ودوام العافية وتمام العافية وشكر العافية في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين.

٢٥٩٨ (٢٣) كا ٢٧٧ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم ابن أبي البلاد عن عبد السلام بن عبد الرحمن بن نعيم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام دخلت طواف الفريضة فلم يفتح لي شئ من الدعاء

الا الصلاة على محمد و (علي - خ) آل محمد وسعيت فكان كذلك فقال ما أعطى أحد ممن سئل أفضل مما أعطيت

٢٥٩٩ (٢٤) كا ٢٧٨ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن في

هذا الموضع يعنى حين يجوز الركن اليماني ملكا أعطى سماع اهل الأرض فمن

صلى على رسول الله صلى الله عليه وآله حين يبلغه أبلغه إياه
٢٦٠٠ (٢٥) ك - ١٥٠ - القطب الراوندي في قصص الأنبياء باسناده إلى
الصدوق عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن
أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال إن آدم عليه السلام لما طاف بالبيت فأنتهى إلى
الملتزم فقال

جبرئيل أقر لربك بذنوبك في هذا المكان فوقف آدم فقال يا رب ان لكل عامل
اجرا ولقد عملت فما أجرى فأوحى الله تعالى إليه يا آدم من جاء من ذريتك إلى هذا
المكان فأقر فيه بذنوبه فغفرت له

٢٦٠١ (٢٦) يب - ٤٧٧ - محمد بن يعقوب عن كا - ٢٧٨ - علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير
وصفوان (بن يحيى - كا) عن معوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا
فرغت

من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل
فابسط يديك على البيت والصق بطنك وخذك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد
عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم أقر لربك بما عملت فإنه ليس من عبد
مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر الله له انشاء الله - كا وتقول اللهم من
قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت
عليه منى وخفى على خلقك ثم تستجير بالله من النار وتخبر لنفسك من الدعاء ثم استلم
الركن اليماني ثم اتت الحجر الأسود

٢٦٠٢ (٢٧) يب ٤٧٧ محمد بن يعقوب عن كا - ٢٧٨ - عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كنت في الطواف السابع فأنت المتعوذ وهو إذا
قمت في

دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك
من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم اتت الحجر
فاختم به.

٢٦٠٣ (٢٨) النخصال - ١٥٩ - (في حديث الأربعمئة بالاسناد المتقدم في

باب فضل الكعبة عن علي عليه السلام) أقرروا عند الملتزم بما حفظتم من ذنوبكم وما لم تحفظوا فقولوا وما حفظته علينا حفظتك ونسيناه فاغفره لنا فإنه من أقر بذنبه (بذنوبه)

- ثل) في ذلك الموضع وعده وذكره واستغفر الله منه كان حقا على الله عز وجل ان يغفر له.

٢٦٠٤ (٢٩) كا - ٢٧٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام انه كان إذا انتهى إلى الملتزم قال لمواليه أميطوا عني حتى

أقر لربي بذنوبي بهذا المكان فان هذا المكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر (الله - خ) الا غفر الله له

٢٦٠٥ (٣٠) فقه الرضا عليه السلام - ٢٧ - فإذا كنت في الشوط السابع فأقف (قف - ك) عند المستجار وتعلق بأستار الكعبة وادع الله كثيرا وألح عليه وسل حوائج الدنيا والآخرة فإنه قريب مجيب

٢٦٠٦ (٣١) ك ١٥٠ في بعض نسخ فقه الرضا فإذا كنت في السابع من طوافك فائت المستجار عند الركن اليماني إلى مؤخر الكعبة بمقدار ذراعين أو ثلاثة وإن شئت إلى الملتزم الصق بطنك بالبيت وتعلق بأستار الكعبة ووجهك الصق به وجسدك كلها بالكعبة وقمت وقلت الحمد لله الذي أكرمك وعظمك وشرفك وجعلك

مثابة للناس وامنا اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك والأمن أمنك والحرم حرمك هذا مقام العائذ بك من النار استجير بالله من النار واجتهد في الدعاء وأكثر الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وادع لنفسك وللمؤمن والمؤمنات وادع بما أحببت من الدعاء

٢٦٠٧ (٣٢) المقنع ٢٠ - فإذا كنت في الشوط السابع فقم بالمستجار وتعلق بأستار الكعبة وهو مؤخر الكعبة مما يلي الركن اليماني بحذاء باب الكعبة وابسط يديك على البيت والصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار ثم استلم الركن الذي فيه الحجر واختم به وقل اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني انك على كل شيء قدير

٢٦٠٨ (٣٣) قرب الإسناد ١٣١ - محمد بن عيسى وأحمد بن إسحاق جميعا

عن سعدان بن مسلم قال رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام استلم الحجر ثم طاف حتى

إذا كان أسبوع التزم وسط البيت وترك الملتزم الذي يلتزم أصحابنا وبسط يده على الكعبة فمكث ما شاء الله ثم مضى إلى الحجر فاستلمه وصلى (ركعتين - خ) خلف مقام

إبراهيم عليه السلام ثم عاد إلى الحجر فاستلمه ثم مضى حتى إذا بلغ الملتزم في آخر أسبوع

التزم وسط البيت وبسط يده ثم استلم الحجر و (ثم - ثل) صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ثم استلم الحجر فطاف حتى إذا كان في آخر السبوع التزم وسط البيت ثم استلم الحجر وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم ثم عاد إلى الحجر واستلم ما بين الحجر إلى الباب ثم مكث ما شاء الله ثم أتى الحجر فصلى ثمان ركعات فكان آخر عهده بالبيت تحت الميزاب وبسط يده ودعا ثم مكث ما شاء الله ثم خرج من باب

الحناطين (الخياطين - خ ل) حتى أتى ذا طوى فكان وجهه إلى المدينة
٢٦٠٩ (٣٤) كا ٢٧٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن العلاء بن المقعد

قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن ملكا موكلا بالركن اليماني منذ خلق الله السماوات والأرضين ليس له هجير الا التامين على دعائكم فلينظر عبد بما يدعو فقلت له ما الهجير فقال من كلام العرب اي ليس له عمل وفي رواية أخرى ليس له عمل غير ذلك

٢٦١٠ (٣٥) كا ٢٨٧ (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن الحسن (الحسين - ط) بن علي عن ربعي عن العلاء بن المقعد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول إن الله عز وجل وكل بالركن اليماني ملكا هجيرا يؤمن على دعائكم
٢٦١١ (٣٦) يب ٤٧٦ محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٨ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن أبي الفرج السندي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت أطوف

معه بالبيت فقال اي هذا أعظم حرمة فقلت فداك أنت اعلم بهذا منى فأعاد علي فقلت له داخل البيت فقال الركن اليماني (علي - كا) باب من أبواب الجنة مفتوح لشيعه آل محمد صلى الله عليه وآله مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو (بدعاء - كا) عنده الا سعد

دعائه حتى يلصق بالعرش (و - خ يب) ما بينه وبين الله تعالى حجاب

٢٦١٢ (٣٧) - الهداية ٩ - قال أبو جعفر عليه السلام سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت الصلاة على الجنائز والقنوت والمستجار والصفاء والمروءة والوقوف بعرفات وركعتي الطواف

وتقدم في رواية حماد (١) من باب (٧) وجوب الخمس في الكنز قوله صلى الله عليه وآله ولم يكن في الطواف عدد عند قریش فسن لهم عبد المطلب سبعة أشواط

فاجرى الله ذلك في الاسلام وفي رواية عمران (١) من باب (٢) بدؤ البيت وعله الطواف به من أبواب بدؤ المشاعر قوله أمره (اي آدم عليه السلام) بمرمة هذا البيت وهو بإزاء

ذلك فصيره لادم وذريته كما صير ذلك لأهل السماء وفي رواية ابن مروان (٣) قوله أخبرني اي شئ كان سبب الطواف بهذا البيت فقال إن الله عز وجل لما امر الملائكة ان يسجدوا لادم ردوا عليه (إلى أن قال) ثم سأله التوبة فامرهم ان يطوفوا بالضراح وهو البيت المعمور (إلى أن قال) ثم جعل الله البيت الحرام حذو الضراح توبة لمن أذنب من بنى آدم وطهورا لهم

وفي رواية الراوندي (٦) قوله عليه السلام وأمر من في الأرض ان يطوفوا به وفي رواية ابن أبي عمير (١٤) قوله عليه السلام وجعل على العباد الطواف حوله وفي رواية ابن

سنان (١٥) قوله عليه السلام ثم امر آدم عليه السلام فطاف به فتاب الله عليه وجرى ذلك في ولده

إلى يوم القيمة وفي رواية أبي حمزة (١٦) قوله عليه السلام فصار الطواف سبعة أشواط واجبا على العباد لكل الف سنة شوطا واحدا

وفي رواية بكير (١) من باب (٥) علة اخراج الحجر من الجنة قوله عليه السلام الا ترى انك تقول أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة وفي رواية ابن عمار (٤) قوله عليه السلام ولذلك يقال أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة وفي رواية ابن سنان (٦) فمن أجل ذلك أمرتم ان تقولوا إذا استلمتم الحجر أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة يوم القيمة.

وفي رواية ابن سنان (٦) قوله عليه السلام ومن ثم يقال عند الحجر أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة وفي الرضوي (٢٤) من باب (١٣) فضل الكعبة

قوله عليه السلام ان ما بين هذين الركنين الأسود واليماني ملك يدعى هجير يؤمن على دعاء المؤمنين وفي كثير من أحاديث باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب وجوهه ما يدل على وجوب الطواف للعمرة وانها سبعة أشواط وفي رواية الكاهلي (٣٠) قوله يبادر بهن الطواف والسعي فإذا قضين طوافهن وسعيهن قصرن وصارت متعة وفي رواية السيد عبد الله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج لله قوله عليه السلام طفت بالبيت ومسست الأركان وسعيت قال نعم الخ وفي كثير من أحاديث باب (٦) ان

المتمتع يتمتع ما ظن أنه يدرك الحج ما يدل على وجوب الطواف للعمرة. وفي رواية أبي خديجة (٥) من باب (١٣) حج آدم عليه السلام قوله عليه السلام فأمره ان

يأتيه فيطوف به أسبوعا وفي رواية جميل (٧) قوله يا آدم من جاء من ذريتك إلى هذا المكان (اي الملتزم) وأقر بذنوبه وتاب كما تبت ثم استغفر غفرت له وفي رواية كلثوم (١) من باب (١٥) حج إبراهيم عليه السلام قوله عليه السلام امرهما ان يستلما وطاف بهما

أسبوعا وفي رواية عبد الصمد (٦) من باب (٣) حكم من لبس في احرامه ثوبا لا ينبغي له لبسه من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام طف بالبيت سبعا وفي أحاديث

باب (٢) ما ورد من الدعاء عند استقبال الحجر من أبواب الطواف ما يستحب ان يقال عند الحجر وعند الحجر تحت الميزاب وفي رواية حماد (١) من باب (٣) فضل الطواف

قوله عليه السلام ويستلم الحجر في كل طواف من غير أن يؤذى أحدا ولا يقطع ذكر الله

عز وجل عن لسانه

ويأتي في رواية أيوب (١) من الباب التالي قوله القراءة وانا أطوف أفضل أو اذكر الله تعالى قال عليه السلام القراءة وفي رواية عبد الرحمن (٦) من باب (٦) تأكد استحباب استلام الحجر قوله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلم الحجر في كل

طواف فريضة وناقلة وفي رواية ابن شعيب (١٦) قوله اني لا أخلص إلى الحجر الأسود فقال عليه السلام إذا طفت طواف الفريضة لا يضرك وفي رواية أبي مريم (١٦) من

باب (١٠) حكم استلام الأركان قوله لا يمر عليه السلام في طواف من طوافه بالركن اليماني الا استلمه ثم يقول اللهم تب علي حتى أتوب واعصمني حتى لا أعود

وفي رواية ابن فضيل (٢) من باب (٢٣) حكم الكلام في الطواف قوله عليه السلام لا ينبغي ان يتكلم فيه (اي في الطواف) الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن وفي رواية الدعائم (٣) قوله لا بأس بالكلام في الطواف والدعاء وقراءة القرآن أفضل وفي أحاديث باب (٣١) حكم من كان في الطواف ثم اعتل وباب (٣٢) ان المريض والمغمى

عليه يطاف به وغيرها من الأبواب الآتية إلى آخر أبواب الطواف وصلاته ما يدل على فرض الطواف وانها سبعة أشواط

وفي رواية علي بن جعفر (٦) من باب (٣٩) حكم القران بين الأسابع قوله غير أنه يقف في المستحار فيدعو في كل أسبوع وفي رواية ابن أبي نصر (٤) من باب (٩) ما ورد في قوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم من أبواب الحلق قوله عليه السلام وليطوفوا بالبيت العتيق طواف الفريضة

(٥) باب ان قراءة القرآن في الطواف أفضل من الدعاء وذكر الله وحكم من مر بسجدة وهو يطوف

٢٦١٣ (١) كا - ٢٨٣ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد (عن مثني عن زياد بن يحيى - خ) عن عبد الكريم بن عمرو عن أيوب اخي أديم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام القراءة وانا أطوف أفضل أو اذكر الله تبارك وتعالى قال

القراءة قلت فان مر بسجدة وهو يطوف قال يومئ برأسه إلى الكعبة ولاحظ رواية الرضوي (١٢) من الباب المتقدم.

ويأتي في رواية الدعائم (٣) من باب (٢٣) حكم الكلام في الطواف قوله عليه السلام لا بأس بالكلام في الطواف والدعاء وقراءة القرآن أفضل.

(٦) باب تأكد استحباب استلام الحجر وتقبيله للرجال

إذ لم يكتر الزحام والا فيشار اليه من بعيد ولا يتأكد

استحبابه للنساء وانه لا بأس ان تحمل المرأة فتستلم الحجر

كراهية الزحام للرجال

٢٦١٤ (١) كا ٢٧٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن يب ٤٧٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتيت

الحجر الأسود فوجدت عليه زحاما فلم الق الا رجلا من أصحابنا فسئلته فقال لا بد من استلامه فقال إن وجدته خاليا والا فسلم من بعيد.

٢٦١٥ (٢) كا ٢٧٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام كنا نقول لا بد (من - خ) ان نستفتح بالحجر (الأسود -

- خ) ونختم به فاما اليوم فقد كثر الناس.

٢٦١٦ (٣) يب ٤٧٦ موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله

عليه السلام قال قال له أبو بصير ان اهل مكة أنكروا عليك انك لم تقبل الحجر وقد قبله

رسول الله صلى الله عليه وآله فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا انتهى إلى الحجر تفرجوا (فرجوا - خ ل) له وانا لا يفرجون لي.

٢٦١٧ (٤) كا ٢٧٨ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي أو غيره عن حماد بن عثمان قال كان بمكة رجل مولى لبنى أمية يقال له ابن أبي عوانة له عبادة (عبادة - خ) وكان إذا ادخل إلى مكة أبو عبد الله أو أحد (شيخ - خ ل) من أشياخ آل محمد عليهم السلام يعث به وانه أتى ابا عبد الله عليه السلام وهو في الطواف

فقال ما تقول في استلام الحجر فقال استلمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له ما أراك استلمته

(تسلمه - خ) قال اكره ان أوذي ضعيفا أو أتأذى قال فقال قد زعمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله

استلمه قال نعم ولكن كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رأوه عرفوا له حقه وانا فلا يعرفون لي حقي.

٦١٨ (٥) ك ١٤٩ - بعض نسخ الرضوي وقال أبو بصير اي للصادق عليه السلام ان اهل مكة أنكروا عليك ثلاثة أشياء صنعتها قال وما هي إلى أن قال قال وأنكروا عليك انك لم تقبل الحجر الأسود وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله

كان إذا انتهى إليه افرج له وانهم لا يفرجون لنا.

٢٦١٩ (٦) كا ٢٧٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن

(٣٠١)

إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت أطوف وسفيان الثوري قريب مني فقال

يا با عبد الله كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بالحجر إذا انتهى إليه فقلت كان

رسول الله صلى الله عليه وآله يستلمه في كل طواف فريضة ونافلة قال فتخلف عنى قليلا فلما انتهيت

إلى الحجر جزت ومشيت فلم استلمه فلاحقني فقال يا با عبد الله ألم تخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة قلت بلى قال فقد مررت به

فلم تستلم فقلت ان الناس كانوا يرون لرسول الله صلى الله عليه وآله ما لا يرون لي وكان إذا انتهى

إلى الحجر أفرجوا (فرجوا -) له حتى يستلمه واني اكره الزحام.

٢٦٢٠ (٧) كا ١٤٩ - كتاب درست ابن أبي منصور عن عبد الحميد بن سعيد قال دخل سفيان الثوري على أبي عبد الله عليه السلام فقال أصلحك الله بلغني انك

صنعت أشياء خالفت فيها النبي صلى الله عليه وآله قال وما هي قال بلغني انك أحرمت من جحفة

وأحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الشجرة وبلغني انك لم تستلم الحجر في طواف الفريضة

وقد استلمه رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أن قال قال عليه السلام واما استلام الحجر فكان رسول

الله يفرج له وانا لا يفرج لي الخبر.

٢٦٢١ (٨) المناقب لابن شهر آشوب ٢٦٥ - الحلية والأغانى وغيرهما حج هشام بن عبد الملك فلم يقدر على الاستلام من الزحام فنصب له منبر وجلس (فجلس - ك) عليه

وأطاف به اهل الشام فبينما هو كذلك إذ اقبل علي بن الحسين عليه السلام وعليه إزار ورداء

من أحسن الناس وجها وأطيبهم رائحة بين عينيه سجادة كأنها ركة عنز فجعل يطوف فإذا بلغ (إلى - ك) موضع الحجر تنحى الناس حتى يستلمه هيبة له الخبر

٢٦٢٢ (٩) العلل ١٤٧ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض) قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال مر عمر بن الخطاب على الحجر

الأسود
فقال والله يا حجر انا لنعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع الا انا رأينا رسول الله صلى الله
عليه وآله يحبك
فنحن نحبك فقال أمير المؤمنين عليه السلام كيف يا بن الخطاب فوالله لبيعته (ليبعثه -
ئل)

الله يوم القيامة وله لسان وشفقتان فيشهد لمن وافاه وهو يمين الله في ارضه يبايع بها خلقه فقال عمر لا أبقانا الله في بلد لا يكون فيه علي بن أبي طالب عليه السلام ٢٦٢٣ (١٠) ك ١٤٨ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبيد الله الحلبي

عن
أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام قالا حج عمر أول سنة حج وهو خليفة فحج تلك

السنة المهاجرون والأنصار وكان علي عليه السلام قد حج تلك السنة بالحسن والحسين

عليهما السلام وبعبد الله بن جعفر إلى أن قالا عليهما السلام فلما دخلوا مكة طافوا بالبيت

فاستلم عمر الحجر وقال اما والله انني لأعلم انك حجر لا يضر ولا ينفع ولولا ان رسول الله

صلى الله عليه وآله استلمك ما استلمتك فقال له علي عليه السلام مه يا با حفص لا تفعل فان رسول الله صلى الله عليه وآله

لم يستلم الا لامر قد علمه ولو قرأت القرآن فعلت من تأويله ما علمه غيرك لعلمت انه يضر وينفع له عينان وشفقتان ولسان ذلق يشهد لمن وافاه بالموافاة قال فقال له عمر فأوجدني ذلك من كتاب الله يا با الحسن فقال على قوله تبارك وتعالى وإذ اخذ ربك من

بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا فلما أقروا بالطاعة بأنه الرب وانهم العباد اخذ عليهم الميثاق بالحج إلى بيته الحرام ثم خلق الله

رقا ارق من الماء وقال للقلم اكتب موافاة بنى آدم في الرق ثم قال للحجر احفظ واشهد

لعبادي الموافاة فهبط حجر مطيعا لله يا عمر أو ليس إذا استلمت الحجر قلت أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة فقال عمر اللهم نعم فقال له علي عليه السلام آمن ذلك

٢٦٢٤ (١١) كما أصول ١٧٢ علي بن محمد عن محمد بن علي بن إبراهيم عن (أبي - خ) عبد الله بن صالح انه رآه يعنى صاحب الامر عليه السلام عند الحجر الأسود والناس

يتجاذبون عليه وهو يقول ما بهذا امروا.

٢٦٢٥ (١٢) يب ٤٧٦ محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٦ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن عبيد الله (عبد الله

- يب

ط - خ) قال سئل الرضا عليه السلام عن الحجر الأسود (وهل - كا) يقاتل عليه الناس
إذا كثروا
قال إذا كان كذلك فأوم (اليه إيماء - كا) بيدك
٢٦٢٦ (١٣) كا ٢٧٦ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان

عن محمد الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجر إذا لم أستطع (يستطع - كا - ط)

مسه وكثر الزحام فقال اما الشيخ الكبير والضعيف والمريض فمرخص وما أحب ان تدع مسه إلا أن لا تجد بدا

٢٦٢٧ (١٤) يب ٤٧٦ محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج ولم

يستلم الحجر فقال هو من السنة فان لم يقدر (عليه - يب) فالله أولى بالعدر ٢٦٢٨ (١٥) يب ٤٧٦ موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج ولم يستلم (فلم يستلزم - خ) الحجر

ولم يدخل الكعبة قال هو من السنة فان لم يقدر فالله أولى بالعدر ٢٦٢٩ (١٦) يب ٤٧٦ محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

انى لا أخلص إلى الحجر الأسود فقال إذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك ٢٦٣٠ (١٧) يب ٥٨١ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال انما الاستلام على الرجال وليس على النساء مفروض ٢٦٣١ (١٨) الخصال ١٤١ (بالاسناد المتقدم في باب انه يجب على المرأة ان تحج عن جابر بن يزيد الجعفي) قال سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام

يقول ليس على النساء أذان (إلى أن قال) ولا استلام الحجر الأسود ٢٦٣٢ (١٩) فقيه ٤٤٨ (بالاسناد المتقدم في حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام

يا علي ليس على النساء جمعة (إلى أن قال صلى الله عليه وآله) ولا استلام الحجر ٢٦٣٣ (٢٠) كا - ٢٨٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد عن عبد الأعلى قال رأيت أم فروة تطوف بالكعبة عليها كساء متنكرة فاستلمت الحجر بيدها اليسرى فقال لها رجل ممن يطوف يا أمة الله

أخطأت السنة فقالت انا لأغنياء عن علمك.

٢٦٣٤ (٢١) يب - ٥٦١ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن

(۳۰۴)

معوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة حجت معنا وهي حبلى ولم تحج قط

نزاحم بها حتى تستلم الحجر قال لا تعزروا (لا تنفروا - خ) بها قلت فموضوع عنها قال كنا نقول لا بد من استلامه في أول سبع واحدة ثم رأينا الناس قد كثروا وحرصوا فلا وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحمل في محمل فتستلم الحجر وتطوف بالبيت

من غير مرض ولا علة فقال انى لأكره ذلك لها واما ان تحمل فتستلم الحجر كراهية الزحام للرجال فلا بأس به حتى إذا استلمت طافت ماشية

٢٦٣٥ (٢٢) ك - ١٤٩ - بعض النسخ الرضوي عليه السلام وان حملت المرأة في محمل من غير علة لاستلام الحجر من أجل الزحام لم يكن بذلك بأس وتقدم في مرسله فقيهه (١١) من باب (٤) استحباب الأذان والإقامة للنساء من أبواب الأذان في كتاب الصلاة قوله عليه السلام ليس على النساء أذان (إلى أن قال) ولا استلام الحجر وفي رواية بكير (١) من باب (٥) علة اخراج الحجر من الجنة من أبواب بدو المشاعر قوله عليه السلام فاما القبلة والاستلام فلعلة العهد تجديدا لذلك العهد وفي رواية الحلبي (٢) قوله لم جعل استلام الحجر فقال عليه السلام ان الله عز وجل حيث اخذ ميثاق بنى آدم دعا الحجر من الجنة فأمره فالتقم الميثاق فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة

وفي رواية الحلبي (٣) قوله لم يستلم الحجر قال لان موثيق الخلائق فيه وفي حديث آخر قال إن الله عز وجل لما اخذ موثيق العباد امر الحجر فالتقمها فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة وفي رواية معوية (٤) قوله لما اخذ الله موثيق العباد امر الحجر فالتقمها ولذلك يقال أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة وفي رواية ابن سنان (٥) قوله عليه السلام ان للحجر لسانا ذلقا يوم القيمة يشهد لمن وافاه بالموافاة (إلى أن قال) وكان الحجر في الجنة فأخرجه الله عز وجل فالتقم الميثاق من الخلق كلهم فمن أجل ذلك أمرتم ان تقولوا إذا استلتم الحجر أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة يوم القيمة وفي رواية ابن سنان (٦) ما يقرب ذلك وزاد ومنه قول سلمان رض ليجيئن الحجر يوم القيمة مثل أبي قبيس

له لسان وشفتان ويشهد لمن وافاه بالموافاة
وفي رواية علي بن جعفر (٨) قوله فأمره فالتقم الميثاق فالواقفون يشهدون
بيعتهم وفي رواية ابن أبي عمير (٩) قوله فبادر (آدم عليه السلام) فقبلها فاجرى تبارك
وتعالى بذلك السنة

وفي رواية الفضلاء (١٠) قوله عليه السلام ثم اخذ الميثاق على العباد ثم
قال للحجر التقمه والمؤمنون يتعاهدون ميثاقهم وفي رواية ابان (١١) قوله فلما
رآها عرفها فبادر يلثمها فمن ثم صار الناس يلثمون الحجر وفي الرضوي (١) من
باب (١٥) ان من استلم الحجر فصلى الركعتين عند المقام لا يسأل الله شيئا الا أعطاه
ما يدل على استحباب استلام الحجر.

وفي رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب وجوهه
قوله عليه السلام كان صلى الله عليه وآله استلمه في أول طوافه وفي رواية المفضل (٥)
قوله عليه السلام فمتى

ما قدمت مكة طفت بالبيت واستلمت الحجر الأسود وفي رواية ابن سنان (٦) قوله
عليه السلام ثم أتى صلى الله عليه وآله الحجر فاستلمه
وفي رواية السيد عبد الله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج لله قوله عليه السلام
من صافح الحجر الأسود فقد صافح الله تعالى فانظر يا مسكين لا تضيع اجر ما عظم
حرمته وتنقض المصافحة بالمخالفة وفي رسالة فقيه (١) من باب (١٢) علل أفعال
الحج قوله صلى الله عليه وآله وانما يقبل الحجر ويستلم ليؤدى إلى الله عز وجل العهد
الذي اخذ

عليهم في الميثاق وقوله وانما يستلم الحجر لان موثيق الخلائق فيه وفي رواية
الحلبي (١٣) قوله لم جعل استلام الحجر فقال إن الله لما اخذ ميثاق بني آدم الخ
وفي رواية كلثوم (١) من باب (١٥) حج إبراهيم عليه السلام قوله حتى
انتهى بهما إلى موضع الحجر فاستلم جبرئيل وأمرهما ان يستلما وفي رواية فضالة
(٩) من باب (٣٤) حكم رفع الصوت بالتلبية من أبواب الاحرام قوله عليه السلام ان
الله

تعالى وضع عن النساء أربعا (إلى أن قال) والاستلام وفي رواية أبي سعيد (١٠) مثله
الا ان فيه واستلام الحجر الأسود وفي رواية أبي بصير (١١) قوله ليس على النساء

جهر بالتلبية ولا استلام الحجر وفي أحاديث باب (٢) ما ورد من الدعاء عند استقبال الحجر من أبواب الطواف ما يناسب الباب

وفي رواية حماد (١) من باب (٣) فضل الطواف قوله عليه السلام ما من طائف يطوف بهذا البيت (إلى أن قال) ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف قوله رأيت أبا الحسن عليه السلام استلم الحجر ثم طاف (إلى أن قال) ثم مضى إلى الحجر فاستلمه وصلى ركعتين

ويأتي في أحاديث الباب التالي وباب ان الأقطع يستلم الحجر من حيث القطع وباب (٩) انه يستحب لأصحاب النافلة ان يسلموا الحجر الأسود والطواف بالبيت لأصحاب الفريضة وباب (١٠) حكم استلام الأركان والتزام اليماني ما يدل على حكم استلام الحجر وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (١٣) جواز الطواف راكبا قوله عليه السلام واستلم صلى الله عليه وآله الحجر بمحجنه وقوله في خبر آخر انه كان

يقبل الحجر بالمحجن وفي رواية علي بن جعفر (٦) من باب (٣٩) حكم القران بين الأسابيع قوله فيدعو في كل أسبوع ويأتي الحجر فيستلمه ثم يطوف وفي أحاديث باب (٦٥) حكم استلام الحجر بعد ركعتي الطواف ما يناسب ذلك وفي رواية معوية (٩) من باب (١) وجوب زيارة البيت من أبوابها قوله عليه السلام ثم تأتي الحجر الأسود فتستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طفت بالبيت سبعة أشواط

وفي رواية معوية (١) من باب (٢٢) استحباب توديع البيت قوله عليه السلام وان استطعت ان تسلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتح به واختم به وإن لم تستطع ذلك فموسع عليك

وفي رواية ابن مهزيار (٣) قوله فرأيته سنة سبع عشرة ومائتين ودع البيت ليلا يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل شوط فلما كان الشوط السابع

استلمه واستلم الحجر وفي الرضوي (٤) قوله عليه السلام فطف بالبيت أسبوعا
طواف الوداع وتستلم الحجر والأركان كلها في كل شوط
(٧) باب ان من تجاوز الحجر وأراد أن يستلمه من قبل
الباب يجزيه حيث ما نالت يده

٢٦٣٦ (١) يب ٤٧٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٧ - محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سئلته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال أليس انما تريد أن تستلم الركن فقلت
نعم فقال يجزيك حيث ما نالت يدك.

(٨) باب ان الأقطع يستلم الحجر من حيث الققطع إن لم تكن
مقطوعة من المرفق والا بشماله

٢٦٣٧ (١) يب ٤٧٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٨ - علي بن إبراهيم
عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر (عن أبيه - خ يب) عن آباءه عليهم السلام
ان عليا عليه السلام سئل كيف يستلم الأقطع (الحجر - كا) قال يستلم الحجر من
حيث الققطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله.

٢٦٣٨ (٢) الجعفریات - ٧٠ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام انه
سئل كيف يستلم الأقطع الركن اليماني فقال يستلمه بما بقي من يده فان كانت قطعت
من المرفق استلمه بشماله.

(٩) باب انه يستحب لأصحاب النافلة ان يسلموا الحجر
الأسود والطواف بالبيت لأصحاب الفريضة

٢٦٣٩ (١) كا ٢٨٣ - محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن هلال عن أحمد

بن محمد عن رجل عن فقيهه ٢٠٩ - أبى عبد الله عليه السلام - ١ - قال أول - ٢ -
ما يظهر

القائم عليه السلام من العدل ان ينادى مناديه ان يسلم صاحب - ٣ - النافلة لصاحب
- ٤ -

الفريضة الحجر الأسود والطواف (بالبيت - فقيهه)
(١٠) باب حكم استلام الأركان وكيفيتها والتزام
اليمني وبيان علته

٢٦٤٠ (١) يب ٤٧٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٧ - عدة من أصحابنا
عن أحمد بن أبي عبد الله عن أحمد بن موسى عن علي بن جعفر عن محمد (بن مسلم
- كا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استلموا
الركن فإنه يمين الله في

خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد أو الرجل - ٥ - ويشهد لمن استلمه بالموافاة
المحاسن ٦٥ - البرقي عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن محمد بن مسلم
عن أبي عبد الله عليه السلام مثله الا ان فيه مصافحة العبد ويشهد لمن وافاه.

٢٦٤١ (٢) يب ٤٧٦ صا ١١٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٧ - أحمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم الا الركن الأسود و (الركن - يب ط)
اليمني ثم - ٦ -

يقبلهما ويضع خده عليهما ورأيت أبي يفعلها.

٢٦٤٢ (٣) كا ٢٧٧ يب ٤٧٦ صا ١١٣ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير
عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت أطوف بالبيت فإذا رجل
يقول

ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله
استلم هذين

ولم يعرض لهذين فلا يعرض لهما إذ (إذا - خ) لم يعرض لهما رسول الله صلى الله
عليه وآله قال

(١) قال الصادق عليه السلام - فقيهه

(٢) أقل - فقيهه - خ ل

(٣) أصحاب - فقيهه خ ل

(٤) لأصحاب - فقيهه

(٥) أو الدخيل - يب - خ

(٦) و - يب صا

(۳۰۹)

جميل ورأيت أبا عبد الله عليه السلام يستلم الأركان كلها.
٢٦٤٣ (٤) العلل ١٤٨ - أخبرنا علي بن حاتم قال حدثنا علي بن الحسين
النحوي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون وغيره عن
بريد بن معوية العجلي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف صار الناس يستلمون
الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين فقال قد سألتني عن ذلك عباد
بن صهيب البصري فقلت له لان (ان - ثل) رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين
ولم يستلم

هذين فإنما على الناس ان يفعلوا ما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسأخبرك بغير
ما أخبرت به

عباد ان الحجر الأسود والركن اليماني عن يمين العرش وانما امر (الله - ثل) تبارك
وتعالى ان يستلم ما عن يمين عرشه قلت فكيف صار مقام إبراهيم عليه السلام عن
يساره

فقال لان إبراهيم عليه السلام مقاما في القيامة ولمحمد صلى الله عليه وآله مقاما فمقام
محمد صلى الله عليه وآله عن

يمين عرش ربنا عز وجل ومقام إبراهيم عن شمال عرشه فمقام إبراهيم في مقامه يوم
القيامة وعرش ربنا مقبل غير مدبر.

٢٦٤٤ (٥) العلل ١٤٨ - حدثنا أبي (رض) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أيوب
بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال بينا
(بينما - ثل) انا في الطواف إذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يمسحان يعني الحجر
والركن اليماني وهذين لا يمسحان قال فقلت لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
يمسح هذين

ولا يمسح هذين فلا نتعرض (تعرض - ثل) لشيء لم يتعرض له رسول الله صلى الله
عليه وآله ك ١٥٠

بعض نسخ الرضوي قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام ما بال هذين الركنين يمسحان
وهذان لا يمسحان (وذكر نحوه)

٢٦٤٥ (٦) ك ١٥٠ - دعائم الاسلام عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه
قال

كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلم الركنين الذي فيه الحجر الأسود والركن
اليماني

كلما مر بهما في الطواف

٢٦٤٦ (٧) ك ١٥٠ - عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه لم يكن يستلم
عن أركان

البيت الا الركن الأسود والذي يليه من نحو دور الجمحين



(۳۱۰)

٢٦٤٧ (٨) فقيه ١٥٢ - في ضمن علل الحج التي ذكرها عن النبي والأئمة عليهم السلام قال) وصار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الأخيرين لان الحجر الأسود والركن اليماني عن يمين العرش وانما امر الله عز وجل ان يستلم ما عن يمين عرشه
٢٦٤٨ (٩) ك ١٥١ - دعائم الاسلام عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال لما

دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد الحرام بدء بالركن فاستلمه ثم مضى عن يمينه والبيت على يساره فطاف به أسبوعا رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعاً
٢٦٤٩ (١٠) العلل ١٤٨ - حدثنا أبي (رض) قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد

بن عبد الجبار قال حدثنا جعفر بن محمد الكوفي عن رجل من أصحابنا رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما انتهى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الركن الغربي قال له الركن

يا رسول الله الست قعيدا من قواعد بيت ربك فما لي لا استلم فدنا منه النبي صلى الله عليه وآله فقال له اسكن عليك السلام غير مهجور ك ١٥٠ - أحمد بن محمد البرقي عن

محمد بن الجارود عن جعفر بن محمد الكوفي عن رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه)

٢٦٥٠ (١١) العلل ١٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن شاذان بن أحمد بن عثمان البراواذي قال حدثنا أبو علي محمد بن (محمد بن - ثل) الحرث بن سفين الحافظ السمرقندي قال حدثنا صالح بن سعيد الترمذي قال حدثنا عبد المنعم بن إدريس عن أبيه

عن وهب اليماني عن علي بن العباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة وهي تطوف معه بالكعبة حين استلما الركن (وبلغا إلى الحجر - ثل) يا عائشة لولا ما طبع الله على هذا الحجر من أرجاس الجاهلية وأنجاسها إذا لاستشفى به من كل عاهة (إلى أن قال) وان الركن يمين الله عز وجل في الأرض بعد الحجج (الحجج - ثل خ) وليبعثه الله يوم القيمة وله لسان وشفقتان وعينان ولينطقه الله يوم القيمة بلسان طلق ذلق يشهد لمن استلمه بحق (و - ثل) استلامه اليوم بيعة رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث.

(३१)

٢٦٥١ (١٢) فقه الرضا عليه السلام - ٢٧ - فإذا بلغت الركن اليماني فاستلمه فان فيه بابا من أبواب الجنة لم يغلق منذ فتح وتسير (تشير - خ) منه إلى زاوية المسجد مقابل هذا الركن وتقول اصلى عليك يا رسول الله

٢٦٥٢ (١٣) العلل ١٤٦ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض قال حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن حسان عن الوليد بن ابان عن علي بن جعفر عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طوفوا

بالبيت واستلموا الركن فإنه يمين الله في أرضه (يصافح بها خلقه - ثل) قال مصنف هذا الكتاب معنى يمين الله طريق الله الذي يأخذ به المؤمنون إلى الجنة ولهذا قال الصادق عليه السلام انه بابنا الذي ندخل منه الجنة ولهذا قال عليه السلام ان فيه بابا من

أبواب الجنة لم يغلق منذ فتح وفيه نهر من الجنة تلقى فيه اعمال العباد (قال - ثل) وهذا هو الركن اليماني لا ركن الحجر فقيه ١٥٥ - وروى انه (اي الركن اليماني) يمين الله في أرضه يصافح بها خلقه

٢٦٥٣ (١٤) يب ٤٧٦ - صا - ٣٣ - أحمد بن محمد بن عيسى (عن إبراهيم - صا) عن إبراهيم بن أبي محمود قال قلت للرضا عليه السلام استلم اليماني والشامي (الشامي)

- يب خ ل) والغربي قال نعم

٢٦٥٤ (١٥) كا ٢٧٧ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن البرقي (رفعه - خ) عن زيد الشحام أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت أطوف

مع أبي عبد الله عليه السلام وكان إذا انتهى إلى الحجر مسحه بيده وقبله وإذا انتهى إلى الركن اليماني التزمه فقلت جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليماني فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اتيت الركن اليماني الا وجدت جبرئيل (و - خ) قد سبقني

اليه يلتزمه

٢٦٥٥ (١٦) كا ٣٠٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الملتزم لاي شئ يلتزم وأي شئ يذكر فيه فقال عنده نهر من أنهار الجنة تلقى فيه اعمال العباد عند كل خميس العلل ١٤٧

حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

٢٦٥٦ (١٧) كما ٢٧٨ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن النعمان عن إبراهيم بن سنان عن أبي مريم قال كنت مع أبي جعفر عليه السلام أطوف فكان لا يمر في طواف من طوافه بالركن اليماني الا استلمه ثم يقول اللهم تب علي حتى

أتوب واعصمني حتى لا أعود.

٢٦٥٧ (١٨) كما ٢٧٦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن استلام الركن قال استلامه ان تلتصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك.

وتقدم في كثير من أحاديث باب (١٣) فضل الكعبة من أبواب بدؤ المشاعر ما يدل على أن الركن اليماني باب من أبواب الجنة الخ وفي كثير من أحاديث باب (٤) وجوب

الطواف من أبوابه ما يدل على ذلك وفي رواية الأعرج (١) من باب (٧) ان من تجاوز الحجر وأراد أن يستلمه من قبل الباب يحزبه قوله عليه السلام أليس انما يريد أن يستلم الركن فقلت نعم فقال يحزبك حيث ما نالت يدك.

ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه وباب (١٣) جواز الطواف راكبا ما يناسب الباب وفي رواية ابن خثيم (١٠) من باب (٣٢) ان المريض والمغمى عليه يطاف به قوله شهدت ابا عبد الله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة في محمل

وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني امرهم فوضعه على الأرض فاخرج يده من كوة المحمل حتى يجرها على الأرض وفي رواية معوية (٢٢) من باب (٢٠) حكم دخول الكعبة من أبواب زيارة البيت قوله رأيت العبد الصالح دخل الكعبة فصلى فيه ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولزق به ودعا ثم تحول إلى الركن اليماني فلصق به ودعا ثم أتى الركن الغربي (العراقي - خ ل) ثم خرج وفي رواية معوية (١)

من باب (٢٢) استحباب توديع البيت قوله وان استطعت ان تستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط فافعل

وفي رواية ابن مهزيار (٣) قوله عليه السلام ويستلم الركن اليماني في كل شوط وفي الرضوي (٤) قوله عليه السلام فطف بالبيت أسبوعا طواف الوداع وتستلم الحجر والأركان كلها في كل شوط.

(١١) باب حكم من نسي ان يلتزم حتى جاز اليماني وحكم تأخير الالتزام إلى الشوط الأخير لمن قرن عشرة أسابيع أو أكثر أو أقل

٢٦٥٨ (١) يب ٥٤٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته من نسي ان يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني يصلح ان يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر أو يدع ذلك قال يترك اللزوم ويمضى وعمن قرن عشرة أسابيع أو أكثر أو أقل انه ان يلتزم في آخرها التزامة واحدة قال لا أحب ذلك (١٢) باب ان الكعبة يستلم من دبرها

٢٦٥٩ (١) يب ٤٧٧ - محمد بن يعقوب عن كا - ٢٧٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن استلام الكعبة فقال من دبرها.

٢٦٦٠ (٢) كا ٢٧٨ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له من أين استلم الكعبة إذا فرغت من طوافي قال من دبرها: ك ١٥٧ - كتاب العلاء عن محمد بن مسلم مثله.

(١٣) باب جواز الطواف راكبا وتقبيلا الحجر والأركان
بالمحجن

٢٦٦١ (١) فقيه ١٩١ - محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول
حدثني أبي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته واستلم
الحجر بمحجنه و

سعى عليها بين الصفا والمروة وفي خبر آخر انه كان يقبل الحجر بالمحجن ك ١٥٥ -
كتاب عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله يقول إن
رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر نحوه إلى قوله والمروة.

٢٦٦٢ (٢) كا ٢٨٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول طاف
رسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته الغضباء - ١ - وجعل يستلم الأركان بمحجنه
ويقبل
المحجن.

٢٦٦٣ (٣) ك ١٥٥ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال طاف
رسول الله صلى الله عليه وآله وهو راكب على راحلته ويده محجن له إذا مر بالركن
استلمه به

٢٦٦٤ (٤) ك ١٥٥ - عوالي اللثالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه حج على راحلته
وتحتة رحل رث وقطيفة خلقة قيمة أربعة دراهم وطاف على راحلته لينظر الناس
على هيئته وشمائله وقال خذوا مني مناسككم.

وتقدم في رواية رفاعة (١٥) من باب (٨) ان الحج ماشيا أفضل أو راكبا من أبواب
مقدمات الحج قوله إذا زرت البيت اركب أو أمشي فقال عليه السلام كان الحسن عليه
السلام

يزور راكبا وفي رواية معوية (٢١) من باب (٦) استحباب استلام الحجر من أبواب
الطواف قوله المرأة تحمل في محمل فتستلم الحجر وتطوف بالبيت من غير
مرض ولا علة فقال عليه السلام اني لأكره ذلك لها واما ان تحمل فتستلم الحجر

(١) القصوى - خ ل

كراهية الزحام للرجال فلا بأس به حتى إذا استلمت طافت ماشية.
(١٤) باب انه يستحب للطائف أن لا يسرع ولا يبطئ بل يمشي
بين المشيين ويجوز له ان يبطئ ويسرع ما لم يؤذ أحدا
٢٦٦٥ (١) يب ٤٧٧ محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٩ - عدة من أصحابنا عن أحمد
بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت أبا عبد الله عليه
السلام
عن الطواف فقلت أسرع وأكثر أو (أمشي و - يب) أبطئ قال مشى (امش - يب خ
ل)
بين المشيين.

٢٦٦٦ (٢) فقيه ١٩٢ - سئل ابا عبد الله عليه السلام سعيد الأعرج عن المسرع
و المبطئ في الطواف فقال كل واسع ما لم تؤذ أحدا.
٢٦٦٧ (٣) العلل ١٤٣ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي
عبد الله عن ابن فضال عن ثعلبة عن زرارة أو محمد الطيار - ١ - قال سألت أبا جعفر
عليه السلام عن الطواف (أ - ثل) يرمل فيه الرجل فقال إن رسول الله صلى الله عليه
وآله لما (ان - ثل)
قدم مكة وكان بينه وبين المشركين الكتاب الذي قد علمتم امر الناس ان يتجلدوا و
قال
اخرجوا أعضادكم واخرج رسول الله صلى الله عليه وآله عضديه ثم رمل بالبيت ليريهم
انهم

(انه - ثل) لم يصبهم جهد فمن أجل ذلك يرمل الناس وأنى لأمشي مشيا وقد كان
علي بن الحسين يمشي مشيا.
٢٦٦٨ (٤) العلل ١٤٣ - بهذا الاسناد عن ثعلبة عن يعقوب الأحمر قال قال
أبو عبد الله عليه السلام (لما - ثل) كان غزوة حديبية وادع رسول الله صلى الله عليه
وآله اهل مكة
ثلث سنين ثم دخل ففضى نسكه فمر رسول الله صلى الله عليه وآله بنفر من أصحابه
جلوس

في فناء الكعبة فقال هؤلاء (هو ذا - ثل) قومكم على رؤس الجبال لا يرونكم فيروا
فيكم ضعفا قال فقاموا فشدوا أزرهم وشدوا أيديهم على أوساطهم ثم رملوا.

(١) محمد بن مسلم - خ ل - ثل مصحح

٢٦٦٩ (٥) وفي الوسائل المصحح في آخر باب جواز الاسراع والابطاء
في الطواف هكذا أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أبيه قال سئل ابن عباس
ف قيل له ان قوما يرون ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بالرمل حول الكعبة فقال
كذبوا وصدقوا
فقلت وكيف ذلك فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل مكة في عمرة القضاء
وأهلها مشركون
وبلغهم ان أصحاب محمد صلى الله عليه وآله مجهودون فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله رحم الله امرءا أراهم
من نفسه جلدا فامرهم فحسروا عن أعضادهم ورملوا بالبيت ثلاثة أشواط ورسول الله
صلى الله عليه وآله على ناقته وعبد الله بن رواحة اخذ بزمامها والمشركون بحيال
الميزاب ينظرون إليهم ثم حج رسول الله صلى الله عليه وآله بعد ذلك فلم يرمل ولم
يأمرهم
بذلك فصدقوا في ذلك وكذبوا في هذه وعن أبيه عن جده عن أبيه قال رأيت علي بن
الحسين يمشي ولا يرمل.
٢٦٧٠ (٦) ك ١٥١ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام قال أبي وسئل عن ابن عباس
ف قيل له ان قوما يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله قد امر بالرمل حول الكعبة
قال كذبوا وصدقوا فقلت وكيف ذلك فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل
مكة في عمرة القضاء وأهلها مشركون وبلغهم ان أصحاب محمد صلى الله عليه وآله
مجهودون فقال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله رجلا أراهم من نفسه جلدا
فامرهم
فحسروا عن أعضادهم ورملوا بالبيت ثلاثة أشواط ورسول الله صلى الله عليه وآله
على ناقته وعبد الله بن رواحة اخذ بزمامها والمشركون بحيال الميزاب ينظرون إليهم
ثم حج رسول الله صلى الله عليه وآله بعد ذلك فلم يرمل ولم يأمرهم بذلك
فصدقوا في ذلك وكذبوا في هذا أبي عن جدي عن أبيه عليهم السلام رأيت علي بن
الحسين عليه السلام يمشي ولا يرمل وقال في موضع آخر تطوفه سبعة أشواط ترمل في
الثلاثة الأشواط الأولى منهن من الحجر إلى الحجر والرمل الخب لا شدة السعي
فان لم يمكنك الرمل من الزحام فقف فإذا أصبت مسلكا رملت وطفت الأربع ماشيا
على تمسك مطيعا من رأيك الخ.

(١٥) باب الحد الذي من خرج منه لم يكن طائفاً بالبيت
٢٦٧١ (١) يب ٤٧٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن غير واحد
عن أحمد بن محمد بن عيسى كا ٢٧٩ - محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد
عن محمد بن عيسى عن ياسين - ١ - الضرير عن حريز (بن عبد الله - كا) عن
محمد

بن مسلم قال سئلته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفاً بالبيت
قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام وأنتم
اليوم يطوفون (ما - كا) بين المقام وبين البيت فكان الحد (من - يب) موضع المقام
اليوم

فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت
(و - يب) من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد (أكثر - يب)
من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لأنه طاف في غير حد
ولا طواف له.

٢٦٧٢ (٢) فقيهه ١٩١ - ابان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الطواف خلف المقام قال ما أحب ذلك وما أرى به بأساً فلا تفعله إلا
أن
لا تجد منه بدا.

٢٦٧٣ (٣) ك ١٥١ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال
في الطواف من وراء الحجر ومن دخل الحجر أعاد

٢٦٧٤ (٤) وعنه عليه السلام قال والشوط من الركن الأسود دائراً بالبيت
والحجر إلى الركن الأسود الذي ابتداء منه

وتقدم في رواية الحسين بن نعيم (٤) من باب حد المسجد الحرام من أبواب
بدو المشاعر قوله عليه السلام ان إبراهيم وإسماعيل حدا المسجد الحرام ما بين الصفا
والمروة

فكان الناس يحجون من المسجد إلى الصفا (من مسجد الصفا - خ) (ولا يخفى ان
هذا

يناسب الباب ان كان المراد من قوله (يحجون) يطوفون فليتأمل وفي غير واحد من
أحاديث

(١) قيس - يب خ ط

هذا الباب ما يدل على أن الحجر ليس شئ منه من البيت
وفي مرسلة العلامة (٩) من هذا الباب ما يصرح فيه أن الشاذروان من الكعبة
وفي مرسلة فقيهه (١) من باب (١٢) علل أفعال الحج من أبواب وجوه الحج قوله
وصار

الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه لان أم إسماعيل دفنت في الحجر فقيه
قبرها فطيف كذلك كيلا يوطأ قبرها
ويأتي في الباب التالي ما يناسب ذلك

(١٦) باب حكم من طاف بالبيت فاخصر في الحجر
٢٦٧٥ (١) فقيهه ١٩١ الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن سفيان قال كتبت إلى أبي
الحسن الرضا عليه السلام امرأة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع
اخصرت

فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت منى
فكتب تعيد

٢٦٧٦ (٢) كا ٢٨١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن
البخري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطوف بالبيت (فاخصر في الحجر -
خ صح)
قال يقضى ما اخصر من طوافه

٢٢٧٧ (٣) كا ٢٨١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيهه ١٩١ معوية
بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اخصر الحجر (في - كا) الطواف فليعد
طوافه

من الحجر الأسود (إلى الحجر الأسود - كا)

٢٦٧٨ (٤) يب ٤٧٧ موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن فقيهه ١٩٠
ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام - ١ - قال قلت (له - خ يب)
رجل طاف بالبيت

فاخصر شوطا واحدا في الحجر (كيف يصنع - فقيهه) قال يعيد ذلك الشوط (٢)
آخر السرائر - ٤ - (نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب
الرضا عليه السلام)

قال الحلبي وسئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت وذكر نحوه ولاحظ

(١) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل - فقيهه

(٢) الطواف الواحد - فقيهه

باب (٤) حد المسجد الحرام والكعبة من أبواب بدؤ المشاعر فان في غير واحد من أحاديثها ما يمكن ان يستفاد منها عدم جواز الطواف من الحجر فان فيها حجر إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام قبر أم إسماعيل لئلا يوطأ قبرها (١٧) باب اشتراط الطهارة في صحة الطواف الواجب واستحبابها في المندوب واشتراطها في صلاته مطلقا وحكم من طاف بغيرها

٢٦٧٩ (١) يب ٤٨٠ صا ١١٦ محمد بن يعقوب عن كا ٢٨١ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام (موسى بن جعفر - صا) قال

سألته عن رجل طاف بالبيت (وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال يقطع طوافه (١) ولا (٢) يعتد بشئ مما طاف وسئلته عن رجل طاف - يب كا) ثم ذكر أنه على غير وضوء قال

يقطع طوافه ولا يعتد به ثل ٣١٧ - علي بن جعفر في كتابه مثله قرب الإسناد ١٠٤ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (نحوه إلا أنه قال في آخره ولا يعتد بشئ مما طاف وعليه الوضوء)

٢٦٨٠ (٢) يب ٥٨١ علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال وسألته عن الرجل يطوف بالبيت وهو جنب فيذكر وهو في الطواف قال يقطع طوافه ولا يعتد بشئ مما طاف

٢٦٨١ (٣) يب ٤٧٩ صا ١١٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨١ - عدة من أصحابنا

عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن (مثنى - ٣ -) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام

قال سئلته - ٤ - عن الرجل يطوف على غير - ٥ - وضوء أيعتد بذلك الطواف قال لا

٢٦٨٢ (٤) ك ١٥٢ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام ولا بأس بقضاء المناسك

(١) الطواف - كا ط

(٢) يعتمد - خ يب

(٣) حنان بن سدير - يب صا

(٤) سئل - كا

(٥) بغير - يب صا

كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء أفضل وفي موضع آخر منه أبي عليه السلام قال ومن طاف طواف الفريضة وصلى الركعتين على غير وضوء أعاد الصلاة

ولم يعد الطواف

٢٦٨٣ (٥) ك ١٥٢ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال لا طواف

الا بطهارة ومن طاف على غير وضوء لم يعتد بذلك الطواف ومن طاف تطوعا على غير وضوء ثم توطأ وصلى ركعتين بعد طوافه فلا بأس بذلك فاما طواف الفريضة فلا يجزى الا بوضوء

٢٦٨٤ (٦) قرب الإسناد ١٧٤ - الفضل الواسطي - ١ - قال وقال (أبو الحسن عليه السلام) إذا طاف الرجل بالبيت وهو على غير وضوء فلا يعتد بذلك الطواف وهو كمن لم يطف

٢٦٨٥ (٧) يب ٤٧٩ صا ١١٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨١ - (عدة من أصحابنا

- معلق) عن سهل (بن زياد - كا) عن (الحسن - كا) بن محبوب عن أبي حمزة عن أبي

جعفر عليه السلام انه سئل أينسك المناسك (وهو - كا) على غير وضوء فقال نعم الا الطواف (بالبيت - يب صا) فان فيه صلاة كا - ٢٨٨ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام مثله

٢٦٨٦ (٨) يب ٤٩٠ صا ١٢٥ موسى بن القاسم عن صفوان عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اشهد شيئا من المناسك وانا على

غير وضوء قال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلاة

٢٦٨٧ (٩) يب ٤٩٠ صا ١٢٥ - عنه عن صفوان (بن يحيى - يب) عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يقضى المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلاة والوضوء أفضل (علي كل حال - صا)

فقيه ١٩١ روى عن معوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بأن تقضى المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء أفضل

(۳۲۱)

٢٦٨٨ (١٠) يب ٤٩٠ صا ١٢٥ محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٦ محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن ابن فضال قال قال أبو الحسن عليه السلام لا تطوف (تطف -
صا)

ولا تسعى (تسع - صا) الا بوضوء (على وضوء - كا)

٢٦٨٩ (١١) يب - ٥٨١ - زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
طاف بالبيت على غير وضوء قال لا بأس (حملة الشيخ ره على الناسي والساهي أقول
ويمكن حملة على الطواف المندوب)

٢٦٩٠ (١٢) يب - ٤٧٩ - صا - ١١٦ - محمد بن يعقوب عن كا - ٢٨١ -

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان (بن يحيى - كا) عن علا بن
رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أحدهما عليه السلام عن رجل طاف طواف
الفريضة وهو على غير طهور (طهر - فقيه - صا) فقال يتوضأ ويعيد طوافه وان
كان تطوعاً توضأ وصلى ركعتين

فقيه - ١٩١ - روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال
سألته عن رجل طاف الفريضة وذكر مثله

٢٦٩١ (١٣) يب - ٤٨٠ - صا - ١١٦ - موسى بن القاسم عن صفوان عن
عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام رجل طاف (طوافا - خ - يب) على غير وضوء فقال إن كان تطوعاً
فليتوضأ
وليصل

٢٦٩٢ (١٤) يب - ٤٨٠ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن
حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف تطوعاً وصلى ركعتين وهو على
غير وضوء فقال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف

٢٦٩٣ (١٥) يب ٤٨٠ - صا ١١٦ موسى بن القاسم عن النخعي (عن أيوب
بن نوح - ثل) عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قلت له انى أطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء فقال
توضأ وصل وإن كنت متعمداً

٢٦٩٤ (١٦) فقيه ١٩١ وفي رواية عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا بأس بان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي فان طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضأ وليصل ومن طاف تطوعا وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعد (يعيد) الطواف ولا يبعد قوله فان طاف متعمدا الخ من فتوى الصدوق ره)

وتقدم في رواية حمران (١٠) من باب (٦٩) حكم من وقع على اهله قبل أن يطوف طواف النساء من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط (إلى أن قال) ثم غشى جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين وفي رواية عبيد بن زرارة (١١) قوله فإن كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف أربعة أشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشى اهله فقال أفسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يرجع فيطوف أسبوعا ويأتي في رواية ابن أبي عمير (١) من باب (٢٨) حكم من أحدث في الطواف قوله الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج فيتوضأ وفي غير واحد من أحاديث باب (٣٢) ان المريض والمغمى عليه والكسير والمبطلون يطاف به ما يناسب ذلك فراجع وكذا في أحاديث باب (٣٤) حكم المتمتعة إذا حاضت

قبل الطواف أو في أثناءها وفي رواية اسحق (١) من باب (٣٧) حكم من حاضت فاستحيت ان تعلم أهلها ما يناسب الباب

وفي رواية الأزرق (١) من باب (١٠) حكم السعي بغير الوضوء من أبواب السعي قوله عليه السلام ولو أتم نسكه بوضوء كان أحب إلي وفي رواية علي بن جعفر (٤) قوله عليه السلام لا يصلح (اي اتيان المناسك) الا على وضوء.

(١٨) باب حكم اشتراط طهارة البدن والثياب من النجاسات في الطواف وصلاته وحكم من رأى في ثوبه دما وهو في الطواف

٢٦٩٥ (١) يب ٤٨٢ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب
عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه فقال أجزأه
الطواف فيه ثم ينزعه ويصلى في ثوب طاهر فقيه ٢٠٨ - قيل للصادق عليه السلام
رجل
في ثوبه دم وذكر مثله.

٢٦٩٦ (٢) يب ٤٨٢ محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن
أحمد

عن يونس ابن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يرى في
ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله
ثم يعود فيتم طوافه.

٢٦٩٧ (٣) ١٩٠ - يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رأيت
في ثوبي شيئاً من دم وأنا أطوف قال فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن
على طوافك.

٢٦٩٨ (٤) فقيه ١٩٠ - حماد بن عثمان عن حبيب بن مظاهر قال ابتدأت
في طواف الفريضة فطفت شوطاً واحداً فإذا إنسان قد أصاب أنفي فأدماه فخرجت
فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال بئسما
صنعت

كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت ثم قال اما انه ليس عليك شيء.
٢٦٩٩ (٥) ك ١٥٣ - كتاب خلاد السدي البراز الكوفي قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام طفت طواف الواجب وفي ثوبي دم قال لا بأس أو لا عليك المستحاضة
تطوف
بالبيت الخبير.

(١٩) باب ان المرأة لا تطوف بالبیت وهي متنقبة
٢٧٠٠ (١) يب ٥٨٣ - يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معوية عن
أبي عبد الله عليه السلام قال لا تطوف المرأة بالبیت وهي متنقبة.

(٢٠) باب حكم الطواف مع البرطلة وجوازه متنعلا
 ٢٧٠١ (١) يب ٤٨٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٣ - (عدة من أصحابنا -
 معلق) عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن مثنى عن زياد بن يحيى الحنظلي
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة.
 ٢٧٠٢ (٢) يب ٤٨٥ - الحسين بن سعيد عن فقيه ١٩٢ - صفوان عن يزيد
 بن خليفة قال رأني أبو عبد الله عليه السلام أطوف حول الكعبة وعلى برطلة فقال
 (لي - يب) بعد ذلك (قد رأيتك - يب) تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها
 حول الكعبة فإنها من زي اليهود.
 ٢٧٠٣ (٣) ك ١٥٤ - كتاب مثنى بن الوليد الحناط عن زياد بن يحيى عن
 أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان يضع الرجل البرطلة على رأسه حول الكعبة
 فإنها لباس اهل الشرك.
 ٢٧٠٤ (٤) ك ١٥٧ - دعائم الاسلام عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام
 انه رخص للطائف ان يطوف متنعلا.
 (٢١) باب انه لا يقرب المسجد الحرام مشرك ولا يطوف
 بالبيت عريان
 قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد
 الحرام بعد عامهم هذا وان خفتهم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء ان الله عليم
 حكيم (س التوبة ي ٢٧).
 ٢٧٠٥ (١) العلل ٧٤ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه قال حدثنا عمي محمد
 ابن أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن خلف بن حماد الأسدي
 عن أبي الحسن العبدى عن سليمان بن مهران عن الحكيم (الحكم - خ) بن مقسم عن
 ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث ابا بكر ببراءة ثم اتبعه عليا فاخذها منه
 فقال أبو بكر
 يا رسول الله خيف في شئ قال لا الا انه لا يؤدى عنى الا انا أو على وكان الذي بعث

فيه علي عليه السلام لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة ولا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وآله عهد فهو إلى مدته

٢٧٠٦ (٢) تفسير علي بن إبراهيم ٢٥٨ - حدثني أبي عن محمد بن الفضيل (الفضل - خ) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله امرني عن الله أن لا يطوف بالبيت عريان ولا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد هذا العام

٢٧٠٧ (٣) ثل ٣٢١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث عليا عليه السلام بسورة

براءة فوافي الموسم فبلغ عن الله وعن رسوله بعرفة والمزدلفة ويوم النحر عند الجمار وفي أيام التشريق كلها ينادى براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ولا يطوفن بالبيت عريان.

٢٧٠٨ (٤) وعن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال فلما قدم علي عليه السلام مكة وكان يوم النحر بعد الظهر وهو يوم الحج الأكبر إلى أن قال وقال لا يطوفن بالبيت عريان ولا مشرك.

٢٧٠٩ (٥) وعن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال خطب علي عليه السلام الناس واخترط سيفه وقال لا يطوفن بالبيت عريان ولا يحجن بالبيت مشرك الحديث وعن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

٢٧١٠ (٦) وعن حكيم بن الحسين عن علي بن الحسين عليهما السلام في حديث ان عليا عليه السلام نادى في الموقف الا لا يطوف بعد هذا العام عريان ولا يقرب المسجد الحرام بعد هذا العام مشرك

٢٧١١ (٧) وعن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث براءة ان عليا عليه السلام قال لا يطوف بالبيت عريان ولا عريانة ولا مشرك وفي حديث محمد بن مسلم ان عليا عليه السلام قال لا يطوفن بالبيت عريان

٢٧١٢ (٨) ك ١٥٣ - الشيخ فرات بن إبراهيم الكوفي في تفسيره عن علي بن محمد بن علي بن عمر الزهري معننا عن عيسى بن عبد الله قال سمعت أبا عبد الله جعفر الصادق عليه السلام ان رسول الله بعث ابا بكر ببراءة فسار حتى بلغ الجحفة فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فأدركه فقال أبو بكر لعلي انزل في شيء قال لا ولكن لا يؤدي الا نبيه أو رجل منه واخذ علي عليه السلام الصحيفة واتى الموسم وكان يطوف الناس ومعه السيف فيقول براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر فلا يطوف بالبيت عريان بعد هذا ولا مشرك فمن فعل فان معاتبنا إياه بالسيف الخبر.

٢٧١٣ (٩) وعن علي بن العباس البجلي معننا عن ابن عباس في قوله تعالى براءة من الله الآية قال فلما كانت غزوة تبوك ودخلت سنة تسع في شهر ذي الحجة الحرام من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وآله نزلت هذه الآيات وكان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فتح مكة لم يؤمر ان يمنع المشركين ان يحجوا وكان المشركين

يحججون مع المسلمين على سنتهم في الجاهلية و على أمورهم التي كانوا عليها في طوافهم بالبيت عراة وتحريمهم الشهور الحرام و القلائد ووقوفهم بالمزدلفة فأراد صلى الله عليه وآله الحج فكره ان يسمع تلبية العرب لغير الله والطواف بالبيت عراة ثم ذكر بعثه صلى الله عليه وآله ابا بكر بالآيات وعزله وبعثه عليا عليه السلام إلى أن قال

فلما كان يوم الحج الأكبر وفرغ الناس من رمى الجمرات الكبرى قام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عند الجمرات فنأدى في الناس فاجتمعوا اليه فقرأ عليهم الصحيفة بهذه الآيات براءة من الله إلى قوله تعالى فحلوا سبيلهم ثم نادى الا لا يطوف بالبيت عريان ولا يحجن مشرك بعد عامه هذا الخبر.

٢٧١٤ (١٠) الاقبال ٣٢٠ - (نقلا من كتاب ابن اشناس البزاز قال) وكان علي عليه السلام ينادى في المشركين بأربع لا يدخل مكة مشرك بعد مأمنه ولا يطوف بالبيت عريان ولا يدخل الجنة الا نفس مسلمة ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله

عليه وآله عهد فعهدته (فعهده - ك) إلى مدته.

٢٧١٥ (١١) وفيه ٣٢١ قال وفي حديث آخر وكانت العرب في الجاهلية تطوف بالبيت عراة ويقولون لا يكون علينا ثوب حرام ولا (ثوب - ك) خالطه اثم ولا تطوف الا كما ولدتنا أمهاتنا.

٢٧١٦ (١٢) ك ١٥٣ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره بعد ذكر قصة عزل أبي بكر وبعث علي عليه السلام إلى مكة في سنة تسع من الهجرة عن محرر بن أبي هريرة قال كان

أبي مع علي عليه السلام في ذلك المقام وكلما مل أمير المؤمنين من النداء ينوب عنه أبي فينادى ويجمع الناس قال الشعبي قلت له ما كنت تقوله وبم كنت تنادى قال بأربعة أشياء أحدها أن لا يطوف بعد هذا اليوم عريان الخبر (٢٢) باب انه لا بأس بان يطوف المرأة غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا مختونا

٢٧١٧ (١) يب ٤٨٢ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله وإبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تطوف المرأة غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوفن

الا وهو مختون فقيه ١٩١ - روى حريز وإبراهيم بن عمر قالا قال أبو عبد الله عليه السلام

لا بأس بان تطوف المرأة غير المخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا مختونا. كا ٢٤٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تطوف المرأة غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا وهو مختن.

٢٧١٨ (٢) يب ٤٨٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأغلف لا يطوف بالبيت ولا بأس ان تطوف المرأة (٣) يب ٥٨١ - محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان

يب ٤٨٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان فقيه ١٩١ - روى ابن

مسكان عن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل - ١ - الذي يسلم

(و - يب خ) يريد أن يختتن وقد حضر الحج أيجح أم (أو - كا) يختتن قال لا يجح (حج - كا) حتى يختتن.

كا ٢٤٣ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم فيريد ان يجح وقد حضر الحج (وذكر مثله).

٢٧٢٠ (٤) قرب الإسناد ٤٧ - محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان بن سدير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نصراني أسلم وحضر أيام الحج ولم يكن اختتن قال لا (ولكن - ثل) بيدء بالسنة. (٢٣) باب حكم الكلام وانشاد الشعر والضحك في الطواف الفريضة وغيرها

٢٧٢١ (١) يب ٤٨٣ صا ١١٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكلام

في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة أو غير الفريضة أيستقيم ذلك قال لا بأس به والشعر ما كان لا بأس به منه - ٢ -

٢٧٢٢ (٢) يب ٤٨٣ صا ٢١٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عمران عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن فضيل قال إنه سأل محمد بن علي الرضا عليه السلام

فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر قال صل ثم عد فأتهم سعيك وطواف الفريضة لا ينبغي

ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن قال والنافلة يلقي الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشئ من امر الآخرة والدنيا (قال - يب) لا بأس به.

(١) في رجل يسلم - يب ٤٨٢
(٢) ما كان لا بأس به مثله - خ صا

٢٧٢٣ (٣) ك ١٥٣ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال لا بأس بالكلام في الطواف والدعاء وقراءة القرآن أفضل.

٢٧٢٤ (٤) ك ١٥٣ - عوالي اللثالي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال الطواف بالبيت

صلاة الا ان الله تعالى أحل فيه النطق.

وتقدم في رواية ابن سنان (٥) من باب (٥) علة اخراج الحجر من الجنة من أبواب بدو المشاعر قوله بينا نحن في الطواف إذ مر رجل من آل عمر (إلى أن قال) فقلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اما تسمع قول العمري بهذا الذي استلم الحجر

فاصابه ما اصابه قال عليه السلام وما الذي قال الخ وفي رواية ابن عمار (٢٩) من باب (٤) وجوب الطواف من أبوابه قوله انه كان إذا انتهى إلى الملتزم قال لمواليه أميطوا عني حتى أقر لربي بذنوبي.

وفي رواية أبي الفرج (٣٦) قوله كنت أطوف معه بالبيت فقال عليه السلام اي هذا أعظم حرمة فقلت جعلت فداك أنت اعلم الخ.

وفي رواية حماد (٤) من باب (٦) استحباب استلام الحجر قوله انه أتى ابا عبد الله وهو في الطواف فقال ما تقول في استلام الحجر فقال عليه السلام استلمه رسول الله صلى الله عليه وآله

وفي رواية عبد الرحمن (٦) قوله عليه السلام كنت أطوف وسفيان الثوري قريب مني فقال يا با عبد الله كيف كان رسول الله يصنع بالحجر إذا انتهى اليه فقلت كان صلى الله عليه وآله يستلمه الخ وفي رواية عبد الأعلى (٢٠) قوله رأيت أم فروة تطوف بالكعبة

(إلى أن قال) فقال رجل ممن يطوف يا أمة الله أخطأت السنة فقالت انا لأغنياء عن علمك وفي رواية جميل (٣) من باب (١٠) حكم استلام الأركان قوله عليه السلام كنت أطوف بالبيت فإذا رجل يقول (إلى أن قال) فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلم

هذين وفي رواية ابن عمارة (٥) نحوه وفي رواية ابن عباس (١١) قوله صلى الله عليه وآله

لعائشة وهي تطوف معه بالكعبة حين استلما الركن يا عائشة لولا ما طبع الله على هذا الحجر من أرجاس الجاهلية الخ.

وفي رواية أبي أسامة (١٥) قوله كنت أطوف مع أبي عبد الله عليه السلام

(إلى أن قال) فقلت جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلزم اليماني فقال عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما أتيت الركن اليماني الخ. ويأتي في رواية أبي أحمد (١) وأبان (٢) وأبي غرة (٩) وأبي الفرج (١٠) من باب (٢٧) حكم قطع الطواف لقضاء الحاجة ما يدل على جواز التكلم في الطواف وفي رواية الربيع (١٠) من باب (٣٢) ان المريض والمغمى عليه يطاف به قوله كلما بلغ الركن اليماني امرهم فوضعه على الأرض الخ. ٢٤ باب انه يجوز للرجل ان يشرب وهو في الطواف ٢٧٢٥ (١) يب ٤٨٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل نشرب ونحن في الطواف قال نعم. (٢٥) باب جواز تحويل الخاتم في الطواف للتحفظ ٢٧٢٦ (١) ك ١٥٦ - ١٤٧ زيد النرسي في اصله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحول خاتمه ليحفظ به طوافه قال لا بأس انما يريد به التحفظ (٢٦) باب انه يجوز للطائف ان يستريح في طوافه وجميع مناسكه ولا يجوز له ان يطوف جالسا ٢٧٢٧ (١) كا - ٢٨٠ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستريح في طوافه فقال نعم انا قد كانت توضع لي مرفقة فاجلس عليها ٢٧٢٨ (٢) ك - ١٥٣ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال لا بأس بالاستراحة في الطواف لمن أعيب ٢٧٢٩ (٣) كا - ٢٨٠ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن

بن محبوب عن علي بن رئاب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يعيى في الطواف

اله ان يستريح قال نعم يستريح ثم يقوم فيبنى على طوافه في فريضة أو غيرها ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه

قرب الإسناد - ٧٧ - احمد وعبد الله ابنا محمد بن عيسى عن الحسن بن

محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه

ويأتي في رواية جميل (٥) من الباب التالي قوله عليه السلام وان أراد أن يستريح (في طوافه) ويقعد فلا بأس وفي رواية الأزرق (١) من باب (٥٦) حكم اتيان ركعتي الطواف المندوب جالسا قوله عليه السلام يستقيم ان تطوف وأنت جالس قلت لا قال فصل

وأنت قائم

(٢٧) باب حكم قطع الطواف لقضاء الحاجة أو لعيادة

المريض أو لدخول البيت قبل تجاوز النصف أو بعده

٢٧٣٠ (١) يب ٤٨٠ صا ١١٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٠ - (عدة من

أصحابنا - معلق في كا) أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي

إسماعيل السراج عن سكين (سكن - خ ل يب) بن عمار (عامر - خ كا) عن

رجل من أصحابنا يكنى ابا احمد (محمد - كا - ط) قال كنت مع أبي عبد الله

عليه السلام في الطواف (و - يب) يده في يدي فقلت له كما أنت حتى افرغ من

طوافي فقال (لي - كا) أبو عبد الله عليه السلام (في الطواف - صا) ما هذا فقلت

(قلت - كا) أصلحك الله رجل جاءني (جاء - يب خ) في حاجة فقال لي (ا - يب)

مسلم

هو قلت نعم فقال (لي - كا) اذهب معه في حاجته فقلت له أصلحك الله فاقطع

(واقطع - يب صا) الطواف قال نعم قلت (له أصلحك الله - كا خ) وإن كنت

(كان - يب صا) (في - يب كا) المفروض قال نعم وإن كنت في المفروض قال

وقال أبو عبد الله عليه السلام من مشى مع أخيه المسلم في حاجته (حاجة خ ل - كا صا) كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة

٢٧٣١ (٢) يب ٤٨١ - موسى بن القاسم عن محمد بن غزوان عن أبيه عن ابان بن تغلب قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في الطواف فجاءني رجل من إخواني

فسألني ان أمشي معه في حاجته ففطن بي (إلى - خ ل) أبو عبد الله عليه السلام فقال يا ابان

من هذا الرجل قلت رجل من مواليك سألني ان اذهب معه في حاجة (حاجته - خ) فقال يا ابان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له فقلت اني لم أتم طوافي قال احص ما طفت وانطلق معه في حاجته فقلت وان كان فريضة قال نعم وان كان فريضة قال يا ابان وهل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت أسبوعا فقلت لا والله ما أدري قال تكتب له ستة الف حسنة وتمحى عنه ستة الف سيئة ويرفع له ستة الف (آلاف - خ ل) درجة

قال وروى إسحاق بن عمار وتقضى له ستة الف حاجة ولقضاء حاجة (عبد - خ) مؤمن خير من طواف وطواف حتى عد عشرة أسابيع فقلت له جعلت فداك أفريضة أم (أو - خ) نافلة فقال يا ابان انما يسأل الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل ٢٧٣٢ (٣) كا أصول - ٣٩٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن أبي علي صاحب الكلل عن ابان بن تغلب قال كنت أطوف مع أبي عبد الله

عليه السلام فعرض لي رجل من أصحابنا كان سألني الذهاب معه في حاجة فأشار إلى فكرهت

ان ادع ابا عبد الله عليه السلام واذهب اليه فبينما انا أطوف إذ أشار إلى أيضا فراه أبو عبد الله عليه السلام

فقال يا ابان إياك يريد هذا قلت نعم قال فمن هو قلت رجل من أصحابنا قال هو مثل ما أنت

عليه قلت نعم قال فاذهب اليه قلت فاقطع الطواف قال نعم قلت وان كان طواف فريضة قال

نعم قال فذهبت معه ثم دخلت عليه بعد فسألته فقلت أخبرني عن حق المؤمن على المؤمن فقال

يا ابان دعه لا ترده قلت بلى جعلت فداك فلم أزل أردد عليه فقال يا ابان تقاسمه شطر مالك

ثم نظر إلى فرأى ما دخلني فقال يا أبان أما تعلم ان الله عز وجل قد ذكر المؤثرين على أنفسهم قلت بلى جعلت فداك فقال اما إذا أنت قاسمته فلم تؤثره بعد انما أنت وهو سواء انما تؤثره إذا أنت أعطيته من النصف الاخر.

٢٧٣٣ (٤) ك ١٥٢ - الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب ابتلاء المؤمن عن رجل من حلوان قال كنت أطوف بالبيت فأتاني رجل من أصحابنا فسئلتني قرض دينارين وكنت قد طفت خمسة أشواط فقلت له أتم أسبوعي ثم اخرج فلما دخلت في السادس اعتمد على أبو عبد الله عليه السلام ووضع يده على منكبي قال فأتتمت سبعي

ودخلت في الاخر لاعتماد أبي عبد الله على فكنت كلما جئت إلى الركن أومئ إلى الرجل فقال أبو عبد الله عليه السلام من كان هذا يومى إليك قلت جعلت فداك هذا رجل من مواليك سألتني قرض دينارين قلت أتم أسبوعي واخرج إليك قال فدفعني أبو عبد الله عليه السلام وقال اذهب فاعطهما إياه قال فظنت أنه قال فاعطهما إياه لقولي قد أنعمت له - ١ - فلما كان من الغد دخلت عليه وعنده عدة من أصحابنا يحدثهم فلما رأني قطع الحديث وقال لان أمشي مع اخ لي في حاجة حتى أقضى له أحب إلى من أن أعتق الف نسمة واحمل على الف فرس في سبيل الله مسرجة ملجمة ورواه في البحار عن كتاب قضاء الحقوق بإسناده عن صدقة الحلواني مثله بأدنى اختلاف.

٢٧٣٤ (٥) يب ٤٨١ صا ١١٧ موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير (عن النخعي وعن ابن أبي عمير - يب) عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال في الرجل

يطوف ثم تعرض له الحاجة قال لا بأس ان يذهب في حاجته أو حاجة غيره ويقطع الطواف وان أراد أن يستريح ويقعد فلا بأس بذلك فإذا رجع بنى على طوافه فإن كان نافلة بنى على الشوط والشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم (لا - يب ط خ) بين ولا في حاجة نفسه فقيه ١٩٠ - في نوادر ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام انه

(١) قوله قد أنعمت له (اي قلت له نعم)

قال في الرجل يطوف فيعرض له الحاجة قال لا بأس بأن يذهب في حاجته أو حاجة غيره

ويقطع الطواف وإذا أراد أن يستريح في طوافه ويقعد فلا بأس به فإذا رجع بنى على طوافه وان كان أقل من النصف (لا يبعد ان يكون قوله وإذا أراد أن يستريح الخ من فتواه)

٢٧٣٥ (٦) فقيه ١٩٠ - روى عن صفوان الجمال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي اخاه وهو في الطواف فقال يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبنى على طوافه.

٢٧٣٦ (٧) كا ٢٧٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير - يب ٤٨٠ - صا ١١٦ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن ابن أبي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثم خرج مع رجل في

حاجة (حاجته - يب صا) فقال إن كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن (عليه - كا صا)

٢٧٣٧ (٨) ك ١٥٢ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه رخص في قطع الطواف لأبواب البر وان يرجع من قطع لذلك فيبنى على ما تقدم إذا كان الطواف تطوعاً.

٢٧٣٨ (٩) يب ٤٨٠ صا ١١٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٩ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن أبي غرة قال مر بي أبو عبد الله عليه السلام وأنا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود (تعود - يب) ها هنا رجلاً فقلت (له انما - كا) انا في خمسة أشواط (من أسبوعي - يب) فأتى أسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطع (تقطعه - يب صا) حتى تعود إلى الموضوع الذي قطعت منه فتبنى عليه.

٢٧٣٩ (١٠) يب ٤٨٠ صا ١١٧ موسى بن القاسم عن عباس عن عبد الله الكاهلي عن أبي الفرج قال طفت مع أبي عبد الله عليه السلام خمسة أشواط ثم قلت انى أريد ان أعود

مريضاً فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فأتى طوافك.

٢٧٤٠ (١١) - فقيه ١٩٠ - ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله

عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه

٢٧٤١ (١٢) يب - ٤٨٠ - صا - ١١٦ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة

أشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة ٢٧٤٢ (١٣) كا - ٢٧٩ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن فضال - ١ - عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سألت أبا عبد الله عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط من الفريضة ثم وجد خلوة من البيت فدخله كيف يصنع فقال يقضى (نقض - خ ل) طوافه وقد خالف السنة فليعد طوافه

٢٧٤٣ (١٤) يب - ٤٨٠ - صا - ١١٦ - موسى بن القاسم عن علي عنهما - ٢ - عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة أشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله قال نقض طوافه وخالف السنة فليعد آخر السرائر (٤) (نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر) سئل أبو عبد الله عليه السلام

عمن طاف بالبيت من طواف الفريضة وذكر مثله ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه وباب (٣٠) حكم من كان في الطواف ولم يوتر وباب (٣١) حكم من كان في الطواف ثم اعتل ولا يقدر اتمامه ما يناسب ذلك فراجع

(٢٨) حكم من أحدث في الطواف أو حدث به امر من رعا ف أو وجع قبل تجاوز النصف أو بعده

٢٧٤٤ (١) كا - ٢٧٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير يب ٤٨٠ موسى بن القاسم عن النخعي عن ابن أبي عمير (عن جميل - يب) عن بعض

(١) الحسين بن سعيد عن الحسن بن فضال - خ - كا - الحسين بن سعيد - خ ل كا ط
(٢) والمراد من قوله عنهما محمد بن أبي حمزة ودرست ابن أبي منصور لأنه صرح بهما في عدة أحاديث

أصحابنا عن أحدهما عليه السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه

قال يخرج فيتوضأ (ويتوضأ - كا) فان (وان - كا -) كان (قد - يب) جاز النصف بنى على طوافه وان كان أقل من النصف أعاد الطواف
٢٧٤٥ (٢) ك ١٥٢ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من حدث به امر قطع طوافه من رعا ف أو وجع أو حدث أو ما أشبه ذلك ثم عاد إلى طوافه

فإن كان الذي تقدم له النصف أو أكثر من النصف بنى على ما تقدم وان كان أقل من النصف وكان طواف الفريضة القى ما مضى وابتدء الطواف.

ويأتي في أحاديث باب (٣١) حكم من كان في الطواف ثم اعتل وفي رواية إبراهيم بن إسحاق (١٠ - و ١١) وأبي اسحق (١٢) وأبي بصير (١٤) وابن مسلم (١٦)

من باب (٣٤) حكم المتمتعة إذا حاضت قبل طواف العمرة أو في أثنائها ما يناسب الباب فراجع.

(٢٩) باب انه إذا حضر وقت الصلاة يبدء بها قبل الطواف وانه من كان في الطواف فأدركته الصلاة يقطع الطواف ويصلى ثم يتم طوافه

٢٧٤٦ (١) فقيهه ٢٠٨ - وفي رواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قدم مكة في وقت العصر فقال عليه السلام يبدء بالعصر ثم يطوف.
٢٧٤٧ (٢) ك ١٥٢ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا حضر وقت الصلاة المكتوبة يبدء بها قبل الطواف

٢٧٤٨ (٣) يب ٤٨١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٠ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن (الحسن - كا) بن محبوب عن شهاب عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل كان في طواف فريضة فأدركته صلاة فريضة قال

يقطع طوافه ويصلى الفريضة ثم يعود فيتم (ويتم - كا) ما بقي عليه من طوافه

٢٧٤٩ (٤) يب ٤٨١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٠ - علي بن إبراهيم
عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة فقيه ١٩٠ - روى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء - ١ - فأقيمت
الصلاة

قال يصلى معهم - ٢ - الفريضة فإذا فرغ بنى من حيث قطع (بلغ - فقيهه)
٢٧٥٠ (٥) ك ١٥٢ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا
حضرت الصلاة والناس في الطواف قطعوا طوافهم ثم أتموا ما بقي عليهم
(٣٠) باب حكم من كان في الطواف ولم يوتر

٢٧٥١ (١) يب ٤٨١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٠ - أبي علي الأشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون في الطواف وقد طاف بعضه
وبقي

عليه بعضه (فيطلع الفجر - يب - كا) فيخرج من الطواف إلى الحجر أو إلى بعض
المسجد (المساجد - يب) إذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك
أفضل أم يتم الطواف ثم يوتر وان أسفر بعض الاسفار قال ابدأ بالوتر واقطع الطواف
إذا خفت (ذلك - يب - كا) ثم أتم الطواف (بعد - يب كا) فقيهه - ١٩٠ -
روى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام وذكر مثله الا ان
فيه

ثم ائت الطواف

(٣١) باب حكم من كان في الطواف ثم اعتل ولا يقدر على اتمامه
٢٧٥٢ (١) كا - ٢٧٩ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام في رجل
طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر على تمام الطواف فقال إن كان طاف
أربعة أشواط امر من يطوف عنه ثلاثة أشواط فقد تم طوافه وان كان طاف ثلاثة أشواط

(١) الفريضة - كا

(٢) يعنى - يب

ولا يقدر على الطواف فان هذا ما غلب الله عليه فلا بأس بان يؤخر الطواف يوما أو (و - خ) يومين فان خلته العلة عاد فطاف أسبوعا وان طالت علته امر من يطوف عنه أسبوعا ويصلي هو ركعتين ويسعى عنه وقد خرج من احرامه وكذلك يفعل في السعي وفي رمى الجمار

يب - ٤٨٢ - صا - ١١٨ - موسى بن القاسم عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن إسحاق بن عمار قال سئلت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام طوافه قال إذا طاف أربعة أشواط امر من يطوف عنه ثلاثة أشواط وقد تم طوافه وان كان طاف ثلاثة أشواط وكان لا يقدر على التمام فان هذا مما غلب الله عليه فلا بأس ان يؤخره يوما أو يومين فان كانت (كان اتته - خ صا) العافية وقدر على الطواف طاف أسبوعا فان طالت علته امر من يطوف عنه أسبوعا ويصلي عنه وقد خرج من احرامه وفي رمى الجمار مثل ذلك وفي رواية محمد بن يعقوب ويصلي هو

٢٧٥٣ (٢) ك ١٥٢ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال فيمن طاف النصف من طوافه أو أكثر من النصف ثم اعتل انه يأمر من يقضى عنه ما بقي عليه وان كان لم يطف الا أقل من النصف فان صح طاف أسبوعا أو طيف به محمولا أو طيف عنه إن لم يستطع أسبوعا.

فقه الرضا عليه السلام ٣ - (في ضمن بيان حكم طواف الحائض قال) وكذلك الرجل إذا اصابه علة وهو في الطواف لم يقدر (على - ك) اتمامه خرج وأعاد بعد ذلك طوافه ما لم يجز نصفه فان جاز نصفه فعليه ان يبنى على ما طاف.

كا ٢٧٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان - خ) عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طاف الرجل بالبيت أشواطاً ثم اشتكى أعاد الطواف يعني الفريضة.

وتقدم في رواية حمران (١٠) من باب (٦١) حكم من وقع على اهله أو قبلها قبل طواف النساء من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله فطاف منه خمسة

أشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان ييدره فخرج إلى منزله فنقض ثم غشى جاريته قال يغتسل

ثم يرجع فيطوف بالبیت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه وفي رواية عبيد (١١) قوله فطاف أربعة أشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشى اهله (إلى أن قال - ع) يرجع فيطوف أسبوعا ولاحظ أحاديث الباب التالي.

(٣٢) باب ان المريض والمغمى عليه والكسير والمبطون

والصبي يطاف به أو يطاف عنه ويخط المحمول برجليه

إن أمكن حتى يمس الأرض قدماه

٢٧٥٤ (١) يب ٤٨١ صا ١١٨ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به.

كا ٢٨١ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن فقيه ١٩١ إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن المريض المغلوب

يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به.

٢٧٥٥ (٢) يب ٤٨١ صا ١١٨ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد يب ٤٨٢ صا ١١٨ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد (عن حماد - يب) عن حريز (بن عبد الله - يب ٤٨٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال المريض

المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به (عنه - يب ٤٨٢ صا)

٢٧٥٦ (٣) فقيه ١٩١ - وقد روى عنه - ١ - حريز رخصة في أن يطاف عنه وعن المغمى عليه ويرمى عنه.

٢٧٥٧ (٤) يب ٤٨٢ صا ١١٨ - موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن

(١) وفي الوسائل والوافي ارجع الضمير إلى أبي عبد الله عليه السلام والظاهر أنه يرجع إلى أبي إبراهيم عليه السلام لأنه قبله.

أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه فقال نعم إذا كان لا يستطيع.

٢٧٥٨ (٥) المقنعة ٧١ قال (الصادق عليه السلام) العليل الذي لا يستطيع الطواف بنفسه يطاف به وإذا لم يستطع الرمي رمى عنه والفرق بينهما ان الطواف فريضة والرمي سنة.

٢٧٥٩ (٦) يب ٤٨١ صا ١١٨ موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا

(يأتي - يب) بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يخط الأرض برجليه حتى تمس الأرض قدميه (قدماه - ظ) في الطواف ثم يوقف به في أصل الصفا والمروة إذا كان معتلا.

٢٧٦٠ (٧) ك ١٥٣ دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال يطاف بالعليل

ومن لا يستطيع المشي محمولا وان أمكن ان يمس برجله الأرض شيئا وان يقف بأصل الصفا والمروة فليفعل.

٢٧٦١ (٨) فقيهه ١٩١ - روى أبو بصير - ١ - ان ابا عبد الله عليه السلام مرض فامر غلماناه ان يحملوه ويطوفوا به فامرهم ان يخطوا برجله الأرض حتى تمس الأرض قدماه في الطواف.

فقيهه ١٩١ وفي رواية محمد بن الفضيل عن الربيع بن خيثم انه كان يفعل ذلك كلما بلغ إلى الركن اليماني.

٢٧٦٢ (٩) يب ٤٨١ محمد بن يعقوب عن كا ٢٨١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن الربيع بن خيثم (خثيم - كا)

قال شهدت ابا عبد الله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني امرهم فوضعه على (با - كا) الأرض (فاخرج يده من - ٢ -) كوة المحمل حتى يجرها على الأرض ثم يقول ارفعوني فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت (له - كا) جعلت فداك يا بن رسول الله ان هذا يشق عليك فقال انى سمعت الله عز وجل يقول ليشهدوا منافع لهم فقلت منافع الدنيا

(١) روى عن أبي بصير - خ ل
(٢) فادخل يده في كوة المحمل - يب

(٣٤١)

أو (أم - يب) منافع الآخرة فقال الكل.

٢٧٦٣ (١٠) يب ٥٦١ - موسى بن القاسم عن إبراهيم الأسدي عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها (وليها -

خ يب ط) وعليها ما يتقى على المحرم ويطاف بها أو يطاف عنها ويرمى عنها. ٢٧٦٤ (١١) كا ٢٨٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام - ١ - قال الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم قال وقال أبو عبد الله عليه السلام إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل يطاف بها أو يطاف عنها ٢٧٦٥ (١٢) ك ١٥٣ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام ومن كان معكم من الصبيان إلى أن قال ويطاف بهم ويرمى عنهم وفي موضع وان حملت المرأة في محمل إلى أن قال الا انى اكره ان تطوف محمولة متى لم يكن بها علة. ٢٧٦٦ (١٣) يب ٤٨٢ - صا ١١٨ - موسى بن القاسم عن أبي جعفر محمد الأحمسي عن يونس بن عبد الرحمن البجلي قال سألت أبا الحسن (موسى خ - يب) عليه السلام أو كتبت اليه عن سعيد بن يسار انه سقط من جملة (محملة - خ) فلا يستمسك بطنه أطوف عنه وأسعى قال لا ولكن دعه فان برء قضى هو والا فاقض أنت عنه.

٢٧٦٧ (١٤) يب ٤٨٢ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكسير يحمل فيطاف به والمبطون يرمى ويطاف عنه ويصلى عنه.

٢٧٦٨ (١٥) يب ٤٨٢ - صا ١١٨ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حبيب الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطاف عن المبطون والكسير. ٢٧٦٩ (١٦) كا ٢٨١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج ومعاوية بن عمار يب ٤٨٢ - صا ١١٩ - سعد بن عبد الله عن

(١) أبي إبراهيم - كا ط

أبي جعفر عن الحسين عن محمد ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (انه - يب صا) قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما (الجمار - كا).

٢٧٧٠ (١٧) فقيهه ١٩١ - وفي رواية معوية بن عمار عنه (اي أبي عبد الله) عليه السلام قال الكسير يحمل فيرمي الجمار والمبطن يرمى عنه ويصلى عنه وقد روى معوية بن عمار عنه رخصة في الطواف والرمي عنهما وقال في الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم.

وتقدم في رواية عبد الرحمن (١) من باب (٩) كيفية حج الصبيان من أبواب وجوه الحج قوله عليه السلام ثم زوروا به البيت ومروا الخادم ان يطوف به البيت

وفي رواية معوية (٢) قوله عليه السلام يطاف بهم (اي بالصبيان) وفي أحاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

ويأتي في رواية اسحق (٣) من باب (٩) ان المريض والصبي يرمى عنهم من أبواب الرمي قوله فالمريض المغلوب يطاف عنه قال عليه السلام لا ولكن يطاف به (٣٣) باب ان من حمل انسانا فطاف به أو سعى به أجزاء عنهما

٢٧٧١ (١) يب ٥٦١ - موسى بن القاسم عن محمد بن الهيثم التميمي عن أبيه قال حججت بامرأتي وكانت قد أقعدت بضع عشرة سنة (قال - خ) فلما كان في الليل وضعتها في شق محمل وحملتها انا بجانب المحمل والخادم بالجانب الاخر قال فطفت بها طواف الفريضة وبين الصفا والمروة واعتددت به انا لنفسي ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام فوصفت له ما صنعته فقال قد أجزاء عنك

٢٧٧٢ (٢) كا ٢٨٣ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن فقيهه ١٩٢ - صفوان بن يحيى عن هيثم التميمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل كانت

معه صاحبتة (صاحبة - كا ط) لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة أيجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها

فقال ايها الله (١) إذا

٢٧٧٣ (٣) يب ٤٨٢ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن فقيهه ٢٠٨ - الهيثم بن عروة التميمي - ١ - عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قلت له انى حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة و (قلت له -
يب)

انى طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي
فهل يجزيني (ذلك - خ يب) فقال نعم.

٢٧٧٤ (٤) كا ٢٨٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير يب ٤٨٢
سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن
حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به
هل يجزى

ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم.

٢٧٧٥ (٥) ك ١٥٣ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال يجزى
الطواف الحامل والمحمول

(٣٤) باب حكم المتمتعة إذا حاضت قبل طواف العمرة
أو في أثنائها وحكمها إذا أحرمت وهي حائض ولم تطهر
حتى خرج الناس إلى منى

٢٧٧٦ (١) كا ٢٨٨ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن العلاء بن صبيح وعبد الرحمن بن
الحجاج

وعلي بن رباب عن (و - كا خ ل) عبد الله بن صالح كلهم يروونه (يرويه - خ ل)
عن أبي عبد الله عليه السلام قال المرأة المتمتعة إذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها
وبين

التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وإن لم تطهر إلى يوم

(١) ايها والله - فقيه

(٢) قال الهيثم بن عروة التميمي لأبي عبد الله عليه السلام - فقيه

التروية اغتسلت واحتشيت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت إلى منى فإذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا - ١ - للحج ثم خرجت فسعت فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها فإذا طافت أسبوعا آخر حل لها فراش زوجها.

٢٧٧٧ (٢) يب ٥٥٩ - صا ١٦٠ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٨ - محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب (عن أبي رباط - كا) عن درست بن أبي منصور عن عجلان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام متمتعة قدمت (مكة - صا) فرأت الدم كيف تصنع

قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان (إذا - خ ل صا) طهرت طافت بالبيت وإن لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلت بالحج وخرجت إلى منى فقضت المناسك كلها فإذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال وكنت انا وعبد الله - ٢ - بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد

فدخل عبيد الله (عبد الله - يب - ط) على أبي الحسن عليه السلام فخرج إلى فقال قد سألت أبا

الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان. ٢٧٧٨ (٣) يب ٥٥٩ - صا ١٦٠ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٨ - عدة من أصحابنا - معلق في كا) عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن درست الواسطي عن عجلان أبي صالح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت - ٣ - امرأة متمتعة

قدمت مكة فرأت الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وإن لم تطهر فإذا كانت يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلت بالحج من بيتها وخرجت إلى منى فقضت المناسك كلها فإذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين و (ثم - كا) سعت بين الصفا والمروة فإذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا - ٤ - فراش زوجها.

٢٧٧٩ (٤) يب ٥٥٩ - صا ١٦٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٨ - عدة

(١) طواف الحج - خ - ل - كا

(٢) عبيد الله - كا - صا

(٣) عن امرأة - كا

(٤) ما خلا - خ كا

من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله - ١ - عن علي بن أسباط عن درست عن
عجلان

أبي صالح انه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل أن
تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فإذا طهرت وانصرفت من الحج قضت
طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم أحلت من كل شيء.

٢٧٨٠ (٥) فقيه ١٨٧ - روى عن درست عن عجلان أبي صالح قال سألت أبا
عبد الله عن متمتعة دخلت مكة فحاضت فقال تسعي بين الصفا والمروة ثم تخرج
مع الناس حتى تقضى طوافها بعد.

٢٧٨١ (٦) كا ٢٨٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن رجل انه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن امرأة
متمتعة طمشت قبل أن تطوف فخرجت مع الناس إلى منى فقال أو ليس هي على عمرتها
وحجتها فلتطف طوافا للعمرة وطوافا للحج.

٢٧٨٢ (٧) ك ١٥٥ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في
حديث

وإذا حاضت قبل أن تطوف للمتمتعة خرجت مع الناس وأخرت طوافها إلى أن تطهر.
٢٧٨٣ (٨) يب ٥٦٠ صا ١٦٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن أبي عمير عن أبي بصير كا ٢٨٨ - عدة من أصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن أبي نجران عن مثنى الحنات عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة إذا حرمت وهي طاهرة ثم حاضت قبل أن
تقضى متعتها سعت ولم تطوف حتى تطهر ثم تقضى طوافها وقد تمت متعتها وان هي
أحرمت وهي حايض لم تسع ولم تطف حتى تطهر.

كا ٢٨٨ - محمد بن يحيى عن حدثه عن ابن أبي نجران مثله سندا ومثنا الا
ان فيه بدل قوله وقد تمت متعتها (وقد قضت عمرتها).

٢٧٨٤ (٩) ك ١٥٥ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال
الحايض

والنفساء والمستحاضة يقفن بمواقف الحج كلها ويقضين المناسك كلها الا الطواف

(١) أحمد بن عبد الله - ثل

بالبيت وبين الصفا والمروة ولا يدخلن المسجد فإذا طهرن قضين ما فاتهن.
٢٧٨٥ (١٠) يب ٥٥٩ - صا ١٦١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن إبراهيم بن أبي إسحاق (عن سعيد الأعرج قال سئل أبو عبد الله
عليه السلام يب - ١ -) عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمشت
قال تتم طوافها فليس عليها غيره - ٢ - ومتعتها تامة فلها ان تطوف بين الصفا والمروة
(وذلك - يب صا) لأنها زادت على النصف وقد مضت - ٣ - متعتها ولتستأنف
بعد الحج.

٢٧٨٦ (١١) فقيهه ١٨٨ - ابن مسكان عن إبراهيم بن إسحاق عمن سأل أبا
عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت أربعة أشواط (وذكر مثله وزاد) وان هي لم تطف
الا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحج فان أقام بها جمالها بعد الحج فليخرج إلى الجعرانة
أو إلى التنعيم فلتعتمر.

٢٧٨٧ (١٢) كا ٢٨٩ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى يب ٥٥٩ - صا ١٦١ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى
عن ابن مسكان عن (أبي - صا يب) اسحق بياع - ٤ - اللؤلؤ قال أخبرني - ٥ - من
سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول (في - يب صا) المرأة المتمتعة إذا طافت بالبيت
أربعة أشواط (ثم رأت الدم - ٦ -) فمتعتها تامة - يب صا وتقضى ما فاتها من
الطواف

بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج إلى منى قبل أن تطوف الطواف الاخر - ٧ - .
٢٧٨٨ (١٣) كا ٢٨٩ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عمن ذكره عن أحمد
بن عمر الحلال عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة طافت خمسة أشواط
ثم

اعتلت قال إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفا و المروة وجاوزت
النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت فإذا هي قطعت طوافها في أقل من النصف

-
- (١) عمن سئل ابا عبد الله عليه السلام - خ صا
 - (٢) عمرة - صا
 - (٣) قضت - فقيهه
 - (٤) صاحب - يب صا
 - (٥) حدثني - يب صا
 - (٦) ثم حاضت - يب صا
 - (٧) الأخير - صا

فعليتها ان تستأنف الطواف من اوله.

٢٧٨٩ (١٤) يب ٥٦٠ صا ١٦٢ محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٩ محمد بن يحيى
عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن (الحسين - خ ل) عن علي بن أبي حمزة و
(عن

خ ل كا) محمد بن زياد عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال إذا حاضت المرأة وهي في
الطواف بالبيت أو بين الصفا والمروة فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع فإذا
طهرت رجعت فأتمت بقية طوافها من المواضع الذي علمته (علمت - يب صا) وان
هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوله
٢٧٩٠ (١٥) فقه الرضا عليه السلام ٣٠ ومتى حاضت المرأة في الطواف خرجت
من المسجد فان كانت طافت ثلاثة أشواط فعليها ان تعيد وان كانت طافت أربعة
أقامت على

مكانها فإذا طهرت بنت وقضت ما بقي عليها ولا تجوز على المسجد حتى تتيتم
وتخرج منه

٢٧٩١ (١٦) يب ٥٦٠ صا ١٦٣ موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن
عيسى

يب ٥٨٢ علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن فقيه ١٨٨ حريز عن محمد بن
مسلم

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة أشواط (أطواف - خ) أو أقل
من
ذلك ثم رأت دما قال تحفظ مكانها فإذا طهرت طافت (منه - خ) واعتدت بما مضى
فقيه

وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام مثله.

المقنع ٢١ روى انها (اي المرأة) ان كانت طافت ثلاثة أشواط أو أقل ثم رأت
الدم حفظت مكانها فإذا طهرت طافت واعتدت بما مضى

وتقدم في رواية معوية (١) من باب كيفية وجوه الحج من أبواب وجوه قولها
(اي عايشة) أترجع نسائك بحجة وعمرة معا وارجع بحجة فأقام صلى الله عليه وآله
بالأبطح وبعث معها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فأهلت بعمرة ثم جاءت
وطافت

بالبيت وفي رواية معوية (١) على نقل السرائر قوله ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وأهل بيته نزلها

(اي البطحاء) حين بعث عايشة مع أخيها عبد الرحمن بعد الرحيل إلى التنعيم فاعتمرت
لمكان العلة التي اصابتها وفي رواية أبي بصير (٣) من باب (٦) ان المتمتع يتمتع ما
ظن أنه يدرك الحج قوله المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون



(٣٤٨)

طهرها ليلة (يوم - خ) عرفة فقال إن كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس (بمنى - خ) فلتفعل وفي رواية مرازم (١٠) قوله المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة أو المرأة الحايض متى تكون لهما المتعة فقال ما أدركوا الناس بمنى وفي رواية جميل (٢٧) قوله المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية قال عليه السلام تمضى

كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر وتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها

عمرة قال ابن أبي عمير كما صنعت عايشة وفي رواية اسحق (٢٨) قوله المرأة تجبيئ متمتع فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات فقال تصير حجة مفردة وعليها

دم أضحيتها وفي رواية عبد الرحمن (٣٠) قوله قد اعتلن فكيف تصنع فقال عليه السلام

تنتظر ما بينها وبين التروية فان طهرت فلتهل وإلا فلا يدخل عليها التروية الا وهي محرمة

وفي رواية ابن بزيع (٣١) قوله المرأة تدخل مكة متمتع فتحيض قبل أن تحل متى تذهب متعتها قال كان جعفر يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى يقول صلاة الصبح من يوم التروية الخ.

وفي رواية معوية (٨) من باب (١١) ان الحائض إذا بلغت الوقت تغتسل من أبواب الاحرام قوله عليه السلام فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف

كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من منى أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة.

ويأتي في أحاديث باب (١٥) حكم المتمتع إذا حاضت قبل السعي من أبواب السعي ما يناسب ذلك وكذا في أحاديث باب (٨) حكم المرأة إذا حجت مع قوم فاعتلت بالحيز من أبواب زيارة البيت فراجع وفي رواية حماد (٩) من باب (٢٢) استحباب توديع البيت قوله عليه السلام إذا طافت المرأة الحائض ثم أراد أن يودع البيت فلتقف على أدنى باب من أبواب المسجد فليودع البيت.

(٣٥) باب ان المرأة إذا طهرت وطافت بالبيت ولم تسع حتى شخصت إلى عرفات ورجعت من منى تعتد بالطواف الأول وتبنى عليه فتسعى

٢٧٩٢ (١) فقيه ١٨٨ - روى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل كانت معه امرأة فقدمت مكة وهي لا تصلى فلم تطهر إلى يوم التروية وطهرت وطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتى شخصت إلى عرفات هل تعتد بذلك الطواف أم تعيد قبل الصفا والمروة قال تعتد بذلك الطواف الأول ويبنى عليه.

ويأتي في أحاديث باب ١٨ حكم من ترك السعي متعمدا أو نسيانا من أبوابه ما يناسب ذلك فراجع.

(٣٦) باب ان المستحاضة تطوف بالبيت وتصلى ولا تدخل الكعبة

٢٧٩٣ (١) يب ٥٦١ محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٩ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم عن يونس بن يعقوب عن حدثه عن أبي عبد الله

عليه السلام قال المستحاضة تطوف بالبيت وتصلى ولا تدخل الكعبة.

٢٧٩٤ (٢) يب ٥٦١ محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ان أسماء بنت عميس نفست بمحمد ابن أبي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين أرادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشى

بالكرسف والخرق وتهل بالحج (قال - يب) فلما قدموا (مكة - كا) و (قد - كا) نسكوا

المناسك وقد أتى لها ثمانية عشر يوما فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلى

ولم ينقطع عنها الدم ففعلت (ذلك - كا)

٢٧٩٥ (٣) الجعفریات ٧٥ - بإسناده عن علي عليه السلام المستحاضة تصوم وتصلی وتقضى المناسك وتدخل المساجد ويأتيها زوجها.
وتقدم في رواية عبد الرحمن (١١) من باب (٢٦) أقسام الاستحاضة من أبواب الحيض قوله وهل تطوف (اي المستحاضة) بالبيت (إلى أن قال - ع) فليأتها زوجها ولتطف بالبيت.

وفي رواية معوية (٨) من باب (١١) ان الحائض إذا بلغت الوقت تغتسل وتحتشى من أبواب الاحرام تقدمت قصة أسماء وانها طافت بعدما طهرت فلاحظ وفي رواية خلاد (٥) من باب ١٨ حكم اشترط طهارة البدن والثياب في الطواف قوله عليه السلام

المستحاضة تطوف بالبيت.

(٣٧) باب ان من حاضت فاستحيت ان تعلم أهلها وزوجها

حتى قضت المناسك وواقعها زوجها يجب عليها سوق

البدنة والحج من قابل وليس على زوجها شئ

٢٧٩٦ (١) كا ٢٨٩ - أبو علي الأشعري عن يب ٥٨٣ محمد (بن عبد الجبار - كا)

عن فقيه ١٨٨ صفوان (بن يحيى - كا) عن إسحاق بن عمار قال - ١ - سألت أبا

إبراهيم

عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها وأهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم

أهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال فواقعها زوجها ورجعت

إلى الكوفة فقالت لأهلها (وقد - يب خ فقيه) كان من الامر كذا وكذا قال عليها

سوق بدنة و (عليها - كا) الحج من قابل وليس على زوجها شئ.

(٣٨) باب ما ورد في علاج الحائض من الدعاء والدواء

٢٧٩٧ (١) كا ٢٨٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل

بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله

(١) سألت أبا الحسن عليه السلام - كا

عليه السلام قال إذا أشرفت المرأة على مناسكها وهي حائض فلتغتسل ولتحتش بالكرسف

ولتقف - ١ - هي ونسوة خلفها فيؤمن على دعائها وتقول اللهم انى أسئلك بكل اسم هو لك أو تسميت به لاحد من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك وأسئلك

باسمك الأعظم الأعظم وبكل حرف أنزلته على موسى وبكل حرف أنزلته على عيسى وبكل حرف أنزلته على محمد صلى الله عليه وآله الا أذهبت عنى هذا الدم وإذا أرادت

ان تدخل المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فعلت مثل ذلك قال وتأتي مقام

جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فإنه كان مكانه إذا استأذن على نبي الله صلى الله

عليه وآله قال فذلك مقام لا تدعو الله فيه حائض تستقبل القبلة وتدعو بدعاء الدم الا رأت

الطهر انشاء الله

٢٧٩٨ (٢) كا ٢٩٠ - محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن بكر بن عبد الله الأزدي شريك

أبي حمزة الثمالي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان امرأة مسلمة صحبتني

حتى انتهيت إلى بستان بنى عامر فحرمت عليها الصلاة فدخلها من ذلك - ٢ - امر عظيم

فخافت ان تذهب متعتها فأمرتني ان اذكر ذلك لك وأسئلك كيف تصنع فقال قل لها فلتغتسل نصف النهار وتلبس ثيابا نظافا وتجلس في مكان نظيف وتجلس حولها نساء - ٣ - يؤمن إذا دعت وتعاهد لها زوال الشمس فإذا زالت فمرها فلتدع بهذا الدعاء وليؤمن النساء - ٤ - على دعائها حولها كلما دعت تقول:

اللهم انى أسئلك بكل اسم هو لك وبكل اسم تسميت به لاحد من خلقك وهو مرفوع مخزون في علم الغيب عندك و أسئلك باسمك الأعظم الأعظم الذي إذا سئلت به كان حقاً عليك ان تجيب ان تقطع عنى هذا الدم فان انقطع الدم والا دعت بهذا

الدعاء الثاني فقل لها فلتقل

اللهم انى أسئلك بكل حرف أنزلته على محمد صلى الله عليه وآله وبكل حرف أنزلته على موسى عليه السلام وبكل حرف أنزلته على عيسى عليه السلام وبكل حرف أنزلته في كتاب من

-
- (١) ولتقعد - خ ل
(٢) ذاك - خ
(٣) نسوة - خ ل
(٤) النسوة - خ ل

كتبك وبكل دعوة دعاك بها ملك من ملائكتك ان تقطع عنى هذا الدم فان انقطع فلم تر يومها ذلك شيئاً والا فلتغتسل من الغد في مثل تلك الساعة التي اغتسلت فيها بالأمس فإذا زالت الشمس فلتصل ولتدع بالدعاء ولتؤمن النسوة إذا دعت ففعلت ذلك المرأة فارتفع عنها الدم حتى قضت متعتها وحجها وانصرفنا راجعين فلما انتهينا إلى بستان بنى عامر عادها - ١ - الدم فقلت له ادعو بهذين الدعائين في دبر صلاتي فقال ادع

بالأول ان أحببت واما الآخر فلا تدع به الا في الامر الفظيع ينزل بك.

٢٧٩٩ (٣) كا - ٢٩٠ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ذكره عن ابن بكير عن عمر بن يزيد يب ٥٧٤ - موسى بن القاسم عن محمد عن صفوان عن عبد الله ابن بكير عن عمر بن يزيد قال حاضت صاحبتى وانا بالمدينة (قال فكان ميقات - ٢ -) جمالنا وأبان - ٣ - مقامنا وخروجنا قبل أن تطهر ولم تقرب المسجد ولا القبر

ولا المنبر (قال - يب) فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال مرها فلتغتسل - ٤ - (و - كا)

لتات مقام جبرئيل فان جبرئيل عليه السلام كان يجيئ فيستأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وان كان

على حال لا ينبغي (له - يب) ان يأذن له قام من مكانه حتى يخرج اليه وان اذن له دخل عليه (قال قلت له - ٥ -) وأين المكان قال (كا - يب) بحيال - ٦ - الميزاب الذي

(إذا - كا) خرجت من الباب الذي يقال له باب فاطمة عليه السلام بحذاء القبر (إذا - كا)

رفعت رأسك (مع حذاء الباب - ٧ -) والميزاب فوق رأسك والباب (من - كا) وراء ظهرك قال تقعد - ٨ - في ذلك الموضع (وتجلس معها النساء - كا) ولتدع ربها (ويؤمن)

على دعائها قال - كا) قلت وأي شئ تقول قال تقول اللهم انى أسئلك بأنك أنت الله (الذي - كا خ) ليس كمثلك شئ ان تفعل بي كذا وكذا قال فصنعت صاحبتى الذي امرني وتطهرت (فطهرت - كا) و (قد - كا خ) دخلت المسجد قال وكانت

(١) عاودها

(٢) وكان ميعاد - كا

(٣) ابتان - خ ل يب ط - انان خ ل يب ط

(٤) لتغتسل - خ يب

(٥) فقلت

(٦) حبال - كا
(٧) بحداء الميزاب - كا
(٨) وتجلس

لنا خادم أيضا (- وكانت قد حاضت) - ١ - قال فقالت يا سيدي (الا - كا) اذهب
انا زيادة

(زاده - كا) - ٢ - فاصنع كما صنعت سيدتي قال قلت بلى (قال - يب) فذهبت
فصنعت

مثل ما - ٣ - صنعت مولاتها فتطهرت - ٤ - ودخلت المسجد
٢٨٠٠ (٤) فقيه ٢٢٠ - وذلك (اي تحت الميزاب) مقام لا تدعو فيه حائض
فتستقبل القبلة الا رأت الطهر ثم تدعو بدعاء الدم تقول اللهم انى أسئلك بكل اسم
هو لك أو تسميت به لاحد من خلقك أو هو مأثور في علم الغيب عندك وأسئلك
باسمك
الأعظم الأعظم وبكل حرف أنزلته على موسى عليه السلام وبكل حرف أنزلته
على

عيسى عليه السلام وبكل حرف أنزلته على محمد صلواتك عليه وآله وعلى أنبياء
الله الا فعلت بي كذا وكذا والحايض تقول الا أذهبت عنى هذا الدم.
٢٨٠١ (٥) كا ٢٨٩ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد أو غيره عن الحسن
بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين قال حججت مع أبي ومع (ومعي - كا خ)
أخت لي فلما قدمنا مكة حاضت فجزعت جزعا شديدا خوفا ان يفوتها الحج فقال
لي أبى ائت ابا الحسن عليه السلام وقل له ان أبى يقرئك السلام ويقول لك ان فتاة لي
قد حججت بها وقد حاضت وجزعت جزعا شديدا مخافة ان يفوتها الحج فما تأمرها
قال فاتيت ابا الحسن عليه السلام وكان في المسجد الحرام فوقفتم بحذاه فلما نظر إلى
أشار

إلى فاتيته وقلت له ان أبى يقرئك السلام وأدبت اليه ما امرني به أبى فقال أبلغه
السلام وقل له فليأمرها ان تأخذ قطنة بماء اللبن فلتستدخلها فان الدم سينقطع عنها
وتقضى مناسكها كلها قال فانصرفت إلى أبى فادبت اليه قال فأمرها بذلك ففعلته
فانقطع عنها الدم وشهدت المناسك كلها فلما (ان - خ) ارتحلت من مكة بعد الحج
وصارت في المحمل عاد إليها الدم.
ويأتي في رواية معوية بن عمار من باب ما ورد من الدعاء في مقام جبرئيل

(١) فحاضت - كا

(٢) قال في الهامش هذه الكلمة (اي زيادة) بمعنى أيضا وهو متعارف في كلامهم.

(٣) الذي - يب (٤) خ فطهرت - كا

من أبواب الزيارات قوله عليه السلام وذلك مقام (اي تحت الميزاب) لا تدعو حائض
تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم الا رأت الطهر انشاء الله.

(٣٩) باب حكم القران بين الأسابيع وجملة من احكامه
وكراهة الانصراف في الطواف الا على وتر منه

٢٨٠٢ (١) يب ٤٧٩ - صا ١١٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
أحمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد ابن أبي نصر قال سألناه
(اي ابا الحسن عليه السلام) عن قران الطواف السبوعين - ١ - والثلاثة قال لا انما هو
سبوع وركعتان وقال كان أبي يطوف مع محمد بن إبراهيم فيقرن وانما كان ذلك منه
لحال التقية.

٢٨٠٣ (٢) يب ٤٧٩ - صا ١١٦ - عنه عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر
قال سئل رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الأسابيع - ٢ - جميعا فيقرن
فقال لا

الأسبوع وركعتان وانما قرن ابا الحسن عليه السلام لأنه كان يطوف مع محمد بن
إبراهيم
لحال التقية.

٢٨٠٤ (٣) يب ٤٧٩ - صا ١١٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨١ عدة من
أصحابنا

عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن علي ابن أبي حمزة قال سئلت ابا الحسن
عليه السلام

عن الرجل يطوف يقرن بين أسبوعين فقال إن شئت رويت لك عن اهل مكة - ٣ -
قال

فقلت (لا - يب صا خ) والله مالي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن ارو لي ما
أدين

الله عز وجل به فقال لا تقرن بين أسبوعين كلما طفت أسبوعا فصل ركعتين واما انا -
٤ -

فربما قرنت (بين - كا ط) الثلاثة والأربع فنظرت اليه فقال انى مع هؤلاء
٢٠٨٥ (٤) قرب الإسناد ٩٧ بإسناده عن علي بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن

(١) القران في الطواف بين أسبوعين - صا

(٢) الأسبوع يب

(٣) المدينة - يب صا

(٤) واما النافلة فربما - صا

(२००)

الرجل يطوف السبوع والسبوعين فلا يصلى ركعته حتى يبدو له ان يطوف أسبوعا
أيصلح ذلك قال لا (يصلح - ئل) حتى يصلى ركعتي السبوع الأول ثم ليطوف ما
أحب

ئل ٣١٧ - علي بن جعفر في كتابه مثله.

٢٨٠٦ (٥) قرب الإسناد ١٠٥ بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن
جعفر عليهما السلام قال وسئلته عن الرجل هل يصلح له ان يطوف الطوافين والثلاثة
ولا يفرق بينهما بالصلاة ثم يصلى لها جميعا قال لا بأس غير أنه يسلم في كل ركعتين.

٢٨٠٧ (٦) وبالإسناد ١٠٦ - قال رأيت اخي يطوف السبوعين والثلاثة يقرنها
غير أنه يقف في المستحار فيدعو في كل سبوع ويأتي الحجر فيستلمه ثم يطوف
٢٨٠٨ (٧) وبالإسناد ١٠٧ - قال رأيت اخي مرة طاف ومعه رجل من بنى العباس
فقرن ثلث أسابيع لم يقف فيها فلما فرغ من الثالث وفارقه العباسي وقف بين الباب
والحجر قليلا ثم تقدم فوقف قليلا حتى فعل ذلك ثلث مرات.

٢٨٠٩ (٨) قرب الإسناد ١٢٥ - الحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل ومحمد بن
عيسى (كلهم - ئل) عن حماد بن عيسى قال رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام
صلى الغداة فلما سلم الامام قام فدخل الطواف فطاف أسبوعين بعد الفجر قبل طلوع
الشمس ثم خرج من باب بنى شيبه ومضى ولم يصلى.

٢٨١٠ (٩) ئل ٣١٧ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه ابا الحسن موسى عليه
السلام

قال يضم أسبوعين وثلاثة ثم يصلى لها ولا يصلى عن أكثر من ذلك.
٢٨١١ (١٠) آخر السرائر - ١٠ - (نقلا من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني)

قال وقال زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) لا قران بين الأسبوعين في
فريضة

ونافلة

٢٨١٢ (١١) يب - ٥٨١ - يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل
عن زرارة قال طفت مع أبي جعفر عليه السلام ثلاثة عشر أسبوعا قرنها جميعا وهو
اخذ بيدي

ثم خرج فتنحى ناحية فصلى ستا وعشرين ركعة وصليت معه
٢٨١٣ (١٢) فقيهه - ١٩١ قال زرارة ربما طفت مع أبي جعفر عليه السلام وهو

ممسك - ١ - بيدي الطوافين والثلاثة ثم ينصرف ويصلي الركعات ستا
٢٨١٤ (١٣) يب - ٤٧٩ - صا - ١١٥ - محمد بن يعقوب عن كا - ٢٨١ -
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد
بن سنان عن فقيه - ١٩١ - (عبد الله - كا) ابن مسكان عن زرارة قال قال أبو عبد
الله

عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين الأسبوعين - ٢ - والطوافين في الفريضة
فاما (في - كا فقيه صا) النافلة فلا بأس
٢٨١٥ (١٤) بي - ٤٧٩ - صا - ١١٥ - محمد بن يعقوب عن كا - ٢٨١ -
أحمد بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول انما يكره القران في الفريضة فاما (في - يب
صا)

النافلة فلا والله ما به بأس

٢٨١٦ (١٥) ك - ١٥٢ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام ولا بأس ان تقرن
أسبوعين من الطواف وتصلى أربع ركعات إن شئت في المسجد وإن شئت في
بيتك وكذلك الصلاة النافلة

٢٨١٧ (١٦) ك - ١٥٢ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال
لا تقرن بين أسبوعين الا ان تسهو فتزيد في الأول

٢٨١٨ (١٧) يب - ٤٧٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انه كان يكره ان ينصرف في
الطواف الا على

وتر من طوافه

وتقدم في رواية ابن يقطين (١) من باب (١١) حكم من نسي ان يلتزم قوله
سألته عليه السلام عن قرن عشرة أسابيع أو أكثر أو أقل اله ان يلتزم في آخرها التزاما
واحدة قال لا أحب ذلك

ويأتي في غير واحد من أحاديث باب (٤٢) حكم من طاف بالبيت فوهم
حتى يدخل في الثامن ما يناسب الباب فراجع

(١) يممسك - خ ل
(٢) السبوعين - كا ط - فقيه

وفى رواية ابن أبي حمزة (١) من باب (٦٣) حكم من لم يصل ركعتي الطواف حتى طاف طوافا آخر قوله رجل دخل مكة بعد العصر فطاف بالبيت (إلى أن قال) فقام فطاف طوافا آخر قبل أن يصلى الركعتين لطواف الفريضة فقال جاهل قلت نعم قال ليس عليه شيء.

(٤٠) باب حكم الشك في عدد الأشواط

٢٨١٩ (١) يب - ٤٧٨ - موسى بن القاسم عن النخعي عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام كا - ٢٨٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر (أ - يب) ستة طاف أو (أم - خ يب) سبعة قال يستقبل ٢٨٢٠ (٢) يب ٤٧٩ - صا ١١٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٠ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سئلت

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت

فذاك شك في طواف نافلة قال يبني على الأقل (حمله الشيخ ره على الشك فيما دون السبعة)

٢٨٢١ (٣) يب ٤٧٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٠ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

ما تقول في رجل طاف فأوهم فقال اني طفت أربعة و (أو - خ كا) (قال - يب) طفت

ثلاثة فقال أبو عبد الله اي الطوافين (كان - كا) طواف نافلة أم طواف فريضة (ثم - يب)

قال إن كان طواف فريضة فليلق ما في يديه (يده - كا ط) وليستأنف وان كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على الثلث فإنه يجوز له ٢٨٢٢ (٤) يب ٤٧٨ - موسى بن القاسم عن إسماعيل عن أحمد بن عمر المرهبي عن أبي الحسن (الثاني - خ) عليه السلام قال سئلته قلت رجل شك في طوافه (فلم يدر أ - خ)

سنة طاف أم (أو - خ) سبعة قال إن كان في فريضة أعاد كلما شك فيه وان كان (في - خ)

نافلة بنى على ما هو أقل

٢٨٢٣ (٥) ثل ٣١٦ - سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرايج والجرايح في معجزات صاحب الزمان عليه السلام عن جعفر بن حمدان عن الحسن بن الحسين الاسترآبادى قال كنت أطوف فشككت فيما بيني وبين نفسي في الطواف فإذا شب قد استقبلني حسن الوجه فقال طف أسبوعا آخر.

٢٨٢٤ (٦) يب ٤٧٩ محمد بن يوسف عن كا ٢٨٠ علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن سماعة (ابن مهران - كا) عن أبي بصير قال قلت

رجل

طاف (بالبيت - كا) (طواف الفريضة - يب كا خ) فلم يدر أسته طاف أم (أو - خ) ثمانية

قال يعيد طوافه حتى يحفظ قلت فإنه طاف وهو متطوع ثماني مرات وهو ناس قال فليتمه

بطوافين - ١ - ثم (و - يب) يصلى أربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة أشواط

٢٨٢٥ (٧) فقيهه - ١٩ - رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل لا يدرى

سته طاف أو سبعة قال بينى على يقينه وسئل عن رجل لا يدرى ثلاثة طاف أو أربعة قال

طواف نافلة أو فريضة قال أجبني فيهما جميعا فقال إن كان طواف نافلة فابن على ما شئت

وان كان طواف فريضة فأعد الطواف (٣) فان طفت بالبيت طواف الفريضة ولم تدر ستة

طفت أو سبعة فأعد طوافك فان خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شئ.

المقنع - ٢١ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدرى ثلاثة طاف (وذكر نحوه إلى قوله وان كان طواف فريضة فأعد الطواف)

٢٨٢٦ (٨) يب ٤٧٨ - موسى بن القاسم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام انى طفت فلم أدر أسته طفت أو سبعة فطفت

طوفا آخر فقال هلا استأنفت قلت قد طفت وذهبت قال ليس عليك شئ.

٢٨٢٧ (٩) كا - ٢٨٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سئل عن - ٢ - طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أو سبعة

-
- (١) طوافين - كا
(٢) عن رجل - خ ل
(٣) والظاهر قوله فان طفت الخ من فتواه

قال يستقبل قلت ففاته ذلك قال ليس عليه شيء
 ٢٨٢٨ (١٠) ك ١٤٦ - ١٥١ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام
 انه سئل عمن يطاف طواف الفريضة فلم يدر أسته طاف أم سبعة قال يعيد طوافه
 قيل فإنه خرج من الطواف وفاته ذلك قال لا شيء عليه
 ٢٨٢٩ (١١) ك ١٥١ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام ومن طاف طواف الفريضة
 فلم يدر استا طاف أم سبعا أعاد طوافه فان فاته طوافه لم يكن عليه شيء.
 ٢٨٣٠ (١٢) كا ٢٨٠ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
 بن يحيى عن منصور بن حازم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف
 طواف
 الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة قال فليعد طوافه قلت ففاته ما أرى عليه شيئاً
 والإعادة أحب إلى وأفضل.
 ٢٨٣١ (١٣) يب ٤٧٨ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن سيابة عن
 حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف
 بالبيت
 فلم يدر أسته طاف أم (أو - خ) سبعة طواف الفريضة قال فليعد طوافه ثم قيل - ١ -
 انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء.
 ٢٨٣٢ (١٤) يب ٤٧٩ - صا ١١٥ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير
 عن حماد عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت
 طواف الفريضة فلم يدر (أ - يب) سبعة طاف أم (أم - خ) ثمانية فقال اما السبعة فقد
 استقين وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين
 ٢٨٣٣ (١٥) يب ٤٧٩ - صا ١١٥ - عنه عن علي الجرمي - ٢ - عنهما - ٣ -
 عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طاف ولم يدر (أ -
 يب)
 سبعة طاف أم ثمانية قال يصلى ركعتين
 ٢٨٣٤ (١٦) آخر السرائر ٤ - (نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر

(١) فليل - خ ل ط

(٢) الحرمي - يب خ

(٣) والمراد من الضمير درست ابن أبي منصور وابن أبي حمزة

البرزطي صاحب الرضا عليه السلام عن جميل) قال قلت (لأبي عبد الله عليه السلام)
فرجل طاف فلم

يدر أسبعا طاف أم ثمانية قال يصلي الركعتين

٢٨٣٥ (١٧) فقه الرضا ٢٧ - فان شككت فلم تدر سبعة طفت أم ثمانية وأنت
في الطواف فابن على سبعة وأسقط واحدة واقطعه.

٢٨٣٦ (١٨) فقه الرضا ٢٨ - وإن لم تدر ستة طفت أم سبعة فأتبها بواحدة
ويأتي في رواية صفوان (٢) من الباب التالي قوله عليه السلام ان شكوا كلهم فليستأنفوا
(٤١) باب جواز اكتفاء الرجل باحصاء صاحبه في الطواف
وان اختلفا فشكا فليستأنفا وان علم كل واحد منهما ما في
يده فليبن عليه

٢٨٣٧ (١) يب ٤٨٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٣ - محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن علي بن نعمان عن سعيد الأعرج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن
الطواف أيكتفي الرجل باحصاء صاحبه فقال نعم فقيه ١٩٢ - سأل ابا عبد الله عليه
السلام

سعيد الأعرج عن الطواف وذكر مثله.

٢٨٣٨ (٢) يب ٤٨٥ محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٣ علي بن إبراهيم عن أبيه
عن صفوان قال سئلته عن ثلاثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم لصاحبه تحفظوا -
١ -

الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد (منهم - يب كا خ) معي ستة أشواط قال
إن

شكوا كلهم فليستأنفوا وإن لم يشكوا وعلم - ٢ - كل واحد منهم ما في يده - ٣ -
فليبنوا

٢٨٣٩ (٣) يب ٥٨١ - إبراهيم بن هاشم عن صفوان قال سئلت ابا الحسن
عليه السلام عن ثلاثة نفر دخلوا في الطواف فقال كل واحد منهم لصاحبه تحفظ
الطواف

فلما ظنوا انهم فرغوا قال واحد معي سبعة وقال الاخر معي ستة أشواط وقال الثالث
معي خمسة أشواط قال إن شكوا كلهم فليستأنفوا وإن لم يشكوا واستيقن كل واحد
منهم على ما في يده فليبنوا.

(١) احفظوا - يب

(٢) فعلم - خ كا فعلى - خ ل كا

(٣) يديه - يب

(۳۶۱)

٢٨٤٠ (٤) فقيهه ١٩٢ - ابن مسكان عن الهذيل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل

يتكل على عدد صاحبه في الطواف أيجزيه عنها وعن الصبي فقال نعم الا ترى انك تأتم بالامام إذا صليت خلفه فهو مثله - ١ -
ولاحظ الباب المتقدم فإنه يدل على بعض المقصود.

(٤٢) باب حكم من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن وحكم من زاد في طوافه متعمدا

٢٨٤١ (١) يب ٤٧٨ - صا ١١٤ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى

يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين

٢٨٤٢ (٢) يب ٤٧٨ - صا ١١٤ موسى بن القاسم عن عباس عن رفاعة قال كان علي عليه السلام يقول إذا طاف ثمانية فليتم أربعة عشر قلت يصلى أربع ركعات قال يصلى ركعتين

٢٨٤٣ (٣) يب ٤٧٨ - صا ١١٦ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد

بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سئلته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية (أشواط - صا) قال يضيف إليها ستة أشواط

٢٨٤٤ (٤) المقنعة ٧١ - قال الصادق عليه السلام من طاف بالبيت ثمانية أشواط ناسيا ثم علم بعد ذلك فليضيف إليها ستة أشواط.

٢٨٤٥ (٥) يب ٥٨٢ - علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال قلت (له - خ) رجل طاف بالبيت فاستيقن انه طاف

ثمانية أشواط قال يضيف إليها ستة وكذلك إذا استيقن انه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضيف إليها ستة.

(١) قبله - خ ل

٢٨٤٦ (٦) بل ٤٨٩ - صا ١٢٤ - موسى بن القاسم عن صفوان عن علاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال إن في كتاب علي عليه السلام إذا طاف الرجل بالبيت

ثمانية أشواط الفريضة واستيقن ثمانية أضاف إليها ستا وكذا إذا استيقن انه سعى ثمانية (أشواط - صا) أضاف إليها ستا

٢٨٤٧ (٧) يب ٤٧٨ - عنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبني علي

واحد وأضاف اليه - ١ - ستا - ٢ - ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج إلى الصفا

والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك - ٣ - في المقام الأول.

٢٨٤٨ (٨) يب ٤٧٨ صا ١١٦ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن عليا عليه السلام طاف ثمانية فزاد ستا ثم ركع أربع ركعات

٢٨٤٩ (٩) يب ٥٨١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن فقيه ١٩٠ - القسم بن محمد عن علي (بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام - يب)

قال سئل (أبو عبد الله عليه السلام خ) وأنا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط قال

نافلة أو فريضة فقال فريضة فقال يضيف إليها ستة فإذا فرغ صلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم خرج إلى الصفا والمروة فطاف بهما - ٤ - فإذا فرغ صلى ركعتين

أخراوين - ٥ - فكان طواف نافلة وطواف فريضة

٢٨٥٠ (١٠) آخر السرائر ٤ - (نقلا من نوادر أحمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا عليه السلام عن جميل قال قلت (لأبي عبد الله عليه السلام) فان طاف ثمانية أشواط

وهو يرى انها سبعة قال فقال إن في كتاب علي عليه السلام انه إذا طاف ثمانية أشواط ضم إليها ستة أشواط ثم يصلى الركعات بعد وسئل عن الركعات كيف يصلين أيجمعهن

أو ماذا قال يصلى ركعتي الفريضة ثم يخرج إلى الصفا والمروة فإذا فرغ من طوافه بينهما

رجع فصلى الركعتين للأسبوع الاخر

-
- (١) إليها - خ يب
 - (٢) ستة - خ يب
 - (٣) تركه - خ يب
 - (٤) بينهما - يب ط
 - (٥) آخرتين - يب

٢٨٥١ (١١) فقه الرضا - ٢٧ فان سهوت فطفت طواف الفريضة ثمانية أشواط
فزد عليها ستة أشواط وصلى عند مقام إبراهيم عليه السلام ركعتي الطواف ثم اسع (بين
- ك)

الصفاء والمروة ثم تأتي المقام فصل خلفه ركعتي الطواف واعلم أن الفريضة هو الطواف
الثاني والركعتين الأولتين لطواف الفريضة والركعتين الاخرتين (الأخيرتين - خ)
للطواف الأول والطواف الأول تطوع.

٢٨٥٢ (١٢) المقنع - ٢١ - فان طفت بالبيت المفروض ثمانية أشواط فأعد
الطواف وروى يضيف إليها ستة فيجعل واحدا فريضة والاخر نافلة.
٢٨٥٣ (١٣) فقيهه - ١٩٠ - روى عن أبي أيوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
رجل

طاف بالبيت ثمانية أشواط طواف الفريضة قال فليضم إليها ستا ثم يصلى أربع ركعات
وفي خبر آخر ان الفريضة هي الطواف الثاني والركعتان الأوليان لطواف الفريضة
والركعتان الاخرتان والطواف الأول تطوع

٢٨٥٤ (١٤) ك - ١٥١ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال
في حديث فان زاد في طوافه فطاف ثمانية أشواط أضاف إليها ستة ثم صلى أربع
ركعات فيكون له طوافان طواف الفريضة وطواف نافلة

٢٨٥٥ (١٥) ك ١٥٢ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام ومن طاف بالبيت ثمانية
أشواط أضاف إليها ستا وصلى أربع ركعات إلى أن قال وان طاف ثمانية فيطرح واحدة
وليعد بسبعة.

٢٨٥٦ (١٦) كا ٢٨٠ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ٤٧٨ -
صا ٢١٧ - الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد - خ صا كا) عن يحيى الحلبي عن
هارون بن خارجة عن أبي بصير قال سئلت (١) أبا عبد عن رجل طاف بالبيت ثمانية
أشواط المفروض قال يعيد حتى يشبهه - ٢ - ٢٨٥٧ (١٧) كا ٢٨١ - محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن

علي بن عقبة يب ٤٧٨ - صا - ١١٥ - محمد بن (يعقوب عن - يب خ) أحمد بن
بن (محمد

سئلته خ ل - يب
(٢) يتبينه - خ كا ط يستمة - يب صا

بن - خ يب ط) يحيى عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطاب - خ يب) عن ابن فضال

عن علي بن عقبة عن أبي كهمس - ١ - قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف

ثمانية قال إن (كان - يب صا) ذكر قبل أن يبلغ - ٢ - الركن فليقطعه (يب صا وقد أجزاء

عنه وإن لم يذكر حتى يبلغه - ٣ - فليتم أربعة عشر ليصلى شوطا وليصل أربع ركعات)

٢٨٥٨ (١٨) يب ٤٨٩ - صا ١١٤ - ١٢٤ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة (المفروضة إذا زدت عليها - صا ١١٤) فإذا زدت عليها فعليك الإعادة وكذا السعي

وتقدم في رواية الدعائم (١٦) من باب (٣٩) حكم القران بين الأسابيع قوله عليه السلام لا تقرن بين الأسبوعين الا ان تسهو فتزيد في الأول وفي رواية أبي بصير (٦) من باب (٤٠) حكم الشك في عدد الأشواط قوله فإنه طاف وهو متطوع ثماني

مرات وهو ناس قال عليه السلام فليتمه بطوافين ثم يصلى أربع ركعات (٤٣) باب حكم من نسي بعض طوافه فذكره وهو يسعى بين الصفا والمروة أو نسيه كله فذكره بعد ما يسعى

٢٨٥٩ (١) يب ٤٧٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٠ - أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن فقيه ١٩٠ - صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت - ٤ - ثم خرج (إلى الصفا - يب كا) فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف إذ ذكر (هو - يب ط) انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع إلى البيت فيتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقي.

٢٨٦٠ (٢) فقه الرضا ٢٨ وان نسيت الطواف كله ثم ذكرته بعد ما سعت فطف

-
- (١) كهمش
(٢) يأتي - يب صا
(٣) بلغه - يب ط
(٤) بالكعبة - فقيه

أسبوعا وصل ركعتين واعد السعي بين الصفا والمروة
٢٨٦١ (٣) وفيه ٢٨ - وان نيست شيئا من الطواف فذكرته بعد ما سعت بين
الصفا والمروة فابن علي ما طفت وتم طوافك بالبيت ان كنت قد طفت أربعة أشواط
أو طفت أقل من أربعة أشواط أعد الطواف
ويأتي في أحاديث باب (١٢) حكم من سعى بين الصفا والمروة قبل أن يطوف
من أبواب السعي ما يناسب ذلك.

(٤٤) باب حكم من نسي طواف العمرة أو تركه عمدا حتى قدم بلاده
٢٨٦٢ ك ١٥٣ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال الطواف من
أركان

الحج ومن ترك الطواف الواجب متعمدا فلا حج له ك ١٥٣ - بعض نسخ الرضوي
ومن ترك الطواف متعمدا فلا حج له
ويأتي في أحاديث باب (٣) حكم من نسي زيارة البيت أو جهله حتى
رجع إلى اهله من أبواب زيارة البيت ما يمكن ان يدل على ذلك
وفي رواية علي بن جعفر من باب (١٠) حكم من نسي طواف النساء حتى
رجع إلى اهله قوله رجل ترك طوافا أو نسي من طواف الفريضة حتى ورد بلاده و
واقع اهله كيف يصنع قال عليه السلام يبعث بهديه ان كان تركه من حج فبدنة في حج
و

ان كان تركه في عمرة ويوكل من يطوف عنه ما كان تركه من طوافه
وفي رواية علي بن جعفر (١٠) نحوه ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنه يناسب المقام
(٤٥) باب ان من طاف ستة أشواط ثم ذكر يطوف شوطا وان
فاته حتى أتى اهله يأمر من يطوف عنه

٢٨٦٣ (١) كا - ٢٨٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن
بن عطية يب ٤٧٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية قال
سأله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط قال أبو عبد الله عليه
السلام

وكيف طاف - ١ - ستة أشواط قال استقبل - ٢ - الحجر وقال الله أكبر وعقد واحدا
فقال (أبو عبد الله عليه السلام - يب كا) يطوف شوطا قال سليمان فإنه - ٣ - فاته ذلك حتى أتى
اهله قال يأمر من يطوف عنه فقيه ١٩٠ - روى عن الحسن (الحسين - خ ل) بن عطية
قال سأله (وذكر مثله)
٢٨٦٤ (٢) ك ١٥١ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في حديث وان طاف ستة أشواط فظن أنها سبعة ثم تبين له بعد ذلك فليطف شوطا واحدا.
(٤٦) باب ما يستحب من الطواف واستحباب اكثاره واحصائه وانه يستحب ان يدعه الطائف وهو يشتهي
٢٨٦٥ (١) كا ٢٨٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي الفرج قال فقيه ١٩٢ - سئل ابا عبد الله عليه السلام أكان لرسول الله صلى الله عليه وآله طواف يعرف به فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف بالليل والنهار عشرة أسابيع (٤) ثلاثة أول الليل وثلاثة آخر الليل واثنين إذا أصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته.
٢٨٦٦ (٢) الخصال ٦١ - ج ٢ - حدثنا أبي رض قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثني إبراهيم (٥) بن مهزيار عن أخيه علي عن الحسين بن سعيد عن صفوان والقاسم عن الكاهلي عن أبي الفرج قال سئل ابان ابا عبد الله عليه السلام (وذكر مثله الا ان فيه ثلاثة أول النهار بدل قوله أول الليل)
٢٨٦٧ (٣) يب ٤٨٥ محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار يب ٥٨٢ - فضالة عن فقيه ١٩٢ -

-
- (١) يطوف - كا فقيه
(٢) يستقبل - يب خ ل ط
(٣) فان - فقيه
(٤) أسابيع - فقيه خ
(٥) إسماعيل - تل

معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يطوف ثلاثمائة وستين أسبوعا عدد أيام السنة فان لم تستطع (فثلاثمائة وستين شوطا فان لم تستطع يب ٤٨٥ كما فقيهه) فما قدرت عليه من الطواف

الخصال ١٥٠ ج ٢ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معوية بن عمار (مثله كما في يب ٥٨٢)

٢٨٦٨ (٤) فقه الرضا ٢٧ - ويستحب ان يطوف الرجل بمقامه بمكة ثلاثمائة وستين أسبوعا بعدد أيام السنة فان لم يقدر عليه طاف ثلاثمائة وستين شوطا ٢٨٦٩ (٥) ك ١٤٧ في بعض نسخ فقه الرضا ويستحب ان يطوف الرجل مقامه بمكة بعدد السنة ثلاثمائة وستين أسبوعا عدد أيام السنة فان لم تستطع فثلاثمائة وستين شوطا فان لم تستطع فأكثر من الطواف ما أقيمت بمكة

٢٨٧٠ (٦) يب ٥٨١ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يطاف بالبيت عدد أيام السنة كل

أسبوع لسبعة أيام. فذلك اثنان وخمسون أسبوعا

٢٨٧١ (٧) ك ١٤٧ ابن أبي جمهور في عوالي اللثالي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال استكثروا من الطواف فإنه أقل شئ يوجد في صحائفكم يوم القيمة ٢٨٧٢ (٨) ك ١٤٧ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام وعليك بصلاة الليل وطول القنوت وكثرة الطواف

٢٨٧٣ (٩) فقيهه ١٩٢ - روى معوية بن عمار عن (أبي عبد الله عليه السلام) أنه قال يستحب ان تحصى أسبوعك في كل يوم وليلة ك ١٤٧ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام

ويستحب ان تحصى وذكر مثله

٢٨٧٤ (١٠) كا ٢٨٣ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال دع الطواف

وأنت تشتهي فقيهه ٢٠٨ - مرسلا عن الصادق عليه السلام مثله.

وتقدم في رواية عيسى بن عبد الله (٩) من باب (١) ان أول ما خلق الله تعالى من الأرض موضع البيت من أبواب بدو المشاعر قوله عليه السلام يا رب ما هذه الأرض البيضاء المنيرة قال هي (حرمي - خ) في أرضي وقد جعلت عليك ان تطوف بها كل يوم سبع مئة طواف وفي رواية الدعائم (٣) من باب (٢٩) ان من حج عن غيره باجر فليصنع ما شاء من أبواب النيابة قوله عليه السلام فله إذا قضى الحج ان يتطوع لنفسه بما شاء من عمرة أو طواف

(٤٧) باب ان الطواف والمقام بمكة قبل الحج أفضل منهما بعد الحج

٢٨٧٥ (١) كا ٢٧٩ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال طواف قبل الحج أفضل من سبعين طوفا بعد الحج فقيه ١٥٥ - وطواف قبل الحج وذكر مثله (والظاهر أنه نقله عن أبي جعفر عليه السلام)

٢٨٧٦ (٢) كا ٢٨٤ (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال طواف في العشر أفضل من سبعين طوفا في الحج

٢٨٧٧ (٣) فقيه - ٢٠٩ - روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال مقام يوم قبل الحج أفضل من مقام يومين بعد الحج.

(٤٨) باب ان من كان مع قوم وحفظ عليهم متاعهم حتى يطوفوا ويسعوا كان أعظمهم اجرا ومن قعد عند المريض فقعوده أفضل من الصلاة في المسجد

٢٨٧٨ (١) كا ٣١٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إسماعيل (بن - خ) الخثعمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام انا إذا قدمنا مكة ذهب أصحابنا

يطوفون ويتركوني احفظ متاعهم قال أنت أعظمهم اجرا
فقيه ١٥٥ - من كان مع قوم وحفظ عليهم رحلهم حتى يطوفوا ويسعوا كان
أعظمهم اجرا.

٢٨٧٩ (٢) كا ٣١٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مرزم بن
حكيم قال زاملت محمد بن مصادف فلما دخلنا المدينة اعتلتت وكان يمضي إلى
المسجد ويدعني وحدي فشكوت ذلك إلى مصادف فأخبر به ابا عبد الله عليه السلام
فأرسل اليه فعودك عنده أفضل من صلاتك في المسجد.
(٤٩) باب انه هل الطواف بالبيت أفضل أم الصلاة في
المسجد الحرام

٢٨٨٠ (١) يب ٥٧٤ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن
حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف يعنى اهل مكة من جاور بها
أفضل
أو الصلاة فقال الطواف للمجاورين أفضل والصلاة لأهل مكة والقاطنين بها أفضل
من الطواف.

٢٨٨١ (٢) كا ٢٧٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال الطواف لغير اهل مكة أفضل من الصلاة
والصلاة لأهل مكة أفضل فقيه ١٥٥ - روى ان الطواف (وذكر مثله).
٢٨٨٢ (٣) ك ١٤٧ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام ويروى عن رسول الله صلى
الله عليه وآله

أنه قال إن الطواف للغريب أفضل من الصلاة ولأهل مكة الصلاة أفضل من الطواف
٢٨٨٣ (٤) كا - ٢٧٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال

من أقام بمكة سنة فالطواف أفضل له من الصلاة ومن أقام سنتين خلط من ذا
و (من - كا خ) ذا ومن أقام ثلث سنين كانت الصلاة أفضل له (من الطواف - كا خ)
فقيه ١٩٢

روى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام (وذكر مثله) فقيهه ١٥٥ - مرسلا
مثله

يب ٤٣٢ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن ابن أبي عمير عن حفص
بن البخترى وحماد وهشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أقام الرجل بمكة سنة
فالتطواف أفضل وإذا أقام سنتين خلط من هذا وهذا فإذا أقام ثلث سنين فالصلاة أفضل

٢٨٨٤ (٥) قرب الإسناد ١٧٠ - محمد بن الحسين بن أبي الخطاب - ١ -
قال أخبرنا أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سئلته (أي ابا الحسن الرضا عليه السلام)
عن المقيم بمكة التطواف له أفضل أو الصلاة قال الصلاة

٢٨٨٥ (٦) ك ١٤٧ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

لما أوحى الله عز وجل إلى إبراهيم أن طهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع
السجود اهبط إلى الكعبة مئة وسبعين رحمة فجعل منها ستين للطائفين وخمسين
للعاكفين وأربعين للمصلين وعشرين للناظرين

٢٨٨٦ (٧) ك ١٤٨ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عن عبد الله بن عباس
عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال إن الله عز وجل ينزل في كل يوم وليلة إلى
الكعبة مئة

وعشرين رحمة ستين للطائفين وأربعين للمصلين وعشرين للناظرين
وتقدم في رواية معوية بن عمار (٨) من باب (١٣) فضل الكعبة من أبواب بدؤ
المشاعر قوله ان لله تعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة وذكر مثله وفي حديث
الأربعمائة (٩) نحوه وفي رواية الراوندي (١٠) قوله ان الله تعالى ينزل كل يوم على
مكة مئة وعشرين رحمة ستون منها للطائفين وأربعون للعاكفين وعشرون للناظرين
(٥٠) باب حكم التطوع بالطواف قبل التقصير وبعده

٢٨٨٧ (١) يب ٥٨٧ - صفوان عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه
السلام قال لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر. ك - ١٥٥ -

(١) أحمد بن محمد بن عيسى - ثل (نقل هذا صاحب الوسائل عن أحمد بن محمد
بن عيسى ولكنه مسبوق بمحمد بن الحسين بن أبي الخطاب - ثل ٣٠٩)

بعض نسخ الرضوي مثله

٢٨٨٨ (٢) ك - ١٥٥ - و ١٦٢ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال والمتمتع لا يطوف بعد طواف العمرة تطوعا حتى يقصر. ك - ١٦٢ - بعض نسخ الرضوي مثله

٢٨٨٩ (٣) كا ٢٨٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن رفاعة بن موسى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت ويسعى أيتطوع بالطواف قبل أن يقصر قال ما يعجبني

٢٨٩٠ (٤) فقيهه ١٩٢ - عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يطوف ويسعى ثم يطوف بالبيت (سبوعا خ -) تطوعا قبل أن يقصر قال ما يعجبني

٢٨٩١ (٥) ك - ١٥٥ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا

حل المتمتع المحرم طاف بالبيت تطوعا ما شاء بينه وبين ان يحرم بالحج ويأتي في أحاديث الباب التالي وإشاراته ما يناسب ذلك فراجع وفي رواية معوية (١) من باب (١) وجوب التقصير على المتمتع من أبواب التقصير قوله عليه السلام

وظفت بالبيت (بعد التقصير) تطوعا ما شئت

(٥١) باب حكم التطوع بالطواف لمن أحرم بالحج ولمن

أزمع به ولم يحرم وللمفرد والقارن

٢٨٩٢ (١) يب ٤٩٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩١ - علي بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الرجل يأتي - ١ - المسجد الحرام (وقد أزمع بالحج - كا) يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم

٢٨٩٣ (٢) يب ٤٩٥ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد

(١) أتى - كا

ابن إسماعيل بن بزيع عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال سألته عن رجل أحرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك لا ينبغي أينقض طوافه بالبيت احرامه فقال لا ولكن يمضى على احرامه

فقه الرضا عليه السلام ٧٢ - ويطوف المفرد ما شاء بعد طواف الفريضة ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة ما خلا من الطواف - ١ - بالتلبية ولاحظ الباب المتقدم

وتقدم في رواية ابن ميمون (١٦) من باب (٢) انه لا متعة لأهل مكة من أبواب وجوه الحج قوله عليه السلام قل لهم إذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا إلى التنعيم فليحرموا

وليطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوفوا فيعقدوا بالتلبية عند كل طواف. وفي الرضوي (٦) من باب (٣) كيفية وجوه الحج قوله طف بالبيت سبعا لوداعك البيت عند خروجك إلى منى لا رمل عليك فيها وصلّى ركعتين أو ما شئت أو أربعا قبل أن تخرج ولا سعى عليك بين الصفا والمروة قارنا كنت أو مفردا أو متمتعا ثم تلبى لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك وان أخرت الطواف لحجك إلى رجوعك من منى فحسن.

وفي رواية معوية (٢٣) قوله المفرد للحج هل يطوف بالبيت يعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقد ان ما أحلا من الطواف بالتلبية.

وفي رواية عبد الرحمن (٦) من باب (١٠) ميقات العمرة المفردة من أبواب المواقيت قوله أريد الجوار بمكة فكيف اصنع قال إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج إلى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع إذا دخلت مكة أقيم بها إلى يوم التروية ولا أطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تأتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت

(١) والظاهر أن هنا سقط وصحيحه يعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبية كما سيأتي في إشارات الباب عن معوية بن عمار

ليس بمهجور ولكن إذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت أليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل قال عليه السلام انك تعقد بالتلبية

ثم قال كلما طفت طوافا وصلت ركعتين فاعقد طوافا بالتلبية.

ويأتي في رواية الدعائم (٧) من باب (١) وجوب الاحرام للحج من أبواب الاحرام به قوله إذا كان يوم التروية اغتسل ولبس ثوب احرامه واتى المسجد الحرام حافيا فطاف أسبوعا تطوعا ان شاء وصلى ركعتين.

وفى رواية اسحق (٥) من باب (٤) حكم اتيان طواف الحج قبل الخروج إلى منى من أبواب زيارة البيت قوله الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل أن يخرج عليه شئ فقال لا.

(٥٢) باب حكم من نذر ان يطوف على أربع

٢٨٩٤ (١) يب ٤٨٥ محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين علي عليه السلام

في امرأة نذرت ان تطوف على أربع قال تطوف أسبوعا ليديها وأسبوعا لرجليها فقيه ٢٠٨ روى السكوني باسناده قال قال علي عليه السلام وذكر مثله.

كا ٢٨٣ - محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن العباس بن معروف يب ٤٨٥ محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن موسى بن عيسى اليعقوبي

(البعقوبى - خ يب) عن محمد بن ميسر عن أبي الجهم عن أبي عبد الله عليه السلام (عن)

أبيه - يب) عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال في امرأة نذرت ان تطوف على أربع قال تطوف أسبوعا ليديها وأسبوعا لرجليها الجعفریات ٧٠ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام سئل عن المرأة نذرت ان تطوف على أربع

قال تطوف سبعا ليديها وسبعا لرجليها.

(٥٣) باب وجوب ركعتي الطواف الواجب عند المقام
حيث هو الساعة أو بحياته قريبا من الظلال عند الزحام و
استحباب القراءة فيهما بقل هو الله أحد وقل يا ايها الكافرون
بعد فاتحة الكتاب

قال الله تعالى وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا من مقام إبراهيم
مصلى وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع
السجود (البقرة - ١١٩)

٢٨٩٥ (١) يب ٤٨٥ و ٥٢٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٢ - علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير
- ١ -

وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا فرغت من
طوافك فأت مقام إبراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله اماما (امامك - خ يب)
واقرا في الأولى منهما سورة التوحيد قل هو الله أحد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله ان يتقبل
منك وهاتان

الركعتان هما الفريضة ليس يكره (لك - كا يب ٥٢٨) ان تصليهما في اي الساعات
شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف (وتفرغ فصلهما
(٢)

يب ٤٨٥ - (كا) ٢٨٩٦ (٢) يب ٤٨٥ - موسى بن القاسم عن إبراهيم بن أبي سماك
- ٣ - عن

معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثم تأتي مقام إبراهيم عليه السلام
فتصلي فيه

ركعتين واجعله اماما واقراء فيهما سورة التوحيد قل هو الله وفي الركعة الثانية

(١) عن صفوان بن يحيى - يب ٤٨٥

(٢) تصليهما - يب خ

(٣) سمال - خ يب ط

قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه.
المقنع ٢١ - ثم ائت مقام إبراهيم عليه السلام فصل الركعتين فاقرأ فيها الحمد وقل
يا ايها الكافرون وقل هو الله أحد ثم تشهد ثم احمد الله واثن عليه وصل على النبي
وأسأله
ان يتقبله منك.

٢٨٩٧ (٣) يب ٥٢٨ - موسى بن القاسم عن جميل عن بعض أصحابنا عن
أبي عبد الله عليه السلام قال يصلى الرجل ركعتي الطواف الفريضة بقل هو الله أحد
وقل يا ايها
الكافرون.

٢٨٩٨ (٤) يب ٥٢٨ - عنه عن صفوان بن يحيى عن حدثه عن أبي عبد الله
عليه السلام مثله وقال ليس له ان يصلى ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول
الله

عز وجل واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك إعادة الصلاة
يب ٤٨٥ - بهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس لاحد ان يصلى ركعتي
طواف
الفريضة (وذكر مثله):

٢٨٩٩ (٥) ك ١٥٤ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال
والطواف سبعة أشواط حول البيت إلى أن قال فإذا طاف كذلك سبعة أشواط صلى
ركعتين خلف مقام إبراهيم ويستحب ان يقرأ فيهما بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله
أحد بعد فاتحة الكتاب الخبر

٢٩٠٠ (٦) فقه الرضا ٢٧ - فإذا فرغت من أسبوعك فأت مقام إبراهيم
وصل ركعتين للطواف واقراء فيهما فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله
أحد (إلى أن قال ٢٨) لا يجوز ان تصلى ركعتي طواف الحج والعمرة الا خلف
المقام حيث هو الساعة ولا بأس ان تصلى ركعتين - ١ - بطواف النساء وغيره حيث
شئت من المسجد الحرام ثل ٣٢٣ - أقول روى في عدة أحاديث ان المقام كان
لاصقا بالبيت فحواله عمر إلى حيث هو الآن
٢٩٠١ (٧) يب ٤٨٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٢ - محمد بن يحيى عن

(١) ركعتي طواف النساء - ك

أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود قال قلت للرضا عليه السلام - ١ - أصلي ركعتي

طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة أو حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال حيث هو الساعة.

٢٩٠٢ (٨) ك ١٥٤ بعض نسخ الرضوي عليه السلام ولا يصلى للطواف الفريضة ركعتين الا عند المقام.

٢٩٠٣ (٩) ك ١٥٤ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام فإذا فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم ان وجدت خفة وإن لم تجد فحيث شئت من المسجد فصل ركعتين واقراء في الأولى بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون والثانية قل هو الله أحد ثم تدعو وتفزع إلى الله عز وجل.

٢٩٠٤ (١٠) فقه الرضا ٢٦ - وأدنى ما يتم فرض الحج الاحرام (إلى أن قال) والصلاة عند المقام

٢٩٠٥ (١١) يب ٤٨٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٢ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابنا عن ابان بن عثمان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال لا ينبغي ان يصلى ركعتي طواف الفريضة الا عند (المقام - خ) مقام إبراهيم

عليه السلام فاما التطوع فحيث (ما - يب) شئت من المسجد.

٢٩٠٦ (١٢) كا ٢٨٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان يب ٤٨٦ - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسين - ٢ - بن علي

عن أحمد بن هلال عن أمية بن علي عن الحسين - ٣ - بن عثمان قال ابا الحسن (موسى - كا) عليه السلام يصلى ركعتي (الطواف - كا) الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال

المسجد - ٤ - (لكثرة الناس - يب).

٢٩٠٧ (١٣) يب ٤٨٥ - موسى بن القاسم عن سليمان بن سفيان عن معاذ بن مسلم قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام اقرأ في الركعتين للطواف قل - ٥ -

(١) سئل الرضا عليه السلام يب خ ل

(٢) الحسن - خ ل - يب

(٣) الحسن - يب خ ط

(٤) الظلال - يب

(٥) بقل - خ

هو الله أحد وقل يا ايها الكافرون.

٢٩٠٨ (١٤) كا ٢٨٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا قال قال أحدهما عليهما السلام يصلى الرجل ركعتي الطواف

طواف الفريضة والنافلة بقل هو الله أحد وقل يا ايها الكافرون
٢٩٠٩ (١٥) الهداية ٨ - قال الصادق عليه السلام لا تدع ان تقرأ قل هو الله أحد وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن (إلى أن قال) وركعتي الطواف فقيهه ٢١١ - واقراء في الأولى منهما (اي ركعتي الطواف) الحمد وقل هو الله أحد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم تشهد وسلم واحمد الله واثن عليه وصل على النبي وآله عليهم السلام واسأل الله ان يتقبله منك وان لا يجعله آخر العهد منك

وتقدم في رواية عمران (١) من باب (٢) بدؤ البيت من أبواب بدؤ المشاعر قوله فلما قضى أبي الطواف دخلنا الحجر فصلينا الركعات (الركعتين - خ ل) وفي رواية ابن مروان (٢) قوله فلما قضى أبي الطواف دخل الحجر فصلى ركعتين وفي بعض أحاديث باب (١) فضل الحج والعمرة من أبواب فضائل الحج ما يظهر منه لزوم صلاة ركعتين بعد الطواف

وفي رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب وجوهه قوله عليه السلام فطاف صلى الله عليه وآله بالبيت سبعة أشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام وفي رواية الحلبي (٣) قوله طاف صلى الله عليه وآله بالبيت وطاف الناس معه ثم صلى ركعتين عند المقام.

وفي رواية المفضل (٥) قوله وختمت سبعة أشواط ثم صلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وفي رواية ابن سنان (٦) قوله عليه السلام فلما طاف صلى الله عليه وآله بالبيت صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام وفي رواية معوية (٨) قوله عليه السلام وعليه (اي القارن)

طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وفي رواية معوية (٨ - ٩) قوله عليه السلام فعلى المتمتع إذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وقوله عليه السلام ويصلى عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام

(३१४)

وفي رواية معوية (٨) واما المفرد بالحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وفي رواية ابن حازم (١١) قوله عليه السلام ويصلى (اي المتمتع) لكل طواف ركعتين.

وفي رواية زرارة (١٢) قوله عليه السلام فإذا طاف بالبيت وصلى الركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة فقصر وفي رواية زرارة وأحمد بن محمد (١٣ - ١٤) نحوه.

وفي رواية الأعمش (١٦) قوله عليه السلام وركعتاه (اي طواف العمرة) عند مقام إبراهيم عليه السلام فريضة وقوله وركعتاه (اي طواف النساء) عند المقام فريضة.

وفي رواية الحلبي (١٨) قوله عليه السلام وعليه (اي القارن) طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام وفي رواية معوية (٢١) نحوه الا ان فيها عند مقام إبراهيم عليه السلام وفي رواية معوية (٢٣) قوله عليه السلام وعليه (اي المفرد) طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وفي رواية السيد عبد الله (١) من باب (٤) وجوب

كون الحج لله قوله عليه السلام ووقفت بمقام إبراهيم عليه السلام وصليت به ركعتين قال نعم.

وفي رواية محمد بن سرد (١٧) من باب (٦) ان المتمتع يتمتع ما ظن أنه يدرك الحج قوله عليه السلام ساعة يدخل مكة انشاء الله يطوف ويصلى ركعتين الخ وفي رواية

زرارة (٤) من باب (٩) كيفية حج الصبيان قوله عليه السلام ويطاف به ويصلى عنه وفي

رواية كلثوم (١) من باب (١٥) حج إبراهيم عليه السلام قوله وطاق بهما أسبوعا ثم قام

بهما في موضع مقام إبراهيم عليه السلام فصلى ركعتين وصليا.

وفي رواية عبد الصمد (٦) من باب (٣) حكم من لبس في احرامه ثوبا لا ينبغي له لبسه من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام طف بالبيت سبعا

وصل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وفي رواية إبراهيم (٤) من باب (٣) فضل الطواف من أبوابه قوله عليه السلام فطاق به أسبوعا وصلى ركعتين في مقام إبراهيم عليه السلام

كتب الله له عشرة آلاف حسنة

وفي رواية معوية (٧) من باب (٤) وجوب الطواف قوله عليه السلام ثم تأتي مقام إبراهيم عليه السلام فتصلي ركعتين واجعله اماما واقراء فيهما بسورة التوحيد قل هو الله أحد وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله ان يتقبل منك فهاتان الركعتان هما الفريضة

ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها وفي رواية سعدان بن مسلم (٣٣) قوله عليه السلام وصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام.

وفي مرسلة الهداية (٣٧) قوله عليه السلام سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت وعد منها ركعتي الطواف) وفي رواية ابن سفيان (١) من باب (١٦) حكم من طاف واختصر في الحجر قوله اختصرت فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت الخ وفي غير واحد من أحاديث باب (١٧) اشتراط الطهارة في صحة الطواف الواجب واشتراطها في صلاته وباب (١٨) اشتراط طهارة البدن والثياب وباب (٣٢) ان المريض والمغمى عليه يطاف به وباب (٣٦) ان المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ما يدل على ثبوت الصلاة بعد الطواف.

وفي رواية اسحق (١) من باب (٣١) حكم من كان في الطواف ثم اعتل قوله امر من يطوف عنه أسبوعا ويصلي هو ركعتين وفي رواية الحلبي (١٤) من باب (٤٠) حكم الشك في عدد الأشواط قوله عليه السلام اما السبعة فقد استيقن وانما وقع

وهمه على الثامن فليصل ركعتين.

وفي رواية ابن مسكان (١٥) وجميل (١٦) قوله فلم يدر أسبعا طاف أم ثمانية قال يصلي الركعتين وفي أكثر أحاديث باب (٤٢) حكم من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن ما يدل على لزوم اتيان الركعتين لكل طواف وفي رواية ابن أبي حمزة (٩) والرضوي (١١) من هذا الباب صرح باتيان الركعتين عند المقام ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه وباب (٦٠) حكم المتمتعة إذا

حاضت قبل صلاة الطواف وسائر أبواب الآتية إلى أبواب السعي خصوصا باب حكم من نسي ركعتي الطواف ما يدل على ذلك وفي رواية ابن عمار (١) من باب (٦) وجوب الابتداء بالصفاء من أبواب السعي قوله ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ

من طوافه وركعتيه قال ابدأوا بما بدء الله وفي رواية الدعائم (٢) من باب (١٣) تأكد استحباب السعي بعد ركعتي الطواف قوله عليه السلام ان بدء بالسعي بعد الطواف وبعد ان

يصلى الركعتين فقد أحسن.

(٥٤) باب جواز اتيان ركعتي الطواف المندوب حيث شاء من المسجد أو بمكة

٢٩١٠ (١) كا ٢١٨ محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد قال حدثني

أبو بلال المكي قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام طاف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب والحجر

الأسود ركعتين فقلت له ما رأيت أحدا منكم لي في هذا الموضع فقال هذا المكان الذي تيب على آدم عليه السلام فيه (والظاهر أن هذه وما يليها تحمل على المندوب) ٢٩١١ (٢) قرب الإسناد ٩٧ بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يطوف بعد الفجر فيصلى الركعتين خارجا من المسجد قال

يصلى بمكة لا يخرج منها الا ان يئس - ١ - فيخرج فيصلى إذا رجع إلى (٢) المسجد

اي ساعة أحب ركعتي ذلك الطواف ثل ٣٢٤ علي بن جعفر في كتابه مثله وتقدم في رواية عمران (١) من باب (٢) بدؤ البيت من أبواب بدؤ المشاعر قوله فلما قضى أبي الطواف دخلنا الحجر فصلينا الركعات (الركعتين - خ ل) وفي رواية ابن مروان (٢) قوله فلما قضى أبي الطواف دخل الحجر فصلى ركعتين وفي رواية اسحق (٥) من باب (٣) فضل الطواف قوله عليه السلام من طاف بهذا البيت أسبوعا

(١) ينسى - خ ل

(٢) في - ثل

(३४१)

وصلى ركعتين في اي جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة الخ وفي
الرضوي

(٦) من الباب المتقدم قوله ولا بأس ان تصلى ركعتين بطواف النساء وغيره حيث
شئت

من المسجد الحرام وفي رواية زرارة (١١) قوله عليه السلام فاما التطوع فحيث ما
شئت

من المسجد ويأتي في رواية بكر (١) من باب (٥٨) استحباب السجدة بعد ركعتي
الطواف قوله وانا إلى جنب أبي عبد الله عليه السلام حتى فرغ من طوافه ثم مال فصلى
ركعتين

مع ركن البيت والحجر.

(٥٥) باب جواز اتيان الطواف في كل وقت واستحباب

المبادرة بركعتيه بعده وحكم اتيان الطواف وصلاته

بعد العصر وعند غروب الشمس وطلوعها

٢٩١٢ (١) كا ٢٨٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة قال سألت
أبا

عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر ايصلى الركعتين
حين يفرغ من طوافه فقال نعم اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد
المطلب لا تمنعوا

الناس من الصلاة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف

٢٩١٣ (٢) يب ٤٨٧ صا ١٢٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل
بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن صلاة طواف التطوع بعد العصر فقال لا
فذكرت

له قول بعض آباءه ان الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلاة
بعد العصر

بمكة فقال ولكن إذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون
فقال لستم مثلهم

٢٩١٤ (٣) يب ٤٨٧ صا ١٢٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٢ - أبي علي
الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن إسحاق بن عمار
عن أبي

الحسن عليه السلام قال ما رأيت الناس اخذوا عن الحسن و الحسين عليهما السلام
الا الصلاة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة.

٢٩١٥ (٤) يب ٤٨٦ صا ١٢٣ - موسى بن القاسم عن صفوان عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل أحدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة أو بعد العصر قال يطوف ويصلى الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها

(حملة الشيخ ره على التقية)

٢٩١٦ (٥) يب ٤٨٦ صا ١٢٣ موسى بن القاسم عن أبي الفضل الثقفي عن عبد الله بن بكير عن ميسر عن أبي عبد الله عليه السلام قال صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر

كان أو بعد العصر. يب ٤٨٦ روى عنهم عليهم السلام انهم قالوا خمس صلوات يصلين على كل حال منها ركعتا الطواف.

٢٩١٧ (٦) صا ١٢٣ يب ٣٥٤ - وعنه عن محمد بن - ١ - سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرها

ساعة إذا طفت فصل (يب - وقد روى كراهة ذلك عند اصفرار الشمس وعند طلوعها)

٢٩١٨ (٧) يب ٤٨٦ صا ١٢٣ - موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما إذا

فرغت من طوافك وأكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها حملة الشيخ ره على التقية

٢٩١٩ (٨) يب ٤٨٧ صا ١٢٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي

يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلاة ايصلى ركعات الطواف نافلة كانت أو فريضة قال لا.

٢٩٢٠ (٩) يب ٤٨٧ صا ١٢٣ - موسى بن القاسم عن عباس عن - ٢ - (بن - خ ل يب) الحكيم بن أبي العلا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الطواف بعد العصر فقال

طف طوافا وصل ركعتين قبل صلاة المغرب عند غروب الشمس وان طفت طوافا

(١) عن سيف - صا يب خ ط

(٢) عن حكم بن أبي العلا - صا (والظاهر أن صحيحه عن عباس بن عامر عن الحسين بن أبي العلاء كما شوهد غير مرة)

آخر فصل الركعتين بعد المغرب وسألته عن الطواف بعد الفجر فقال طف حتى إذا طلعت الشمس فاركع الركعات.

٢٩٢١ (١٠) ك ١٥٥ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام ولا بأس إذا صليت العصر ان تطوف وتصلى ما دامت الشمس بيضاء نقية فإذا تغيرت طفت ما بدا لك وأحصيت أسباعك فإذا صليت لكل أسبوع ركعتين وفيه والركعتين بعد طواف الفريضة لا يؤخران عنه.

٢٩٢٢ (١١) وفيه فإذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم عليه السلام إلى أن قال وتصلى اي ساعة شئت من النهار أو الليل.

٢٩٢٣ (١٢) ك ١٥٤ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن من قدم مكة بعد الفجر أو بعد العصر هل يطوف ويصلى ركعتي طوافه قال نعم إذا كان فريضة وان تطوع بالطواف في هذين الوقتين لم يصل ركعتي طوافه حتى تحل الصلاة.

٢٩٢٤ (١٣) ك ٢٨٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف

الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس قال وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصليهما قبل المغرب (الغروب - خ ل)

وتقدم في رواية أبي بصير (١) من باب (٢٩) الصلوات التي تصلى في كل وقت من أبواب مواقيت الصلاة وفي رواية معوية (٢) ورواية الحلبي (٣) وزرارة (٤) ما يدل على جواز اتيان ركعتي الطواف في كل وقت فراجع

وفي رواية ابن عمار (١) من باب (٥٣) وجوب ركعتي الطواف الواجب خلف المقام قوله عليه السلام وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما

ويأتي في رواية رفاعة (٥) من باب (١٣) تأكيد استحباب السعي بعد ركعتي

الطواف متصلا الا لعذر من أبواب السعي قوله الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى قبل أن يصلي أو يصلي قبل أن يسعى قال عليه السلام بل يصلي ثم يسعى (٥٦) باب حكم اتيان ركعتي الطواف المندوب جالسا

٢٩٢٥ (١) كا ٢٨٢ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له انى طفت أربعة أسابيع فأعيتت أفأصلي ركعاتها وانا جالس قال لا قلت فكيف يصلي الرجل إذا اعتل ووجد فترة صلاة الليل جالسا وهذا لا يصلي قال فقال يستقيم ان تطوف وأنت جالس قلت لا قال فصل وأنت قائم

العلل ١٩٦ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه عن الحسن - ١ - بن سعيد عن علي بن النعمان عن يحيى الأزرق نحوه ٢٩٢٦ (٢) فقيه ١٩٢ - علي بن النعمان عن يحيى الأزرق قال قلت لأبي الحسن عليه السلام انى طفت أربعة أسابيع - ٢ - فأعيتت - ٣ - أفأصلي ركعاتها

وانا جالس قال لا قلت فكيف يصلي الرجل صلاة الليل إذا أعيبى أو وجد فترة وهو جالس فقال يطوف الرجل جالسا فقلت لا قال فلتصليهما وأنت قائم (٥٧) باب ما ورد من الدعاء بعد ركعتي الطواف الفريضة

٢٩٢٧ (١) يب ٤٨٧ و ٥٢٨ - موسى بن القاسم عن صفوان (بن يحيى - يب ٥٢٨) وغيره عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد - ٤ - اللهم ارحمني بطواعيتي - ٥ -

إياك وطواعيتي - ٦ - رسولك صلى الله عليه وآله اللهم جنبني ان أتعدى حدودك واجعلني ممن

(١) الحسين - ثل

(٢) أسباع - خ ل

(٣) فعيتت - خ ل

(٤) وأسقط الدعاء في يب ٥٢٨ - وقال (تقول بعد التشهد وذكر الدعاء)

(٥) بطواعيتي - خ - بطواعيتي - خ ل

(٦) طواعيتي - خ ل

يحبك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين
٢٩٢٨ (٤) فقيه ٢١٢ - ثم صل ركعتي الطواف فإذا فرغت من الركعتين
فقل الحمد لله بمحامده كلها على نعمائه كلها حتى ينتهي الحمد إلى ما يحب ربي
ويرضى اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل مني وطهر قلبي وزك عملي واجتهد
في الدعاء واسأل الله عز وجل ان يتقبل منك
(٥٨) باب استحباب السجدة بعد ركعتي الطواف والدعاء
فيها بالمأثور

٢٩٢٩ (١) قرب الإسناد ١٩ - أحمد بن إسحاق (بن مسعدة - خ ل) عن بكر
بن محمد قال خرجت أطوف وأنا إلى جنب أبي عبد الله عليه السلام حتى فرغ من
طوافه ثم مال - ١ - فصلى ركعتين مع ركن البيت والحجر فسمعت - ٢ - يقول
ساجدا سجد وجهي لك تعبدا ورقا ولا اله الا أنت حقا حقا قبل كل شيء والاخر
بعد كل شيء وها انا ذا بين يديك ناصيتي بيديك فاغفر لي انه لا يغفر الذنب العظيم
غيرك فاغفر لي فاني مقر بذنوبي على نفسي ولا يدفع الذنب العظيم غيرك ثم رفع
رأسه ووجهه من البكاء كأنما غمس في الماء
٢٩٣٠ (٢) اكمال الدين ٢٦٠ حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني قال
حدثنا أبو القاسم جعفر بن أحمد العلوي الرقي العريضي قال حدثني أبو الحسن علي بن
أحمد

العقيقي قال حدثني أبو نعيم الأنصاري الزيدي (في حديث طويل عن صاحب
الزمان عليه السلام) فقال كان علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام يقول في
سجوده في هذا الموضع وأشار بيده إلى الحجر نحو الميزاب - ٣ - عبيدك بفنائك
(مسكينك - ٤ - ببابك فقيرك ببابك) أسئلك - ٥ - ما لا يقدر عليه سواك - ٦ -

- (١) قام - ئل
(٢) فسمعتة - خ ل
(٣) تحت الميزاب - ك
(٤) سائلك بفنائك - خ
(٥) يسألك - ك
(٦) غيرك - ك

٢٩٣١ (٣) ك ١٥٥ - البحار عن دلائل الإمامة للطبري عن عبد الله بن عبد المطلب
عن محمد بن علي السمرى عن أبي الحسن المحمودى عن محمد بن علي بن أحمد
المحمودى عن القائم عليه السلام أنه قال كان يقول زين العابدين عليه السلام عند
فراغه من صلاته

في سجدة الشكر يا كريم مسكينك بفنائك يا كريم فقيرك بفنائك زائر حقيقك ببابك
قال في البحار لعل هذا الدعاء لسجدة الشكر بعد صلاة الطواف أو لمطلق الصلاة في
هذا المكان لمناسبة لفظ الدعاء ولأنه قال ذلك لجماعة من الطالبين له بعد فراغه من
الطواف عند الكعبة

(٥٩) باب ان المبطون يصلون عنه

تقدم في رواية معوية (١٥) من باب (٣٢) ان المريض يطاف به قوله عليه السلام
المبطلون يرمى ويطاف عنه ويصلون عنه وفى رواية معوية (١٨) مثله.

(٦٠) باب ان المتمتعة إذا حاضت قبل صلاة الطواف قضت
طوافها وليس عليها إذا طهرت الا الركعتين

٢٩٣٢ (١) يب ٥٦٠ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٩ - محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح
الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت في حج أو عمرة ثم
حاضت قبل أن تصلى الركعتين قال إذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه
السلام

وقد قضت طوافها.

فقيهه ١٨٨ - ابان عن زرارة قال سألته عن امرأة طافت بالبيت فحاضت
قبل أن تصلى الركعتين فقال ليس عليها إذا طهرت الا الركعتين وقد قضت طوافها.

(٦١) باب حكم من صلى ركعتي الطواف في غير خلف المقام

٢٩٣٣ (١) يب ٤٨٦ - موسى بن القاسم عن محمد بن سنان عن عبد الله بن
مسكان

عن أبي عبد الله الأبرزاري قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فصلى ركعتي طواف الفريضة في الحجر قال يعيدهما خلف المقام لان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة وتقدم في رواية صفوان (٤) من باب (٥٣) وجوب ركعتي الطواف قوله عليه السلام فان صليتهما في غيره (اي غير خلف المقام) فعليك إعادة الصلاة ولاحظ الباب

التالي فان في بعض أحاديثه ما يناسب ذلك.

(٦٢) باب حكم من نسي ركعتي الطواف وان الجاهل في تركهما بمنزلة الناسي

٢٩٣٤ (١) يب ٤٨٧ - الحسين بن سعيد بن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى (نسي)

- خ) ان يصلى الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة أشواط أو أقل من ذلك قال ينصرف حتى يصلى الركعتين ثم يأتي إلى مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه ٢٩٣٥ (٢) كا ٢٨٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عيسى عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل طاف طواف الفريضة

ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة قال يعلم ذلك الموضع - ١ - ثم يعود فيصلى الركعتين ثم يعود إلى مكانه

فقيه ١٩٣ - معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (الا انه زاد بعد قوله بين الصفا والمروة) ثم ذكر (وزاد في آخره وقد رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام وروى ذلك محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام.

٢٩٣٦ (٣) ك ١٥٥ - وفي بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام ومن نسي ركعتي طواف الفريضة

حتى دخل في السعي فليحفظ مكانه الذي ذكر فيه ثم ليرجع فليصل الركعتين خلف

(١) المكان - فقيه

المقام ثم ليرجع فليتم طوافه بين الصفا والمروة.
٢٩٣٧ (٤) فقه الرضا ٢٨ - وان نسيت الركعتين خلف المقام ثم ذكرتها
وأنت تسعى فافرغ منه ثم صل ركعتين وليس عليك إعادة السعي.
٢٩٣٨ (٥) مجمع البيان ٨٧ - عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن الرجل يطوف
بالبيت طواف الفريضة ونسي ان يصلي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام فقال
يصليها ولو بعد أيام ان الله تعالى قال واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ثل ٣٢٤ -
العياشي في تفسيره عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه إلا أنه قال وجهل ان
يصلي.

٢٩٣٩ (٦) كا ٢٨٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن
يحيى يب ٤٨٦ صا ١٢٢ - موسى بن القاسم عن صفوان (بن يحيى - يب) عن
العلاء - ١ - (بن رزين - كا) عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال
سئل عن

رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم - ٢ -

طاف (بعد ذلك - كا) طواف النساء ولم يصل (أيضا - كا) لذلك الطواف حتى ذكر
(وهو - يب صا) بالأبطح قال يرجع إلى المقام - ٣ - فيصل (ركعتين - يب صا).
٢٩٤٠ (٧) كا ٢٨٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير - ٤ - عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف
طواف

الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء
ولم يصل الركعتين حتى ذكر بالأبطح فصلى أربع ركعات قال يرجع فيصل عند
المقام أربعا

يب ٤٨٦ - صا ١٢٢ - موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير
عن عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة
ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالأبطح فيصل - ٥ - أربعا قال يرجع فيصل
عند المقام أربعا

-
- (١) علا - يب صا
(٢) وطاف - كا
(٣) مقام إبراهيم - كا
(٤) أبي بكير - كا ط
(٥) فيصل - يب خ ل ط - فصلى - صا

٢٩٤١ (٨) يب ٤٨٦ - صا ١٢٢ - موسى بن القاسم عن أحمد بن عمر
الحلال - ١ - قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يصلى ركعتي
طواف

الفريضة فلم يذكر حتى أتى منى قال يرجع إلى مقام إبراهيم عليه السلام فيصليهما فقيه
١٩٢

الحسين بن سعيد عن أحمد بن عمر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي
ركعتي

طواف الفريضة وقد طاف بالبيت حتى يأتي منى قال يرجع إلى مقام إبراهيم فليصليهما
وقد رويت رخصة في أن يصليهما بمنى رواها ابن مسكان عن عمر بن البراء عن أبي
عبد الله عليه السلام.

٢٩٤٢ (٩) يب ٤٨٦ - صا ١٢٢ - موسى بن القاسم عن الطاطري عن محمد
بن أبي حمزة ودرست عن ابن مسكان قال حدثني عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه
السلام

انه - ٢ - سأله عن رجل نسي ان يصلى الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام إبراهيم
عليه السلام حتى أتى منى قال يصليهما بمنى

يب ٥٨١ - ابن مسكان عن عمر بن البراء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
رجل نسي ان يصلى عند مقام إبراهيم عليه السلام ركعتين للفريضة حتى أتى منى
قال يصليهما بمنى

٢٩٤٣ (١٠) كا ٢٨٣ - أحمد بن محمد عن محمد بن الحسين زعلان - ٣ -
عن الحسين بن بشار عن هشام بن المثنى وحنان قالا طفنا بالبيت طواف النساء
ونسينا الركعتين فلما صرنا بمنى ذكرناهما فاتينا ابا عبد الله عليه السلام فسألناه فقال
صليا هما بمنى

٢٩٤٤ (١١) كا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير يب ٤٨٦ -
صا ١٢٢ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن هشام بن المثنى قال نسيت
(ركعتي الطواف - ٤) خلف (مقام إبراهيم عليه السلام - ٥) حتى انتهيت
إلى منى فرجعت إلى مكة فصليتهما (ثم عدت إلى منى - يب صا) فذكرنا ذلك

-
- (١) الخلال - خ
(٢) قال سألته - خ يب ط
(٣) بن إعلان - ئل
(٤) ان اصلى الركعتين للطواف - يب صا
(٥) المقام - يب صا

(۳۹۰)

لأبي عبد الله عليه السلام فقال الا - ١ - صلاهما حيث ما ذكر - ٢ -
٢٩٤٥ (١٢) ك ١٥٤ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال
ومن

نسي ركعتي الطواف قضاهما وان خرج من مكة صلاهما حيث ذكر.
٢٩٤٦ (١٣) ك ١٥٤ بعض نسخ الرضوي عليه السلام وان نسي ركعتي الطواف
فليقضهما حيث ذكرهما ان كان قد خرج من مكة وان كان فيها صلاهما خلف مقام
إبراهيم عليه السلام ولم يبرح الا بعد قضاتهما
٢٩٤٧ (١٤) يب ٤٨٦ صا ١٢٢ موسى بن القاسم عن النخعي أبي الحسين قال
حدثنا

حنان بن سدير قال زرت فنسيت ركعتي الطواف فاتيت ابا عبد الله عليه السلام وهو
بقرن

الثعالب فسألته فقال صل في مكانك

٢٩٤٨ (١٥) يب ٤٨٦ صا ١٢٢ محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٢ محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضل عن أبي الصباح
(الكناني)

- يب كا) قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلى الركعتين عند
مقام

إبراهيم عليه السلام في طواف الحج والعمرة فقال إن كان بالبلد صلى ركعتين عند
مقام إبراهيم عليه السلام فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وان
كان قد ارتحل فلا أمره ان يرجع ك ١٥٤ - العياشي في تفسيره عن محمد بن الفضيل
عن أبي

الصباح قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وذكر نحوه

٢٩٤٩ (١٦) يب ٤٨٦ صا ١٢٢ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن أبي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان
يصلى

ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى
حتى ارتحل فقال إن كان ارتحل فاني لا أشق عليه ولا أمره ان يرجع ولكن يصلى
حيث يذكر

٢٩٥٠ (١٧) كا ٢٨٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار يب ٥٨١
فضالة عن فقيه ١٩٢ - معاوية بن عمار قال قلت - ٣ - لأبي عبد الله عليه السلام
رجل نسي الركعتين

-
- (١) أفلا - يب صا
(٢) حيث ذكر - كا
(٣) قال معوية بن عمار قلت فقيه -

خلف مقام إبراهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث
(حين - يب) ذكر وان ذكرهما وهو بالبلد - ١ - فلا يبرح حتى يقضيهما - ٢ -
فقيه ١٩٣

وفي رواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام ان كان قد مضى قليلا فليرجع
فليصلهما أو يأمر بعض الناس فليصلهما عنه.

٢٩٥١ (١٧) يب ٤٨٧ موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
عن أبي عبد الله عليه السلام قال من نسي ان يصلى ركعتي طواف الفريضة حتى خرج
من

مكة فعليه ان يقضى أو يقضى - ٣ - عنه وليه أو رجل من المسلمين
٢٩٥٢ (١٨) يب ٤٨٦ صا ١٢٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان قال حدثني من سأله عن رجل نسي - ٤ - ركعتي طواف الفريضة حتى

يخرج
فقال يوكل قال ابن مسكان وفي حديث آخر ان كان جاوز ميقات اهل ارضه فليرجع
وليصلهما فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى

٢٩٥٣ (١٩) يب ٤٣٩ - ٨١١ فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما
عليهما السلام قال سئلته عن رجل نسي ان يصلى الركعتين قال يصلى عنه
٢٩٥٤ (٢٠) فقيه ١٩١ في رواية جميل بن دراج عن أحدهما عليهما السلام ان
الجاهل

في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام بمنزلة الناسي.

(٦٣) باب حكم من لم يصل ركعتي الطواف حتى طاف

طوافا آخر

٢٩٥٥ (١) كا ٢٨٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن أبي حمزة عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل دخل مكة بعد
العصر فطاف

بالبيت وقد علمناه كيف يصلى فنسى فقعد حتى غابت الشمس ثم رأى الناس يطوفون
فقام فطاف طوافا آخر قبل أن يصلى الركعتين لطواف الفريضة فقال جاهل قلت نعم
قال ليس عليه شيء.

(١) في البلد - خ

(٢) يضعهما - يب ط

(٣) يقضيه - يب

(٤) ينسى - صا

(۳۹۲)

(٦٤) باب حكم استلام الحجر بعد ركعتي الطواف

والشرب من زمزم والدعاء بالمأثور

٢٩٥٦ (١) يب ٤٨٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى -
كا)

وابن أبي عمير - ١ - عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فرغت
من الركعتين

فات الحجر الأسود وقبله - ٢ - واستلمه أو أشر إليه وانه لا بد من ذلك وقال إن
قدرت ان

تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله
علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال

حين نظر إلى زمزم لولا أن (اني - خ ل) أشق على أمتي لاخذت منه ذنوبا أو ذنوبين
٢٩٥٧ (٢) ك ١٥٨ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إن
قدرت

بعد أن تصلى ركعتي الطواف ان تأتي زمزم وتشرب من مائها وتفيض عليك منه
فافعل.

٢٩٥٨ (٣) يب ٤٨٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٤ - علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فرغ
الرجل من

طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم فيستقى - ٣ - منه ذنوبا أو ذنوبين وليشرب منه
وليصب على رأسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء
من كل داء وسقم ثم يعود إلى الحجر الأسود.

٢٩٥٩ (٤) كا - ٢٨٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن
مهزيار قال رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام ليلة الزيارة طاف طواف النساء وصلى
خلف

المقام ثم دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلو الذي يلي الحجر وشرب منه وصب
على بعض جسده ثم اطلع في زمزم مرتين وأخبرني بعض أصحابنا انه رآه بعد ذلك

(١) عن ابن أبي عمير - خ ل كا

(٢) فقبله - يب

(٣) وليسق - خ كا

(۳۹۳)

بسنة فعل مثل ذلك.

٢٩٦٠ (٥) يب ٤٨٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البخري عن أبي الحسن موسى عليه السلام وابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله

(عبد الله - يب ط) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قالوا يستحب ان يستقى من ماء زمزم دلوا

أو دلوين فتشرب منه وتصب على رأسك وجسدك وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر.

٢٩٦١ (٦) ك ١٥٨ دعائم الاسلام عن الحسن والحسين صلوات الله عليهما انهما طافا بعد العصر وشربا من ماء زمزم قائمين.

فقيهه ٢١٢ - وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم انك قادر يا رب العالمين.

٢٩٦٢ (٧) ك ١٥٨ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام ثم عد إلى الحجر الأسود وإذا صليت فاستلمه وأكثر وارفع يديك وقبل أو تشير اليه ثم ائت الزمزم وتشرب من مائها وتستقي بيديك دلوا مما يلي ركن الحجر وقل اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وعملا متقبلا وشفاء من سقم.

٢٩٦٣ (٨) القنع ٢١ - ثم صلى ركعتي الطواف ثم تقوم فتأتي الحجر الأسود فتقبله أو تستلمه أو تومئ اليه فإنه لا بد لك من ذلك فان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله لي علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم انك قادر يا رب العالمين الهداية ١٣ - (نحوه إلى قوله وسقم).

وتقدم في رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب وجوهه قوله عليه السلام ثم صلى صلى الله عليه وآله ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ثم عاد إلى

الحجر فاستلمه وفي رواية الحلبي (٣) نحوه وفي نقل آخر ذكر نحوه (وزاد) ثم أتى زمزم فشرب منها وقال لولا أن أشق على أمتي لاستقيت منها ذنوبا أو ذنوبين. وفي رواية ابن سنان (٥) قوله عليه السلام فلما طاف صلى الله عليه وآله بالبیت صلى ركعتين

خلف مقام إبراهيم عليه السلام ودخل زمزم فشرب منها ثم قال اللهم انى أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة ثم قال صلى الله عليه وآله لأصحابه ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر فاستلمه ثم خرج

إلى الصفاء وفى رواية السيد عبد الله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج لله تعالى قوله عليه السلام أشرفت على بئر زمزم وشربت من مائها قال نعم قال عليه السلام انك أشرفت

على الطاعة وغضضت طرفك عن المعصية قال لا قال فما أشرفت عليها ولا شربت من مائها.

وفى رواية كلثوم (١) من باب (١٥) حج إبراهيم عليه السلام قوله عليه السلام فقال له جبرئيل اشرب (اي من زمزم) يا إبراهيم وادع لولدك بالبركة وخرج إبراهيم وجبرئيل عليه السلام جميعا من البئر فقال له أفض عليك وفى مرسله فقيه (٣) (نحوه) وفى

رواية معوية (٧) من باب (٤) وجوب الطواف من أبوابه قوله عليه السلام ثم تأتي الحجر الأسود (اي بعد صلاة الركعتين) فتقبله (أ - خ) وتستلمه أو تشير اليه فإنه لا بد من ذلك.

ويأتي فى رواية معوية (٩) من باب (١) وجوب زيارة البيت من أبوابها ثم ارجع (اي بعد الركعتين) إلى الحجر الأسود فقبله ان استطعت واستقبله وكبر وفى رواية أبى إسماعيل (٥) من باب (٢٢) استحباب توديع البيت قوله عليه السلام ثم تخرج

فتشرب من زمزم ثم تمضى فقلت أصببت (اصب - خ) على رأسي فقال عليه السلام لا تقرب الصب.

(٦٥) باب استحباب التعلق بأستار الكعبة والدعاء بالمأثور

٢٩٦٤ (١) فقيه ٢٠٨ - روى عن عبد الله بن جعفر الحميري أنه قال سئلت محمد بن عثمان العمري (رض) فقلت له رأيت صاحب هذا الامر فقال نعم وآخر عهدي به عند بيت الله الحرام وهو يقول اللهم أنجز لي ما وعدتني قال محمد بن عثمان

رض (وأرضاه - صح) ورأيته صلوات الله عليه متعلقا بأستار الكعبة فى المستحار

وهو يقول اللهم انتقم لي من أعدائك.
اكمال الدين ٢٤٥ - حدثنا محمد بن موسى المتوكل ره قال حدثنا عبد الله
بن جعفر الحميري قال سئلت محمد بن عثمان العمرى فقلت له رأيت صاحب هذا
الأمر

(وذكر مثله) الا ان فيه انتقم لي من أعدائي.

٢٩٦٥ (٢) ك ١٤٣ - البحار عن اعلام الدين للدليمي عن طاوس اليماني

قال رأيت في جوف الليل رجلا متعلقا بأستار الكعبة وهو يقول:

ألا ايها المأمول في كل حاجة * * شكوت إليك الضر فاسمع شكايي

الا يا رجائي أنت تكشف كربتي * * فهب لي ذنوبي كلها واقض حاجتي

فزادي قليل لا أراه مبلغى * * أألزاد أبكى أم لطول مسافتي

اتيت بأعمال قباح ردية * * فما في الورى عبد جنى كجنايتي

أتحرقني في النار (بالنار - خ ل) يا غاية المنى * * فأين رجائي ثم أين مخافتي

قال فتأملته فإذا هو علي بن الحسين عليهما السلام الخبر

٢٩٦٦ (٣) المناقب ٢٥١ - الأصمعي (قال - ك) كنت أطوف حول الكعبة

ليلة (ليلا - ك) فإذا شاب ظريف الشمائل وعليه ذؤابتان وهو متعلق بأستار الكعبة وهو

يقول نامت العيون وعلت النجوم وأنت الملك الحي القيوم غلقت الملوك أبوابها و

أقامت عليها حراسها وبابك مفتوح للسائلين جئتك لتنظر إلى برحمتك يا ارحم

الراحمين ثم أنشأ يقول:

يا من يجيب دعاء المضطر في الظلم * * يا كاشف الضر والبلوى مع السقم

قد نام وفدك حول البيت قاطبة * * وأنت وحدك يا قيوم لم تنم

أدعوك رب دعاء قد أمرت به * * فارحم بكائي بحق البيت والحرم

ان كان عفوك لا يرجوه ذو سرف * * فمن يجود على العاصين بالنعمة

قال فاقتفيته فإذا هو زين العابدين عليه السلام.

٢٩٦٧ (٤) ك ١٤٣ - السيد علي بن طاووس في مهج الدعوات عن جماعة

بأسانيدهم إلى الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام في حديث طويل وانه رأى

في المسجد

الحرام شابا يبكى ويتضرع فأتى به إلى أبيه عليه السلام وذكر له عليه السلام انه كان
لاهبيا

مشعوفاً بالعصيان وانه ضرب أباه وأوجعه إلى أن قال ثم حلف يعني أباه ليقدمن إلى
بيت الله الحرام فيستعدى الله على فصام أسابيع وصلى ركعات ودعا وخرج متوجها
على (عبراته - كذا) يقطع بالسير عرض الفلاة ويطوى الأودية ويعلو الجبال حتى قدم
مكة يوم

الحج الأكبر فنزل من راحلته واقبل إلى بيت الله الحرام فسعى وطاف به وتعلق بأستاره
وابتهل إلى الله بدعائه وأنشأ يقول:

يا من اليه أتى الحجاج بالجهد * * فوق المهادي من أقصى غاية البعد

انى اتيتك يا من لا يخيب من * * يدعو مبهتلا بالواحد الصمد

هذا منازل لا يرتاع من عققى * * فخذ بحقي يا جبار من ولدى

حتى يشل بحول منك جانبه * * يا من تقدس لم يولد ولم يلد

قال فوالذي سمك السماء وأنبع الماء ما استتم دعائه حتى نزل بي ما ترى ثم
كشف عن يمينه فإذا بجانبه قد شل الخبر وفيه ذكر الدعاء المعروف بدعاء المشلول.

٢٩٦٨ (٥) ك ١٤٣ - السيد بن زهرة في الغنية ويتعلق بأستار الكعبة ويقول

اللهم بك استجرت فأجرتني وبك استغيث فأعثنى يا رسول الله يا أمير المؤمنين يا
فاطمة

بنت رسول الله يا حسن يا حسين ويسمى الأئمة عليه السلام إلى آخرهم بالله ربى
استغيث

وبكم اليه تشفعت أنتم عمدتي وإياكم اقدم بين يدي حوائجي فكونوا شفعاي إلى الله
في إجابة دعائي وتبليغي في ديني ودنياي مهماتي اللهم ارحم بهم عبرتي واغفر
بشفاعتهم

خطيئتي واقبل مناسكي واغفر لي ولوالدي واحفظني في نفسي وأهلي وفى جميع
إخواني واشركهم في صالح دعائي انك على كل شئ قدير.

٢٩٦٩ (٦) أمالي الصدوق ٢٨٠ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني

رض قال حدثنا عمر بن سهل بن إسماعيل الدينوري قال حدثنا زيد بن إسماعيل
الصايغ

قال حدثنا معوية بن هشام عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن خالد بن ربيعي
قال إن أمير المؤمنين عليه السلام دخل مكة في بعض حوائجه فوجد اعرابيا متعلقا
بأستار

الكعبة وهو يقول يا صاحب البيت بيتك والضيف ضيفك ولكل ضيف من

(३११)

مضيفه قرى فاجعل قرابي منك الليلة المغفرة فقال أمير المؤمنين عليه السلام لأصحابه
اما تسمعون

كلام الأعرابي قالوا نعم فقال الله أكرم من أن يرد ضيفه فلما كان الليلة الثانية وجدته
متعلقا بذلك الركن وهو يقول يا عزيزا في عزك فلا أعز منك في عزك أعزني بعز
عزك في عز لا يعلم أحد كيف هو أتوجه إليك وأتوسل إليك بحق محمد وآل محمد
عليهم السلام عليك أعطني ما لا يعطيني أحد غيرك واصرف عني ما لا يصرفه أحد
غيرك قال فقال أمير المؤمنين عليه السلام لأصحابه هذا والله الاسم الأكبر بالسريانية
أخبرني به حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله سأله الجنة فأعطاه وسأله صرف النار
وقد

صرفها عنه (قال - خ) فلما كان الليلة الثالثة وجدته متعلقا بذلك الركن وهو يقول يا
من

لا يحويه مكان ولا يخلو منه مكان بلا كيفية كان ارزق الأعرابي أربعة آلاف درهم
الخبر

وهو طويل وفيه أنه عليه السلام أعطاه ما سأله

وتقدم في مرسله فقيه (١) من باب (١٢) علل أفعال الحج من أبواب وجوهه
قوله ومثل التعلق بأستار الكعبة مثل الرجل يكون بينه وبين الرجل جنابة فيتعلق
بثوبه ويستخذئ له رجاء ان يهب له جرمة وفي رواية محمد بن يزيد (٢١) قوله
فالتعلق بأستار الكعبة لاي معنى هو قال مثله مثل رجل له عند آخر جنابة وذنب فهو
يتعلق بثوبه يتضرع اليه ويخضع له ان يتجافى (له - خ) عن ذنبه وفي رواية محمد
بن الحسن (٢٢) ما يقرب ذلك

وفي الرضوي (٣٠) من باب (٤) وجوب الطوف من أبوابه قوله عليه السلام
فإذا كنت في الشوط السابع فقف عند المستجار وتعلق بأستار الكعبة وادع الله كثيرا
وألح عليه وسل حوائج الدنيا والآخرة فإنه قريب مجيب وفي الرضوي (٣١)
والمقنع (٣٢) نحوه.

أبواب السعي وما يتعلق به

(١) باب فضل السعي بين الصفا والمروة

قال الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم (سورة البقرة - ي ١٥٣) وقال عز اسمه يا ايها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام الآية (سورة المائدة ي ٢)

٢٩٧٠ (١) فقيه ١٥٥ - قال علي بن الحسين عليهما السلام الساعي بين الصفا والمروة

تشفع له الملائكة فتشفع فيه (له - خ ل) بالايجاب

٢٩٧١ (٢) فقيه ١٥٥ - روى ان الحاج إذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه.

٢٩٧٢ (٣) المحاسن ٦٥ - البرقي عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لرجل من الأنصار

إذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك عند الله اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة

وتقدم في رواية معوية (٤٥) من باب (١) فضل الحج من أبواب فضائل الحج قوله عليه السلام وطواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة تنفثل كما ولدتك أمك من الذنوب

وفي رواية محمد بن قيس (٤٦) قوله وإذا سعيت بين الصفا والمروة سبعة أشواط كان لك بذلك عند الله عز وجل مثل اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة وفي رواية انس (٤٧) قوله عليه السلام فإذا طفت بين الصفا والمروة فكعتق سبعين رقبة وفي رواية جميل (٥١) قوله عليه السلام وإذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه وفي رواية معوية (١٠) من باب (٧) ان

الحج أفضل من العتق مثله
ويأتي في رواية سهل (٢١) من الباب التالي قوله عليه السلام ليس لله منسك
أحب إليه من السعي

(٢) باب وجوب السعي بين الصفا والمروة بعد الطواف
وصلاته وان كان عليهما الأصنام وبيان كفيته وعلته
واستحباب الهرولة بين المنارتين للرجال والدعاء
بالمأثور والصلاة على محمد وآله

قال الله تعالى (في سورة البقرة ي ١٥٨) ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن
حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم
٢٩٧٣ (١) يب ٤٨٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٥ - عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن أبي عمير عن الحسن
(الحسين - يب) بن علي الصيرفي عن بعض أصحابنا قال سئل أبو عبد الله عليه السلام
عن السعي بين الصفا والمروة فريضة أم (أو - يب) سنة فقال فريضة قلت أو ليس
(انما - يب) قال الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال (كان - كا) ذلك
في

عمرة القضاء ان رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم ان يرفعوا الأصنام من (عن
- يب) الصفا والمروة

(فسئل - ١ - عن رجل ترك السعي) حتى انقضت الأيام وأعيدت - ٢ - الأصنام
فجاؤوا

اليه فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله ان فلانا لم يسع بين الصفا والمروة وقد
أعيدت الأصنام

فانزل الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي وعليهما الأصنام.
ك ١٥٨ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله
عليه السلام نحوه. تفسير علي بن إبراهيم ٥٤ مرسلا نحوه.

(١) فتشغل رجل - يب كا خ ل
(٢) فأعيدت - يب

٢٩٧٤ (٢) ك ١٥٨ الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال

ايها الناس كتب عليكم السعي فاسعوا.

٢٩٧٥ (٣) ثل ٣٣٣ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن حماد بن عثمان قال قال أبو عبد الله عليه السلام انه كان على الصفا والمروة أصنام فلما ان حج الناس

لم يدرؤا كيف يصنعون فانزل الله هذه الآية ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فكان الناس يسعون والأصنام عليها فلما حج النبي صلى الله عليه وآله رمى بها ك ١٦١ - العياشي في تفسيره بهذا الاسناد (نحوه)

٢٩٧٦ (٤) ك ١٥٨ - كتاب عاصم بن حميد الحنات عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول إن الصفا والمروة من شعائر الله يقول لا حرج عليكم ان يطوف بهما قال فقال (ان الجاهلية - كذا) قالوا كنا نطوف بهما في الجاهلية فإذا جاء الاسلام فلا نطوف بهما قال وانزل الله عز وجل هذه الآية قال قلت خاصة هي أم عامة قال هي بمنزلة قول الله عز وجل ثم أورثنا الكتاب الذين الآية فمن دخل فيه من الناس كان بمنزلتهم ان الله عز وجل يقول ومن يطع الله والرسول والآية،

٢٩٧٧ (٥) ك ١٥٨ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عاصم بن حميد عن أبي عبد الله عليه السلام ان الصفا والمروة من شعائر الله يقول لا حرج عليه ان

يطوف بهما فنزلت هذه الآية فقلت هي خاصة أو عامة قال هي بمنزلة قوله ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمن دخل فيهم من الناس كان بمنزلتهم يقول الله ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء وحسن أولئك رفيقا.

٢٩٧٨ (٦) وعن حريز قال زرارة ومحمد بن مسلم قلنا لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلاة في السفر إلى أن قال قلنا انما قال الله عز وجل فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام في الحضر قال أو ليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف

بهما الا ترى ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه
نبيه صلى الله عليه وآله الخبر
ك ١٥٨ دعائم الاسلام عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه سئل عن الصلاة
في السفر وذكر مثله.

٢٩٧٩ (٧) وعنه عليه السلام قال في قول الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر
الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال أبو جعفر عليه السلام
الطواف

بهما واجب مفروض وفي قول الله عز وجل هذا بيان لك ولو كان في ترك الطواف
بهما رخصة لقال فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ولكنه لما قال فلا جناح عليه ان
يطوف بهما علم أنهم كانوا يرون في الطواف بهما جناحا وكذلك كان الامر كان
الأنصار يهلون المناة وكانت مناة حذو قديد فكانوا يتخرجون ان يطوفوا بهما بين
الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سئلوا رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فانزل
الله عز وجل
ان الصفا الآية.

٢٩٨٠ (٨) ك ١٥٨ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن أبي بصير عن أبي
جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج
البيت

أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي لا حرج ان يطوف بهما.

٢٩٨١ (٩) يب ٤٨٨ - موسى بن القاسم عن إبراهيم بن أبي سماك عن معوية
بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (أبي الحسن - خ ط) قال ثم انحدر ماشيا
وعليك السكينة

والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع (فافلق - خ) ملاء فزوجك وقل
بسم الله والله أكبر وصلى الله على محمد وآله وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما
تعلم انك أنت الأعز الأكرم حتى تبلغ المنارة الأخرى قال وكان المسعى أوسع مما
هو اليوم ولكن الناس ضيقوه ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة
فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم طف بينهما
سبعة أشواط تبدئ بالصفا وتختتم بالمروة ثم قص من رأسك من جوانبه و (من - يب
ط) لحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فإذا فعلت ذلك فقد

أحللت من كل شئ يحل منه المحرم وأحرمت منه
٢٩٨٢ (١٠) كا ٢٨٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية
بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال انحدر من الصفا ماشيا إلى المروة وعليك
السكينة

والوقار حتى تأتي المنارة وهي على طرف المسعى فاسع ملاء فروجك وقل بسم الله
والله أكبر وصلى الله على محمد وعلى أهل بيته اللهم اغفر وارحم وتجاوز (واعف
- خ ل) عما تعلم وأنت الأعز الأكرم حتى تبلغ المنارة الأخرى.

فإذا تجاوزتها فقل يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي
انه لا يغفر الذنوب الا أنت ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة فاصعد
عليها حتى يبدو لك البيت واصنع عليها كما صنعت على الصفا وطف بينهما سبعة
أشواط تبدء بالصفا وتختتم بالمروة

٢٩٨٣ (١١) فقيهه ٢١٢ - ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تصير إلى
المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملاء فروجك وقل بسم الله والله أكبر اللهم صل على
محمد وآل محمد اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الأعز الأكرم واهدني
لتي هي أقوم

اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني اللهم لك سعيي وبك حولي و
قوتي تقبل عملي يا من يقبل عمل المتقين فإذا جزت زقاق العطارين فاقطع الهرولة
وامش على سكون ووقار وقل يا ذا المن والطول والكرم والنعماء والجود صل على
محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا أنت يا كريم فإذا اتيت
المروة فاصعد عليها وقم حتى يبدو لك البيت وادع كما دعوت على الصفا واسأل
(سل - خ ل) الله عز وجل حوائجك وقل في دعائك يا من امر بالعتو يا من يجزى
على العفو

يا من دل على العفو يا من زين العفو يا من يثيب على العفو يا من يحب العفو يا من
يعطى على

العفو يا من يعفو على العفو يا رب العفو العفو العفو وتضرع إلى الله تعالى (وجد
- خ)

وابك فان لم تقدر على البكاء فتباك واجهد ان تخرج من عينك الدموع ولو مثل رأس
الذباب واجتهد في الدعاء ثم انحدر عن (على - خ) المروة إلى الصفا وأنت تمشى.

فإذا بلغت زقاق العطارين فاسع ملاء فرجك إلى المنارة الأولى التي تلي الصفا فإذا بلغت فاقطع الهرولة وامش حتى تأتي الصفا وقم عليه واستقبل البيت بوجهك

وقل مثل ما (كنت - خ) قلته في الدفعة الأولى ثم انحدر إلى المروة وافعل (مثل - خ) ما كنت فعلته وقل (مثل - خ) ما كنت قلته في الدفعة الأولى حتى تأتي المروة فطف بين الصفا والمروة سبعة أشواط يكون وقوفك على الصفا أربعاً وعلى المروة أربعاً والسعي بينهما سبعة تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة.

٢٩٨٤ (١٢) كا ٢٨٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن يب ٤٨٨ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سئلته عن السعي بين الصفا والمروة

قال إذا انتهيت إلى الدار التي على (عن - خ ل كا) يمينك عند أول الوادي فاسع حتى تنتهي إلى أول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي إلى المروة فإذا انتهيت إليه فكف عن السعي وامش مشياً وإذا جئت من عند المروة فابدء من عند الزقاق الذي وصفت لك فإذا انتهيت إلى الباب الذي (من - كا) قبل (قبيل - خ) الصفا بعد ما تجاوز الوادي

فاكفف عن السعي وامش مشياً وانما السعي على الرجال وليس على النساء سعي. ٢٩٨٥ (١٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٧ - ثم تنحدر إلى المروة وأنت تمشى فإذا بلغت حد السعي وهي (بين - ك) الميلين الأخضرين هرول واسع ملاء فروجك وقل رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فإنك أنت الأعز الأكرم فإذا جزت حد السعي فاقطع

الهرولة وامش على السكون والتؤدة والوقار وأكثر من التسبيح والتكبير والتهليل والتمجيد والتحميد لله والصلاة على رسوله حتى تبلغ المروة فاصعد عليها وقل ما قلت على الصفا وأنت مستقبل البيت ثم انحدر منها حتى تأتي الصفا تفعل ذلك سبع مرات يكون

وقوفك على الصفا أربع مرات وعلى المروة أربع مرات والسعي ما بينهما سبع مرات تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة.

٢٩٨٦ (١٤) ك ١٥٩ - في بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام في سياق مناسك الحج في

موضع آخر ثم ائت متوجهاً إلى المروة ويكون وقوفك على الصفا أربع مرار وعلى المروة أربع مرار تفتح بالصفا وتختتم بالمروة وليكن آخر دعائك استعملني

بسنة نبيك صلى الله عليه وآله وتوفني على ملته وأعدني من مضلات الفتن وعلى المروة فليكن آخر

دعائك اختم اللهم بخير واجعل عاقبتني إلى خير اللهم فقني من الذنوب واعصمني فيما بقي من عمري حتى لا أعود بعدها ابدا انك أنت العاصم المانع وإذا نزلت من الصفا وأنت تريد المروة فامش على هنيئتك وقل اللهم استعملنا بطاعتك واحينا على سنة نبيك صلى الله عليه وآله وتوفنا على ملة رسولك وأعدنا من مضلات الفتن. فإذا بلغت المسعى وأنت في بطن الوادي وهناك ميلان أخضران فاسع ما بينهما وقل في سعيك بسم الله والله أكبر وصلى الله على محمد وعلى آله رب اغفر وارحم و تجاوز عما تعلم واهدني الطريق الأقوم انك أنت الأعز الأكرم حتى تقطع وتجاوز الميلىن فان النبي صلى الله عليه وآله كان يمشي حتى تضرب قدماه في بطن المسيل ثم يسعى ويقول

ولا يقطع الأبطح (الاسدا - كذا)

فتأتي المروة وقل في مشيك اللهم انى أسئلك من خير الآخرة والأولى وأعوذ بك من شر الآخرة والأولى فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت واستقبل وارفع يديك وقل ما قلت على الصفا وتكبر مثل ما كبرت عليه ثم انحدر من المروة وامش حتى تأتي بطن الوادي مثل ما سعت من الصفا إلى المروة سبعة أشواط. ٢٩٨٧ (١٥) ك ١٦٠ - بعض نسخ الرضوي كل سعيه يعد من الصفا إلى المروة شوط واحد ومن المروة إلى الصفا شوط ثان يكون ابتداء ذلك من الصفا وخاتمته بالمروة.

٢٩٨٨ (١٦) ك ١٥٩ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه ذكر الطواف بين الصفا والمروة فقال تخرج من باب الصفا فترقى على الصفا وتنزل منه وترقى على المروة ثم ترجع كذلك إلى الصفا سبع مرات تبدء بالصفا وتختتم بالمروة. ٢٩٨٩ (١٧) وعنه عليه السلام أنه قال ويسعى في بطن الوادي بين الصفا والمروة. ٢٩٩٠ (١٨) ك ١٦١ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال ليس

على

النساء سعى.

٢٩٩١ (١٩) الخصال ١٤١ - (باسناد تقدم في باب انه يجب على المرأة ان تحج

حجة الاسلام وإن لم يأذن لها زوجها) عن جابر بن يزيد الجعفي قال سمعت أبا جعفر محمد

بن علي الباقر عليه السلام يقول ليس على النساء أذان (إلى أن قال) ولا الهرولة بين

الصفاء

والمروة الخبر.

٢٩٩٢ (٢٠) فقيه ٤٤٨ في حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي ليس على النساء

جمعة (إلى أن قال) ولا هرولة بين الصفا والمروة.

٢٩٩٣ (٢١) كا ٢٨٥ - أحمد بن محمد عن التيملي عن الحسين بن أحمد الحلبي

عن

أبيه عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال جعل السعي بين الصفا والمروة مذلة للجبارين

٢٩٩٤ (٢٢) كا ٢٨٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال ليس لله منسك أحب إليه من السعي وذلك (ذاك - خ ل) انه يذل فيه الجبارين.

٢٩٩٥ (٢٣) كا ٢٨٥ وروى - ١ - انه سئل لم جعل السعي فقال مذلة للجبارين.

٢٩٩٦ (٢٤) ك ١٥٨ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابن مسكان عن الحلبي

قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ولم جعل السعي بين الصفا والمروة قال إن إبليس

ترايا لإبراهيم في الوادي فسعى إبراهيم عليه السلام منه كراهية ان يكلمه وكان منازل الشيطان.

٢٩٩٧ (٢٥) يب ٤٨٩ محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٥ - أحمد بن محمد عن محمد بن

يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال كان أبي يسعى بين الصفا

والمروة ما بين باب ابن عباد إلى أن يرفع قدميه من المسيل (الميل - يب) لا يبلغ زقاق آل أبي حسين - ٢ - .

٢٩٩٨ (٢٦) كا ٢٨٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام من اهل المدينة قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يتدئ

بالسعي من دار القاضي المخزومي قال ويمضى كما هو إلى زقاق العطارين وتقدم في مرسله فقيه (١١) من باب (٤) استحباب الأذان للنساء من أبواب

الأذان قوله عليه السلام ليس على النساء أذان (إلى أن قال) ولا الهرولة وفي رواية زرارة

(١) وفي رواية - خ ل
(٢) السابي حسين - يب خ

وابن مسلم (١) من باب (١) انه يجب على المصلى ان يقصر من الصلوات إذا سافر من أبواب صلاة المسافر قوله أو ليس قد قال الله تعالى في الصفا والمروة (فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه.

وفى رواية معوية (٣) من باب (٦) قصة حمل إبراهيم عليه السلام إسماعيل عليه السلام وأمه إلى مكة من أبواب بدء المشاعر قوله عليه السلام فخرجت أمه حتى قامت على الصفا

فقالت هل بالوادي من أنيس فلم يجبها أحد فمضت حتى انتهت إلى المروة فقالت هل بالوادي من أنيس فلم تجب ثم رجعت إلى الصفا وقالت ذلك حتى صنعت ذلك سبعا فاجرى الله ذلك سنة

وفى رواية أبي بصير (١) من باب (٢٢) فضل المسعى قوله عليه السلام ما من بقعة أحب الله تعالى من المسعى لأنه يذل فيه كل جبار وفى رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب وجوهه قوله صلى الله عليه وآله فابدؤوا بما بدء الله عز وجل

به وان المسلمين كانوا يظنون ان السعي بين الصفا والمروة شئ صنعه المشركون فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة الخ وفى رواية الحلبي (٣) قوله ثم قال صلى الله عليه وآله ابدأوا بما بدء الله عز وجل به فاتى

الصفا فبدأ بها ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا وفى رواية المفضل (٥) قوله ثم اخرج من المسجد فاسع بين الصفا والمروة تفتح بالصفا وتختم بالمروة وفى رواية ابن سنان (٦) قوله ثم خرج صلى الله عليه وآله إلى الصفا ثم قال ابدأوا بما بدء الله به ثم

صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرأ الانسان سورة البقرة وفى الرضوي (٦) قوله تسعى بين الصفا والمروة سبعا

وفى رواية ابن عباس (٧) قوله صلى الله عليه وآله اجعلوا اهللكم بالحج عمرة الا من قلد الهدى فطفنا بالبيت والصفا والمروة واتينا النساء

وفى رواية معوية (٨ - ٩) قوله عليه السلام فعليه (اي المتمتع) ثلاثة أطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وفى رواية أبي بصير (١٠) وابن حازم (١١) نحوه وفى

رواية زرارة (١٢) قوله وصلى الركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة الخ وفي رواية زرارة (١٣) وأحمد بن محمد (١٤) نحوه وفي رواية الدعائم (١٥) قوله عليه السلام والمتمتع يدخل محرما فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وفي رواية الأعمش (١٦) قوله عليه السلام والسعي بين الصفا

والمروة فريضة وفي رواية النعماني (١٧) واما حدود الحج فأربعة وهي الاحرام والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وفي كثير منها ما يدل على وجوب السعي على المتمتع والمفرد والقارن بعد الطواف فلاحظ وفي رواية الكاهلي (٣٠) من هذا الباب قوله عليه السلام ثم يؤتى بهن مكة يبادر بهن الطواف والسعي فإذا قضين طوافهن وسعيهن قصرن وصارت متعة وفي رواية السيد عبد الله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج لله قوله أسعيت بين الصفا والمروة ومشيت وترددت بينهما الخ وفي رواية الحلبي (٢) من باب (٦) ان المتمتع يتمتع ما ظن أنه يدرك الحج قوله عليه السلام المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما أدرك الناس بمنى

وفي رواية عمر بن يزيد (٧) قوله عليه السلام فلك ما بينك وبين الليل ان تطوف وتسعى وتجعلها متعة وفي رواية شعيب (٩) قوله المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل وفي رواية شعيب (١١) قوله فكتب عليه السلام إلى مره يطوف ويسعى

ويحل من متعته وفي رواية محمد بن سرد (١٧) قوله عليه السلام يطوف ويصلى الركعتين ويسعى ويقصر

وفي رواية الحلبي (٢٥) قوله فخشى ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف فقال عليه السلام يدع العمرة وفي رواية ابن بزيع (٣١) قوله جعلت فداك

عاما مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس وفي كثير من أحاديث باب (١٢) علل أفعال الحج ما يدل على وجوب السعي بين الصفا والمروة

وفي رواية فضالة (٩) من باب (٣٤) حكم رفع الصوت بالتلبية قوله عليه السلام

ان الله تعالى وضع عن النساء أربعا الجهر بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة ودخول الكعبة والاستلام وفي رواية أبي سعيد (١٠) نحوه وفي رواية أبي بصير (١١) قوله عليه السلام

ليس على النساء جهر بالتلبية (إلى أن قال) ولا سعى بين الصفا والمروة يعنى الهرولة. وفي رواية عبد الصمد (٦) من باب (٣) حكم من لبس في احرامه ثوبا لا ينبغي له لبسه من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام وصل الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام واسع بين الصفا والمروة وقصر وفي رواية الدعائم (٤) من باب (٤) وجوب الطواف من أبوابه قوله عليه السلام من تمتع بالعمرة إلى الحج فاتى مكة فليطف بالبيت وليسع بين الصفا والمروة ثم يقصر. وفي رواية صفوان (٦) من باب (٣٢) ان المريض والمغمى عليه يطاق به قوله فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا يأتي بين الصفا والمروة (إلى أن قال) ثم يوقف به

في أصل الصفا والمروة إذا كان معتلا وفي رواية البحلي (١٣) قوله فلا يستمسك بطنه أطوف عنه وأسعى قال لا ولكن دعه فان برء قضى والا فاقض أنت عنه. وفي أحاديث باب (٣٣) ان من حمل انسانا فطاق به أجزاء عنهما وباب (٣٤) حكم المتمتعة إذا حاضت قبل طواف العمرة وكثير من أحاديث باب (٤٢) حكم من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن ما يدل على وجوب السعي على المتمتع وكذا في أحاديث باب (٤٣) حكم من نسي بعض طوافه ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه وباب (٦) وجوب الابتداء بالصفا ما يدل على ذلك وفي أحاديث باب (١٢) حكم من سعى بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت ما يدل على وجوب السعي و وجوب تأخيرها عن الطواف وفي أحاديث باب (١٨) حكم من ترك السعي متعمدا أو نسيانا ما يدل على بعض المقصود وفي رواية ابن سنان (٣) من باب (١) وجوب التقصير من أبوابه قوله عليه السلام طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة وما يدل على وجوب السعي بين الصفا والمروة على المتمتع أكثر مما ذكر.

(٣) باب حكم من ترك شيئاً من الرمل في سعيه بين الصفا
والمروة

٢٩٩٩ (١) يب ٤٨٩ محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٥ عدة من أصحابنا عن أحمد
بن محمد عن (الحسن - كا) بن محبوب عن مالك بن عطية عن سعيد الأعرج
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك شيئاً من الرمل في سعيه بين الصفا
والمروة قال لا شيء عليه.

٣٠٠٠ (٢) يب ٥٧٦ روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليه السلام انهما
قالا من سها عن (من - فقيه) السعي حتى يصير من السعي على بعضه أو كله ثم
ذكر فلا يصرف وجهه منصرفاً ولكن يرجع القهقري إلى المكان الذي يجب فيه
(منه - فقيه خ) السعي.

فقيهه ٢٠٨ قال أبو عبد الله وأبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام من سها
وذكر مثله.

(٤) باب انه يجوز لمن يسعى بين الصفا والمروة ان

يستريح فيجلس ان شاء على الصفا والمروة وبينهما

٣٠٠١ (١) يب ٤٩٠ محمد كا ٢٨٦ ابن أبي عمير - ١ - عن حماد عن الحلبي
قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح
قال نعم انشاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس - فليجلس - خ ل كا
٣٠٠٢ (٢) ك ١٦٠ بعض نسخ الرضوي عليه السلام ويجلس على الصفا
والمروة كما يجوز له السعي على الدواب.

٣٠٠٣ (٣) كا ٢٨٦ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابنا عن

(١) والظاهر أن السند في كا معلق على ما قيله وهو علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

ابان بن - ١ - عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تجلس بين الصفا والمروة الا من جهد فقيهه ١٩٣ - روى عن أبي عبد الله عليه السلام عبد الرحمن بن أبي عبد الله (وذكر مثله).

وتقدم في رواية ابن رئاب (٣) من باب (٢٦) انه يجوز للطائف ان يستريح في طوافه من أبوابه قوله عليه السلام ويفعل ذلك (اي يستريح) في سعيه وجميع مناسكه.

ويأتي في رواية معوية (١) من باب (١٤) حكم قطع السعي للصلاة قوله يجلس على الصفا والمروة قال عليه السلام نعم وفي رواية معوية (٢) قوله يجلس عليهما قال أوليس هو ذا يسعى على الدواب.

(٥) باب الموضوع الذي يخرج منه إلى الصفا

٣٠٠٤ (١) يب ٤٨٧ موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن عبد الحميد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الباب الذي يخرج منه إلى الصفا فان أصحابنا قد اختلفوا (على - خ) فيه فبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل السقاية وبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل الحجر فقال أبو عبد الله عليه السلام هو الباب الذي يستقبل الحجر الأسود والذي يستقبل السقاية صنعه (صنعة - خ) داود وفتح داود (٢).

٣٠٠٥ (٢) كا ٢٨٤ (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فقيهه ١٩٣ صفوان (بن يحيى - كا) عن عبد الحميد بن سعيد (سعد - فقيهه خ ط) قال سئلت ابا إبراهيم عليه السلام عن باب الصفا (و - فقيهه) قلت إن أصحابنا قد اختلفوا فيه فبعضهم يقول الذي يلي السقاية وبعضهم يقول الذي (يلي - ٣

الحجر) فقال (هو - خ كا وفقيهه) الذي (يستقبل الحجر والذي - فقيهه) يلي السقاية

(١) عن - خ ل

(٢) والمراد داود بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب

(٣) يستقبل الحجر الأسود - فقيهه

محدث صنعه داود و (أو - خ كا) فتحه داود.
٣٠٠٦ (٣) ك ١٥٩ دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه ذكر
الطواف بين الصفا والمروة فقال تخرج من باب الصفا الخبر.
٣٠٠٧ (٤) فقه الرضا ٢٧ ثم تخرج إلى الصفا ما بين الأسطوانتين تحت القناديل
فإنه طريق النبي صلى الله عليه وآله إلى الصفا.
٣٠٠٨ (٥) ك ١٥٩ وفى بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام في موضع آخر ثم اخرج
إلى الصفا من الباب الذي يلي باب بنى مخزوم ما بين الأسطوانتين تحت القناديل
وان خرجت من غيره فلا بأس.
وتقدم في رواية ابن أعين (١) من باب (٥) علة اخراج الحجر من الجنة من
أبواب بدو المشاعر قوله عليه السلام فلما نظر آدم عليه السلام من الصفا وقد وضع
الحجر
في الركن كبر الله وهلله ومجده فلذلك جرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي
فيه الحجر من الصفا وفي رسالة فقيه (١) من باب (١٢) علل أفعال الحج من أبواب
وجوهه نحوه.
ويأتي في رواية معوية (١) من الباب التالي قوله عليه السلام ثم اخرج من
الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل الحجر
الأسود
حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار.
(٦) باب وجوب الابتداء بالصفا واستحباب الخروج
اليه على السكينة والوقار والصعود عليه حتى ينظر
البيت واستقبال الركن الذي فيه الحجر والتكبير و
التهليل والتسبيح والدعاء بالمأثور على الصفا وعلى
المروة وفيما بينهما
٣٠٠٩ (١) يب ٤٨٧ محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٤ - علي بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى - كا)

وابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدأوا (ابدء - كا) بما بدء الله عز وجل (من اتيان الصفا - كا) ان الله عز وجل يقول إن الصفا والمروة من شعائر الله قال أبو عبد الله عليه السلام ثم اخرج

إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود واحمد الله (فاحمد الله - يب) عز وجل

واثن عليه ثم (و - يب) اذكر من آلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعا (واحمده سبعا - كا) وهلل سبعا وقل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت (وهو حي لا يموت - كا) وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات.

ثم صل على النبي وآله وقل (اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له - يب ط) الله أكبر (الحمد لله - يب) على ما هدانا والحمد لله على ما أبلانا (أولانا - خ ل كا) والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلاث مرات وقل اشهد أن لا إله إلا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلاث مرات اللهم انى أسئلك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلاث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلاث مرات ثم كبر (الله - كا) مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد (الله - يب) مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول لا إله إلا الله (وحده - يب) (و - خ يب) أنجز وعده ونصر عبده و غلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده (وحده - كا) اللهم بارك لي في الموت وما بعد الموت اللهم انى أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم أظلني في (ظل - كا) عرشك يوم لا ظل الا ظلك وأكثر من أن تستودع ربك دينك ونفسك واهلك.

ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه ديني ونفسي

(نفسى ودينى - خ كا) وأهلى اللهم استعملنى على كتابك وسنة نبيك وتوفنى على ملته و (ثم - يب) أعذنى من الفتنة ثم تكبر ثلاثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان (وان - يب) لم تستطع هذا فبعضه (و - كا) قال أبو عبد الله عليه السلام (و - يب)

ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترتلا (مترسلا -

يب خ ل)

٣٠١٠ (٢) فقيهه ٢١٢ ثم اخرج إلى الصفا وقم عليه حتى تنظر إلى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر واحمد الله واثن عليه واذكر من آلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت عليه ثم قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت

وهو على كل شئ قدير ثلاث مرات وتقول اللهم انى أسئلك العفو والعافية واليقين فى الدنيا والآخرة ثلاث مرات وتقول اللهم (ربنا - خ) آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلاث مرات

وتقول الحمد لله مائة مرة والله أكبر مائة مرة وسبحان الله مائة مرة ولا إله إلا الله مائة مرة واستغفر الله وأتوب اليه مائة مرة وصل على محمد وآله محمد مائة (مرة - خ) وتقول يا من لا يخيب سائله ولا ينفد نائله صل على محمد وآل محمد وأعذنى

من النار برحمتك وادع لنفسك بما أحببت وليكن وقوفك على الصفا أول مرة أطول من غيرها ثم انحدر وقف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة وقل اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغرْبته ووحشته وظلمته وضيقه وضمكه اللهم أظلني فى ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك

ثم انحدر عن المرقاة وأنت كاشف عن ظهرك وقل يا رب العفو يا من أمر بالعفو يا من هو أولى بالعفو يا من يثيب على العفو العفو العفو العفو يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد أردد على نعمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك

٣٠١١ (٣) مصباح الشيخ ٤٧٤ - ثم ليخرج إلى الصفا من الباب المقابل للحجر الأسود حتى يقطع الوادي وعليه السكينة والوقار وليصعد على الصفا حتى ينظر إلى البيت ويستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود ويحمد الله تعالى ويثنى

عليه ويذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع به ما قدر عليه ثم يكبر سبعا ويهمل سبعا ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت (ويميت ويحيى وهو حي لا يموت بيده الخير - خ) وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وآله ويقول الله أكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله

على ما أبلانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلاث مرات ثم يقول اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمدا عبده ورسوله لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلاث مرات اللهم انى أسئلك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلاث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلاث مرات

ثم يكبر مائة تكبيرة ويهمل مائة تهليلة ويحمد مائة تحميدة ويسبح مائة تسبيحة ويقول لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم انى أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم أظلني تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك ويقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه ديني ونفسي وأهلي ومالي وولدي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته وأعدني من مضلات الفتن (الفتنة - خ) اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته قط فان عدت فعدت فعد على بالمغفرة انك أنت غنى عن عذابي وانا محتاج إلى رحمتك فيا من انا محتاج إلى رحمته ارحمني اللهم افعل بي ما أنت اهله ولا تفعل بي ما انا اهله فإنك ان تفعل بي ما انا اهله تعذبني ولا تظلمني (ولن تظلمني - ك) أصبحت اتقى عذابك (عدلك - خ) ولا أخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني

٣٠١٢ (٤) المقنع ٢١ ثم اخرج إلى الصفا وقم عليه حتى تستقبل وتنظر إلى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود واحمد الله واثن عليه وقل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات

٣٠١٣ (٥) فقه الرضا ٢٧ فابتداء بالصفا وقف عليه وأنت مستقبل البيت فكبر تسع (بسبع - خ صح) تكبيرات واحمد الله وصل على محمد وعلى آله وادع لنفسك

ولوالديك وللمؤمنين
٣٠١٤ (٦) ك ١٥٩ في بعض نسخ فقه الرضا واصعد عليه حذى من البيت وكبير
سبعاً أو ثلاثاً وقل لا إله إلا الله والله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيى
ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير كله وهو على كل شىء قدير لا إله إلا الله ولا
نعبد
إلا إياه مخلصين له الدين وحده لا شريك له أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب
وحده

لا شريك له (١) طول الوقوف عليه
ثم تكبر ثلاثاً واعد القول الأول وصل على محمد وآله وقل اللهم اعصمني بدينك
وبطواعيتك وطواعية رسولك اللهم جنبني حدودك وأكثر الدعاء ما استطعت
لنفسك ولجميع المؤمنين ولوالديك ثم تكبر ثلاثاً وتعيد لا إله إلا الله وحده لا شريك
له مثل ما قلت وسل الله من فضله واستعد من النار وتضرع إليه ثم تكبر ثلاثاً حتى
سبع مرات كل ذلك ثلث تكبيرات ويكون قيامك على الصفا والمروة مقدار ما
يقراء مائة آية من القرآن وأقلها خمسة وعشرون آية.

٣٠١٥ (٧) يب ٤٨٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٤ - (عدة من أصحابنا -
معلق) عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان يرفعه قال كان
أمير المؤمنين عليه السلام إذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه (ثم - كا) يقول
اللهم

اغفر لي كل ذنب اذنبته قط فان عدت فعد علي بالمغفرة (فإنك أنت الغفور الرحيم
اللهم افعل بي ما أنت اهله فإنك ان تفعل بي ما أنت اهله ترحمني وان تعذبني فأنت
- كا) (انك أنت - يب) غنى عن عذابي وانا محتاج إلى رحمتك فيا من انا محتاج
إلى رحمته ارحمني اللهم لا - ٢ - تفعل بي ما انا اهله فإنك ان تفعل بي ما انا اهله
تعذبني ولن - ٣ - تظلمني أصبحت اتقى عدلك ولا أخاف جورك فيا من هو عدل
لا يجور ارحمني.

٣٠١٦ (٨) ٢٨٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن يعقوب بن شعيب قال حدثني جميل (٤) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل
من دعاء موقت

-
- (١) كذا بياض
(٢) فلا - يب
(٣) لم - خ كا
(٤) حميد - خ ل كا



(٤١٦)

أقوله على الصفا والمروة فقال تقول إذا صعدت - ١ - على الصفا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير ثلث مرات ٣٠١٧ (٩) كا ٢٨٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام كيف يقول الرجل على الصفا والمروة قال يقول لا إله إلا الله (وذكر مثله).

٣٠١٨ (١٠) يب ٤٨٨ محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن - ٢ - بن أبي الحسن عن صالح ابن أبي الأسود عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس على الصفا شئ موقت.

٣٠١٩ (١١) الهداية ٩ - قال أبو جعفر عليه السلام سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت الصلاة على الجنائز والقنوت والمستجار والصفا والمروة والوقوف بعرفات وركعتي الطواف.

٣٠٢٠ (١٢) ك ١٥٩ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال وتدعو

على الصفا والمروة كلما رقيت عليها بما قدرت عليه وتدعو بينهما كذلك كلما سرت وروينا عن أهل البيت عليه السلام في ذلك دعاء كثيرا ليس منه شئ موقت ٣٠٢١ (١٣) يب ٤٨٨ - صا ١٢٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٥ - علي بن محمد - ٣ - عن صالح بن أبي حماد - ٤ - عن أحمد - ٥ - بن الجهم الخزاز (الخرزاز

- خ) عن (محمد بن - ٦ -) عمر بن يزيد عن بعض أصحابه قال كنت في وراء - ٧ -

أبي الحسن موسى عليه السلام على الصفا أو على المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم انى أسئلك حسن الظن بك على - ٨ - كل حال وصدق النية في - ٩ - التوكل عليك.

وتقدم في رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب وجوهه

-
- (١) وقفت - خ
 - (٢) الحسين - خ كا
 - (٣) علي بن إبراهيم - خ ل كا ط
 - (٤) حمزة - صا
 - (٥) الحسن - كا
 - (٦) اسقط قوله محمد بن في - خ يب ط
 - (٧) ظهر - خ ل كا - قفا - يب صا
 - (٨) في - خ ل كا

(٩) والتوكل - خ ل صا

(٤١٧)

قوله صلى الله عليه وآله فابدؤا بما بدء الله عز وجل به (إلى أن قال عليه السلام) ثم أتى صلى الله عليه وآله إلى الصفا وصعد إليه واستقبل الركن اليماني فحمد الله وأثنى عليه ودعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسلا وفي رواية الحلبي (٢) قوله صلى الله عليه وآله ابدأوا بما بدء الله عز وجل به فاتى الصفا فبدأ بها.

وفي رواية ابن سنان (٥) قوله عليه السلام ثم خرج صلى الله عليه وآله إلى الصفا ثم قال ابدأ

بما بدأ الله ثم صعد إلى الصفا فقام عليه مقدار ما يقرأ الانسان سورة البقرة وفي مرسله فقيهه (١) من باب (١٢) علل أفعال الحج قوله عليه السلام وجرت السنة بالتكبير واستقبال

الركن الذي فيه الحجر من الصفا الخ.

وفي رواية عبد السلام (٢٣) من باب (٤) وجوب الطواف من أبوابه قوله دخلت طواف الفريضة فلم يفتح لي شئ (شيئا - خ) من الدعاء الا الصلاة على محمد وعلى آل محمد وسعيت فكان كذلك فقال عليه السلام ما أعطى أحد ممن سئل

أفضل مما أعطيت وفي مرسله الهداية (٣٧) قوله سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت (وعد منها الصفا والمروة) وفي روايتي معوية (٩ - ١٠) ومرسله فقيهه (١١) وسماعة (١٢) من باب (٢) وجوب السعي ما يدل على وجوب الابتداء بالصفا قبل المروة والدعاء بالمأثور.

ويأتي في رواية بشير (٧) من باب (٩) جواز السعي بين الصفا والمروة على الدابة قوله كنت على الصفا وأبو عبد الله عليه السلام قائم عليها وفي أحاديث. باب (١١) حكم من بدء بالمروة قبل الصفا ما يدل على لزوم الابتداء بالصفا وفي رواية معوية (٩) من باب (١) وجوب زيارة البيت من أبوابها قوله عليه السلام ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت

المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة أشواط تبء بالصفا وتختم بالمروة.

(٧) باب استحباب الصعود على المروة واستقبال الكعبة

عند الوقوف عليها

٣٠٢٢ (١) يب ٤٨٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام من أهل المدينة قال

رأيت أبا الحسن (موسى - خ كا) عليه السلام صعد المروة فألقى نفسه على الحجر الذي في أعلاها في ميسرتها واستقبل الكعبة.

وتقدم في روايتي معوية (٩ - ١٠) من باب (٢) وجوب السعي قوله عليه السلام فاصعد عليها (اي المروة) حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا وفي الرضوي (١٣) قوله عليه السلام فاصعد عليها وقل ما قلت على الصفا وأنت مستقبل البيت.

(٨) باب استحباب إطالة الوقوف على الصفا والمروة

٣٠٢٣ (١) كا ٢٨٥ - محمد بن يحيى عن حمدان - ١ - بن سليمان عن الحسن بن علي بن الوليد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أراد أن يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة فقيهه - ١٥٥ روى ان - ٢ - من أراد (وذكر مثله)

٣٠٢٤ (٢) يب ٤٨٨ صا ١٢٤ - موسى بن القاسم قال حدثني النخعي أبو الحسين قال حدثني عبيد بن الحارث (الحارث - خ يب) عن حماد المنقري قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام

ان أردت أن يكثر مالك فأكثر الوقوف على الصفا

وتقدم في رواية ابن سنان (٥) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب وجوه قوله عليه السلام ثم صعد صلى الله عليه وآله على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرأ الانسان سورة

البقرة وفي رواية معوية (١) من باب (٦) وجوب الابتداء بالصفا من أبواب السعي قوله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة

مترتلا (مترسلا - خ).

(١) احمد - خ ل

(٢) انه - خ ل

(٩) باب جواز السعي بين الصفا والمروة على الدابة وعلى المحمل ولكن المشي أفضل وانه ليس على الراكب صعود الصفا والمروة ولا الهرولة ولكن ليسرع شيئاً

٣٠٢٥ (١) يب ٤٩٠ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل ٣٠٢٦ (٢) كا ٢٨٦ يب ٤٩٠ - معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكباً قال لا بأس والمشى أفضل. ٣٠٢٧ (٣) يب ٤٩٠ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب وحماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن أبي

عبد الله عليه السلام (قال سألته - ظ) عن المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة أو على بعير فقال لا بأس بذلك وسألته عن الرجل يفعل ذلك فقال لا بأس فقيه ١٩٣ - روى معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة وذكر مثله الا انه زاد في آخره لا بأس به والمشى أفضل.

المقنعة ٧١ مرسل عن الصادق عليه السلام نحوه كما في الفقيه. ٣٠٢٨ (٤) ك ١٦٠ بعض نسخ الرضوي عليه السلام السعي بين الصفا والمروة على دابة جائز والمشى أحب إلى.

٣٠٢٩ (٥) يب ٤٩٠ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حجاج (بن - يب ط) الخشاب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يسأل (عن - يب ط) زرارة فقال أسعيت بين الصفا والمروة فقال نعم قال وضعفت قال

لا والله لقد قويت قال فان خشيت الضعف فاركب فإنه أقوى لك على الدعاء. ٣٠٣٠ (٦) يب ٤٩٠ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٦ أبي علي الأشعري عن

محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن فقيه ١٩٣ عبد الرحمن - ١ -
بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النساء يظفن على الإبل والدواب
(بين)

الصفاء والمروة - فقيه) أيجزيهن ان يقفن تحت الصفاء والمروة قال - ٢ - نعم
حيث - ٣ - يرين البيت.

٣٠٣١ (٧) ك ١٦١ كتاب عبد الملك بن حكيم عن بشير النبال قال كنت على
الصفاء وأبو عبد الله عليه السلام قائم عليها إذا انحدر وانحدرت على اثره قال واقبل
الدوانيق على جمازته ومعه جنده على خيل وعلى إبل فزحموا ابا عبد الله عليه السلام
حتى

خفت من خيلهم الخبر

٣٠٣٢ (٨) كا ٢٨٦ (أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
- معلق) عن معوية بن عمار يب ٤٩٠ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن فقيه ١٩٣ معوية بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال ليس على الراكب سعى ولكن ليسرع شيئاً.

وتقدم في رواية ابن مسلم (١) من باب (١٣) جواز الطواف راكبا من
أبواب الطواف قوله وسعى صلى الله عليه وآله عليها (اي على راحلته بين الصفاء
والمروة) ولاحظ

باب (٣١) حكم من كان في الطواف ثم اعتل ولا يقدر اتمامه وباب (٣٢) ان
المريض

والمغمى عليه يطاف به أو يطاف عنه فإنه يناسب ذلك وفي أحاديث باب (٣٣) ان
من حمل انسانا فطاف به أو سعى به أجزاء عنهما ما يدل على جواز السعي في المحمل
ويأتي في رواية معوية (٢) من باب (١٤) حكم قطع السعي للصلاة قوله يجلس
عليهما قال عليه السلام أو ليس هو ذا يسعى على الدواب.

(١٠) باب حكم السعي بغير وضوء أو بغير غسل

٣٠٣٣ (١) يب ٤٩٠ - صا ١٢٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٦ عدة من

(١) سأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا إبراهيم عليه السلام فقيه

(٢) حيث يرين البيت فقال نعم - فقيه

(٣) بحيث - كا

أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن حماد بن عثمان عن يحيى الأزرق فقيه ١٩١ صفوان عن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام - ١ - قال قلت

له الرجل يسعى بين الصفا والمروة (فسعى - فقيه) ثلاثة أشواط أو أربعة ثم يبول أيتم - ٢ - سعيه بغير وضوء قال لا بأس ولو أتم نسكه (٣) بوضوء كان أحب إلي. ٣٠٣٤ (٢) يب ٤٩٠ صا ١٢٤ سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله

عليه السلام قال سئلته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا بأس ٣٠٣٥ (٣) ك ١٦٠ - بعض نسخ الرضوي ولا بأس بقضاء المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء أفضل.

٣٠٣٦ (٤) ثل ٣٣٢ علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال سئلته عن الرجل يصلح ان يقضى شيئاً من المناسك وهو على غير وضوء قال لا يصلح الا على وضوء. وتقدم في رواية عبيد بن زرارة (١١) من باب (٦٩) حكم من وقع على اهله أو قبلها قبل أن

يطوف طواف النساء من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله ثم سعى بين الصفا والمروة أربعة أشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشى اهله قال عليه السلام يغتسل ثم

يعود فيطوف ثلاثة أشواط ويستغفر ربه ولا شئ عليه الخ وفي رواية أبي حمزة (٧) من باب (١٧) حكم اشتراط الطهارة في صحة الطواف الواجب من أبوابه قوله أينسك المناسك وهو على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت وفي رواية رفاعة (٨) ومعوية

(٩) نحوه وزاد في رواية معوية والوضوء أفضل وفي رواية ابن فضال (١٠) قوله عليه السلام لا تطوف ولا تسعى الا على وضوء ولاحظ باب (٣٤) حكم المتمتع إذا حاضت

قبل طواف العمرة.

ويأتي في باب (١٥) حكم المتمتع إذا حاضت قبل السعي أو في أثنائها من أبواب السعي ما يناسب ذلك وفي رواية معوية (٢) من باب (١٦) حكم من زاد في السعي على

(١) قال قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل سعى - فقيه

(٢) ثم بال ثم أتم - فقيه

(٣) مناسكه - فقيه



(٤٢٢)

السبعة قوله عليه السلام فان بدء بالمروة فليطرح وليبدأ بالصفاء وفي رواية ابن مسعود (٥) من باب (٥) استحباب الطهر عند رمي الجمره من أبواب الرمي قوله عليه السلام الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهر لم يضرک والطهر

أحب إلى فلا تدعه وأنت تقدر عليه.

(١١) باب حکم من بدء بالمروة قبل الصفا

٣٠٣٧ (١) يب ٤٨٩ محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٦ علي (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن علي الصائغ قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل بدء بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى أنه لو بدء بشماله قبل يمينه كان

عليه ان يبدء بيمينه ثم يعيد على شماله.

٣٠٣٨ (٢) يب ٤٨٩ محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بدء بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى أنه لو بدء بشماله قبل يمينه في

الوضوء

أراد أن يعيد الوضوء.

٣٠٣٩ (٣) العلل ١٩٤ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار

عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدء بالمروة (وذكر نحوه).

٣٠٤٠ (٤) يب ٤٨٩ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار

عن أبي عبد الله عليه السلام قال من بدء بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدء بالصفاء قبل

المروة.

٣٠٤١ (٥) ك ١٦٠ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام وان بدء بالمروة فليطرح

ما سعى ويبدء بالصفاء

وتقدم في غير واحد من أحاديث باب (٢٧) وجوب الترتيب في الوضوء

من أبوابه قوله عليه السلام يبدء بما بدء الله وليعد ما كان فعل (أو ما يقرب ذلك فراجع

وفى رواية ابن عمار (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب وجوهه قوله عليه السلام ثم قال صلى الله عليه وآله ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدؤا بما بدء الله عز وجل (إلى أن

قال عليه السلام) ثم أتى صلى الله عليه وآله إلى الصفا فصعد عليه الخ وفى رواية الحلبي (٢) قوله عليه السلام ثم قال صلى الله عليه وآله ابدأوا بما بدء الله عز وجل فاتى

الصفا فبدأ بها وفى رواية المفضل (٥) قوله عليه السلام تفتح بالصفا وتختم بالمروة وفى

رواية ابن سنان (٦) قوله عليه السلام ثم خرج صلى الله عليه وآله إلى الصفا ثم قال ابدأ بما بدأ الله

وفى رواية ابن أبي حمزة (١) من باب (١٣) حج آدم قوله عليه السلام ويسعى بين الصفا

والمروة أسبوعا يبدء بالصفا ويختم بالمروة وفى رواية معوية (١) من باب (٦) وجوب الابتداء بالصفا من أبواب السعي قوله صلى الله عليه وآله ابدأوا بما بدأ الله وقوله عليه السلام ثم اخرج

إلى الصفا من الباب الذي خرج منه صلى الله عليه وآله ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنه يشعر بذلك أيضا.

ويأتي فى رواية معوية (٣) من باب (١٦) حكم من زاد فى السعي على السبعة قوله عليه السلام وان بدء بالمروة فليطرح ما سعى وليبدأ بالصفا وفى الرضوي (٧)

قوله عليه السلام وفقه ذلك انك إذا سعت ثمانية كنت بدئت بالمروة وختمت بها وكان ذلك خلاف السنة وفى رواية معوية (٨) قوله وان بدؤ بالمروة فليطرح وليبدأ بالصفا

(١٢) باب حكم من سعى بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت أو قبل أن يتم طوافه

٣٠٤٢ (١) يب ٤٨٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨١ - محمد بن إسماعيل

عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما

٣٠٤٣ (٢) يب ٤٨٣ - صا - موسى بن القاسم عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بدء بالسعي بين الصفا والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعي قلت إن ذلك قد فاته قال عليه دم الا ترى انك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك

٣٠٤٤ (٣) ك ١٥٤ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال لا يبدأ بالسعي قبل الطواف ومن بدء بالسعي ألقاه وطاف ثم سعى ٣٠٤٥ (٤) كا ٢٨١ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن فقيه ١٩١ - صفوان (بن يحيى - كا) عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينما (بيننا - فقيه) هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك من طوافه بالبيت قال يرجع إلى البيت فيتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فإنه بدء بالصفا والمروة قبل أن يبدأ بالبيت فقال يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة قلت فما فرق (الفرق - فقيه) (ما - خ كا) بين هذين قال لان هذا قد دخل في شئ من الطواف وهذا لم يدخل في شئ منه

يب ٤٨٣ موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن أبي المغرى عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل طاف بالبيت ثم خرج إلى الصفا فطاف

به ثم ذكر أنه قد بقي عليه من طوافه شئ فأمره ان يرجع إلى البيت فيتم ما بقي من طوافه ثم يرجع إلى الصفا فيتم ما بقي فقلت له فإنه طاف بالصفا وترك البيت قال يرجع إلى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا فقلت له فما الفرق بين هذين فقال لأنه قد دخل في شئ من الطواف وهذا لم يدخل في شئ منه. وتقدم في أحاديث باب (٤٣) حكم من نسي بعض طوافه فذكره وهو يسعى من أبواب الطواف ما يدل على ذلك.

(١٣) باب تأكد استحباب السعي بعد ركعتي الطواف
متصلا وجواز تأخيرها عنها خصوصا لعذر أو صلاة واجبة
٣٠٤٦ (١) كا ٢٨١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان يب ٤٨٣ صا ١١٩ موسى بن القاسم
عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان (عن أبي عبد الله عليه السلام - يب صا) قال
سألته - ١ -

عن الرجل يقدم حاجا - ٢ - وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي إلى
أن

يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته (قال وربما رأيت أنه يؤخر السعي إلى الليل
- يب صا).

فقيه ١٩١ - سأل أبا عبد الله عليه السلام عبد الله بن سنان عن الرجل وذكر مثله إلى
قوله فعلته ثم قال (وفي حديث آخر يؤخره إلى الليل).

٣٠٤٧ (٢) ك ١٥٤ دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إن بدء
بالسعي بعد الطواف وبعد أن يصلى ركعتيه فقد أحسن وإن أخر السعي بعذر وفرق
بينه وبين الطواف فلا شيء عليه.

٣٠٤٨ (٣) يب ٤٨٣ صا ١١٩ - موسى بن القاسم عن صفوان عن العلا عن محمد
بن

مسلم قال سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فأعيب أيؤخر الطواف
بين

الصفاء والمروة قال نعم.

٣٠٤٩ (٤) يب ٣٥١ صا ١١٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨١ - محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان (بن يحيى - كا) عن العلا بن رزين قال
سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيب أيؤخر الطواف بين الصفاء والمروة إلى غد قال لا
فقيه ١٩١ - روى العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال سألته عن

رجل
وذكر مثله.

قال سألته أبا عبد الله عليه السلام - كا

(٢) مكة - كا

٣٠٥٠ (٥) كا ٢٨١ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت

العصر أيسعى قبل أن يصلى أو يصلى قبل أن يسعى قال (لا - خ) بل يصلى ثم يسعى فقيهه ١٩٢ - سأل أبا عبد الله عليه السلام رفاعة عن الرجل وذكر مثله الا ان فيه لا بأس ان يصلى.

وتقدم في كثير من أحاديث باب (٦٤) حكم استلام الحجر بعد ركعتي الطواف من أبوابه ما يدل على ذلك فلاحظ.

(١٤) باب حكم قطع السعي للصلاة أو لإجابة المؤمن

٣٠٥١ (١) يب ٤٩١ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن أيوب عن معوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين

الصفاء والمروة فيدخل وقت الصلاة أيخفف أو يقطع ويصلى ثم يعود أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ قال لا بل يصلى ثم يعود أو ليس (وليس - خ) عليهما مسجد قلت ويجلس على الصفاء والمروة قال نعم - ١ - .

فقيهه ١٩٣ - روى معوية بن عمار قال قلت وذكر مثله إلى آخر الحديث الا ان فيها أيخفف أو يصلى ثم يعود أو يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ فقال أو ليس عليهما مسجد لا بل يصلى ثم يعود أو يلبث.

٣٠٥٢ (٢) كا ٢٨٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفاء والمروة فيدخل

وقت الصلاة أيخفف أو يقطع ويصلى ويعود أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ قال أو ليس عليهما مسجد لا بل يصلى ثم يعود قلت يجلس عليهما قال أو ليس هو ذا يسعى على الدواب.

(١) تقدم في رواية الحسين بن نعيم (٤) من باب حد المسجد الحرام من أبوابه بدؤ المشاعر على نقل الفقيه ما يظهر منه ان الصفاء كان له مسجد

٣٠٥٣ (٣) يب ٤٩١ سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال فقيه ١٩٣ روى عن ابن فضال قال سئل محمد بن علي ابا الحسن عليه السلام فقال له

سعت شوطا (واحدًا - يب) ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فأتهم سعيك
٣٠٥٤ (٤) ك ١٦١ بعض نسخ الرضوي ومن أدركته الصلاة وهو في السعي قطعه
وصلى ثم عاد

٣٠٥٥ (٥) يب ٤٩١ سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فقيه ١٩٣ صفوان وعلي بن النعمان عن يحيى (بن عبد الرحمن - يب) الأرزق يب
٥٨٢

صفوان عن يحيى الأرزق قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل (يدخل في السعي

- ١ - يب) بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثم يلقاه - ٢ - الصديق له

يب ٤١٩) فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام - ٣ - قال إن أجابه فلا بأس فقيه يب
٥٨٢

ولكن يقضى حق الله تعالى أحب إلى من أن يقضى حاجة - ٤ - صاحبه
وتقدم في رواية ابن فضيل (٢) من باب (٢٣) حكم الكلام في الطواف
من أبوابه قوله سعت شوطا ثم طلع الفجر قال عليه السلام صل ثم عد فأتهم سعيك
وفي رواية هشام (٣) من باب (٢٩) انه إذا حضر وقت الصلاة الفريضة يبدء
بها قبل الطواف قوله عليه السلام يقطع طوافه ويصلى الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي
عليه من طوافه وفي رواية ابن سنان (٤) قوله رجل كان في طواف النساء فأقيمت
الصلاة قال يصلى معهم الفريضة فإذا فرغ بنى من حيث قطع وفي رواية الدعائم (٥)
قوله إذا حضرت الصلاة والناس في الطواف قطعوا طوافهم فصلوا ثم أتموا ما بقي
عليهم

(١٥) باب حكم المتمتعة إذا حاضت قبل السعي أو فلي أثناءه
أو بعده

٣٠٥٦ (١) كا ٢٨٨ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن

-
- (١) يسعى - خ
(٢) فيلقاه - خ
(٣) طعام - يب خ
(٤) حق - فقيه

(٤٢٨)

علي بن رباط عن عبيد الله بن صالح عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له امرأة متمتعة تطوف ثم طمئت - ١ - قال تسعى بين الصفا والمروة وتقضى متمتها ٣٠٥٧ (٢) يب ٥٦٠ صا ١٦٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة فقال اي لعمرى

قد امر رسول الله صلى الله عليه وآله أسماء بنت عميس فاغتسلت فاستثفرت وطافت بين الصفا والمروة

٣٠٥٨ (٣) يب ٥٦٠ صا ١٦٢ محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٨ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب - يب كا) عن فقيهه ١٨٨

معوية - ٢ - بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت

قبل أن تسعى قال تسعى قال وسألته - ٣ - عن امرأة طافت - ٤ - بين الصفا والمروة فحاضت

بينهما قال تتم سعيها

٣٠٥٩ (٤) يب ٥٦٠ صا ١٦٣ - موسى بن القاسم عن صفوان (بن يحيى - يب) عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن المرأة تطوف بالبيت

ثم تحيض قبل أن تسعى بين الصفا والمروة قال فإذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة ٣٠٦٠ (٥) يب ٥٥٩ صا ١٦١ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا لان الله تعالى يقول إن الصفا والمروة من شعائر الله.

٣٠٦١ (٦) يب ٥٥٩ صا ١٦١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني إسحاق بن عمار عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن الطامث قال تقضى المناسك كلها غير أنها لا تطوف بين الصفا والمروة قال قلت فان بعض ما يقضى من المناسك أعظم من الصفا والمروة الموقوف فما بالها تقضى المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة قال لان الصفا والمروة تطوف بهما إذا شاءت وان هذه المواقف لا تقدر ان تقضيها إذا فاتتها.

(١) تطمث - خ ل

(٢) سئل (ابا عبد الله) معوية بن عمار عن امرأة - فقيهه

(٣) سأله - فقيهه

(۴) سعت - کا

(۴۲۹)

المقنع ٢١ مرسلا عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.
٣٠٦٢ (٧) ك ١٥٦ - بعض نسخ الرضوي وان خرجت من المسجد فحاضت
بين الصفا والمروة فلتمض في سعيها.

٣٠٦٣ (٨) وفي موضع آخر وان امرأة أدركها الحيض بين الصفا والمروة
أتمت ما بقي

وتقدم في رواية الكاهلي (٣٠) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب
وجوهه قوله فإذا قضين طوافهن وسعيهن قصرن وجازت متعتهن ثم أهللن يوم التروية
بالحج فكانت عمرة وحجة وان اعتلن كن على حجهن ولم يفردن حجهن.
وفي أحاديث باب (٣٤) حكم المتمتعة إذا حاضت قبل طواف العمرة من أبواب
الطواف ما يدل على جواز السعي بين الصفا والمروة للحائض الا حديث ابن
مسلم وكذا يدل على جواز الاحرام للحائض والخروج إلى عرفات.
ويأتي في رواية الحلبي (١٤) من باب (١) وجوب التقصير في عمرة التمتع
من أبواب التقصير قوله فان اعتلن (اي بعد التقصير) كن على حجهن ولم يضررن
بحجهن.

وفي رواية الدعائم (٣) من باب (٤) حكم اتيان طواف الحج قبل الخروج
إلى منى من أبواب زيارة البيت قوله فلما حلت خشيت الحيض قال عليه السلام
تحرم بالحج وتطوف بالبيت وتسعى للحج
وفي رواية ابن أبي حمزة (٤) قوله عليه السلام فلينظر إلى التي تخاف عليها الحيض
فيأمرها فتغتسل وتهل بالحج مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث
بها شئ قضت بقية المناسك وهي طامث.

(١٦) باب حكم من زاد في السعي على السبعة أو نقص عنها
وحكم من يرى أنه قد فرغ من السعي فذكر بعد ما أحل وواقع
النساء انه طاف ستة

٣٠٦٤ (١) يب ٤٨٩ صا ١٢٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٦ - أبي علي

الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى يب ٥٨٢ محمد بن الحسين عن صفوان عن فقيه ١٩٣ (محمد بن - صا) عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام في - ١ - رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط (ما عليه - يب صا كا)

فقال إن كان خطأ طرح - ٢ - واحدا واعتد بسبعة - ٣ - .

٣٠٦٥ (٢) فقيه ١٩٣ - وفي رواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال يضيف إليها ستة (والظاهر أن المراد منها ما تقدم عن ابن مسلم في باب (٤٢) حكم من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن).

٣٠٦٦ (٣) يب ٥٨٢ - محمد بن الحسين عن صفوان عن معاوية بن عمار يب ٤٩٠ صا ١٢٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة أشواط فليسع

على واحد وليطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية أشواط فليطرحها - ٤ - وليستأنف السعي وان بدء بالمروة فليطرح ما سعى ويبدء بالصفا.

٣٠٦٧ (٤) ك ١٦٠ - بعض نسخ الرضوي وان طاف بالصفا والمروة تسعا فليسع كل - ٥ - واحدة وليطرح ثمانية وان طاف ثمانية فليطرح واحدة وليعتد بسبعة.

٣٠٦٨ (٥) يب ٤٨٩ صا ١٢٤ سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير يب ٥٨٢ أحمد بن محمد عن البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال سعت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ على فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا (واحدا - خ) فبلغ (بنا - يب) (مثل - خ) ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فأتممتنا (ها - خ) - ٦ - أربعة عشر (شوطا - خ) فذكرنا - ٧ - ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال قد زادوا على

(١) عن - يب صا

(٢) اطرح - كا

(٣) بسعيه - خ فقيه

(٤) وان طاف ثمانية بينهما فليطرحها - يب ٥٨٠

(٥) والظاهر أنه مصحف على كما في رواية ابن عمار المتقدمة

(٦) فأتممتها - صا

(٧) ثم ذكرنا - يب ٥٨٢

ما عليهم (و - خ) ليس عليهم شيء.

٣٠٦٩ (٦) يب ٤٨٩ صا ١٢٤ محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن ضرورة فسعينا بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطا فسألنا - ١ - ابا عبد الله عليه السلام عن

ذلك فقال لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح.

٣٠٧٠ (٧) فقه الرضا ٢٨ - وان سهوت وسعيت بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطا فليس عليك شيء (إلى أن قال) وان سعيت ثمانية فعليك الإعادة وان سعيت تسعة فلا شيء عليك وفقه ذلك انك إذا سعيت ثمانية كنت بدأت بالمروة وختمت بها وكان ذلك خلاف السنة وإذا سعيت تسعة كنت بدأت بالصفا وختمت بالمروة.

٣٠٧١ (٨) كا ٢٨٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن - ٢ - صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطا طرح ثمانية واعتد بسبعة وان بدء بالمروة فليطرح وليبدأ بالصفا.

٣٠٧٢ (٩) يب ٤٩٠ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط ثم رجع إلى منزله وهو (قد - خ) يرى أنه قد فرغ منه وقلم أظفاره - ٣ - وأحل ثم ذكر أنه سعى ستة أشواط فقال لي يحفظ انه قد سعى ستة أشواط فإن كان يحفظ انه قد سعى ستة أشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دمما فقلت دم ماذا قال بقرة قال وإن لم يكن حفظ انه سعى ستة فليبتدئ حتى يكمل سبعة أشواط ثم ليرق دم بقرة.

٣٠٧٣ (١٠) يب ٣٥٨ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال فقيهه ١٩٣ سئلت - ٤ - ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا

(١) فسئلت - كا

(٢) وصفوان بن يحيى

(٣) أظفاره - خ يب ط

(٤) سأل أبو عبد الله عليه السلام فقيهه

والمروة ستة أشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما أحل وواقع النساء انه انما طاف ستة (أشواط - يب) فقال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا آخر ٣٠٧٤ (١١) فقه الرضا عليه السلام ٢٨ - وان سعيت ستة أشواط وقصرت ثم ذكرت بعد ذلك انك سعيت ستة أشواط فعليك ان تسعى شوطا آخر وان جامعته أهلك وقصرت سعيت شوطا آخر وعليك دم بقرة

وتقدم في رواية ابن مسلم (٥) من باب (٤٢) حكم من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن من أبواب الطواف قوله عليه السلام وكذلك ان استيقن انه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف إليها ستة وفي رواية ابن مسلم (٦) نحوه. وفي رواية عبد الله بن محمد (١٨) قوله عليه السلام الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة فإذا زدت عليها فعليك الإعادة وكذلك السعي (١٧) باب حكم من لا يقدر ان يسعى أو لا يقدر اتمامه

تقدم في رواية اسحق (١) من باب (٣١) حكم من كان في الطواف ثم اعتل ولا يقدر اتمامه من أبواب الطواف قوله ان كان طاف أربعة أشواط امر من يطوف عنه ثلاثة أشواط فقد تم طوافه وان كان طاف ثلاثة أشواط ولا يقدر على الطواف فان هذا مما غلب الله عليه فلا بأس بان يؤخر الطواف يوما أو يومين فان خلته العلة عاد فطاف أسبوعا وان طالت علته امر من يطوف عنه أسبوعا ويصلى هو ركعتين ويسعى عنه وقد خرج من احرامه وكذلك يفعل في السعي وفي رمي الجمار وفي رواية صفوان (٦) من باب (٣٢) ان المريض يطاف به قوله عليه السلام يطاف به (اي بمن لا يستطيع ان يطوف ولا يسعى) محمولا (إلى أن قال) ثم يوقف به في أصل الصفا والمروة إذا كان معتلا

وفي رواية الدعائم (٧) قوله عليه السلام يطاف بالعليل ومن لا يستطيع المشي محمولا وان أمكن ان يمس برجله الأرض شيئا وان يقف بأصل الصفا والمروة فليفعل ولا حظ سائر أحاديث الباب فإنه يناسب ذلك

(١٨) باب حكم من ترك السعي متعمدا أو نسيانا
٣٠٧٥ (١) يب ٤٨٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٥ علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير يب ٥٨١ يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام - ١ - في رجل ترك السعي متعمدا (قال - يب ٤٨٩
كا) عليه - ٢ -
الحج من قابل.

٣٠٧٦ (٢) يب ٤٨٩ صا ١٢٤ موسى بن القاسم عن النخعي أبي الحسين
عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
نسي

السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فإنه خرج قال يرجع فيعيد السعي
ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي - ٣ - سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة
وقال في رجل ترك السعي متعمدا قال لا حج له (ويأتي نحو ذلك إلى قوله فريضة
عن كافي في ذيل رواية معوية بن عمار في باب (١٥) حكم من عرض له عارض فلم
يرم الجمرة حتى غابت الشمس من أبواب الرمي

٣٠٧٧ (٣) يب ٤٨٩ - صا ١٢٤ - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن
عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يطوف - ٤ - بين الصفا والمروة
حتى يرجع إلى اهله فقال يطاف عنه يب ٥٨٢ - محمد بن الحسين عن صفوان
عن فقيه ١٩٣ - العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام (مثله الا انه
اسقط قوله حتى يرجع إلى اهله)

وتقدم في رواية عبد الرحمن (١) من باب (٣٥) حكم المرأة إذا طهرت
وطافت بالبيت ولم تسع حتى شخصت إلى عرفات من أبواب الطواف قوله وطافت
بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتى شخصت إلى عرفات هل تعتد بذلك الطواف

(١) قال قال أبو عبد الله عليه السلام من ترك يب ٥٨١

(٢) فعله - يب ٥٨١

(٣) رمى الجمار

(٤) نسي السعي - خ

أم تعيد قبل الصفا والمروة قال تعتد بذلك الطواف الأول ويبنى عليه
(١٩) باب ما ورد في أن المسعى كان أوسع مما هو اليوم
٣٠٧٨ (١) كا ٢٨٥ - روى ان المسعى كان أوسع مما هو اليوم ولكن الناس
ضيقوه

وتقدم في رواية معوية (٩) من باب (٢) وجوب السعي قوله عليه السلام وكان
المسعى أوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه (والظاهر أن مراد الكليني ره من
قوله روى ان المسعى الخ هذه الرواية التي أشرنا إليها
أبواب التقصير

(١) باب وجوب التقصير في عمرة التمتع على الرجال
والنساء بعد الفراغ من السعي حتى يحل من كل شيء أحرم
منه الا الحلق واستحباب الابتداء بالناصية وكفاية إبانة
مسمى الشعر أو الظفر بمطلق الآلة و غيرها

٣٠٧٩ (١) يب ٤٩٠ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٦ - علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
(بن يحيى - كا) وان أبي عمير وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة (بن أيوب - كا) وحماد بن عيسى جميعا عن فقيه ١٨٧ معوية
بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر من
شعرك - ١ -

من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فإذا - ٢ -
فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم (وأحرمت منه - يب كا)

(١) شعر رأسك - فقيه

(٢) وإذا - كا

وظف - ١ - بالبيت تطوعا ما شئت

٣٠٨٠ (٢) ك ١٦١ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من تمتع

بالعمرة إلى الحج فأتى مكة فليطف بالبيت وليسع بين الصفا والمروة ثم يقصر من جوانب شعر رأسه وشاربه ولحيته ويأخذ شيئا من أظفاره ويبقى من ذلك لحجه فان قصر من بعض ذلك وترك بعضا أجزأه

٣٠٨١ (٣) يب ٤٩١ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال وسمعتة يقول طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره فإذا فعل ذلك فقد أحل

٣٠٨٢ (٤) يب ٤٩١ - عنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثم ائت منزلك فقصر من شعرك وحل لك كل شئ.

٣٠٨٣ (٥) كا ٢٨٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل قال رأيت أبا الحسن عليه السلام أحل من عمرته واخذ من أطراف شعره كله على المشط ثم أشار إلى شاربه فاخذ منه الحجام ثم أشار إلى أطراف لحيته فاخذ منه ثم قام.

٣٠٨٤ (٦) كا ٢٨٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن أسلم قال لما أراد أبو جعفر يعني ابن الرضا عليه السلام ان يقصر من شعره للعمرة أراد الحجام ان يأخذ من جوانب الرأس فقال له ابدأ بالناصية فبدأ بها يب ٥١٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن مسلم عن بعض الصادقين عليه السلام قال لما أراد أن يقصر من شعره (وذكر مثله).

٣٠٨٥ (٧) فقه الرضا ٢٧ - ثم تقصر من شعر رأسك من جوانبه وحاجبيك ومن لحيتك وقد أحللت من كل شئ أحرمت منه.

٣٠٨٦ (٨) ك ١٦٢ - بعض نسخ الرضوي ثم قصر من شعرك ان كنت متمتعا

(١) فطف - كا فقيه - وطف - خ يب ط

إلى أن قال فإذا فعلت ذلك قد مضت عمرتك وحل لك كل شئ من لبس القميص وما سواه ووطي النساء إلى يوم التروية.

٣٠٨٧ (٩) كا ٢٨٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج وحفص بن البختری فقيه ١٨٧ روى حفص وجميل وغيرهما عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - كا خ) في (رجل - فقيه) محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال يحزیه

٣٠٨٨ (١٠) يب ٤٩١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير (وصفوان بن يحيى - ١ - كا) عن فقيه ١٨٧ معاوية - ٢ - بن

عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن متمتع قرض (من - فقيه) أظفاره (بأسنانه -

فقيه) واخذ من شعره - ٣ - بمشقص قال لا بأس (به - فقيه) ليس كل أحد يجد جلما - ٤ - .

٣٠٨٩ (١١) يب ٤٩٢ صا ١٢٦ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتعة عاجلها

زوجها قبل أن تقصر فلما تخوفت ان يغلبها أهوت إلى قرونها - ٥ - فقرضت منها (منه)

- خ) بأسنانها وقرضت بأظفيرها هل عليها شئ فقال لا ليس كل أحد يجد المقاريض ٣٠٩٠ (١٢) كا ٣٠٣ يب ٥١٦ - أحمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقصر المرأة من شعرها لعمرتها قدر - ٦ - أنملة.

٣٠٩١ (١٣) فقيه ٦١ - قال الصادق عليه السلام ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا استلام الحجر ولا دخول الكعبة ولا الهرولة بين الصفا والمروة

ولا الحلق انما يقصرون من شعورهن وروى انه يكفيها من التقصير مثل طرف الأنملة ٣٠٩٢ (١٤) يب ٥٥٨ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي

(١) عن صفوان بن يحيى - كا ط

(٢) قال (معاوية بن عمار) فقلت لأبي عبد الله متمتع

(٣) شعر رأسه - كا

(٤) الجلم - فقيه

(٥) قرونها - خ يب

(٦) مقدار الأنملة - يب

(٤٣٧)

عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ثم يهللن بالحج يوم

التروية وكانت عمرة وحجة فان اعتلن كن على حجهن ولم يضررن بحجهن.
٣٠٩٣ (١٥) تفسير علي بن إبراهيم ٥٩ في قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج (إلى أن قال) ثم يحل ويتمتع بالثياب والنساء والطيب وهو مقيم على الحج إلى يوم التروية.

٣٠٩٤ (١٦) ك ١٥٥ - ١٦٢ - ١٣٣ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد أنه قال وإذا قصر المتمتع فله ان يأتي النساء وان أتى امرأته قبل أن يقصر فعليه جزور وان قبلها فعليه دم

وتقدم في رواية المفضل (٥) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب وجوهه قوله عليه السلام فإذا فعلت ذلك (اي سعيت) قصرت وفي الرضوي (٦) قوله عليه السلام وتسعى بين الصفا والمروة ثم تقص من شعرك والحلق أفضل وابدء بشقك الأيمن ثم بالأيسر وادفن شعرك فإذا فعلت ذلك فقد قضيت عمرتك وفي روايتي معوية (٨ - ٩) قوله عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد أحل هذا للعمرة وفي رواية زرارة (١٢) نحوه وفي رواية زرارة (١٣) قوله عليه السلام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت وأحللت من كل شيء وفي رواية أحمد بن محمد (١٤) نحوه

وفي رواية الكاهلي (٣٠) قوله عليه السلام فإذا قضين طوافهن وسعيهن قصرن وفي رواية أبي بصير (١١) من باب (٥) حكم العدول عن الحج إلى التمتع قوله عليه السلام ان كان لبي بعد ما سعى قبل أن يقصر فلا تمتع له وفي غير واحد من أحاديث باب (٦) ان المتمتع يتمتع ما ظن أنه يدرك الحج ما يدل على ذلك وفي رواية ابن ميمون (١٣) من هذا الباب قوله قدم أبو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف وأحل واتي بعض جواريه ثم اهل بالحج وفي رواية سماعة (٢) من باب (١٠) ميقات العمرة من أبواب المواقيت قوله فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل وفي رواية عبد الصمد (٦) من باب (٣) حكم من لبس في احرامه ثوبا

لا ينبغي له لبسه من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك وفي أحاديث باب (٦٥) حكم تقبيل النساء واتيانها قبل التقصير ما يدل على وجوب التقصير على المتمتع

وفي رواية الدعائم (٤) من باب (٤) وجوب الطواف من أبوابه قوله عليه السلام وليس بين الصفا والمروة ثم يقصر من جوانب شعره وشاربه ولحيته وفي أحاديث باب (٥٠) حكم التطوع بالطواف قبل التقصير وبعده ما يدل على وجوب التقصير

وفي رواية معوية (٩) من باب (٢) وجوب السعي من أبوابه قوله عليه السلام وتختم بالمروة ثم قص من رأسك من جوانبه ومن لحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم وأحرمت منه وفي رواية ابن يسار (٩) من باب (١٦) حكم من زاد في السعي قوله عليه السلام وقلم أظفيره وأحل

ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه ما يدل على ذلك وفي أحاديث باب (٥) وجوب الحلق أو التقصير في العمرة المفردة على الرجال ما يناسب ذلك وفي أحاديث باب (٦) حكم من نسي أن يقصر حتى دخل في الحج وباب (٧) حكم المتمتع إذا طاف وسعى ثم لبى قبل أن يقصر ما يستفاد منه لزوم التقصير على المتمتع

وفي رواية معوية (١٣) من باب (٢) وجوب الحلق أو التقصير على الحاج من أبواب الحلق قوله عليه السلام وليس في المتعة إلا التقصير وفي رواية سليمان بن حفص (٢١)

من باب (٧) وجوب طواف النساء من أبواب زيارة البيت قوله إذا حج الرجل فدخل مكة متمتعاً فطاف بالبيت فصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين

الصفا والمروة (وقصر - خ) فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافاً وصلاة

(٢) باب حكم من أراد أن يقصر في عمرة التمتع فحلق رأسه
٣٠٩٥ (١) يب ٤٩١ صا ١٢٥ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن
عبد الله بن مسكان عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه
السلام
عن المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه قال عليه دم يهريقه فإذا كان يوم النحر امر
الموسى
على رأسه حين يريد أن يحلق (رأسه - خ).
فقيهه ١٨٧ - أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع وذكر مثله
٣٠٩٦ (٢) ك ١٦١ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال
في حديث في المتمتع ثم يقصر إلى أن قال وان حلق رأسه فعليه دم وان كان يوم
النحر امر الموسى على رأسه كما يفرع الأقرع.
وتقدم في أحاديث باب (٣) حكم الحلق في مدة التوفير من أبواب الاحرام
ما يمكن ان يناسب ذلك فراجع وفي أحاديث الباب المتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي في رواية معوية (١٣) من باب (٢) وجوب الحلق أو التقصير من أبواب الحلق
قوله
عليه السلام وليس في المتعة الا التقصير
(٣) باب حكم المتمتع إذا عقص رأسه فقضى نسكه وحل
عقاص رأسه فقصر
٣٠٩٧ (١) يب ٤٩٢ - موسى بن القاسم عن صفوان عن عيص قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن رجل عقص شعر رأسه وهو متمتع ثم قدم مكة فقضى نسكه
وحل
عقاص رأسه فقصر - ١ - وادهن وأحل فقال عليه دم شاة يب ٥٨٢ محمد بن
الحسين
عن صفوان عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله (وذكر مثله) فقيهه ١٨٧ - سئل عبد
الله
بن سنان ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

(١) وقصر - فقيهه يب

ويأتي في رواية معوية (١٠) وأبي سعيد (١١) وهشام (١٢) ومعوية بن
عمار (١٣) والحليبي (١٤) من باب (٢) وجوب الحلق أو التقصير من أبواب الحلق
ما يمكن ان يستفاد منه ذلك فراجع
(٤) باب عدم جواز التقصير للمفرد إذا دخل مكة قبل أداء
المناسك وحكمه إذا قصر

٣٠٩٨ (١) فقيه ٢٠٨ - معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن
رجل

أفرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم أتى أصحابه وهم يقصرون فقصر معهم
ثم ذكر بعد ما قصر انه مفرد الحج فقال ليس عليه شيء إذا صلى فليجدد التلبية.

(٥) باب وجوب الحلق أو التقصير في العمرة المفردة على الرجال
الا ان الحلق أفضل ووجوب التقصير على المرأة

قال الله تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان
شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون
ذلك فتحا قريبا (س الفتح ي ٢٧)

٣٠٩٩ (١) يب ٥٧٢ موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن
عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة
وصلاة ركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق أو قصر وسألته عن العمرة
المبتولة فيها الحق قال نعم وقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال في العمرة
المبتولة اللهم اغفر

للمحلقين فليل يا رسول الله وللمقصرين فقال وللمقصرين

٣١٠٠ (٢) فقيه ١٩٨ صفوان بن يحيى عن سالم بن الفضيل قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام دخلنا بعمرة فنقصر أو نحلق فقال احلق فان رسول الله عليه السلام ترحم
على

المحلقين ثلث مرات وعلى المقصرين مرة

٣١٠١ (٣) يب ٥١٦ موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية اللهم
اغفر للمحلقين

مرتين قيل وللمقصرين يا رسول الله قال وللمقصرين ك ١٨٢ عوالي اللثالي عن رسول
الله

صلى الله عليه وآله قال يرحم الله المحلقين مرتين ثم قال والمقصرين فقيه ١٥٦ -
استغفر رسول الله

صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة

٣١٠٢ (٤) يب ٥١٦ موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلاث
مرات قال وسألت أبا عبد الله

عن النتف قال هو الحلق وما كان على جلد الانسان

٣١٠٣ (٥) المقنع ٢٢ قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله المقصرين قيل يا
رسول الله

والمقصرين قال رحم الله المحلقين قيل يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله
المحلقين

قيل يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين

٣١٠٤ (٦) ك ١٦١ دعائم الاسلام بإسناده عن علي عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال اللهم ارحم المحلقين (وذكر نحوه وزاد) فالحلق أفضل
والتقصير يجزى

قال الله عز وجل لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء
الله

أمين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون فبدأ بالحلق وهو أفضل

٣١٠٥ (٧) تفسير علي بن إبراهيم ٦٣٥ حدثني أبي عن ابن أبي عمير عن ابن يسار
(سنان - خ) عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث طويل قال فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله في

غزوة الحديبية) تعظيما للبدن رحم الله المحلقين وقال قوم لم يسوقوا البدن

يا رسول الله والمقصرين لان من لم يسق هديا لم يجب عليه الحلق فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله

ثانيا رحم الله المحلقين الذين لم يسوقوا الهدى فقالوا يا رسول الله والمقصرين فقال
صلى الله عليه وآله رحم الله المقصرين

٣١٠٦ (٨) فقيه (في حديث وصية النبي لعلي عليه السلام يا علي ليس على النساء
جمعة (إلى أن قال صلى الله عليه وآله) ولا حلق

وتقدم في أحاديث باب (١) وجوب التقصير في عمرة التمتع ما يدل على

(٤٤٢)

بعض المقصود وعلى عدم جواز الحلق للنساء في العمرة مطلقا.
ويأتي في رواية أبي سعيد (١١) من باب (٢) وجوب الحلق أو التقصير على
الحاج بمنى من أبواب الحلق قوله عليه السلام يجب الحلق على ثلاثة نفر رجل لبد
شعره ورجل حج ندبا لم يحج قبلها ورجل عقص رأسه وفي رواية هشام (١٢)
قوله عليه السلام إذا عقص الرجل رأسه أو لبدته في الحج أو العمرة فقد وجب عليه
الحلق

وفي أحاديث باب (٥) انه يجوز للحاج والمعتمر ان يولى غيره ليحلق رأسه
ما يدل على أن الحلق أفضل من التقصير.

(٥) باب ان من نسي ان يقصر حتى دخل في الحج تمت
عمرته ومن دخل فيه قبل أن يقصر متعمدا بطلت متعته
فصارت حجة مبتولة

٣١٠٧ (١) يب ٤٧٢ - صا ١٢٦ - ٩٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٦
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار يب ٤٩١ - صا ١٢٦
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة عن معوية بن عمار (عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته - ١ - عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى
دخل (٢)

في الحج قال يستغفر الله ولا شئ عليه وتمت عمرته المقنعة - مرسلا نحوه إلى
قوله يستغفر الله.

٣١٠٨ (٢) يب ٤٧٢ - صا ٩٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٦ - عدة من
أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام عن (في - صا ل كا) رجل متمتع نسي ان
يقصر حتى

أحرم بالحج قال يستغفر الله عز وجل
٣١٠٩ (٣) ك ١١٨ - ١٦٢ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه

(١) قال سئل ابا عبد الله عليه السلام يب ٤٩١ صا ٩٤

(٢) يدخل صا - ٩٤ يدخل الحج - يب ٤٧٢

قال من تمتع بالعمرة إلى الحج فاتى مكة إلى أن قال وان نسي ان يقصر حتى أحرم بالحج فلا شئ عليه ويستغفر الله

٣١١٠ (٤) المقنع ٢١ - فان نسي المتمتع التقصير حتى يهل بالحج فان عليه دما يهريقه وروى يستغفر الله فقه الرضا ٢٩ - نحوه.

٣١١١ (٥) يب ٤٧٢ - ٤٩١ - صا ٩٤ - ١٩٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٦
أبى على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا إبراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فدخل مكة وطاف (فطاف - صا يب) وسعى ولبس ثيابه وأحل ونسي ان يقصر حتى خرج إلى عرفات قال لا بأس به بينى على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره.
٣١١٢ (٦) ك ١١٨ - بعض نسخ فقه الرضوي عن أبيه عليه السلام أنه قال في رجل أحرم بالحج قبل أن يقصر قال لا بأس

٣١١٣ (٧) يب ٤٩١ - صا ١٢٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى

يهل بالحج (للحج - يب) فقال عليه السلام عليه دم يهريقه فقيه ١٨٧ - روى إسحاق بن

عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال قلت له وذكر مثله إلى قوله دم ثم قال وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام يستغفر الله تعالى

٣١١٤ (٨) يب ٤٩١ - صا ١٢٦ - موسى بن القاسم عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتمتع إذا طاف وسعى ثم لبي قبل أن

يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة

٣١١٥ (٩) يب ٤٧٢ صا ٩٤ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سئلته عن رجل متمتع فطاف ثم اهل بالحج قبل أن يقصر قال بطلت متعته هي حجة مبتولة

ويأتي في أحاديث باب (٥) حكم من زار البيت قبل أن يحلق من أبواب زيارة البيت ما يمكن ان يستدل به على ذلك الباب

(٧) باب انه ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أحل أن لا يلبس قميصا ولتشبهه بالمحرمين وكذا لأهل مكة وينبغي للسلطان ان يأخذهم بذلك

٣١١٦ (١) يب ٤٩١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٧ - علي بن إبراهيم عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه

١٨٧ قال الصادق عليه السلام ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أحل أن لا يلبس قميصا

ولتشبهه (وان يتشبهه - فقيه) بالمحرمين.

٣١١٧ (٢) المقنعة ٧١ - قال (الصادق عليه السلام) ينبغي للمتمتع إذا أحل أن لا يلبس قميصا ويتشبهه بالمحرمين وكذلك ينبغي لأهل مكة أيام الحج.

ك ١٦٢ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد أنه قال ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أحل أن لا يلبس قميصا ويتشبهه بالمحرمين وينبغي لأهل مكة ان يكونوا كذلك

شعثا غربا.

ك ١٦٢ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام وينبغي للمتمتع (وذكر مثله الا ان فيه وينبغي للسلطان ان يأخذهم بذلك بدل قوله شعثا غربا.

٣١١٨ (٣) يب ٥٧٤ - موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لأهل مكة ان يلبسوا القميص وان يتشبهوا

بالمحرمين شعثا غربا وقال ينبغي للسلطان ان يأخذهم بذلك.

أبواب الاحرام بالحج

والخروج إلى منى

(١) باب وجوب الاحرام بالحج وكيفيته وآدابه وزمانه

ومكانه ووجوب التلبية عنده ووقت الخروج إلى منى

٣١١٩ (١) يب ٤٩٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه

عن

ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان (عن ابن أبي عمير وصفوان -

كا)

عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان يوم التروية ان شاء الله

فاغتسل ثم

(و - كا) البس ثوبيك (بك - كا) وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم

صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر في اقعد حتى تزول الشمس

فصل

المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت الشجرة فاحرم بالحج ثم امض

وعليك السكينة والوقار فإذا انتهيت إلى الرقطا - ١ - دون الردم فلب فإذا انتهيت إلى

الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى صا ١٣٠ محمد بن

يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد

الله

عليه السلام قال إذا انتهيت إلى الردم (وذكر مثله)

٣١٢٠ (٢) يب ٤٩٤ صا ١٣٠ - الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن

زرعة عن أبي بصير كا ٢٩٠ - في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا

أردت أن

تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم وخذ من شاربك ومن

اظفارك

و (اطل - كا) (من - صا) عانتك ان كان لك شعر وانتف إبطيك واغتسل والبس

ثوبيك

ثم أيت المسجد (الحرام - يب كا) فصل فيه ست ركعات قبل أن تحرم وتدعو الله

(١) إلى الرفضاء كا ط - إلى فضا - كا خ ل - إلى الروحا - كا خ ل

وتسئله العون (العود - صا خ ل) وتقول - ١ - اللهم انى أريد الحج فيسره لي وحلني
حيث حبستني لقدرك الذي قدرت على وتقول أحرم لك شعري وبشرى ولحمي ودمى
من النساء والطيب والثياب أريد بذلك وجهك والدار الآخرة وحلني - ٢ - حيث

حبستني

لقدرك الذي قدرت على ثم تلبى (تلب - كا خ ل) من المسجد الحرام كما لببت حين
أحرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فان (وان - كا) قدرت ان يكون
رواحك

إلى منى (حين - يب ط) زوال الشمس والا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية.
صا ١٣٠ - بهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثم تلبى بالحج من المسجد
الحرام
(وذكر مثله).

٣١٢١ (٣) فقيه ٢١٣ - فإذا زالت الشمس فصل ست ركعات قبل الفريضة ثم
صل الفريضة واعقد الاحرام في دبر الظهر وإن شئت في دبر العصر بالحج مفردا تقول
لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلى العظيم سبحانه الله رب السموات السبع
ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله
رب العالمين اللهم انى أسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع كتابك
وأمرك فانى عبدك وفي قبضتك لا أوقى الا ما وقيت ولا اخذ الا ما أعطيت اللهم انى
أريد ما أمرت به من الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك (صلوات الله - خ ل) عليه
وآله

فقونى على ما ضعفت عنه ويسره لي وتقبله منى وتسلم منى مناسكى في يسر منك
وعافية

واجعلني من وفدك وحجاج بيتك الذين رضيت عنهم وارتضيت وسميت وكنيت
(كتبت - خ ل)

اللهم ارزقني قضاء مناسكى في يسر منك وعافية وأعني عليه وتقبله منى اللهم
وان عرض لي عارض يحبسني فحلني (فحلى - خ ل) حيث حبستني لقدرك الذي
قدرت على واصرف عنى سوء القضاء وسوء القدر أحرم لك وجهي وشعري وبشرى
ولحمي ودمى ومخي وعظامي وعصبي من النساء والطيب والثياب أريد بذلك وجهك
الكريم والدار الآخرة

(١) وفى الاستبصار اسقط الدعاء

(٢) حلى - كا خ ل

ثم لب سرا بالتلبيات الأربع المفروضات إن شئت قائما وإن شئت قاعدا
وإن شئت على باب المسجد وأنت خارج عنه (منه - خ ل) مستقبل الحجر الأسود ثم
تقول

لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
لبيك ثم توجه وعلبك السكينة والوقار بالتسبيح والتهليل وذكر الله عز وجل فإذا
بلغت الرقطاء دون الردم وهو ملتقى الطريقين حتى تشرف (شرف - خ) على الأبطح
فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى ولب مثل ما لبيت في العمرة وأكثر من ذكر
ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها

فقيهه ١٧٨ - فان أهلت من المسجد الحرام للحج فإن شئت لبيت خلف
المقام وأفضل ذلك أن تمضي حتى تأتي الرقطاء وتلبي قبل أن تصير إلى الأبطح
(ذكر الصدوق ره هذه العبارة بعد رواية الحلبي ولكن الظاهر أنه من فتواه)
٣١٢٢ (٤) فقه الرضا ٢٨ - إذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثوبيك اللذين
للاحرام وات المسجد حافيا عليك السكينة والوقار وصل عند المقام الظهر والعصر
واعقد احرامك دبر العصر وإن شئت في دبر الظهر بالحج مفردا تقول اللهم اني أريد
ما أمرت به من الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي عرض
حبسني

فحلى (فحلني - ك) أنت حيث حبستني لقدرك الذي قدرت على ولب مثل ما لبيت
في العمرة (إلى أن قال) فإذا خرجت إلى الأبطح فارفع صوتك بالتلبية
٣١٢٣ (٥) ك ١١٨ - ٢١ - ١٦٧ - في بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام في سياق
(مناسك احرام - ١٦٧) الحج فإذا كان يوم التروية يجب على المتمتع ان يأخذ من
شاربه واطفاره وينظف جسده من الشعر ويغتسل ويلبس ثوب الاحرام ويدخل البيت
ويحرم منه أو من الحجر فان الحجر من البيت وان خرج من غير ما وصف من رحله
أو من

المسجد أو من اي موضع شاء يجوز أو من الأبطح ثم تطوف بالبيت سبعا لوداعك
البيت عند خروجك إلى منى لا رمل عليك فيها وتصلي وافر وما شاء - ١ - أسته
ركعات

أو تحرم على اي صلاة الفريضة ولا سعى عليك بين الصفاء والمروة قارنا كنت

(١) هكذا في الأصل ولعله مصحف وقرأ ما شئت - في حاشية المستدرك

أو متمتعا أو مفردا ثم تقول اللهم انى أريد الحج فيسره لى وتقبله منى وتحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على ثم لب كما لبيت فى الأول وان قلت لىك بحجة تمامها وبلاغها علىك الخبر.

٣١٢٤ (٦) يب ٤٩٤ - صا ١٣١ - موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا كان يوم

التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وإن كنت راكبا فإذا نهض بك بعيرك وصل الظهر ان قدرت بمنى واعلم أنه واسع لك ان تحرم فى (كل - يب ط) دبر فريضة أو دبر نافلة أو ليل أو نهار.

٣١٢٥ (٧) ك ١١٨ - ١١٧ - ٢١ - ١٦٢ - ١٩ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال فى المتمتع بالعمرة إلى الحج إذا كان يوم التروية اغتسل

ولبس ثوب احرامه واتى المسجد الحرام حافيا فطاف أسبوعا تطوعا ان شاء وصلى ركعتين ثم جلس حتى يصلى الظهر ثم يحرم كما يحرم - ١ - من الميقات فإذا صار إلى الرقطاء دون الردم اهل بالتلبية وأهل مكة كذلك يحرمون للحج من مكة وكذلك من أقام بها من غير أهلها.

٣١٢٦ (٨) ك ١٩ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال يخرج الناس إلى منى من مكة يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذى الحجة الخبر.

٣١٢٧ (٩) ك ١٩ - دعائم الاسلام عن أبى جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه سئل

عن المتمتع يقدم يوم التروية قال إذا قدم مكة قبل الزوال طاف بالبيت وحل فإذا صلى الظهر أحرم وان قدم آخر النهار فلا بأس ان يتمتع ويلحق الناس بمنى وان قدم يوم عرفة فقد فاتته المتعة ويجعلها حجة مفردة

٣١٢٨ (١٠) يب ٤٩٦ - صا ١٣١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين أخيه عن علي بن يقطين قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام

(١) أحرم - ك ١١٨ و ١٦٢

عن (الرجل - يب ط) الذي يريد أن يتقدم فيه الذي ليس له وقت أول منه قال إذا زالت

الشمس وعن الذي يريد عن يتخلف بمكة عشية التروية إلى اية ساعة تسعه ان يتخلف قال ذلك موسع (أوسع - سا) له حتى يصبح بمنى

٣١٢٩ (١١) يب ٤٩٦ - صا ١٣١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٢ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال

سئلته هل يخرج الناس إلى منى غدوة قال نعم (إلى غروب الشمس - كا) ٣١٣٠ (١٢) ك ١٦٢ - دعائم الاسلام رويها عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

يخرج الناس إلى منى من مكة يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة وأفضل ذلك بعد صلاة الظهر ولهم ان يخرجوا غدوة وعشية إلى الليل ولا بأس ان يخرجوا قبل يوم التروية والمشى لمن قدر عليه في الحج فيه فضل والركوب لمن وجد مركبا فيه فضل أيضا وقد ركب رسول الله صلى الله عليه وآله

٣١٣١ (١٣) ك ١٦٢ - بعض نسخ الرضوي ثم تنهض إلى منى وعليك السكينة والوقار وأنت تلبى وترفع صوتك تصلى بها الظهر والعشاء والعتمة وصلاة الفجر بمنى وان صدك عن الخروج إلى منى شغل قبل الظهر وخرجت بعد الظهر أو اي وقت إلى وقت الفجر أجزأك.

٣١٣٢ (١٤) وفي موضع آخر - ثم توجه إلى منى فأتها ملبيا وانزل بمنى الجانب الأيمن ان تيسر ذلك والا فحيث نزلت أجزأك وبت بها.

٣١٣٣ (١٥) ثل ١٧٢ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال سئلته عن متمتع قدم يوم التروية قبل الزوال قال يطوف ويحل فإذا صلى الظهر أحرم.

٣١٣٤ (١٦) ك ١٩ - ٢١ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

في سياق حج رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه ثم أحرموا للحج من المسجد الحرام يوم التروية.

٣١٣٥ (١٧) يب ٤٩٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام من

اي المسجد أحرم يوم التروية فقال من اي المسجد شئت.
٣١٣٦ (١٨) يب ٤٩٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩١ - أبي علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار يب ٥٨٣ - محمد بن الحسين عن صفوان (بن يحيى - كا
يب ٥٨٣) عن (أبي احمد - كا يب ٤٩٣) عمرو بن حريث (حارث - خ يب ٤٩٣)
الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام (وهو بمكة - يب ٥٨٣) من أين أهل
بالحج

فقال إن شئت من رحلك وإن شئت من الكعبة (المسجد - يب ٥٨٣) وإن شئت من
الطريق.

٣١٣٧ (١٩) كا ٢٩١ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سليمان
بن محمد عن حريز يب ٤٩٤ - صا ١٣١ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن سليمان عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام (لأبي عبد الله - خ
يب صا)

متى ألبى بالحج فقال إذا خرجت إلى منى ثم قال إذا جعلت شعب الدرب - ١ -
على (عن - صا) يمينك والعقبة عن (على - يب) يسارك فلب بالحج
٣١٣٨ (٢٠) المقنعة ٧١ - قال الصادق عليه السلام ينبغي لمن أحرم يوم التروية
عند المقام ان يخرج حتى ينتهي إلى الردم ثم يلبي بالحج.

وتقدم في رواية الفضل (٢) من باب (١٨) انه ليس على المملوك حج
من أبواب وجوب الحج قوله فأمرهن ان يعقدن الحج يوم التروية فأخرج بهن
(إلى أن قال عليه السلام) ان خرجت بهن فهو أفضل.

وفى رواية الدعائم (١١) من باب (١) ان الحج على ثلاثة أوجه من أبواب
وجوهه قوله ثم أحرموا للحج من المسجد الحرام يوم التروية وفى رواية ابن
ميمون (١٦) من باب (٢) انه لا متعة لأهل مكة قوله عليه السلام وأحرم يوم التروية
من المسجد

الحرام وفى رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية أصناف الحج قوله عليه السلام فلما
كان

يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله
عز وجل الذي انزل على نبيه صلى الله عليه وآله فاتبعوا ملة أبيكم إبراهيم فخرج النبي
صلى الله عليه وآله

(١) الذب - يب صا - درب - كا الاب صا - الذب - يب ط

وأصحابه مهلين بالحج حتى أتى منى.

وفى رواية المفضل (٥) قوله عليه السلام وإذا كان يوم التروية صنعت كما صنعت في العقيق ثم أحرمت بين الركن والمقام بالحج وفي الرضوي (٦) قوله عليه السلام فإذا كان يوم التروية جلل بدنه وراح به إلى منى وعرفات وقوله عليه السلام فإذا كان يوم التروية وأنت متمتع وأردت الخروج إلى منى فخذ من شاربك ومن اظفارك واغتسل والبس احرامك إن شئت أحرمت من بيتك أو من الحجر أو من داخل الكعبة أو من المسجد أو من الأبطح أجزاءك من أي موضع شئت وفى رواية ابن عباس (٧) قوله ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج.

وفى رواية أبى بصير (١٠) قوله عليه السلام ويحرم بالحج يوم التروية وفى رواية الدعائم (١٥) قوله عليه السلام ثم تجدد احراما للحج من مكة وفى رواية الأعمش (١٦) قوله عليه السلام وفرائض الحج الاحرام والتلبية وفى رواية علي بن الحسين (١٧) قوله واما حدود الحج فأربعة وهي الاحرام الخ وفى رواية الكاهلي (٣٠) قوله ثم أهللن يوم التروية بالحج فكانت عمرة وحجة فان اعتلن كن على حجهن ولم يفرذن حجهن وفى أحاديث باب (٦) ان المتمتع يتمتع ما ظن أنه يدرك الحج ما يدل على وجوب الاحرام بالحج وزمانه اجمالا.

وفى رواية حفص (١) من باب (٧) حكم خروج المتمتع من مكة قبل أن يقضى مناسكه قوله عليه السلام فليغتسل للاحرام وليهل بالحج ويستفاد من سائر أحاديث الباب وجوب الاحرام للحج الا مرسله فقيه وفى رواية عبد الرحمن (١) من باب (٩) كيفية حج الصبيان قوله عليه السلام إذا كان يوم التروية فجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم ثم أحرموا عنه وفى رواية ابان (٤) من باب (١٣) حج آدم عليه السلام قوله عليه السلام قم يا آدم فخرج به يوم التروية فأمره ان يغتسل ويحرم (إلى أن قال) فلما كان يوم الثامن من ذي الحجة أخرجه جبرئيل إلى منى وفى رواية سماعة (٢) من باب (١٠) ميقات العمرة المفردة من أبواب المواقيت قوله عليه السلام ثم يعقد التلبية يوم التروية.

وفى رواية عبد الصمد (٦) حكم من لبس في احرامه ثوبا لا ينبغي

له لبسه من أبواب ما يجب على المحرم اجتنابه قوله عليه السلام فإذا كان يوم التروية
فاغتسل
وأهل بالحج

وفي رواية عبد الله بن صالح (١) من باب (٣٤) حكم المتمتعة إذا حاضت قبل
طواف العمرة من أبواب الطواف قوله عليه السلام وإن لم تطهر إلى يوم التروية اغتسلت
واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت إلى منى.

وفي رواية عجلان (٢) قوله عليه السلام فإذا كان يوم التروية أفاضت عليه الماء وأهلت
بالحج وخرجت إلى منى وفي رواية عجلان (٣) مثله إلا أن فيه وأهلت من بيتها بالحج
وفي رواية عبد الحميد (٢) من باب (١٥) حكم التطوع بالطواف لمن أحرم بالحج
قوله رجل أحرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت (إلى أن قال عليه
السلام)

يمضى على إحرامه.

ويأتي في أحاديث الباب التالي وباب (٤) أنه يجوز للرجل أن يتعجل قبل
التروية بيوم ما يدل على وقت خروج الحاج إلى منى وفي أحاديث باب (٦) حكم
من نسي الإحرام بالحج ما يدل على بعض المقصود فلاحظ

وفي أحاديث باب (١١) أن الحاج يقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال ما يدل
على لزوم التلبية للحاج.

وفي رواية ابن أبي حمزة (٤) من باب (٤) حكم اتيان طواف الحج قبل الخروج
إلى منى من أبواب زيارة البيت قوله عليه السلام فليُنظر إلى التي يخاف عليها الحيض
فيأمرها

فتغتسل وتهل بالحج مكانها (وما يدل على ذلك أكثر من ذلك فلا يحتاج إلى الذكر).

(٢) باب أنه يستحب للامام أن يصلي الظهر بمنى يوم التروية

ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج إلى

عرفات وكذا لغيره ويستحب لمن يقدر أن يكثر الصلاة

بمنى ويسبح ويستغفر ويصلي على رسول الله صلى الله عليه وآله

٣١٣٩ (١) كا ٢٩٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيه ٢٠٠ -
جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلى الظهر بمنى ثم
يبىء بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج إلى عرفات.

٣١٤٠ (٢) يب ٤٩٦ صا ١٣١ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن
أيوب وابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال (لا - صا)
ينبغي

للامام ان يصلى الظهر (الا - صا) بمنى (من - خ يب) يوم التروية ويبىء بها ويصبح
حتى تطلع الشمس ثم (و - صا) يخرج.

٣١٤١ (٣) ك ١٦٢ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال
ينبغي للامام ان يصلى الظهر بمنى ويبىء الناس ليلة عرفة بمنى ويغدون يوم عرفة
إلى عرفة.

٣١٤٢ (٤) يب ٤٩٦ صا ١٣٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب - يب)
عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلى الظهر يوم
التروية

بمسجد الخيف ويصلى الظهر يوم النفر في المسجد الحرام.

ك ١٦٢ - بعض نسخ الرضوي وعلى الامام ان يصلى (وذكر نحوه).

٣١٤٣ (٥) وفي موضع آخر ويخطب الامام يوم السابع من ذي الحجة بعد الظهر
بمكة ويأمر بالغدوة من الغد إلى منى ليوافوا الظهر بمنى فيقوموا بها مع الامام.

٣١٤٤ (٦) يب ٤٩٦ صا ١٣١ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال لا
ينبغي للامام

ان يصلى الظهر يوم التروية الا بمنى ويبىء بها إلى طلوع الشمس.

٣١٤٥ (٧) يب ٤٩٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن أبي إسحاق

كا ٢٩٢ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ذكره عن ابان بن إسحاق بن عمار عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إن من السنة أن لا يخرج الامام من منى إلى عرفة حتى
تطلع الشمس.

٣١٤٦ (٨) يب ٤٩٧ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن
حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل صلى رسول الله صلى
الله عليه وآله الظهر بمنى

يوم التروية فقال نعم والغداة (بمنى - يب) يوم عرفة فقيه ٢٠٠ - سئل محمد بن مسلم

ابا جعفر عليه السلام (وذكر مثله)

٣١٤٧ (٩) ك ١٦٣ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام عن عورة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال إن آدم عليه السلام بها (اي بمنى) دفن وهناك قبره وان قدرت أن لا

تبيت وتصلى وتسبح وتستغفر فافعل

و تقدم في رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية أصناف الحج من أبواب وجوهه قوله فخرج النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه مهلين بالحج حتى اتوا منى فصلى الظهر والعصر

والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم غدا.

وفي الرضوي (٦) قوله عليه السلام ثم توجه (اي يوم التروية) إلى منى فأتها ملبيا (إلى أن قال) وبت بها ثم تغدوا إلى عرفات ولاحظ أحاديث الباب فان لها دلالة على ذلك وفي رواية ابان (٤) من باب (١٣) حج آدم عليه السلام قوله عليه السلام فلما كان يوم

الثامن من ذي الحجة أخرجه جبرئيل إلى منى فبات بها فلما أصبح أخرجه إلى عرفات وفي رواية معوية (٢) من باب (١٥) حج إبراهيم عليه السلام قوله عليه السلام فذهب به حتى انتهى إلى منى فصلى به الظهر والعصر والعشائين والفجر حتى إذا بزغت الشمس خرج إلى عرفات وفي رواية أبي بصير (٥) قوله عليه السلام لما كان يوم التروية قال جبرئيل عليه السلام لإبراهيم عليه السلام ترو من الماء فسميت التروية ثم أتى به منى فأباته بها ثم غدا به إلى عرفات.

وفي رواية عمر بن يزيد (٦) من الباب المتقدم (١) قوله عليه السلام وصل الظهر ان قدرت بمنى وفي الرضوي (١٣) قوله عليه السلام تصلى بها الظهر والعشاء والعتمة وصلاة الفجر بمنى وفي غير واحد منها ما يمكن ان يستفاد منه ذلك أيضا. ويأتي في رواية معوية (٢) من باب (٧) ما ورد من الدعاء عند التوجه إلى منى قوله عليه السلام ثم تصلى بها (اي بمنى) الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والامام يصلى بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع عليك ان تصلى بغيرها إن لم تقدر

وفى الرضوي (٥) من باب (٩) وقت الخروج من منى إلى عرفة قوله عليه السلام فإذا أتيت منى فبت بها وصل هنا (بها - خ) الغداة واخرج منها إلى عرفات (٣) باب ما ورد في أن المكي لا يلي الموسم

٣١٤٨ (١) كا ٣١٢ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يلي الموسم المكي

(٤) باب انه يجوز للرجل ان يتعجل قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة أيام من علة ويكره له ان يتعجل بأكثر من ذلك

٣١٤٩ (١) يب ٤٩٦ - صا ١٣١ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أحمد بن (محمد بن - صا خ) أبي نصر عن بعض أصحابه قال قلت لأبي الحسن عليه السلام يتعجل الرجل قبل التروية بيوم أو يومين من أجل الزحام وضغط الناس فقال لا بأس

٣١٥٠ (٢) فقيه ٢٠٠ - روى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن عليه السلام يتعجل الرجل قبل التروية بيوم أو يومين من أجل الزحام وضغط الناس فقال لا بأس وقال في خبر آخر لا يتعجل بأكثر من ثلاثة أيام

٣١٥١ (٣) يب ٤٩٦ - صا ١٣١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٢ - أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - يب كا) عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال سئلته عن رجل يكون شيخا كبيرا أو مريضا (أو - صا خ)

يخاف ضغط الناس وزحامهم يحرم (يخرج - يب ط) بالحج ويخرج إلى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج (يخرج - كا) الرجل الصحيح يلتمس مكانا

أو (و - كا) يتروح - ١ - بذلك (المكان - كا) قال لا قلت يتعجل (يعجل - كا)
بيوم قال نعم قلت (يتعجل - يب صا) بيومين قال نعم قلت ثلاثة (بثلاثة - يب ط)
قال نعم قلت أكثر من ذلك قال لا

٣١٥٢ (٤) ك ١٦٢ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال ولا
بأس

ان يخرجوا قبل يوم التروية

(٥) باب حكم من أراد الاحرام بالحج فأخطأ فقال العمرة

٣١٥٣ (١) يب ٤٩٤ - موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي
موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل دخل قبل التروية بيوم فأراد الاحرام بالحج
فأخطأ

فقال العمرة قال ليس عليه شيء فليعد - ٢ - الاحرام بالحج قرب الإسناد ١٠٤ -
بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (نحوه) ثل ٢٥٣ - علي بن
جعفر

في كتابه مثله

(٦) باب حكم من نسي الاحرام بالحج أو جهل ان يحرم

يوم التروية

٣١٥٤ (١) يب ٤٩٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد العلوي
عن العمركي بن علي الخراساني عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه
السلام

قال سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم
على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى
رجع إلى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه.

٣١٥٥ (٢) يب ٥٨٣ - علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن رجل كا
متمتعا

خرج إلى عرفات و جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده ما حاله
قال إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه وسألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر

(١) يتراوح - يب ط

(٢) فليعمد - يب خ ط فليعمل - يب خ ط

وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه.

٣١٥٦ (٣) يب ٤٦٣ محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام في رجل نسي ان يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته إذا كان

قد نوى ذلك فقد تم حجه وإن لم يهل (كا - وقال في مريض أغمي عليه حتى أتى الوقت فقال عليه السلام يحرم عنه (منه - خ).

يب ٤٦٣ موسى بن قاسم عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام في مريض أغمي عليه فلم يعقل حتى أتى الموقف فقال عليه السلام يحرم عنه رجل.

وتقدم في رواية معوية (١٠) من باب (٣٢) ان المريض يطاف به من أبواب الطواف قوله عليه السلام إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها وليها وعليها ما يتقى علي المحرم.

ويأتي في رواية إسحاق بن عمار (٦) من باب (٣) ان من امر مملوكه ان يتمتع فاما ان يذبح عنه أو يأمره بالصوم من أبواب الهدى قوله غلمان لنا دخلوا مكة بعمرة وخرجوا معنا إلى عرفات بغير احرام قال قل لهم يغتسلون ثم يحرمون.

(٧) باب ما ورد من الدعاء عند التوجه إلى منى وعند الانتهاء إليها واستحباب النزول بالجانب الأيمن منها

٣١٥٧ (١) يب ٤٩٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا توجهت إلى منى فقل اللهم إياك أرجو وإياك ادعو فبلغني املى وأصلح لي عملي.

٣١٥٨ (٢) يب ٤٩٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى - كا) وابن

أبي عمير عن معوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا انتهيت إلى منى فقل اللهم

هذه منى وهي (وهذه - يب) ما مننت بها (به - يب) علينا من المناسك فأسئلك ان تمن علي (علينا - كا) بما مننت به (بها - خ ل يب ط) على أنبيائك فإنما انا عبدك

وفي قبضتك ثم تصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والامام يصلى بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع عليك (لك - يب) ان تصلى بغيرها إن لم تقدر ثم تدر كههم بعرفات قال وحد منى من العقبة إلى وادي محسر.

٣١٥٩ (٣) فقيهه ٢١٣ - ويقول وأنت متوجه إلى منى اللهم إياك أرجو وإياك ادعو فبلغني املى وأصلح لي عملي فإذا اتيت منى فقل الحمد لله الذي أقدمنيها صالحا في عافية وبلغني هذا المكان اللهم وهذه منى وهي مما مننت به على أوليائك من المناسك فأسئلك ان تصلى على محمد وآل محمد وان تمن علي فيها بما مننت على أوليائك وأهل طاعتك فإنما انا عبدك وفي قبضتك

المقنع ٢٢ - ثم تقول وأنت متوجه إلى منى اللهم (و - ك) إياك أرجو وإياك ادعو فبلغني املى وأصلح لي عملي فإذا اتيت منى فقل اللهم ان هذا منى مننت علينا به من المناسك فأسئلك ان تمن علي فيها بما مننت به على أنبيائك فإنما انا عبدك وفي قبضتك.

٣١٦٠ (٤) ك ١٦٢ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام وقل وأنت متوجه اللهم إياك أرجو

ولك ادعو فبلغني املى وأصلح عملي اللهم ان هذه منى وما دللتنا عليه وما مننت به علينا من المقاساة وأسئلك ان تمن علي فيها بما مننت به على أوليائك وأهل طاعتك وخيرتك من خلقك وان توفق لنا ما وفقك لهم من عبادك الصالحين فإنما انا عبدك وفي قبضتك وأكثر الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله فإنه يستحب ذلك هناك فان كنت

قريبا من مسجد الخيف فإنه أحب إلى وان استطعت أن لا تصلى الا بمنى ما دمت فيها فافعل فإنه قد صلى فيه سبعون نبيا أو قيل سبعون الف نبيا.

(٨) باب ان حد منى من العقبة إلى وادى محسر وانه إذا ضاقت على الناس يرتفعون إلى وادى محسر
٣١٦١ (١) ك ١٦٣ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال حد ما بين منى والمزدلفة محسر
وتقدم في رواية معوية (٢) من الباب المتقدم قوله عليه السلام حد منى من العقبة إلى وادى محسر.

ويأتي مثله في رواية معوية وأبي بصير (٢) من باب (٢) حدود عرفات من أبواب الوقوف بها وفي رواية سماعة (١٠) من هذا الباب قوله إذا أكثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال عليه السلام يرتفعون إلى وادى محسر
(٩) باب وقت الخروج من منى إلى عرفات واستحباب الدعاء بالمأثور والتكبير عند التوجه إليها واكثر التلبية

في الطريق

٣١٦٢ (١) كا ٢٩٢ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ذكره عن ابان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال (ان - خ) من السنة أن لا يخرج الامام من منى إلى عرفة حتى تطلع الشمس يب ٤٩٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن أبي إسحاق عن أبي عبد الله عليه السلام مثله
٣١٦٣ (٢) ك ١٦٣ - دعائم الاسلام عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله غدا يوم عرفة من منى فصلى الظهر بعرفة ولم يخرج من منى حتى طلعت الشمس.

٣١٦٤ (٣) يب ٥٠١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير يب ٤٩٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام

بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تجاوز (يجوز - يب ٤٩٧) وادى محسر حتى

تطلع الشمس (يحتمل ان يكون المراد الرجوع من مزدلفة إلى منى).

٣١٦٥ (٤) ك ١٦٣ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام فإذا أصبحت وطلعت الشمس فاغد إلى عرفات وكبر وإن شئت فلب وقل اللهم وعليك توكلت أسألك ان تغفر لي ذنوبي وتعطيني سؤلي وتقضى لي حاجتي وتبارك لي في جسدي وان تجعلني ممن تباهى به من هو أفضل منى وتوجهني للخير أينما توجهت.

٣١٦٦ (٥) فقه الرضا ٢٨ - فإذا أتيت منى فبت بها وصل هنا (بها - ك) الغداة واخرج منها إلى عرفات وأكثر من التلبية في طريقك فإذا زالت الشمس فاغتسل أو قبل الزوال وصل الظهر والعصر باذان وإقامتين (إقامة - خ).

٣١٦٧ (٦) يب ٥٠١ - صا ١٣٣ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين

بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال

في التقدم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به والتقدم من المزدلفة إلى منى

يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس (حمله الشيخ ره على صاحب الاعذار).

٣١٦٨ (٧) يب ٤٩٧ محمد بن يعقوب عن ك ٢٩٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى (محمد - يب خ ط) بن عمران

الحلبي عن عبد الحميد الطائي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام انا مشاة فكيف نضع

قال اما أصحاب (صاحب - يب خ ط) الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما أنتم فامضوا

حيث تصلون - ١ - في الطريق.

٣١٦٩ (٨) يب ٤٩٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٢ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد

بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان (بن يحيى - كا) عن معوية

بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا غدوت إلى عرفة فقل وأنت متوجه إليها اللهم

(۱) حتی تصلوا - کا.

(۴۶۱)

إليك صمدت وإياك اعتمدت ووجهك أردت فأسئلك (أسألك - يب) ان تبارك لي في رحلي (رحلتي - كا) وان تقضى لي حاجتي وان تجعلني (اليوم - كا) ممن تباهى به (اليوم - يب) من هو أفضل منى ثم تلبى (تلب - كا) وأنت غاد إلى عرفات فإذا انتهيت

إلى عرفات فاضرب خبأك بنمرة و (نمرة - كا) هي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة

فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد وإقامتين وانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة قال وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة إلى ذي المجاز وخلف الجبل موقف.

٣١٧٠ (٩) فقيه ٢١٣ - ثم امض إلى عرفات وقل وأنت متوجه إليها اللهم إليك صمدت وإياك اعتمدت ووجهك أردت وقولك صدقت وأمرك اتبعت أسألك ان تبارك لي في أجلي وان تقضى لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهى به اليوم من هو أفضل منى ثم تلبى وأنت مار إلى عرفات.

المقنع ٢٢ - ثم تمضى إلى عرفات وتقول وأنت متوجه إليها (وذكر مثله) (وأسقط قوله وقولك صدقت وأمرك اتبعت).

وتقدم في رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية أصناف الحج من أبواب وجوهه قوله فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج (إلى أن قال) حتى اتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة الخ وفي الرضوي (٦) قوله عليه السلام وبها (اي بمنى) ثم تغدوا إلى عرفات إن شئت فلب وإن شئت فكبر.

وفي رواية معوية (٢) من باب (١٥) حج إبراهيم عليه السلام قوله عليه السلام فسميت التروية

لذلك فذهب به حتى انتهى إلى منى فصلى به الظهر والعصر والعشائين والفجر حتى إذا بزغت الشمس خرج إلى عرفات وفي رواية أبي بصير (٥) قوله عليه السلام ثم أتى منى (اي يوم التروية) فأبأته بها ثم غدا به إلى عرفات. وفي أحاديث باب (٢) انه يستحب للامام ان يصلى الظهر بمنى من أبواب

الاحرام بالحج ما يدل على وقت الخروج من منى إلى عرفات.
ويأتي في الباب التالي ما يدل على بعض المقصود وفي رواية العوالي (٢٢)
من باب حدود عرفات من أبواب الوقوف بها قوله صلى الله عليه وآله غدا من منى من
حين أصبح
بعد صلاة الصبح يوم عرفة فنزل بنمرة.

(١٠) باب انه يستحب للحاج ان يغدو من منى في طريق
ضب ويرجع من بين المازمين وانه إذا سلك طريقا
لم يرجع فيه

٣١٧١ (١) كا ٢٣٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إسماعيل بن
همام عن أبي الحسن عليه السلام قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله حين غدا من
منى في طريق ضب

ورجع ما بين المازمين وكان إذا سلك طريقا لم يرجع فيه.
٣١٧٢ (٢) فقيهه ١٦١ - روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله غدا من منى في
طريق ضب

ورجع من بين المازمين فكان (وكان على - خ) عليه السلام إذا سلك طريقا
لم يرجع فيه.

(١١) باب ان الحاج يقطع التلبية يوم عرفة عند
زوال الشمس ثم يكبر ويهمل ويحمد ويسبح ويثنى
على الله تعالى

٣١٧٣ (١) يب ٤٩٨ - موسى بن القاسم عن إبراهيم عن معاوية بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال
الشمس.

٣١٧٤ (٢) كا ٢٩٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال الحاج يقطع

التلبية يوم عرفة زوال الشمس.

٣١٧٥ (٣) يب ٤٩٨ موسى بن القاسم عن محمد بن عمر عن ابن عذافر عن ابن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والثناء على الله وصل الظهر والعصر باذان واحد وإقامتين.

٣١٧٦ (٤) قرب الإسناد ١٠٣ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل أحرم بالحج والعمرة جميعا متى يحل ويقطع التلبية قال يقطع التلبية يوم عرفة إذا زالت الشمس ويحل إذ (إذا - ثل) ضحى
٣١٧٧ (٥) كا ٢٩٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قطع رسول الله صلى الله عليه وآله التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة

وكان علي بن الحسين عليه السلام يقطع التلبية إذا زاغت الشمس يوم عرفة قال أبو عبد الله عليه السلام فإذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله عز وجل

٣١٧٨ (٦) ثل ٢٥١ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أبيه انه نقل عن الصادق عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله

قطع التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس قلت انا نروى انه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة إلى أن قال فقال أبو جعفر عليه السلام انما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله التلبية

يوم عرفة عند زوال الشمس

٣١٧٩ (٧) ك ١١٧ - ١٦٣ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام أبي نقل عن الصادق عليه السلام أنه قال أبو جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قطع التلبية يوم عرفة

عند زوال الشمس قلت له انا نروى ان ابن العباس أردف رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يزل

يلبي حتى يرمى (رمى - خ) جمرة العقبة قال أبو جعفر عليه السلام هذا شئ يقولونه عن ابن عباس أو قرأتمونه في الكتب إلى أن قال وانما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله التلبية

عند زوال الشمس يوم عرفة

٣١٨٠ (٨) ك ١١٧ - دعائم الاسلام عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نزل من

عرفة بنمرة إلى أن قال ثم ركب حتى أتى الموقف وقطع التلبية حين زالت الشمس
٣١٨١ (٩) الجعفریات ٦٤ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام قال
(كان علي عليه السلام - ك) يقطع التلبية حين ترتفع الشمس يوم عرفة وإذا أفاض من
عرفات عاد للتلبية فلم يزل يلبي حتى يرمى جمرة العقبة

٣١٨٢ (١٠) ك ١١٧ - كتاب محمد بن المثنى بن القاسم الحضرمي عن
جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال

سألته عن الحاج المتمتع متى يقطع التلبية قال حين يرمى الجمرة
وتقدم في رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب
وجوه قوله عليه السلام فلما زالت الشمس (يوم عرفة) خرج رسول الله صلى الله عليه
وآله ومعه قريش

وقد اغتسل وقطع التلبية وفي رواية أبي بصير (١٠) قوله عليه السلام ويقطع التلبية يوم
عرفة حين تزول الشمس وفي رواية ابان (٤) من باب (١٣) حج آدم عليه السلام قوله
فلما

زالت الشمس يوم عرفة قطع التلبية

وفي رواية معوية بن عمار (٥) من باب (٣٧) مواضع قطع التلبية للمتمتع من
أبواب الاحرام قوله عليه السلام وإن كنت قارنا (مفردا - خ) بالحج فلا تقطع التلبية
حتى

يوم عرفة عند زوال الشمس

ويأتي وفي رواية الدعائم (٢١) من باب (٢) حدود عرفات من أبواب الوقوف
بها قوله عليه السلام وقطع صلى الله عليه وآله التلبية حين زالت الشمس وفي رواية
معوية (٢)

من باب (٥) انه يجوز للحاج والمعتمر ان يولي غيره ليحلق رأسه من أبواب الحلق
قوله عليه السلام وقطع صلى الله عليه وآله التلبية حين زاغت (زالت - خ) الشمس يوم
عرفة.

أبواب الوقوف بعرفات وما يتعلق به

(١) باب وجوب الوقوف بعرفات من زوال اليوم التاسع

إلى غروبه وبطلان الحج بتركه وما ورد في فضله

قال الله تعالى ان في ذلك لآية لمن خاف عذاب الآخرة ذلك يوم مجموع

له الناس وذلك يوم مشهود (س هود ي ١٠٣) واليوم الموعود (٢) وشاهد

ومشهود (ي ٣ س البروج)

٣١٨٣ (١) معاني الاخبار ٨٦ - أبي ره قال حدثنا أحمد بن إدريس عن

محمد بن أحمد بن يحيى ومحمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى بن عبيد

عن صفوان بن يحيى عن إسماعيل بن جابر عن رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام

في قول الله عز وجل ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود قال المشهود

يوم عرفة والمجموع له الناس يوم القيمة

٣١٨٤ (٢) وفيه ٨٦ - محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال حدثني

محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن أبي جميلة

عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله في قوله عز وجل وشاهد ومشهود

قال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة

٣١٨٥ (٣) وفيه ٨٦ - حدثنا أبي رحمه الله قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن

أحمد

بن محمد عن موسى بن القاسم عن محمد بن أبي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد

الرحمن

بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم

عرفة

والموعود يوم القيامة

وفيه ٨٦ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن ابان

عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن أبي الجارود عن أحدهما في قول الله

عز وجل وشاهد ومشهود قال الشاهد وذكر مثله
٣١٨٦ (٤) وفيه ٨٦ - بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب
بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وشاهد ومشهود
قال عليه السلام الشاهد يوم عرفة

٣١٨٧ (٥) وفيه ٨٦ - بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن محمد بن هاشم عن روى عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله الأبرش الكلبي
عن قول الله عز وجل وشاهد ومشهود فقال أبو جعفر عليه السلام ما قيل لك فقال
قالوا

شاهد يوم الجمعة ومشهود يوم عرفة فقال أبو جعفر عليه السلام ليس كما قيل لك
الشاهد يوم عرفة والمشهود يوم القيمة اما تقرأ القرآن قال الله عز وجل ذلك يوم
مجموع له الناس وذلك يوم مشهود

٣١٨٨ (٦) يب ٥٨٣ - علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار عن أبي
عبد الله عليه السلام قال اليوم المشهود يوم عرفة

٣١٨٩ (٧) معاني الاخبار ٨٦ - أبي رحمه الله قال حدثنا أحمد بن إدريس
عن عمران بن موسى عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان عن عبد
الرحمن

بن كثير الهاشمي مولى أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام عن أبي عبد الله عليه
السلام

في قول الله عز وجل وشاهد ومشهود قال النبي صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه
السلام انما

أوردناها استطرادا

٣١٩٠ (٨) كا ٢٣٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام
قال سمعته يقول ما وقف أحد في تلك الجبال الا استجيب له فاما المؤمنون فيستجاب
لهم في آخرتهم واما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم.

٣١٩١ (٩) كا ٢٣٨ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن
الحسن بن جهم عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال فقيه ١٥٦ قال أبو جعفر عليه
السلام

ما يقف أحد على تلك الجبال بر ولا فاجر الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب له
في آخرته ودينه واما الفاجر فيستجاب له في دنياه.

٣١٩٢ (١٠) قرب الإسناد ١٦٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر (البزنطي - ك) قال سمعت الرضا عليه السلام قال وكان أبو جعفر عليه السلام يقول

ما من بر ولا فاجر يقف بجبال عرفات فيدعو الله الا استجاب (وذكر نحوه).
٣١٩٣ (١١) فقيه ١٥٦ - قال الصادق عليه السلام ما من رجل من اهل كورة وقف بعرفة من المؤمنين الا غفر الله تعالى لأهل تلك الكورة من المؤمنين.

٣١٩٤ (١٢) ك ١٦٥ - زيد النرسي في اصله قال سمعت علي بن فريد قال سمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول ما ينقلب من الموقف من بر الناس وفاجرهم ومؤمنهم وكافرهم

الا برحمة ومغفرة يغفر للكافر ما عمل في سنته ولا يغفر له ما قبله ولا ما يفعل بعد ذلك ويغفر

للمؤمن من شيعتنا جميع ما عمل في عمره وجميع ما يعمل في سنته بعد ما ينصرف إلى

اهله من يوم يدخل إلى اهله سنة ويقال له بعد ذلك قد غفر لك وطهرت من الدنس فاستقبل واستأنف العمل وحاج غفر له ما عمل في عمره ولا يكتب عليه سيئة فيما يستأنف

وذلك أن تدركه العصمة من الله عز وجل فلا يأتي بكبيرة ابدا فما دون الكبائر (ذلك - خ)

مغفور له.

٣١٩٥ (١٣) تفسير علي بن إبراهيم ٦٠ - حدثني أبي (عن القاسم بن محمد - ك) عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل رجل أبي عند (بعد - خ) منصرفه عن الموقف فقال أترى يخيب الله هذا الخلق كله فقال أبي ما وقف بهذا الموقف أحد من الناس مؤمن ولا كافر الا غفر الله له الا انهم في مغفرتهم على ثلثة منازل مؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعتقه من النار وذلك قوله ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ومؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقيل له أحسن فيما بقي فذلك قوله فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر.

واما العامة فإنهم يقولون فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد افتري ان الله تبارك وتعالى حرم الصيد بعد ما أحله لقوله فإذا حللتم فاصطادوا (و - ك) في تفسير العامة يقول إذا حللتم فاتقوا الصيد وكافر وقف

(٤٦٨)

هذا الموقف زينة الحياة الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه ان تاب من الشرك وإن لم يتب وفاه الله اجره في الدنيا ولم يحرمه ثواب هذا الموقف وهو قوله من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون أولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون. ٣١٩٦ (١٤) ك القطب الراوندي في لب الباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال إذا كانت عشية عرفه يقول الله لملائكته انظروا إلى عبادي وإمائي شعثا غربا جاؤوني من كل

فج عميق لم يروا رحمتي ولا عذابي يعنى الجنة والنار أشهدكم ملائكتي اني قد غفرت لهم الحاج وغير الحاج فلم ير يوما أكثر عتقاء من النار من يوم عرفه وليلتها. ٣١٩٧ (١٥) - المحاسن ٦٥ - البرقي عن يحيى بن إبراهيم عن أبيه عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام اما علمت أنه

إذا كانت عشية عرفه برز الله في ملائكته إلى سماء الدنيا ثم يقول انظروا إلى عبادي أتوني شعثا غربا أرسلت إليهم رسولا من - ١ - وراء وراء فسألوني ودعوني أشهدكم انه حق على أن أجيبهم اليوم قد شفعت محسنهم في مسيئهم وقد تقبلت من محسنهم فأفيضوا مغفورا لكم ثم يأمر ملكين فيقومان بالمأزمين هذا من هذا الجانب وهذا من هذا الجانب فيقولان اللهم سلم سلم فما يكاد يرى من صريع ولا كسير وفي المستدرک بعد ذکر هذا الخبر عن المحاسن قال (وعن صفوان عن معوية بن عمار مثله).

٣١٩٨ (١٦) ك ١٦٨ ابن أبي جمهور في درر اللثالي عن عبد الله بن ضمرة عن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال في حديث ومن وافى بعرفة فسلم من ثلث اذنه

لا تسمع - ٢ - الا إلى حق وعيناه ان تنظر الا إلى حلال ولسانه ان ينطق الا بحق غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر.

٣١٩٩ (١٧) - الجعفریات ٦٥ - بإسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من الذنوب ذنوب لا تغفر الا بعرفات.

(١) وفي نسخة من ذا وذا - ك
(٢) والظاهر أن تسمع الا إلى حق - ك (فتأمل).

٣٢٠٠ (١٨) ك ١٦٦ - عوالي اللثالي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال الحج عرفة.

وتقدم في رواية ابن عباس (١٦) من باب (٣٥) فضل يوم الجمعة من أبواب صلاة الجمعة قوله صلى الله عليه وآله وأما خيرته من الأيام فيوم الفطر ويوم عرفة ويوم الأضحى ويوم

الجمعة وفي رواية المصباح (٤١) قوله الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة وفي رواية ابن أبي جمهور (٤٢) قوله اليوم الموعود يوم القيمة والمشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة وفي رواية معوية (١٢) من باب (٥٥) علة تسمية مكة ببكة من أبواب بدؤ المشاعر قوله فلما زالت الشمس قال له جبرئيل عليه السلام يا إبراهيم اعترف بذنبك واعرف

مناسكك وفي رواية معوية (١٣) قوله صلى الله عليه وآله اعترف واعرف مناسكك وفي رواية

الدعائم (٣٦) من باب (١) فضل الحج من أبواب فضائله قوله عليه السلام ومن الذنوب ذنوب لا تغفر الا بعرفات.

وفي رواية معوية (٤٥) قوله عليه السلام ويوم عرفة يوم يباهى الله عز وجل به الملائكة فلو حضرت ذلك اليوم برمل عالج وقطر السماء وأيام العالم ذنوبا فإنه بيت ذلك يوم وفي رواية محمد بن قيس (٤٦) قوله عليه السلام فإذا وقفت بعرفات إلى غروب الشمس فلو كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج وزبد البحر لغفرها الله لك.

وفي روايته الأخرى مثله الا ان فيها رمل عالج وبعده نجوم السماء أو قطر المطر لغفر الله لك وفي رواية انس (٤٧) قوله صلى الله عليه وآله وإذا وقفت عشية عرفة فان الله

يهبط برحمته إلى السماء الدنيا حتى تظل على اهل مكة فيباهى بهم الملائكة (إلى أن قال تعالى) فلو كانت ذنوبهم بعدد الرمال أو كعدد القطر أو كزبد البحر لغفرتها لهم وفي رواية جميل (٥١) قوله عليه السلام وإذا وقف بالعرفات خرج من ذنوبه وفي رواية علقمة (٥٥) قوله عليه السلام ما وقف بالموقف مؤمن الا غفر الله ما سلف من ذنبه إلى وقته ذلك وفي أحاديث باب (٢) ان الحاج إذا ظن أن الله لا يغفر له فهو من أعظم الناس وزرا ما يدل على فضل الوقوف بعرفات وفي رواية

معوية (١٠) من باب (٧) ان الحج أفضل من العتق والصدقة قوله عليه السلام فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه.

وفى رواية العسكري عليه السلام (٢) من باب (١٥) ان الحاج هم المؤمنون المخلصون قوله عليه السلام ان الله تعالى إذا كان عشية عرفة وضحوة يوم منى باهى كرام ملائكته بالواقفين بعرفات ومنى وقال لهم هؤلاء عبادي وإمائي الخ فلاحظ فإنها طويلة وفى رواية ابن أذينة (١) من باب (٢) وجوب الحج من أبواب وجوبه قوله ما يعنى بالحج الأكبر فقال الحج الأكبر الوقوف بعرفة ورمى الجمار. وفى رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب وجوهه قوله عليه السلام فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله (إلى أن قال) ثم صلى

الظهر والعصر باذان واحد وإقامتين ثم مضى إلى الموقف فوقف به وفى رواية المفضل (٥) قوله عليه السلام فلا تزال محرما حتى تقف بالمواقف وفى الرضوي (٦) قوله عليه السلام ثم

أنت الموقف فقف عند الجمرات وأنت مستقبل القبلة قريب من الامام والا حيث شئت وفى رواية الأعمش (١٦) قوله عليه السلام فاما الوقوف بعرفة فهو سنة واجبة وفى رواية علي بن الحسين (١٧) قوله عليه السلام واما حدود الحج فأربعة وهى الاحرام والطواف

بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والوقوف في الموقفين وفى رواية السيد عبد الله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج لله تعالى قوله أوقفت الوقفة وطلعت جبل الرحمة وعرفت وادى نمرة ودعوت الله سبحانه عند الميل والجمرات قال نعم قال هل عرفت بموقفك بعرفة معرفة الله سبحانه امر المعارف والعلوم وعرفت قبض الله على صحيفتك واطلاعه على سريرتك الخ.

وفى رواية عبد الله بن زرارة (٧) من باب (٥) حكم العدول عن الحج إلى التمتع قوله عليه السلام ثم استأنفت الالهلال بالحج مفردا إلى منى واشهد (تشهد - خ) المنافع بعرفات والمزدلفة فكذلك حج رسول الله صلى الله عليه وآله. وفى رواية يعقوب (٤) من باب (٦) ان المتمتع يتمتع ما ظن أنه يدرك الحج قوله عليه السلام متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين وفى كثير من أحاديث

هذا الباب أيضا ما يدل على وجوب الوقوف بعرفات وفي رواية عبد الرحمن (١) من باب (٩) كيفية حج الصبيان قوله عليه السلام ثم قفوا به (اي الصبى) في المواقف وفي

رواية زرارة (١٢) من باب (١١) ما ورد في معنى الحج الأكبر قوله عليه السلام الحج الأكبر الوقوف بعرفة وجمع.

وفي رواية الحسن بن عبد الله (١٩) من باب (١٢) علل أفعال الحج قوله لاي شئ أمر الله بالوقوف بعرفات بعد العصر قال صلى الله عليه وآله ان العصر هي الساعة التي عصى

آدم فيها ربه ففرض الله عز وجل على أمتي الوقوف والتضرع والدعاء في أحب المواضع اليه وتكفل لهم بالجنة.

وفي رواية عبد الرحمن (٢) من باب (١٣) حج آدم عليه السلام قوله عليه السلام ثم انطلق

به (اي بآدم) من منى إلى عرفات فأقامه على المعرف.

وفي رواية عبد الحميد (٣) قوله عليه السلام ثم انطلق به إلى عرفات فأقامه على المعرف وفي رواية ابان (٤) قوله فلما صلى العصر أوقفه بعرفات إلى أن قال فبقي آدم إلى أن غابت الشمس وفي رواية معوية (٢) من باب (١٥) حج إبراهيم عليه السلام قوله عليه السلام ثم مضى به إلى الموقف (إلى أن قال) فأقام به حتى غربت الشمس.

وفي رواية أبي بصير (٥) قوله عليه السلام فصلى بها (اي بنمرة) الظهر والعصر ثم عمد به إلى عرفات فقال هذه عرفات فاعترف مناسكك واعترف بذنبك ويأتي في الرضوي (٦) من باب (٢) حدود عرفات قوله عليه السلام ثم اتت فقفت عند الجمرات وأنت مستقبل القبلة.

وفي رواية أبي بصير (١١) قوله عليه السلام إذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات (الهضاب - خ) وهي الجبال فان النبي صلى الله عليه وآله قال أصحاب الأراك لا حج لهم يعنى

الذين يقفون عند الأراك وفي رواية الحلبي (١٢) مثله وفي رواية أبي بصير (١٣) قوله عليه السلام ان أصحاب الأراك الذين ينزلون تحت الأراك لا حج لهم وفي رواية الحلبي (١٤) قوله صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال إن أصحاب الأراك لا حج لهم.

وفى رواية العوالي (٢٠) قوله جمع صلى الله عليه وآله بين الظهر والعصر ثم خطب الناس
ثم راح فوقف الموقف بعرفة وفى رواية الدعائم نحوه وفى كثير من أحاديث باب (٤) وجوب
استحباب التسييح والتكبير بعرفة ما يدل على ذلك وفى كثير من أحاديث باب (١) وجوب
الإفاضة من عرفات إلى المشعر من أبوابه ما يدل على وجوب الوقوف بعرفات إلى غروب الشمس وفى أحاديث باب (٣) ان الامام إذا وقف بالناس فدفع لا يقف الا بمزدلفة ما يدل على ذلك وفى رواية حفص (٣) من هذا الباب قوله ما تقول يا أبا عبد الله
سقط القرض فدفع أبو عبد الله عليه السلام بغلته وقال له نعم.
وفى رواية ابن فضال (١) من باب (٦) وجوب الوقوف بالمشعر قوله عليه السلام الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة وفى غير واحد من أحاديثه أيضا ما يدل على وجوب الوقوف بعرفة.
وفى رواية معوية (٣) من باب (١٧) ان من فاتته المزدلفة فقد فاتته الحج قوله عليه السلام
ان ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها فان ظن أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع فقد تم حجه وفى رواية الجعفریات (٢١) قوله رجل أحرم لحجة ففاته الحج والوقوف بعرفة وفاته ان يصلى الغداة بمزدلفة فقال ليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وفى رواية الدعائم (٢٢) نحوه.
وفى أحاديث باب (١٨) ان من ظن أنه يدرك الجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات ما يدل على وجوب الوقوف بعرفة وعلى بطلان الحج بتركه عمدا وفى رواية الفضل (١) من باب (١٩) حكم من عرض له سلطان فاخذه قبل أن يعرف قوله فاخذه ظالما له يوم عرفة قبل أن يعرف فبعث به إلى مكة فحسبه الخ.
وفى رواية ابن حازم (٢٢) من باب (٨) ما يحل للمتمتع والمفرد بعد الحلق من أبوابه قوله في رجل كان متمعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال عليه السلام لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وفى رواية ابن مسلم (٢٣) نحوه.
وفى أحاديث باب (٤) حكم اتيان طواف الحج وسعيه قبل الخروج إلى منى من أبواب زيارة البيت ما يدل على وجوب الوقوف بالموقفين.

(٢) باب حدود عرفات وأفضلها للوقوف واستحباب
ضرب الخبء بنمرة وجواز الارتفاع إلى الجبل عند الزحام
وجواز الوقوف راكبا

٣٢٠١ (١) كا ٢٩٢ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن
إسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان يب ٤٩٧ - الحسين بن سعيد عن
محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال
- ١ - حد

عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف - ٢ - ك ١٦٣ - دعائم الاسلام عن محمد
بن علي عليه السلام مثله.

٣٢٠٢ (٢) فقيهه ٢٠٠ - روى معوية بن عمار وأبو بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال حد منى من العقبة إلى وادى محسر وحد عرفات من المأزمين إلى
أقصى

المواقف وقال عليه السلام حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة وذوي المجاز وخلف
الجبل موقف
إلى وراء الجبل

٣٢٠٣ (٣) يب ٤٩٧ - موسى بن القاسم عن صفوان عن إسحاق بن عمار
قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب إليك أم
على الأرض فقال على الأرض.

٣٢٠٤ (٤) كا ٢٩٢ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
ابن رئاب عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال عرفات كلها موقف وأفضل
الموقف
سفح الجبل.

٣٢٠٥ (٥) ك ١٦٣ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال عرفة
كلها موقف وأفضل ذلك سفح الجبل وقال عليه السلام الجبال أفضل وعنه عليه السلام
قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله كل عرفة موقف.

(١) قال قال أبو عبد الله عليه السلام - يب

(٢) المواقف - خ يب

٣٢٠٦ (٦) ك ١٦٣ - بعض نسخ الرضوي ثم تغدوا إلى عرفات وإن شئت فلب
وإن شئت فكبر وإذا انتهيت إلى عرفات فانزل بطن عرنة من وراء الأحواض ان
استطعت

أو حيث نزلت أجزاءك فان وراء عرفات كلها موقف إلى بطن عرنة فإذا زالت الشمس
فاغتسل أو تتوضأ والغسل أفضل ثم ائت مصلى الامام فصل معه الظهر والعصر باذان
وإقامتين وإن لم تدرك الصلاة مع الامام فصل في رحلك واجمع بين الظهر والعصر
ثم ائت فقف عند الجمرات وأنت مستقبل القبلة قريب من الامام والا فحيث شئت
٣٢٠٧ (٧) ك ١٦٣ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام فان عرفات كلها موقف إلى
بطن عرنة.

٣٢٠٨ (٨) ك ١٦٤ - عوالي اللثالي عن النبي صلى الله عليه وآله قال عرفة كلها
موقف

وارتفعوا عن وادي عرنة.

٣٢٠٩ (٩) كا ٢٩٤ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد
عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا ضاقت عرفة كيف يصنعون قال
يرتفعون
إلى الجبل.

٣٢١٠ (١٠) يب ٤٩٧ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب
عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون
فقال

يرتفعون إلى وادي محسر قلت فإذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون
فقال يرتفعون إلى المأزمين قلت فإذا كانوا بالموقف وكثروا وضاقت (فضاقت - خ ل)
عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون إلى الجبل وقف في ميسرة الجبل فان رسول الله
صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فجعل الناس يتدرون أخفاف ناقته يقفون (فيقفون -
فقيه) إلى

جانبيها فنحاهما رسول الله صلى الله عليه وآله ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس
موضع أخفاف

ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف وأشار بيده (إلى الموقف - يب)
وقال هذا كله (عرفة كلها - فقيه) موقف فتفرق الناس وفعل ذلك بالمزدلفة

وإذا - ١ - رأيت خللا فتقدم فسدته بنفسك وراحتك فان الله تعالى يحب ان تسد تلك

الخلال وابتهل - ٢ - عن (عند - خ) الهضاب (الهضبات - خ يب) واتق الأراك ونمرة

وهي بطن عرنة وثوية وذو المجاز (ذا المجاز - يب) فإنه ليس من عرفة (عرفات - فقيهه)

(فلا تقف فيه - يب)

فقيهه ٢٠٠ - قال أبو عبد الله عليه السلام وقف النبي صلى الله عليه وآله بعرفة في ميسرة الجبل فجعل

الناس يتدرون (وذكر مثله) إلا أنه قال مكان قوله (فتفرق الناس) ولو لم يكن إلا ما تحت خف ناقتي لم يسع الناس ذلك وفعل عليه السلام في المزدلفة مثل ذلك الخ.

٣٢١١ (١١) يب ٥١٨ - صا ١٥٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٢ - محمد

بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن حكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير (ابن أبي عمير - كا خ) عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وقفت بعرفات فادن من

الهضاب - ٣ - والهضاب هي الجبال فان النبي صلى الله عليه وآله قال إن أصحاب الأراك لا حج

لهم يعنى الذين يقفون تحت (عند - خ) الأراك.

العلل ١٥٦ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا محمد

بن الحسن الصفار عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن

حماد بن عثمان عن عبد الله (عبيد الله - ثل) بن علي الحلبي قال قال أبو عبد الله إذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات وهي الجبال فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال

أصحاب الأراك

لا حج لهم يعنى الذين يقفون عند الأراك فقيهه قال صلى الله عليه وآله أصحاب الأراك

لا حج لهم وهم الذين يقفون تحت الأراك.

(١) ويمكن ان يكون قوله وإذا رأيت خللا الخ من فتوى المفيد والصدوق رحمهما الله فان في يب رسم فوقه خطأ علامة للمتن ولكنه يعيد لان ما في التهذيب والفقيه متحدان لفظا

وفرض اتحاد ألفاظ فتواهما بعيد جدا مضافا على أن الكليني روى مثل هذه العبارة عن معوية بن عمار وهي ما أوردناها ذيل هذا الباب في ضمن الإشارات

(٢) وأسهل - خ يب وانتقل - يب خ ل فقيهه - خ ل - وأسفل - خ ل فقيهه

(٣) الهضبات - خ

٣٢١٢ (١٢) يب ٤٩٨ - الحسين بن سعيد - ١ - عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام ان أصحاب الأراك الذين ينزلون

تحت الأراك لا حج لهم.

٣٢١٣ (١٣) يب ٥١٩ صا ١٥٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال (ان - يب) أصحاب الأراك لا حج لهم.

٣٢١٤ (١٤) ك ١٦٣ - دعائم الاسلام عن محمد بن علي عليهما السلام انه نهى عن النزول والوقوف بالأراك.

٣٢١٥ (١٥) ك ١٦٣ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال اجتنبوا الأراك.

٣٢١٦ (١٦) يب ٤٩٨ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن (بن - يب خ ل) علي بن الصلت عن زرعة عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الوقوف تحت الأراك فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وتنهض إلى الموقف فلا بأس.

٣٢١٧ (١٧) يب ٤٩٧ - موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات.

فقيه ٢٠٠ - سئل الصادق ما اسم جبل عرفة الذي يقف عليه الناس فقال الال.

٣٢١٨ (١٨) فقيه ٢١٣ - فإذا اتيت إلى عرفات فاضرب خبأك بنمرة قريباً من المسجد فان ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله خبأه وقيته المقنع ٢٢ - والهداية ١٣

فإذا اتيت عرفات (وذكر نحوه).

٣٢١٩ (١٩) ك ١٦٣ - عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه غدا من

(١) أبو عبد الله - خ ل

منى من حين أصبح بعد صلاة الصبح يوم عرفة فنزل بنمرة وهي منزل الإمام بعرفة وراح
مهجرا وجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف الموقف بعرفة.
٣٢٢٠ (٢٠) ك ١٦٣ - دعائم الاسلام عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله

نزل من عرفة بنمرة ونمرة موضع بعرفة ضربت فيه قبة رسول الله صلى الله عليه وآله
وأقام حتى إذا زاغت الشمس امر بالقصوى فرحلت له حتى أتى بطن الوادي فوقف
فخطب الناس ثم اذن بلال ثم أقام الصلاة فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر
ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب حتى أتى الموقف وقطع التلبية حين زالت الشمس
٣٢٢١ (٢١) قرب الإسناد (٢٢) محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى قال رأيت أبا
عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام بالموقف على بغلة رافعا يده إلى السماء عن يسار
والى الموسم - ١ - حتى انصرف وكان في موقف النبي صلى الله عليه وآله وظاهر
كفيه إلى السماء وهو يلوذ ساعة بعد ساعة بسبابتيه.

وتقدم في رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية أصناف الحج من أبواب
وجوهه قوله عليه السلام حتى انتهى صلى الله عليه وآله إلى نمرة وهي بطن عرنة بحيال
الأراك وضرب قبتة وضرب الناس أحببتهم عندها (إلى أن قال صلى الله عليه وآله)
أيها الناس انه ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف وأومى بيده
إلى الموقف.

وفى الرضوي (٦) قوله عليه السلام وإذا انتهيت إلى عرفات فانزل بطن عرنة
من وراء الأحواض ان استطعت أو حيث نزلت أجزاءك فان وراء عرفات كلها موقف
إلى بطن عرنة (إلى أن قال عليه السلام) ثم ائت الموقف فقف عند الجمرات
مستقبل القبلة قريب من الامام والا حيث شئت وفى رواية الرفاعي (٢١) من باب
(١٢) علل أفعال الحج قوله سئل عن الوقوف بالجبل لم يكن في الحرم قال عليه
السلام

لان الكعبة بيته والحرم بابيه فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون.
وفى رواية معوية (٢) من باب (١٥) حج إبراهيم عليه السلام قوله عليه السلام

(١) المراد بوالى الموسم أمير الحاج.

خرج إلى عرفات فنزل بنمرة وهي بطن عرنة وفي رواية أبي بصير (٥) قوله عليه السلام
 ثم غدا به إلى عرفات فضرب خبائه بنمرة دون عرنة وفي رواية معوية (٨) من
 باب (٩) وقت الخروج من منى إلى عرفة من أبواب (١٤) الاحرام بالحج قوله
 عليه السلام فاضرب خباك بنمرة وهي بطن عرنة (إلى أن قال عليه السلام) وحد
 عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة إلى ذي المجاز وخلف الجبل موقف
 ويأتي في رواية معوية (١) من باب (٤) استحباب التسبيح والتكبير بعرفة
 قوله عليه السلام قف في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات
 في ميسرة الجبل
 (إلى أن قال عليه السلام) ولكن هذا كله موقف وفعل مثل ذلك في المزدلفة فإذا رأيت
 خللا فتقدم فسدده بنفسك وراحتك فان الله عز وجل يحب ان يسد تلك الخلل وانتقل
 عن الهضاب واتق الأراك وفي رواية بشر وبشير (٦) قوله فجعل يمشي عليه السلام
 هونا حتى يقف في ميسرة الجبل
 وفي رواية الأزدي (١) من باب (٥) حكم من ترك الدعاء بعرفات قوله عليه السلام
 فعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو أفضل وفي رواية الدعائم (٥)
 من باب (٦) وجوب الوقوف بالمشعر من أبوابه قوله عليه السلام لما صلى الله
 عليه وآله
 الفجر يوم النحر ركب القصوى حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه واستقبل القبلة
 فكبر الله الخ وفي رواية الدعائم (١٢) من باب (٩) حدود المزدلفة قوله عليه السلام
 كل عرفة موقف.
 (٣) باب انه لا يصلح للحاج ان يقف بعرفات الا وهو على
 وضوء واستحباب الغسل فيها عند الزوال
 ٣٢٢٢ (١) يب ٥٨٤ - علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته
 عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات على غير وضوء قال لا يصلح له الا وهو
 على وضوء.

٣٢٢٣ (٢) ك ١٦٦ دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال لا يصلح

الوقوف بعرفة على غير طهارة

٣٢٢٤ (٣) ك ١٦٣ (دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه كان يغتسل يوم عرفة.

٣٢٢٥ (٤) يب ٤٩٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٢ علي بن إبراهيم عن أبيه (عن ابن أبي عمير - كا) عن حماد عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام الغسل يوم عرفة إذا زالت الشمس ويجمع بين الظهر والعصر باذان وإقامتين وتقدم في كثير من أحاديث باب (١) عدد الأغسال من أبواب الغسل في كتاب الطهارة ما يدل على استحباب غسل يوم عرفة وكذا في رواية عبد الرحمن (٧) من باب (٥) استحباب الغسل يوم الفطر من أبواب الأغسال المسنونة وفي رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب وجوهه قوله عليه السلام فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش وقد اغتسل

وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس (إلى أن قال) ثم مضى إلى الموقف وفي الرضوي (٦) قوله عليه السلام فإذا زالت الشمس فاغتسل أو تتوضأ والغسل أفضل وفي رواية ابان (٤) من باب (١٣) حج آدم عليه السلام قوله عليه السلام فلما زالت

الشمس يوم عرفة قطع التلبية وأمره ان يغتسل وفي رواية معوية (٢) من باب (١٥) حج إبراهيم عليه السلام قوله فلما زالت الشمس خرج وقد اغتسل وفي الرضوي (٤) من باب (١٧) اشتراط الطهارة في صحة الطواف من أبوابه قوله عليه السلام لا بأس بقضاء المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء أفضل الخ فلاحظ

وفي رواية أبي حمزة (٧) قوله أينسك المناسك وهو على غير وضوء فقال عليه السلام نعم الا الطواف بالبيت وفي رواية رفاعة (٨) ومعوية (٩) نحوه وزاد في

رواية معوية والوضوء أفضل على كل حال وفي رواية الأزرق (١) من باب (١٠) حكم السعي بغير وضوء من أبواب

السعي قوله ولو أتم نسكه بوضوء كان أحب إلى وفي رواية علي بن جعفر (٤) قوله عليه السلام لا يصلح (قضاء شيء من المناسك) الا على وضوء وفي الرضوي (٥) من باب

(٩) وقت الخروج إلى منى من أبواب الاحرام بالحج قوله عليه السلام فإذا زالت الشمس

(يوم عرفة) فاغتسل أو قبل الزوال وفي رواية معوية (٨) قوله فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل

وفي رواية ابن يزيد (٣) من باب (١١) ان الحاج يقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال قوله عليه السلام إذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وفي الرضوي

(٦) من باب (٢) حدود عرفات من أبواب الوقوف بعرفات قوله عليه السلام فإذا زالت الشمس فاغتسل أو تتوضأ والغسل أفضل

(٤) باب استحباب التسبيح والتكبير والدعاء بالمأثور عند الوقوف بعرفات خصوصا مستقبل القبلة واستحباب الجمع بين الصلاتين باذان واحد وإقامتين حتى يفرغ للدعاء خصوصا للاخوان

٣٢٢٦ (١) كا ٢٩٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله

عليه السلام قال قف في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في ميسرة الجبل

فلما وقف جعل الناس يتدرون أخفاف ناقته فيقفون إلى جانبه فنحاهما ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع أخفاف ناقتي الموقوف ولكن هذا كله موقف (وأشار بيده إلى الموقف وقال هذا كله موقف - كا خ) وفعل مثل ذلك في المزدلفة فإذا رأيت خللا (فتقدم - خ) فسده بنفسك وراحتك فان الله عز وجل يحب ان تسد تلك الخلال وانتقل عن الهضاب واتق الأراك.

فإذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مئة تكبيرة واقراء
قل هو الله أحد مئة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما أحببت واجتهد فإنه يوم دعاء
ومسألة

وتعوذ بالله من الشيطان فان الشيطان لن يذهلك في موضع أحب اليه من أن يذهلك في
ذلك الموضع وإياك ان تشتغل بالنظر إلى الناس وأقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول
اللهم رب المشاعر كلها فك رقتي من النار وأوسع علي من الرزق الحلال وادراً عنى
شر فسقة الجن والإنس اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني يا اسمع
السامعين

ويا أبصر الناظرين ويا أسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين (أسألك - كا) ان تصلى
على

محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا.

وليكن فيما تقول وأنت رافع يديك - ١ - إلى السماء اللهم حاجتي (إليك - يب)
التي ان أعطيتها - ٢ - لم يضرني ما منعتني و (التي - يب ط) ان منعتها لم ينفعني
ما

أعطيتني أسألك خلاص رقتي من النار (وليكن فيما تقول - يب) اللهم انى عبدك
وملك يدك (و - كا) ناصيتي بيدك وأجلي بعلمك أسألك ان توفقني لما يرضيك عنى
وان تسلم (تسلمني - يب ط) منى مناسكي التي أريتها إبراهيم - ٣ - خليلك صلى
الله

عليه ودلت عليها (عليه - يب خ) نبيك (حبيبك - خ ل) محمد صلى الله عليه وآله
وليكن فيما

تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله وأطلت عمره وأحييته بعد الموت حياة طيبة
فقيه ٢٠٠ - مرسلنا نحوه إلى قوله هذا كله موقف.

٣٢٢٧ (٢) يب ٤٩٨ موسى بن القاسم عن إبراهيم عن معوية (بن عمار - خ) عن
أبي عبد الله

عليه السلام قال وانما تعجل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء
ومسألة

ثم تأتي الموقف و عليك بالسكينة والوقار فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره
مئة مرة واحمده (٤) مئة مرة وسبحه مئة مرة واقراء قل هو الله أحد مئة مرة
وتخير لنفسك من الدعاء ما أحببت واجتهد فإنه يوم دعاء ومسألة وتعوذ بالله من
الشيطان

الرجيم فان الشيطان لن يذهلك في موطن قط أحب اليه من أن يذهلك في ذلك

- (١) رأسك من السماء - خ يب
(٢) أعطيتها - خ ل
(٣) خليلك إبراهيم صلوات الله عليه وآله - يب
(٤) واحمد الله - يب ط

الموطن وإياك ان تشتغل بالنظر إلى الناس واقبل قبل (قبال - خ) نفسك.
وليكن فيما تقوله اللهم انى عبدك فلا تجعلني من أخيب وفدك وارحم مسيري
إليك من الفج العميق وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقتي من النار
وأوسع

على من رزقك الحلال وادراً عنى شر فسقة الجن والإنس وتقول اللهم لا تمكر بي
ولا تخدعني ولا تستدرجني وتقول اللهم انى أسألك بحولك وجودك وكرمك ومنك
وفضلك يا اسمع السامعين ويا أبصر الناظرين (وذكر مثله وزاد) ويستحب ان تطلب
عشية عرفة بالعتق والصدقة.

٣٢٢٨ (٣) كا ٢٩٣ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون قال سمعت أبا عبد الله عليه
السلام يقول إن
رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فلما همت الشمس ان تغيب قبل (ان -
خ) يندفع

قال اللهم انى أعوذ بك من الفقر ومن تشتت الامر ومن شر ما يحدث بالليل والنهار
أمسى ظلمي مستجيراً بعفوك وأمسى خوفي مستجيراً بأمانك وأمسى ذلي مستجيراً
بعزك وأمسى وجهي الفاني مستجيراً بوجهك الباقي يا خير من سئل ويا أجود من
أعطى جللني برحمتك والبسني عافيتك واصرف عنى شر جميع خلقك قال عبد الله
بن ميمون وسمعت أبي يقول يا خير من سئل ويا أوسع من أعطى ويا ارحم من
استرحم

ثم سل (تسئل - خ ل) حاجتك

٣٢٢٩ (٤) قرب الإسناد محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن جعفر
عن أبيه قال دعا النبي صلى الله عليه وآله يوم عرفة حين غابت الشمس وكان آخر
كلامه هذا

الدعاء وهملت عيناه بالبكاء ثم قال اللهم انى أعوذ بك من الفقر ومن تشتت الامر
ومن شر ما يحدث في الليل (بالليل - خ ل) والنهار أصبح ذلي مستجيراً بعزك وأصبح
وجهي الفاني مستجيراً بوجهك الباقي يا خير من سئل وأجود من أعطى و ارحم من
استرحم جللني برحمتك والبسني عافيتك واصرف عنى شر جميع خلقك

٣٢٣٠ (٥) يب ٤٩٨ - موسى بن القاسم عن محمد بن عبيد الله الحلبي عن
عبد الله بن سنان عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لعلى

عليه السلام الا أعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الأنبياء عليهم السلام
قال تقول

لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شئ قدير اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا - ١ - مما
نقول وفوق ما يقول القائلون اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي ولك براءتي
(تراثي - خ ل) وبك حولي ومنك قوتي اللهم انى أعوذ بك من الفقر ومن وساوس
الصدر ومن شتات الامر - (ومن عذاب النار - فقيهه) ومن عذاب القبر اللهم انى
أسئلك

خير الرياح (الرياح - خ) وأعوذ بك من شر ما تجى (يحتى - خ) به الرياح وأسئلك
خير الليل وخير النهار اللهم اجعل في قلبي نورا وفى سمعي وبصرى نورا ولحمي
ودمى وعظامي وعروقي ومقعدى ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا وأعظم لي نورا
يا رب يوم ألقاك انك على كل شئ قدير.

فقيهه ٢١٤ وروى معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام الا أعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي
من الأنبياء فقال علي عليه السلام بلى يا رسول الله قال فتقول لا إله إلا الله وحده لا
شريك له

له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى وهو حي لا يموت بيده الخير وهو
على كل شئ قدير اللهم لك الحمد كما تقول وخير ما يقول القائلون اللهم لك صلاتي
وديني ومحياي ومماتي ولك براءتي (تراثي - خ) (ثوابي - خ) وبك حولي ومنك
قوتي اللهم انى أعوذ بك من الفقر ومن وساوس الصدر ومن شتات الامر ومن عذاب
النار ومن عذاب القبر اللهم انى أسألك من خير ما يأتى به الرياح وأسألك من
خير الليل وخير النهار وفى رواية عبد الله بن سنان اللهم اجعل في قلبي نورا وفى
سمعي

وبصرى ولحمي ودمى وعظامي وعروقي ومفاصلي ومقامي ومقعدى ومدخلي
ومخرجي نورا وأعظم لي نورا يا رب يوم ألقاك انك على كل شئ قدير.
٣٢٣ (٦) - ك ١٦٤ و ١٦٣ - السيد علي بن طاووس فى مصباح الزائر عن

(١) وخير ما يقول - يب خ

بشر وبشير ابني غالب الأسديين قالا وقفنا مع أبي عبد الله الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام بعرفة فخرج عشية عرفة من فسطاطه في جماعة من اهل بيته وولده وشيعته

ومواليه متذللًا خاشعًا فجعل يمشي هونا حتى يقف في ميسرة الجبل فاستقبل البيت ورفع يديه تلقاء وجهه كاستطعام المسكين ثم دعا عليه السلام فقال الحمد لله الذي ليس

لقضائه دافع إلى أن قالا ثم إنه عليه السلام اندفع في المسألة واجتهد في الدعاء وعيناه تقطران دموعا ثم قال اللهم اجعلني أخشاك إلى أن قالا ثم رفع عليه السلام صوته وبصره إلى السماء وعيناه قاطرتان كأنهما مزادتان وقال عليه السلام بأعلى صوته يا اسمع السامعين الدعاء إلى قوله على كل شيء قدير يا رب يا رب.

ك ١٦٣ - ورواه الشيخ إبراهيم الكفعمي في البلد الأمين مثله وزاد قال بشر وبشير فلم يكن له جهد الا قوله يا رب يا رب بعد هذا الدعاء وشغل من حضر ممن كان حوله وشغل ذلك المحضر عن الدعاء لأنفسهم واقبلوا على الاستماع له والتأمين على دعائه قد اقتصروا على ذلك لأنفسهم ثم علت أصواتهم بالبكاء معه وغربت الشمس وأفاض عليه السلام وأفاض الناس معه.

٣٢٣٢ (٧) فقيهه ٢١٣ - زرعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أتيت

الموقف فاستقبل البيت وسبح مئة مرة وكبر الله مئة مرة وتقول ما شاء الله لا قوة الا بالله مئة مرة وتقول اشهد لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى بيده الخير وهو على كل شيء قدير مئة مرة ثم تقرأ عشر آيات من أول سورة البقرة ثم تقرأ قل هو الله أحد ثلاث مرات وتقرأ آية الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرأ اية السخرة ان ربكم الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يغشى الليل النهار يطلبه حثيثا إلى آخرها. ثم تقرأ قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس حتى تفرغ منهما ثم تحمد الله عز وجل على كل نعمة أنعم عليك وتذكر نعمه (أنعمه - خ) واحدة واحدة ما أحصيت

منها وتحمده على ما أنعم عليك من اهل أو مال وتحمد الله تعالى على ما أبلاك وتقول اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافى بعمل وتحمده بكل آية

ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن (وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن - خ) وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن وتصلى

على محمد وآل محمد وتكثر منه وتجتهد فيه وتدعو الله عز وجل بكل اسم سمي به نفسه في القرآن وبكل اسم تحسنه وتدعوه بأسمائه التي في آخر الحشر. وتقول أسئلك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك وأسألك بقوتك وقدرتك وعزتك وبجميع ما أحاط به علمك وبجمعك وبأركانك كلها وبحق رسولك صلوات الله (صلواتك - خ) عليه وآله باسمك الأكبر الأكبر (الأكبر - خ) وباسمك العظيم الذي من

دعائك به كان حقاً عليك ان تجيبه وباسمك الأعظم الأعظم (الأعظم - خ) الذي من دعائك

به كان حقاً عليك أن لا ترده وان تعطيه ما سأل ان تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك في وتسلل الله حاجتك كلها من امر الآخرة والدنيا وترغب اليه في الوفادة في المستقبل وفي كل عام وتسلل الله الجنة سبعين مرة وتتوب اليه سبعين مرة. وليكن من دعائك اللهم فكني من النار وأوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادراً عنى شر فسقة الجن والإنس وشر فسقة العرب والعجم فان نفذ (تقدم - خ ل) هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فأعده من اوله إلى آخره ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسألة.

٣٢٣٣ (٨) الاقبال ٣٨٥ - ومن الأدعية (الدعوات - خ ل) في يوم عرفة المرويات عن الصادق عليه أفضل الصلاة فقال تكبر الله مئة مرة وتهلله مئة مرة وتسبحه مئة مرة وتقدسه مئة مرة وتقرأ آية الكرسي مئة مرة وتصلى على النبي صلى الله عليه وآله مئة مرة

ثم تبدء بالدعاء فتقول الهى وسيدي الدعاء ذكره بطوله.

٣٢٣٤ (٩) الاقبال ٣٣٩ - روينا باسنادنا إلى محمد بن الحسن بن الوليد باسناده إلى القاسم بن الحسين النيشابوري قال رأيت أبا جعفر عليه السلام عند ما وقف

بالموقف مد يديه جميعاً فما زالتا ممدودتين إلى أن أفاض فما رأيت أحداً أقدر على ذلك منه.

٣٢٣٥ (١٠) ورويت ٣٣٩ - باسنادي إلى محمد بن الحسن الصفار باسناده إلى

علي بن داود قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام بالموقف (في الموقف - خ) آخذا بلحيته

ومجامع ثوبه وهو يقول بإصبعه اليمنى منكس الرأس هذه رمتي (رمستي - خ ل) بما جنيت.

٣٢٣٦ (١١) وفيه ٣٦٩ - ومن أدعية يوم عرفة ما رويناها باسناده إلى أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري باسناده (نا - خ ل) إلى إياس بن سلمة بن (عن - ك) الأكوخ عن أبيه عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق صلوات الله عليه قال سمعته يدعو في يوم عرفة في الموقف بهذا الدعاء فنسخته تقول إذا زالت الشمس من يوم عرفة وأنت بها تصلى الظهر والعصر ثم أيت الموقف وكبر الله مئة مرة واحمده مئة مرة وسبحه مئة مرة وهللته مئة مرة واقراء قل هو الله أحد مئة مرة وان أحببت ان تزيد على ذلك فزد واقراء سورة القدر مئة مرة ثم قل لا إله إلا الله الحليم الكريم الدعاء وهو طويل.

٣٢٣٧ (١٢) وفيه ٣٣٩ - عن مولانا علي بن موسى الرضا صلوات الله عليه في يوم عرفة اللهم كما سترت علي ما لم أعلم فاغفر لي ما تعلم وكما وسعني علمك فليسعني عفوك وكما بدأتني بالاحسان فأتم نعمتك بالغفران وكما أكرمتني بمعرفتك فاشفعها بمغفرتك وكما عرفتني وحدانيتك فأكرمني بطاعتك وكما عصمتني ما (مما - ك) لم أكن اعتصم منه الا بعصمتك فاغفر لي ما لو شئت عصمتني منه يا جواد (و - ك) يا كريم يا ذا الجلال والاکرام

٣٢٣٨ (١٣) وفيه ٣٣٩ - رويت باسنادي عن محمد بن الحسن بن الوليد أيضا باسناده إلى حماد بن عبد الله قال كنت قريبا من أبي الحسن موسى عليه السلام بالموقف فلما همت الشمس (للغروب - خ) اخذ بيده اليسرى بمجامع ثوبه ثم قال اللهم انى عبدك وابن عبدك ان تعذبني فبأمر قد سلفت منى وانا بين يديك (برمتي - خ) وان تعف عنى فأهل العفو أنت يا أحق من عفا اغفر لي ولأصحابي وحرك دابته فمر.

٣٢٣٩ (١٤) وفيه ٤٢٠ - دعا آخر في عشية عرفة يا رب ان ذنوبي لا تضرك

وان مغفرتك لي لا تنقصك فاعطني ما لا ينقصك واغفر لي ما لا يضرك.
٣٢٤٠ (١٥) وفيه ٤٢٠ - دعاء آخر في عشية عرفة اللهم لا تحرمني خير ما
عندك لشر ما عندي فان أنت لم ترحمني بتعبي (وتعبي - ك) ونصبي فلا تحرمني اجر
المصاب على مصيبتة.

٣٢٤١ (١٦) ك ١٦٧ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام أبي العالم عليه السلام انا
سمعتة يقول عند غروب الشمس اللهم أعتق رقبتني من النار يكررها حتى أفاض الناس
٣٢٤٢ (١٧) يب ٤٩٩ - الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن أبي
بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا غربت الشمس (يوم عرفة - فقيه) فقل اللهم
لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه (من قابل - يب) ابدا ما أبقيتني واقلبني
اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من
وفدك (وحجاج بيتك الحرام واجعلني اليوم من أكرم وفدك - فقيه) عليك وأعطني
أفضل ما أعطيت أحدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك
لي فيما أرجع اليه من اهل أو مال أو قليل أو كثير وبارك لهم في. فقيه ٢١٤ - روى
زرعة

عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر مثله.
٣٢٤٣ (١٨) كا ٢٩٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي
عن صالح بن أبي الأسود عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس في
شئ من الدعاء عشية عرفة شئ موقت.

٣٢٤٤ (١٩) فقه الرضا ٢١ - ثم اتيت (ائت - ك) الموقف فادع بدعاء
الموقف واجتهد في الدعاء والتضرع وألح قائما وقاعدا إلى أن تغرب الشمس.
٣٢٤٥ (٢٠) ك ١٦٤ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال
يقف الناس

بعرفة يدعون ويرغبون ويسئلون الله من كل فضله وبما قدروا عليه حتى تغرب الشمس
الخبر.

٣٢٤٦ (٢١) يب ٤٩٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٣ - عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن أبي عمير قال كان عيسى بن

أعين إذا حج فصار إلى الموقف اقبل على الدعاء لإخوانه حتى يفيض الناس قال
فقييل (فقلت - كا) له تنفق مالك وتتعب بدنك حتى إذا صرت إلى الموضع الذي
تبث (تثبت - خ ل يب) فيه الحوائج إلى الله عز وجل أقبلت على الدعاء لإخوانك
وتركت (ترك - كا خ ل) نفسك فقال انى على ثقة من دعوة الملك لي وفي شك
من الدعاء (دعاى - خ يب) لنفسي.

٣٢٤٧ (٢٢) يب ٤٩٩ - عنه عن كا ٢٩٣ - أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن
الحسن (الحسين - كا) التيملي (السلمي - كا) عن علي بن أسباط عن إبراهيم ابن أبي
البلاد ان (أو - كا) عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما أفضت لقيت
(ايتت - خ يب) إبراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه وإذا عينه
الصحيحة حمراء كأنما علقه دم فقلت له قد أصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق
على الأخرى فلو قصرت من البكاء قليلا فقال لا والله يا با محمد ما دعوت لنفسي
اليوم
بدعوة فقلت فلمن دعوت قال دعوت لإخواني لأنني سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول من

دعا لأخيه بظهر الغيب وكل الله عز وجل به ملكا يقول ولك مثلاه فأردت أن أكون
انا (انما - كا) ادعو لإخواني ويكون الملك يدعو لي لأنني في شك من دعائي
(دعاى - خ ل) لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي.

٣٢٤٨ (٢٣) يب ٤٩٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٩٣ - علي بن إبراهيم
عن أبيه قال رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم أر موقفا كان أحسن من موقفه
ما زال ماد أيده (يديه - كا) إلى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الأرض
فلما انصرف (صرف - يب) الناس قلت (له - كا) يا با (ابا - يب) محمد ما رأيت
موقفا قط أحسن من موقفك قال والله ما دعوت (فيه - يب) الا لإخواني وذلك لان
(ان - كا) ابا الحسن موسى (بن جعفر - كا) عليه السلام أخبرني انه من دعا لأخيه
بظهر

الغيب نودي من العرش ولك مئة الف ضعف مثله فكرهت ان ادع مئة الف ضعف
مضمونة لواحدة لا أدري تستجاب أم لا.

٣٢٤٩ (٢٤) ك ١٦٥ - السيد علي بن طاوس في فلاح السائل باسناده إلى

الشيخ الصدوق أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري قال حدثنا محمد بن يعقوب قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم قال حدثنا أبي قال رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم أر موقفاً كان أحسن من موقفه ما زال ماد أيده إلى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى بلغ الأرض.

فلما انصرف الناس قلت له يا با محمد ما رأيت موقفاً قط أحسن من موقفك قال والله ما دعوت فيه الا لإخواني وذلك أن ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام أخبرني انه من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة ضعف مثله فكرهت ان ادع مائة ضعف مضمونة لواحدة لا أدري تستجاب أم لا.

٣٢٥٠ (٢٥) فقيه ١٥٦ - قال الصادق عليه السلام إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مئة الف ضعف مثله وإذا دعا لنفسه كانت له واحدة فمئة ألف مضمونة خير من واحدة لا يدري يستجاب له أم لا ورواه الصدوق في أماليه ٢٧٣ - عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانة عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن جندب.

٣٢٥١ (٢٦) ك ١٦٤ - زيد النرسي في اصله قال رأيت معوية بن وهب البجلي في الموقف وهو قائم يدعو فتفقدت دعائه فما رأيتته يدعو لنفسه بحرف واحد وسمعتة يعد رجلا من الآفاق يسميهم ويدعو لهم حتى نفر الناس فقلت له يا أبا القاسم أصلحك الله لقد رأيت منك عجباً فقال يا بن اخي فما الذي أعجبك مما رأيت مني فقال رأيتك لا تدعو لنفسك وانا أرمقك حتى الساعة فلا أدري اي الامرين أعجب ما أخطأت من حظك في الدعاء لنفسك في مثل هذا الموقف وعنايتك وايتار إخوانك على نفسك حتى تدعو لهم في الآفاق.

فقال يا بن اخي فلا تكثرن تعجبك من ذلك اني سمعت مولاي ومولاك ومولى كل مؤمن ومؤمنة جعفر بن محمد عليهما السلام وكان والله في زمانه سيد اهل السماء وسيد

اهل الأرض وسيد من مضى منذ خلق الله الدنيا إلى أن تقوم الساعة بعد آباءه رسول الله وأمير المؤمنين والأئمة من آباءه صلوات الله عليهم يقول والا صمت اذنا معوية وعميت

عيناه ولا نالته شفاعة محمد وأمير المؤمنين صلوات الله عليهما من دعا لأخيه المؤمن
بظهر الغيب ناداه ملك من سماء الدنيا يا عبد الله لك مائة الف مثل ما سئلت وناداه
ملك من السماء الثانية يا عبد الله لك مائة الف مثل الذي دعوت وكذلك ينادى من
كل سماء تضاعف حتى ينتهي إلى السماء السابعة فيناديه ملك يا عبد الله لك سبع مئة
الف مثل الذي دعوت فعند ذلك يناديه الله عبدي انا الله الواسع الكريم الذي
لا ينفد خزائني ولا ينقص رحمتي شئ بل وسعت رحمتي كل شئ لك الف الف مثل
الذي دعوت فأني حظ أكثر يا بن اخ من الذي اخترت انا لنفسي الخبر،
وتقدم في رواية ابن فضال (٢٠) من باب (١٦) استحباب اكثر الحج من
أبواب فضائل الحج قوله عليه السلام وانه (اي الخضر) ليحضر الموسم كل سنة
فيقضى جميع المناسك ويقف بعرفة ويؤمن على دعاء المؤمنين وفي رواية معوية (١)
من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب وجوهه قوله عليه السلام ثم صلى صلى الله
عليه وآله

الظهر والعصر باذان وإقامتين ثم مضى إلى الموقف وفي الرضوي (٦) قوله
عليه السلام فصل معه (اي الامام) الظهر والعصر باذان وإقامتين وإن لم تدرك الصلاة
مع الامام فصل في رحلك واجمع بين الظهر والعصر وفي رسالة فقيه (١) من باب
(١٢) علل أفعال الحج قوله ان جبرئيل عليه السلام قال لإبراهيم عليه السلام هناك
(اي في عرفات) اعترف بذنبك واعرف مناسكك.
وفي رواية الحسن (الحسين - اختصاص) بن عبد الله (١٩) قوله صلى الله عليه وآله
وفرض الله

عز وجل على أمتي الوقوف والتضرع والدعاء في أحب المواضع اليه (وقد ذكر
فيه فضلا عظيما لأهل العرفات فراجع) وفي رواية ابن كثير (٢) من باب (١٣)
حج آدم قوله عليه السلام إذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرات وسل الله
المغفرة والتوبة سبع مرات ففعل ذلك آدم عليه السلام (إلى أن قال) وجعل سنة
لولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف آدم عليه السلام ويسئلون التوبة كما سئل آدم
عليه السلام.

وفي رواية عبد الحميد (٣) نحوه وفي رواية معوية (٢) من باب (١٥) حج

إبراهيم عليه السلام قوله فصلى الظهر والعصر باذان واحد وإقامتين (إلى أن قال) يا إبراهيم اعترف بذنبك واعرف مناسكك الخ.

وفى رواية أبى بصير (٥) قوله عليه السلام هذه عرفات فاعرف بها مناسكك واعترف بذنبك وفى مرسلة الهداية (٣٧) من باب (٤) وجوب الطواف من أبوابه قوله عليه السلام سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت (إلى أن قال) الوقوف بعرفات وفى الرضوي (٥) من باب (٩) وقت الخروج من منى إلى عرفات من أبواب الاحرام للحج

قوله عليه السلام وصل للظهر والعصر باذان وإقامتين وفى رواية معوية (٨) مثله (وزاد) وانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة وفى رواية ابن يزيد (٣) من باب (١١) ان الحاج يقطع التلبية يوم عرفة قوله عليه السلام وصل الظهر والعصر باذان واحد وإقامتين.

وفى رواية معوية (٥) قوله عليه السلام فإذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله عز وجل وفى أحاديث باب وجوب الوقوف بعرفات من أبواب الوقوف بها ما يناسب ذلك فراجع وفى رواية العوالي (٢٠) من باب (٢) حدود عرفات قوله وجمع صلى الله عليه وآله بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف

بعرفات وفى رواية الدعائم (٢١) قوله عليه السلام ثم اذن بلال ثم أقام الصلاة فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شئ وفى رواية الحلبي (٤) من الباب المتقدم قوله عليه السلام الغسل يوم عرفة إذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر باذان واحد وإقامتين.

ويأتي فى روايتي الباب التالي ما يدل على تأكيد استحباب الدعاء بعرفات وفى رواية سماعة (٣) من باب (١١) انه يستحب للحاج ان يؤخر العشائين حتى يأتي جمعا من أبواب الوقوف بالمشعر قوله جمعهما صلى الله عليه وآله باذان واحد وإقامتين

كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات.

(٥) باب ان من ترك الدعاء بعرفات أو اشتغل بالجزع والبكاء من الدعاء لفوت قريه ليس عليه الشئ واما لو صبر واحتسب لأفاض من الموقف بحساب اهله

٣٢٥٢ (١) يب ٤٩٩ - سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن أخيه جعفر بن عيسى ويونس بن عبد الرحمن جميعا عن جعفر بن عامر بن عبد الله بن جذاعة الأزدي عن أبيه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل وقف بالموقف (في الموقف - خ)

فاصابته دهشة الناس فيبقي (فبقي - خ) ينظر إلى الناس ولا يدعو حتى أفاض الناس قال يحزبه وقوفه ثم قال أليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقت ودعا قلت بلى قال فعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو أفضل.

٣٢٥٣ (٢) يب ٤٩٩ - عنه عن محمد بن خالد الطيالسي عن أبي يحيى زكريا الموصلي قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعي أبيه أو نعي

بعض ولده قبل أن يذكر الله بشئ أو يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء من (عن - خ) الدعاء ثم أفاض الناس فقال لا أدري عليه شيئا وقد أساء فليستغفر الله اما لو صبر واحتسب لأفاض من الموقف بحسنات اهل الموقف جميعا من غير أن ينقص من حسناتهم شئ.

(٦) باب الصلاة المخصوصة بعرفة

٣٢٥٤ (١) يب ٥٨٣ - محمد بن أبي الصهبان عن محمد بن إسماعيل عن إبراهيم ابن أبي البلاد قال حدثني أبو بلال المكي قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام بعرفة

أتى بخمسين نواة فكان يصلي بقل هو الله أحد وصلى مئة ركعة بقل هو الله أحد وختمها

بآية الكرسي فقلت له جعلت فداك ما رأيت أحدا منكم صلى هذه الصلاة ها هنا فقال ما شهد هذا الموضع نبي ولا وصى نبي الا صلى هذه الصلاة.

(٧) باب استحباب سد الخلل والفرج في العرفات

بالأهل والعييد

٣٢٥٥ (١) كا ٢٣٨ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام عشية من العشيات

ونحن بمنى وهو يحثني على الحج ويرغبني فيه يا سعيد أيما عبد رزقه رزقا من رزقه فاخذ ذلك الرزق فأنفقه على نفسه وعلى عياله ثم أخرجهم قد ضحاهم بالشمس حتى يقدم بهم عشية عرفة إلى الموقف فيقبل - ١ - الم تر فرجا يكون هناك فيها خلل فليس فيها أحد فقلت بلى جعلت فداك فقال يجيء بهم قد ضحاهم حتى يشعب بهم تلك الفرغ فيقول الله تبارك وتعالى لا شريك له عبدي رزقته من رزقي فاخذ ذلك الرزق فأنفقه فضحى به نفسه وعياله ثم جاء بهم (جاءهم - خ) حتى شعب بهم هذه

الفرجة التماس مغفرتي اغفر له ذنبه واكفيه ما أهمه وارزقه قال سعيد مع أشياء قالها نحو من عشرة.

٣٢٥٦ (٢) ك ١٦٤ - السيد علي بن طاوس في كتاب عمل شهر رمضان باسناده إلى الشيخ أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري باسناده إلى محمد بن عجلان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان علي بن الحسين عليه السلام إذا دخل

شهر رمضان إلى أن قال ولقد كان يشتري السودان وما به إليهم حاجة يأتي بهم عرفات فيسد بهم تلك الفرغ والخلال فإذا أفاض امر بعثهم وجوائز لهم من المال. وتقدم في رواية سماعة (١٠) من باب (٢) حدود عرفات قوله عليه السلام وإذا رأيت خللا فتقدم فسد به بنفسك وراحتك فان الله تعالى يحب ان يسد تلك الخلال وفي رواية معوية (١) من باب (٤) استحباب التسييح والتكبير والدعاء عند الوقوف بعرفة مثله.

(١) اي يستريح

(٨) باب انه لا عرفة الا بمكة ولا بأس بان يجتمعوا في الأمصار يوم عرفة يدعون الله واستحباب التجمل والزينة عشية عرفة
٣٢٥٧ (١) يب ٥٨٤ - محمد بن عبد الجبار عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قال لا عرفة الا بمكة ولا بأس بان يجتمعوا في الأمصار يوم عرفة يدعون الله والمراد من قوله لا عرفة الا بمكة عدم وجوب الاجتماع والدعاء يوم عرفة في غير مكة من الأمصار وهذا لا ينافي استحبابه.
٣٢٥٨ (٢) يب ٥٧٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قال لا عرفة الا بمكة.
٣٢٥٩ (٣) ثل محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زرارة عن أبي جعفر قال سألته عن قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال عليه السلام عشية عرفة.

وتقدم في رواية ابن سنان (١) من باب (٣) استحباب صلاة العيدين منفردا من أبواب صلاة العيدين في كتاب الصلاة قوله عليه السلام وفي يوم عرفة يجتمعون بغير

امام في الأمصار يدعون الله عز وجل.

(٩) باب فضل يوم عرفة وكراهة سؤال الناس ورد السائل واستحباب العتق والصدقة فيه

٣٢٦٠ (١) فقيه ١٥٦ - سمع علي بن الحسين عليهما السلام يوم عرفة سائلا يسأل الناس فقال له ويحك أغير الله تسئل في هذا اليوم (المقام - خ ل ط) انه ليرجى لما في بطون الحبالى (الجبال - خ ل) في هذا اليوم (المقام - خ) ان يكون سعيدا.

٣٢٦١ (٢) ك ١٦٦ - نوادر علي بن أسباط عن رجل من أصحابنا يكنى بابي اسحق عن بعض أصحابنا أنه قال كان علي بن الحسين عليه السلام يقول يوم عرفة

لا يسأل فيه أحد أحدا الا الله.

٣٢٦٢ (٣) الخصال ١٠٠ - حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي السمرقندي رض قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن أبيه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن خالد الطيالسي قال حدثني أبي عن محمد بن زياد عن الأزدي عن حمزة بن حمران عن أبيه حمران بن أعين عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام

(في حديث قال) ولقد نظر علي بن الحسين عليه السلام يوم عرفة إلى قوم يسألون الناس فقال ويحكم أغير الله تسئلون في مثل هذا اليوم انه ليرجى في هذا اليوم لما في بطون الحبالى ان يكونوا سعداء (يكون سعيدا - خ ل).
٣٢٦٣ (٤) فقيه ١٥٦ - كان أبو جعفر عليه السلام إذا كان يوم عرفة لم يرد سائلا.

٣٢٦٤ (٥) المناقب ٦٧ - عبد الرحمن العنبري خطب النبي صلى الله عليه وآله يوم عرفة وحث على الصدقة فقال رجل يا رسول الله ان ابلى هذه للفقراء فنظر النبي صلى الله عليه وآله إليها فقال اشتروها لي فاشتريت الخبر.

٣٢٦٥ (٦) ك ١٦٨ - الشيخ الجليل ابن ميثم في شرح نهج البلاغة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال ما رأى الشيطان في يوم هو أصغر ولا ادحر ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم عرفة.

وتقدم في أحاديث باب (٣٦) تحريم السؤال من غير حاجة وكرهته معها من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في المال في كتاب الزكاة ما يدل بالعموم والاطلاق على كراهة السؤال في عرفات وفي باب (٤٢) حكم نهر السائل وكرهه رده ما يدل على بعض المقصود وفي رواية أبي حمزة (١٨) من باب (٧) ان الحج أفضل من العتق من أبواب فضائل الحج عليه السلام ان ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فأفيضوا مغفورا لكم.
وفي رواية الراوندي (١٤) من باب (١) وجوب الوقوف بعرفة قوله صلى الله عليه وآله فلم ير يوما أكثر عتقاء من النار من يوم عرفة وليلتها ويمكن ان يستفاد من غيرها

أيضا فضل ذلك اليوم وكذا من أحاديث باب (٤) استحباب التسبيح والتكبير والدعاء يوم عرفة فتأمل.

(١٠) باب ان يوم عرفة يثبت برؤية الهلال أو بشهادة

العدلين أو بالشياع

قال الله تبارك وتعالى في س البقرة (١٨٩) يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج الآية.

وتقدم في رواية علي بن الحسن عن أبيه (١) من باب (٣) وجوب الصوم والافطار عند رؤية الهلال من أبواب فضل الصوم قوله في قوله عز وجل قل هي مواقيت للناس والحج قال عليه السلام لصومهم وفطرتهم وحجهم ويدل على ذلك سائر أحاديث الباب بالقاء الخصوصية ولاحظ باب (٦) ان الهلال يثبت بشهادة رجلين عدلين دون النساء وبالشياع.

أبواب الوقوف بالمشعر الحرام

والإفاضة اليه من عرفات ومنه

إلى منى والنزول فيه

(١) باب وجوب الإفاضة من عرفات إلى المشعر الحرام

عند غروب الشمس واستحباب الخروج مع السكينة

والوقار ومع الدعاء والاستغفار وحكم من أفاض منها

قبل غروب الشمس

قال الله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم

(سورة البقرة ي ١٩٥)

٣٢٦٦ (١) كا ٢٩٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام متى الإفاضة من عرفات قال
إذا ذهب

الحمرة يعنى من الجانب الشرقي

٣٢٦٧ (٢) يب ٤٩٩ - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن
عبد الحميد البجلي والسندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام متى تفيض - ١ - من عرفات فقال إذا ذهبت الحمرة من ها
هنا وأشار

بيده إلى المشرق وإلى مطلع الشمس.

٣٢٦٨ (٣) كا ٢٩٤ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار يب ٥٠٠ - الحسين بن سعيد
عن فضالة وصفوان وحماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه
السلام ان

المشركين كانوا يفيضون (من - كا) قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى
الله عليه وآله

فأفاض بعد غروب الشمس كا - قال وقال أبو عبد الله عليه السلام إذا غربت الشمس
فأفض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض بالاستغفار فان الله عز وجل يقول
ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس فاستغفر الله ان الله غفور رحيم فإذا انتهيت إلى
الكثيب الأحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني
وتقبل مناسكي وإياك والوجيف - ٢ - الذي يصنعه (كثير من - يب) الناس
فان - ٣ - رسول الله صلى الله عليه وآله قال (يا - خ) ايها الناس ان الحج ليس
بوجيف - ٤ - الخيل ولا ايضاع الإبل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا (و - يب)
لا توطئوا ضعيفا ولا توطئوا مسلما (و تودوا - كا) - ٥ - واقتصدوا في السير

(١) نفيض - خ

(٢) والرضيف - يب ط والرصف - يب خ

(٣) فإنه بلغنا ان الحج ليس - يب

(٤) برضف - يب ط خ برصف - يب خ

(٥) توأدوا - خ كا

فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكف - ١ - ناقته حتى (كان - يب) يصيب رأسها مقدم
الرجل - ٢ - ويقول (يا - يب) ايها الناس عليكم بالدعة - ٣ - فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله يتبع
قال معوية (بن عمار - يب) وسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اللهم اعتقني من النار
وكررها - ٤ - حتى (إذا - يب خ) أفاض (الناس - يب) فقلت الا تفيض فقد - ٥ - أفاض
الناس فقال انى أخاف الزحام وأخاف ان أشرك في عنت - ٦ - انسان - ٧ - .
يب ٥٠٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد عن معوية بن عمار قال
قال أبو عبد الله عليه السلام إذا غربت الشمس فأفض مع الناس وعليك السكينة والوقار
وأفض من حيث أفاض الناس واستغفر الله - ٨ - (وذكر مثله).
٣٢٦٩ (٤) ثل ٣٣٩ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زيد الشحام
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن قول الله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض
الناس قال
أولئك قريش كانوا يقولون نحن أولى الناس بالبيت فلا تفيضوا الا من المزدلفة
فامرهم الله ان يفيضوا من عرفة.
٣٢٧٠ (٥) وعن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن قول الله تعالى ثم
أفيضوا من حيث أفاض الناس قال إن اهل الحرم كانوا يقفون على المشعر الحرام
وتقف الناس بعرفة ولا يفيضون حتى يطلع عليهم اهل عرفة إلى أن قال فامرهم الله ان
يقفوا بعرفة ثم يفيضوا منه.
٣٢٧١ (٦) ك ١٦٦ - أبو عبد الله محمد بن إبراهيم النعماني في تفسيره عن أحمد
بن محمد بن سعيد بن عقدة عن جعفر بن أحمد بن يوسف الجعفي عن إسماعيل
بن مهران عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه عن إسماعيل بن جابر عن
أبي عبد الله عليه السلام أنه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى ثم أفيضوا
من حيث

(١) يقف بناقتة - يب خ

(٢) الرجل - خ

(٣) بالرة خ يب - الريعة - يب خ

(٤) يكررها - خ

(٥) قد - يب

(٦) عتب - كما خ ل في عيب - يب

(٧) الناس - يب خ

(٨) واستغفروا الله - خ

(٤٩٩)

أفاض الناس وانما أراد سبحانه بعض الناس وذلك أن قريشا كانت في الجاهلية تفيض من المشعر الحرام ولا يخرجون إلى عرفات كسائر العرب فامرهم سبحانه ان يفيضوا من حيث أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وهم في هذا الموضع الناس على الخصوص وارجعوا عن سنتهم الخبر.

٣٢٧٢ (٧) ك ١٦٦ - دعائم الاسلام روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في قول الله عز وجل ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قال كانت قريش تفيض من المزدلفة في الجاهلية ويقولون نحن أولى بالبيت من الناس فامرهم الله ان يفيضوا من حيث أفاض الناس من عرفات.

٣٣٩ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن علي بن رئاب قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس (وذكر مثله) ثم قال. ٣٢٧٣ (٨) وفي رواية أخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن قريشا كانت تفيض من جمع ومضر وربيعه من عرفات.

٣٢٧٤ (٩) وعن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن إبراهيم عليه السلام اخرج إسماعيل إلى الموقف فأفاض منه ثم إن الناس كانوا يفيضون منه حتى إذا كثرت قريش قالوا لا نفيض من حيث أفاض الناس وكانت قريش تفيض من المزدلفة ومنعوا الناس ان يفيضوا معهم الا من عرفات فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله أمره ان يفيض من حيث أفاض الناس وعنى بذلك إبراهيم وإسماعيل.

٣٢٧٥ (١٠) وعن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قال: يعنى إبراهيم وإسماعيل.

٣٢٧٦ (١١) وعن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل ثم أفيضوا من حيث

أفاض الناس قال هم اهل اليمن

٣٢٧٧ (١٢) العلل ١٥٠ محمد بن الحسن بن (أحمد بن خ) الوليد قال حدثنا الحسين - ١ - بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن معاوية بن عمار

(١) الحسن بن الحسين بن سعيد - خ

عن أبي عبد الله عليه السلام قال (و - ثل) في حديث إبراهيم ان جبرئيل انتهى به إلى الموقف فأقام
به حتى غربت الشمس ثم أفاض به فقال يا إبراهيم ازدلف إلى المشعر الحرام فسميت
مزدلفة لأنهم ازدلفوا إليها من عرفات
٣٢٧٨ (١٣) ك ١٦٦ دعائم الاسلام عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دفع من
عرفة حين غربت الشمس
٣٢٧٩ (١٤) وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن وقت الإفاضة من عرفات
فقال إذا وجبت الشمس فمن أفاض قبل غروب الشمس فعليه بدنة ينحرها.
٣٢٨٠ (١٥) فقه الرضا ٢٨ - ثم أفض منها بعد المغيب وتقول لا إله إلا الله وإياك
ان تفيض قبل الغروب فيلزمك دم
٣٢٨١ (١٦) ك ١٦٨ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام فإذا سقطت القرصة فامض
إلى
المزدلفة وعليك السكينة والوقار وأكثر الاستغفار والتلبية فإذا انتهيت إلى الكثيب
الأحمر عن يمنة الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في علمي.
٣٢٨٢ (١٧) فقيهه ٢١٤ - ٣٠٦ - فإذا أفضت (اي من عرفات) فاقصد في السير
(المسير - خ ل) وعليك بالدعة واترك الوجيف الذي يصنعه كثير من الناس في الجبال
والأودية فان النبي صلى الله عليه وآله كان يكف ناقته حتى يبلغ رأسها الورك ويأمر
بالدعة وسنته
السنة التي تتبع فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر وهو عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم
موقفي وبارك لي في علمي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي
٣٢٨٣ (١٨) ك ١٦٨ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا
أفضت
من عرفات فأفض وعليك السكينة والوقار وافض بالاستغفار فان الله يقول ثم أفيضوا
من حيث أفاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم واقصد في السير وعليك
بالدعة
وترك الوجيف الذي يصنعه كثير من الناس فان رسول الله صلى الله عليه وآله لما دفع
من عرفة شنق
القصوى بالزمام حتى أن رأسها ليصيب رحله وهو يقول ويشير بيده اليمنى ايها
الناس السكينة السكينة وكلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا حتى يصعد حتى
أتى المزدلفة وسنته صلى الله عليه وآله تتبع

(०.१)

٣٢٨٤ (١٩) ك ١٦٨ عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه دفع يوم عرفة
فسمع

ورائه زجرا شديدا وضربا للإبل فأشار بسوطه إليهم قال يا ايها الناس عليكم بالسكينة
فان البر ليس بالايضاع ان البر ليس بايجاف الخيل والإبل فعليكم بالسكينة قال فما
رأيته

رافعة يديها حتى أتى منى

٣٢٨٥ (٢٠) كا ٢٩٤ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن هارون بن خارجة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول

في آخر كلامه حين أفاض اللهم انى أعوذ بك ان اظلم أو اظلم أو اقطع رحما أو أوذي
جارا

٣٢٨٦ (٢١) يب ٤٩٩ محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٤ عدة من أصحابنا عن سهل
بن زياد وأحمد بن محمد عن (الحسن - كا) بن محبوب عن (على - كا) بن رئاب
عن

ضريس (الكناسي - كا) عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل أفاض من
عرفات

(من - يب) قبل أن تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام
ثمانية

عشر يوما بمكة أو في طريق أو في اهله

٣٢٨٧ (٢٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٨ - وإياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس
ولا

من عرفات قبل غروبها فيلزمك الدم.

٣٢٨٨ (٢٣) يب ٤٩٩ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه
السلام

في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس قال إن كان جاهلا فلا شئ عليه وان
كان متعمدا فعليه بدنة.

٣٢٨٩ (٢٤) يب ٥٨٤ - الحسن بن محبوب عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل أفاض من عرفات قبل أن تغرب الشمس قال عليه بدنة فان لم يقدر على بدنة
صام ثمانية عشر يوما.

وتقدم في رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب وجوهه
قوله عليه السلام فوقف عليه السلام حتى وقع القرص قرص الشمس ثم أفاض وأمر
الناس بالدعة

(بالدعاء - خ) حتى انتهى إلى المزدلفة وهو المشعر وفي الرضوي (٦) قوله عليه السلام فإذا

أسقطت القرص فامض إلى المزدلفة وعليك السكينة والوقار وأكثر الاستغفار والتلبية فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن يمينه الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وفي مرسله فقيهه (١) من باب (١٢) علل أفعال الحج قوله عليه السلام يا إبراهيم ازدلف إلى المشعر الحرام وفي رواية ابان (٤) من باب (١٣) حج آدم عليه السلام قوله فبقي آدم عليه السلام

إلى أن غابت الشمس فرده إلى المشعر فبات بها وفي رواية معوية (٢) من باب (١٥) حج إبراهيم عليه السلام قوله عليه السلام فأقام جبرئيل به حتى غربت الشمس ثم أفاض به إلى المشعر وفي رواية ابن ميمون (٣) من باب (٤) استحباب التسيح والتكبير يوم عرفة من أبواب الوقوف بعرفات قوله عليه السلام فلما همت الشمس ان تغيب قبل أن تندفع قال اللهم الخ.

ويأتي في رواية ابن يقطين (٢) من باب (٣) ان الامام إذا وقف بالناس فدفع لا يقف الا بالمزدلفة قوله قال إسماعيل لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول يا أبا عبد الله سقط

القرص فدفع أبو عبد الله عليه السلام بغلته وفي رواية عبد الرحمن (٢) من باب (١٤) وقت الإفاضة من المشعر قوله عليه السلام ولا يجوز للرجل الإفاضة منها قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاة. (٢) باب انه يستحب لمن يمر بالمأزمين ان يكبر وينزل فيبول

٣٢٩٠ (١) كا ٢٣٥ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن سهل (بن زياد - خ) عن ابن فضال عن عيسى الفراء يب ٥٧٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عيسى الفراء عن (عبد الله - يب) ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة مستسرة - ١ - كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول.

كا ٢٣٣ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عيسى الفراء عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) مستسر في كلها يمر بين المأزمين - يب

عشر حجّات مستسرا في كلها يمر بالمأزمين فينزل ويبول.
يب ٥٧٨ - احمد (محمد - ط) بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن
عيسى الفراء عن ابن أبي يعفور أو عن زرارة (الشك من الحسن) عن أبي عبد الله
عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشر حجج مستسرا كلها يمر
بالمأزمين
فينزل فيبول،

٣٢٩١ (٣) فقيه ١٦١ - روى انه (اي رسول الله صلى الله عليه وآله) حج عشرين
حجة
مستسرا وفي كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول واعتمر عليه السلام تسع عمر ولم يحج
حجة

الوداع الا وقبلها حج
٣٢٩٢ (٤) فقيه ١٦٢ - محمد بن أحمد السناني وعلي بن أحمد بن موسى
الدقاق قالا حدثنا أبو العباس أحمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن
عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول عن أبيه عن أبي الحسن العبدى (القندي
خ) عن سليمان بن مهران قال قلت لجعفر بن محمد عليه السلام كم حج رسول الله
صلى الله عليه وآله

فقال عشرين حجة مستسرا في كل حجة يمر بالمأزمين فينزل فيبول فقلت له يا بن
رسول الله ولم كان ينزل هناك فيبول قال لأنه موضع عبد فيه الأصنام ومنه اخذ
الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به على من ظهر (فوق - خ ل) الكعبة لما
علا ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله فامر به و (قد - خ) دقن عند باب بنى شيبه
فصار الدخول

إلى المسجد من باب بنى شيبه سنة لاجل ذلك
قال سليمان فقلت فكيف صار التكبير يذهب بالضغط هناك قال لان قول
العبد لله أكبر معناه الله أكبر من أن يكون مثل الأصنام المنحوتة والآلهة المعبودة
دونه وان إبليس في شياطينه يضيق على الحاج مسلکهم - ١ - في ذلك الموضع
فإذا سمع التكبير طار مع شياطينه وتبعته الملائكة حتى يقعوا في اللجة الخضراء
قلت فكيف كان الصرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج فقال لان الصرورة
قاضي فرض مدعو إلى حج بيت الله فيجب ان يدخل إلى البيت الذي دعى إليه

(١) الحجاج مسالكهم - خ ل

ليكرم فيه فقلت وكيف صار الحلق عليه واجبا دون من قد حج فقال ليصير بذلك موسما (موسوما - خ ل) بسملة الامنين الا تسمع قول الله تعالى يقول لتدخلن المسجد الحرام انشاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون قلت فكيف صار (كان - خ) وطئ المشعر عليه فريضة قال ليستوجب بذلك وطئ بحبوحة الجنة العلل ١٥٤ - حدثنا محمد بن أحمد السناني وعلي بن - ١ - أحمد بن محمد الدقاق والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب وعلي بن عبد الله الوراق وأحمد بن الحسن القطان (رض) قالوا كلهم (عن أحمد بن يحيى) حدثنا أبو العباس (بن خ) أحمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول عن أبيه عن أبي الحسن العبدى عن سليمان بن مهران (وذكر نحوه)

(٣) باب ان الامام إذا وقف بالناس فدفع لا يقف الا بمزدلفة
٣٢٩٣ (١) كا ٣١٢ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن حفص المؤذن قال حج إسماعيل بن علي بالناس سنة أربعين ومائة فسقط أبو عبد الله عليه السلام عن بغلته فوقف عليه إسماعيل فقال له

أبو عبد الله عليه السلام سر فان الامام لا يقف
قرب الإسناد ٨ - محمد بن عيسى قال حدثني حفص بن (أبي - ك) محمد مؤذن علي بن يقطين قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام وقد حج ووقف الموقف فلما رفع
(دفع - ك) الناس منصرفين سقط أبو عبد الله عليه السلام عن بغلة كان عليها فعرفه الوالي
الذي وقف بالناس تلك السنة وهي سنة أربعين ومائة فوقف على أبي عبد الله عليه السلام فقال

له أبو عبد الله عليه السلام لا تقف فان الامام إذا وقف (دفع - ك) بالناس لم يكن له ان يقف

وكان الذي وقف بالناس تلك السنة إسماعيل بن علي بن عبد الله بن عباس
٣٢٩٤ (٢) قرب الإسناد - ٧٥ محمد بن عيسى عن حفص بن عمر مؤذن

(١) وعلي بن محمد بن أحمد الدقاق - تل

علي بن يقطين قال كنا نروى انه يقف للناس في سنة أربعين ومائة خير الناس فحججت في ذلك السنة فإذا إسماعيل بن علي بن عبد الله بن عباس واقف قال قد خلنا من ذلك غم شديد ما (لما - ك) كنا نرويه فلم يلبث (نلبث - ك) إذا أبو عبد الله عليه السلام واقف

على بغل أو بغلة له فرجعت أبشر أصحابنا ورجعت فقلت هذا خير الناس الذي كنا نرويه.

فلما أمسينا قال قال إسماعيل لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول يا أبا عبد الله سقط القرص

فدفع أبو عبد الله عليه السلام بغلته وقال له نعم ودفع إسماعيل بن علي دابته على اثره فسارا

غير بعيد حتى سقط أبو عبد الله عليه السلام عن بغله أو بغلته فوقف إسماعيل عليه حتى ركب

(يركب - خ ل) فقال له أبو عبد الله عليه السلام ورفع رأسه اليه فقال إن الامام إذا دفع لم يكن

له ان يقف الا بالمزدلفة فلم يزل إسماعيل يتقصد حتى ركب أبو عبد الله عليه السلام ولحق به.

(٤) باب ان الله تعالى يوكل ملكين بمأزمين يفرجان للناس ويقولان سلم سلم

٣٢٩٥ (١) كا ٢٩٤ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام

قال يوكل الله عز وجل ملكين بمأزمي عرفة فيقولان سلم سلم.

٣٢٩٦ (٢) كا ٢٩٤ - وعنهم عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال ملكان يفرجان للناس ليلة مزدلفة عند المأزمين الضيقين.

٣٢٩٧ (٣) المحاسن ٦٦ - البرقي عن ابن فضال عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال

من مر بالمأزمين وليس في قلبه كبر نظر الله اليه قلت ما الكبر قال يغمص (يغمض - ثل)

الناس ويسفه الحق (و - ك) قال وملكان موكلان بالمأزمين يقولان رب سلم سلم. ٣٢٩٨ (٤) كا - ١٦٨ زيد النرسي في اصله عن عبد الله بن سنان قال سمعت

(०.१)

ابا عبد الله عليه السلام يقول إن الله ينظر إلى اهل عرفة من أول الزوال حتى إذا كان عند المغرب ونفر الناس وكل الله ملكين بجبال المأزمين يناديان عند المضيق الذي رأيت يا رب سلم سلم والرب يصعد إلى السماء يقول الله جل جلاله آمين آمين رب العالمين فلذلك لا ترى صريعا ولا كسيرا.

وتقدم في رواية معوية (١٥) من باب (١) وجوب الوقوف بعرفات من أبوابه قوله عليه السلام ثم يأمر ملكين فيقومان بالمأزمين هذا من هذا الجانب وهذا من هذا الجانب فيقولان سلم سلم فما يكاد يرى من صريع ولا كسير.

(٥) باب انه إذا كانت ليلة التروية تخرج هوام المزدلفة في الجبال فإذا انصرف الحاج عادت ٣٢٩٩ (١) كا ٢٢٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان أو رجل عن صفوان

عن ابن بكير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال إن المزدلفة أكثر بلاد الله هواما فإذا كانت ليلة

التروية نادى مناد من عند الله يا معشر الهوام ارحلن عن وفد الله قال فتخرج في الجبال فتسعى (فتسعى - خ) حيث لا ترى فإذا انصرف الحاج عادت.

(٦) باب وجوب الوقوف بالمشعر الحرام وفضله واستحباب الدعاء بالمأثور والاعتراف بالذنوب عنده وجملته من احكامه وجواز الوقوف راكبا

٣٣٠٠ (١) يب ٥٢٩ - صا ٦٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن فقيهه ١٧٨ - أبي عبد الله عليه السلام قال

الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة.

٣٣٠١ (٢) فقه الرضا ٢٦ - فأدنى ما يتم به فرض الحج الاحرام (إلى أن قال) والموقفين (وفي موضع آخر ٢٨) فإذا أصبحت فصل الغداة وقف بها (اي بالمشعر)

كوقوفك بعرفة وادع الله كثيرا.

٣٣٠٢ (٣) يب ٥٠١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير (عن معوية - كا خ) ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن - ١ - صفوان (بن يحيى - كا) وابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال أصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر فقف إن شئت قريبا من الجبل

وإن شئت حيث تبيت - ٢ - فإذا وقفت فاحمد الله (عز وجل - يب) واثن عليه واذكر من

آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم ليكن - ٣ - من قولك:

اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار وأوسع على من رزقك الحلال وادراً عنى شر فسقة الجن والإنس اللهم أنت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسئول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني (وطني - خ) هذا ان تقيلني عشرتي وتقبل معذرتي وان تتجاوز - ٤ - عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم أفض حين - ٥ - يشرق لك ثبير - ٦ - وترى الإبل موضع - ٧ - أخفافها ٣٣٠٣ (٤) فقيه ٢١٥ - وليكن وقوفك وأنت على غسل وقل اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب الحجر الأسود وزمزم ورب الأيام المعلومات فك رقبتي من النار وأوسع على من رزقك الحلال وادراً عنى شر فسقة الجن والإنس وشر فسقة العرب والعجم

اللهم أنت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسئول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عشرتي وتقبل معذرتي وتتجاوز عن خطيئتي وتجعل التقوى من الدنيا زادي وتقبلني مفلحاً منجحاً مستجاباً لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك وحجاج بيتك الحرام

٣٣٠٤ (٥) ك ١٦٩ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام ان رسول الله

صلى الله عليه وآله لما صلى الفجر يوم النحر ركب القصى حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه

(١) وصفوان - خ كا

(٢) شئت - كا خ ل

(٣) وليكن - خ كا

(٤) تتجاوز - كا خ ل

(٥) حيث - يب

(٦) بشير - خ كا
(٧) مواضع - يب

واستقبل القبلة فكبر الله وهلله ووحدته ولم يزل واقفا حتى أسفر الصبح جدا الخبر
 ٣٣٠٥ (٦) تفسير الامام ٢٥٦ - قال الله تعالى للحجاج إذا أفضتم من عرفات
 ومضيتم إلى المزدلفة فاذكروا الله عند المشعر الحرام بآلائه ونعمائه والصلاة على
 محمد سيد أنبيائه وعلى علي سيد أصفیائه واذكروا الله كما هديكم لدينه والايمن
 برسوله وان كنتم من قبله لمن الضالين عن دينه ومن قبل أن يهديكم لدينه
 ٣٣٠٦ (٧) فقيه ٢١٥ - فإذا طلعت الشمس فاعترف لله تعالى بذنوبه
 سبع مرات (اي في المشعر) واسأله التوبة سبع مرات.
 وتقدم في رواية عبد الحميد (٩) من باب (٥٥) علة تسمية مكة ببكة من
 أبواب بدو المشاعر قوله عليه السلام لان آدم عليه السلام أمر ان ينبطح في بطحاء جمع
 فانبطح حتى انفجر الصبح ثم امر ان يصعد جبل جمع وأمر إذا طلعت الشمس ان
 يعترف
 بذنبه ففعل ذلك وفي رواية معوية (١٢) قوله عليه السلام انما سميت المزدلفة لأنهم
 ازدلفوا إليها من عرفات وفي رواية معوية (١٣) نحوه.
 وفي رواية جميل (٥١) من باب (١) فضل الحج من أبواب فضائله قوله
 عليه السلام وإذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه وفي رواية معوية (١٠) من باب (٧)
 ان الحج أفضل من العتق مثله وفي رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج
 من أبواب وجوهه قوله عليه السلام ثم مضى صلى الله عليه وآله إلى الموقف فوقف به
 (إلى أن قال)
 وفعل مثل ذلك بمزدلفة الخ.
 وفي رواية المفضل (٤) قوله فلا تزال محرما حتى تقف بالموقف ثم ترمى
 الخ وفي الرضوي (٦) قوله عليه السلام فانزل بطن واد عن يمين الطريق ولا تجاوز
 الجبل
 ولا الحياض تكون قريبا من المشعر وفي رواية الأعمش (١٦) قوله عليه السلام
 والوقوف بالمشعر فريضة وفي رواية علي بن الحسين (١٧) قوله عليه السلام واما
 حدود الحج فأربعة (إلى أن قال) والوقوف في الموقفين.
 وفي رواية السيد عبد الله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج لله تعالى قوله عليه
 السلام ومشيت بالمزدلفة ولقطت الحصى ومررت بالمشعر الحرام قال نعم قال فحين

صليت الركعتين نويت انها صلاة شكر في ليلة عشر تنفى كل عسر الخ وفي رواية يعقوب (٤) من باب (٦) ان المتمتع يتمتع ما ظن أنه يدرك الحج قوله عليه السلام لا بأس للمتمتع ان يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين وفي رواية عبد الرحمن (١) من باب (٩) كيفية حج الصبيان قوله عليه السلام ثم قفوا به (اي بالصبي) في المواقف.

وفي رواية زرارة (١٢) من باب (١١) ما ورد في حج الأكبر والأصغر قوله عليه السلام الحج

الأكبر الوقوف بعرفة وجمع الخ وفي رسالة فقيه (١) من باب (١٢) علل أفعال الحج قوله وسمى المشعر مزدلفة لان جبرئيل عليه السلام قال لإبراهيم عليه السلام بعرفات يا إبراهيم

ازدلف إلى المشعر الحرام وقوله سمي الأبطح أبطحا لان آدم عليه السلام امر ان ينبطح في بطحاء

جمع فانبطح حتى ينفجر الصبح وقوله عليه السلام وانما صير الموقف بالمشعر ولم يصح بالحرم لان الكعبة بيت الله والحرام حجابها والمشعر بابها فلما قصدته الزائرون أوقفهم بالباب يتضرعون حتى اذن لهم بالدخول ثم أوقفهم بالحجاب الثاني وهو مزدلفة.

وفي رواية محمد بن الحسن (٢٢) قوله يا با الفيض لم صير الموقف بالمشعر ولم يصح بالحرم قال حدثني من سئل الصادق عليه السلام فقال لان الكعبة بيت الله الحرام وحجابها والمشعر بابها وذكر نحوه (ولا يخفى اختلاف العبارتين في رسالة فقيه (١) ورواية محمد بن الحسن (٢٢) المشار إليهما فان في رسالة الفقيه لان الكعبة بيت الله والحرام حجابها وفي رواية محمد بن الحسن لان الكعبة بيت الله الحرام وحجابها والظاهر أن الصحيح ما في رسالة الفقيه).

وفي رواية عبد الرحمن (٢) من باب (١٣) حج آدم قوله عليه السلام فأفاض آدم عليه السلام من عرفات (إلى أن قال) فانبطح في بطحاء جمع حتى انفجر الصبح فأمره ان يصعد على الجبل جبل جمع وأمره إذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه سبع مرات ويسئل الله التوبة والمغفرة سبع مرات ففعل ذلك آدم كما أمره جبرئيل عليه السلام

وانما جعله اعترافين ليكون سنة في ولده فمن لم يدرك منهم عرفات وأدرك جمعا

فقد وافى حجه إلى منى
وفى رواية ابان (٤) قوله عليه السلام فلما أصبح قام على المشعر الحرام فدعا الله
تبارك وتعالى بكلمات وتاب
وفى رواية معوية (٢) من باب (١٥) حج إبراهيم عليه السلام قوله عليه السلام ثم بات
بها (اي بالمزدلفة) حتى إذا صلى صلاة الصبح أراه الموقف وفى رواية أبى بصير
(٥) قوله عليه السلام ثم أقام على المشعر الحرام وفى رواية حماد (٢١) من باب (٢)
حدود عرفات من أبواب الوقوف بها قوله رأيت أبا عبد الله عليه السلام بالموقف
على بغلة رافعا يده إلى السماء وفى أحاديث باب (١) وجوب الإفاضة من عرفات
إلى المشعر من أبواب الوقوف ما يدل على ذلك
ويأتي في مرسله فقيهه (٩) من باب (٩) حدود المزدلفة قوله وقف النبي صلى الله عليه
 وآله

بجمع فجعل الناس يتدرون أخفاف ناقته
وفى رواية سعيد (١٥) من باب (١٣) وقت الإفاضة من المشعر قوله عليه السلام
ولا تفض بهن حتى نقف بهن بجمع وفى سائر أحاديثه أيضا ما يدل على وجوب
الوقوف بالمشعر

وفى أحاديث باب (١٦) حكم من أفاض من عرفات ولم يقف بالمشعر و
باب (١٧) ان من فاتته المزدلفة فقد فاتته الحج وباب (١٨) ان من ظن أنه مدرك
الجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات وباب (٢١) حكم من عرض له سلطان
فاخذه قبل أن يعرف ما يدل على ذلك وكذا فى غير واحد من أحاديث باب (٨)
ما يحل للمتمتع والمفرد بعد الحلق من أبوابه
(٧) باب عدم اشتراط الطهارة في الوقوف بالمشعر الا
ان مع الطهر أفضل

٣٣٠٧ (١) ك ١٦٠ - بعض نسخ الرضوي ولا بأس بقضاء المناسك كلها على
غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء أفضل.

٣٣٠٨ (٢) ك ١٧١ - بعض نسخ الرضوي ولا بأس بالغسل بين العشاء والعمرة ليلة المزدلفة

وتقدم في غير واحد من أحاديث (٥) باب استحباب الغسل يوم الفطر والأضحى وليتهدما من أبواب الأغسال المسنونة ما يناسب الباب فراجع وفي رواية أبي حمزة (٧) من باب اشتراط الطهارة في صحة الطواف من أبوابه قوله ينسك المناسك وهو على غير وضوء فقال عليه السلام نعم الا الطواف بالبيت وفي رواية رفاعة (٨) ومعوية (٩) نحوه وزاد في رواية معوية والوضوء أفضل (على كل حال - صا) وفي رواية أزرق (١) من باب (١٠) حكم السعي بغير وضوء من أبوابه قوله عليه السلام ولو أتم نسكه بوضوء كان أحب إلي وفي رواية علي بن جعفر (٤) قوله يصلح ان يقضى شيئا من المناسك وهو على غير وضوء قال عليه السلام لا يصلح الا على وضوء

وفي رواية معوية (٣) من باب وجوب الوقوف بالمشعر قوله عليه السلام أصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر فقف إن شئت قريبا من الجبل (٨) باب ان من شهد المناسك وهو سكران فلا يتم حجه

٣٣٠٩ (١) يب ٥٣١ محمد بن (أحمد بن - خ) يحيى عن محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد قال كتبت اليه اسأله عن رجل محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران أيتم حجه فكتب لا يتم حجه.

(٩) باب حدود المزدلفة التي يجزى الوقوف بها وبيان أفضلها للوقوف واستحباب النزول ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر

٣٣١٠ (١) كا ٢٩٥ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن

يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال سئلته عن حد جمع فقال ما بين المأزمين إلى وادي محسر.

٣٣١١ (٢) كا ٢٩٥ - محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد ومحمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

قال حد المزدلفة من (وادي - خ كا) محسر إلى المأزمين.

٣٣١٢ (٣) يب ٥٠١ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال للحكم بن عتيبة ما حد المزدلفة فسكت قال أبو جعفر عليه السلام حدها ما بين المأزمين إلى الجبل إلى حياض محسر.

٣٣١٣ (٤) يب ٥٠١ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معوية

بن عمار قال حد المشعر الحرام من ١ - المأزمين إلى الحياض وإلى وادي محسر وإنما سميت المزدلفة لأنهم ازدلفوا إليها من عرفات

٣٣١٤ (٥) فقيه ٢٠٠ قال الصادق عليه السلام وحد المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر

٣٣١٥ (٦) ك ١٦٩ - دعائم الاسلام عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

حد ما بين منى والمزدلفة محسر

٣٣١٦ (٧) ك ١٦٩ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال وانزل

بالمزدلفة ببطن الوادي بقرب المشعر الحرام ولا تجاوز الجبل ولا الحياض

٣٣١٧ (٨) ك ١٦٩ - بعض نسخ الرضوي ولا تصل العتمة حتى تأتي الجمع فانزل ببطن الوادي عن اليمنى الطريق ولا تجاوز الجبل ولا الحياض تكون قريبا

من المشعر

٣٣١٨ (٩) فقيه ٢٠٠ - وقف النبي صلى الله عليه وآله بجمع فجعل الناس يتدرون أخفاف

ناقته فأهوى بيده وهو واقف فقال انى قد وقفت وكل هذا موقف

٣٣١٩ (١٠) فقيه ٢٠٠ - قال الصادق عليه السلام كان أبي عليه السلام يقف بالمشعر

(١) ما بين - خ ل ط

الحرام حيث يبيت
 ٣٣٢٠ (١١) ك ١٦٩ - بعض نسخ الرضوي وليس الموقف هو الجبل فقط
 وكان أبي يقف حيث يبيت
 ٣٣٢١ (١٢) ك ١٦٩ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال قال
 رسول
 الله صلى الله عليه وآله كل عرفة موقف وكل مزدلفة وكل منى منحرو ووقف رسول الله
 صلى الله عليه وآله على
 القزح وهو الجبل الذي عليه البناء
 وتقدم في رواية سماعة (١٠) من باب (٢) حدود عرفات من أبواب الوقوف
 بها قوله صلى الله عليه وآله ايها الناس انه ليس موضع أخفاف ناقتي موقف ولكن هذا
 كله موقف
 فتفرق الناس وفعل ذلك بالمزدلفة وفي رواية معوية (١) من باب (٤) استحباب
 التسبيح والتكبير بعرفات نحوه وفي رواية معوية (٣) من باب (٦) وجوب
 الوقوف بالمشعر من أبوابه قوله عليه السلام فقف إن شئت قريبا من الجبل وإن شئت
 حيث تبيت.
 ويأتي في رواية سماعة (١) من الباب التالي ما يدل على ذلك فلاحظ وفي
 رواية الحلبي (١) من باب (١١) انه يستحب للحجاج ان يؤخر العشائين حتى يأتي
 جمعا قوله عليه السلام وانزل بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر
 ويستحب للضرورة ان يقف على المشعر ويطأه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة
 (١٠) باب انه إذا كثر الناس بجمع وضقت عليهم كيف
 يصنعون
 ٣٣٢٢ (١) كا ٢٩٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من أصحابنا
 عن سهل بن زياد جميعا عن ابن أبي نصر عن (محمد بن الحسن بن - كا خ)
 سماعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا كثر الناس بجمع وضقت عليهم كيف
 يصنعون قال يرتفعون إلى المأزمين.

وتقدم في رواية سماعة (١١) من باب (٢) حدود عرفات من أبواب الوقوف بها مثل هذا عن ييب (وزاد) قلت فإذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون إلى الجبل وقف في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف

بعرفات (إلى أن قال صلى الله عليه وآله) ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف

وأشار بيده إلى الموقف وقال هذا كله (عرفة كلها - خ) موقف فتفرق الناس وفعل ذلك بالمزدلفة.

(١١) باب انه يستحب للحاج ان يؤخر العشاءين حتى يأتي جمعا وان يجمع بينهما باذان وإقامتين ويدعو فيه بالمأثور وبيان جملة من احكامه

قال الله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين سورة البقرة آية ١٩٤.

٣٣٢٣ (١) ييب ٥٠٠ - صا ١٣٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل.

٣٣٢٤ (٢) ييب ٥٠٠ - صا ١٣٢ - الحسين بن سعيد عن ييب ٥٨٤ - صفوان (بن يحيى - خ) عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلوا - ١ - المغرب

والعشاء بجمع - ٢ - باذان وإقامتين (و - خ) لا تصل بينهما شيئا (و - ييب) قال هكذا

صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ييب ٣٢٠ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين

عن صفوان عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة المغرب والعشاء

أيجمع فقال باذان وإقامتين وذكر مثله.

٣٣٢٥ (٣) ييب ٥٠٠ - صا ١٣٢ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة

(١) صلاة - ييب ٥٠٠ ط صا

(٢) يجمع - ييب ٥٠٠ ط

عن سماعة قال سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع فقال لا تصلهما حتى تنتهي إلى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله صلى الله عليه وآله جمعهما باذان

واحد وإقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات.

٣٣٢٦ (٤) يب ٥٠٠ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية وحماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا فصل بها - ١ - المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد وإقامتين وانزل ببطن - ٢ - الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب للضرورة

ان يقف على المشعر (الحرام - كا) و - ٣ - يطأه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة

ويقول اللهم هذه جمع اللهم (انى - خ) أسئلك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك ان تجمعه لي في قلبي ثم (و - خ كا) اطلب إليك ان تعرفني ما عرفت أوليائك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل فإنه بلغنا ان أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين لهم دوى كدوي النحل يقول الله جل ثناؤه انا ربكم وأنتم عبادي أديتم حقي وحق على أن استجيب لكم فيحط (الله - خ كا) تلك الليلة عنم أراد أن يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن أراد أن يغفر له (ذنوبه - خ كا).

فقيه ٢١٥ وبتم بمزدلفة وليكن من دعائك فيها اللهم هذه جمع فاجمع لي فيها (من - خ) جوامع الخير كله اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك ان تجمعه لي في قلبي وعرفني ما عرفت أوليائك في منزلي هذا وهب لي جوامع الخير واليسر كله وان استطعت أن لا تنام تلك الليلة فافعل فان أبواب السماء لا تغلق لأصوات المؤمنين وذكر نحوه.

٣٣٢٧ (٥) ك ١٦٩ - دعائم الاسلام عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام انه

سئل عن صلاة المغرب والعشاء ليلة المزدلفة قبل أن يأتي المزدلفة فقال لا وان ذهب ثلث الليل ومن فعل ذلك متعمدا فعليه دم.

(١) فتصلى فيها - خ كا

(٢) بطن - يب

(٣) أو - يب ط

٣٣٢٨ (٦) ك ١٦٩ - وفي بعض نسخ فقه الرضا ولا تصل المغرب حتى تأتي الجمع.

٣٣٢٩ (٧) ك ١٦٩ وفيه أيضا في موضع آخر وصل بها المغرب والعمرة تجمع بها باذان وإقامتين مع الامام ان أدركت أو وحدك.

٣٣٣٠ (٨) ك ١٦٩ عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه صلى المغرب والعشاء

بجمع باذان واحد وإقامتين.

٣٣٣١ (٩) ك ١٦٩ - دعائم الاسلام عن علي عليه السلام أنه قال لما دفع رسول الله صلى الله عليه وآله من عرفات مر حتى أتى المزدلفة فجمع بها بين الصلاتين المغرب والعشاء باذان واحد وإقامتين.

٣٣٣٢ (١٠) رجال الكشي ١٣٧ - حدثني الحسن وأبو إسحاق حمدويه وإبراهيم ابنا نصير قالا حدثنا الحسن بن موسى الخشاب الكوفي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عيسى ابن أبي منصور وأبي أسامة ويعقوب الأحمر (جميعا - ثل) قالوا كنا جلوسا عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل زرارة

بن أعين فقال له ان الحكم بن عتيبة روى عن أبيك أنه قال له صل المغرب دون المزدلفة فقال له أبو عبد الله عليه السلام بايمان ثلاثة ما قال أبي هذا قط كذب الحكم بن

عتيبة - ١ - على أبي عليه السلام الحديث وفيه ١٠٥ - محمد بن مسعود قال كتب اليه - ٢ -

الفضل يذكر عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عيسى بن أبي منصور وأبي أسامة الشحام ويعقوب الأحمر (نحوه).

٣٣٣٣ (١١) يب ٥٠٠ صا ١٣٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عنبة بن مصعب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا صليت

المغرب بجمع اصلى ركعات بعد المغرب قال لا صل المغرب والعشاء ثم تصلى الركعات بعد - ٣ -

٣٣٣٤ (١٢) كا ٢٩٤ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

(١) عينة - ثل

(٢) الينا - ثل

(٣) بعده - صا

(e 17)

عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعات التي

بعد المغرب ليلة المزدلفة فقال صلها بعد العشاء أربع ركعات

٣٣٣٥ (١٣) يب ٥٠٠ صا ١٣٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بستة فلما صلى المغرب قام فتنفل بأربع ركعات.

٣٣٣٦ (١٤) فقه الرضا ٢٨ - فإذا أتيت المزدلفة وهي الجمع صليت بها المغرب والعشاء باذان واحد وإقامتين ثم تصلى نوافلك للمغرب بعد العشاء وانما سميت الجمع المزدلفة لأنه يجمع فيها المغرب والعشاء باذان واحد وإقامتين.

٣٣٣٧ (١٥) يب ٥٠٠ صا ٤٨ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

الرجل يصلى المغرب والعتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله صليهما في الشعب.

٣٣٣٨ (١٦) يب ٥٨٤ - يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير يب ٥٠٠ صا ١٣٢ - الحسين بن سعيد عن (محمد - يب) ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلى الرجل (المغرب - يب ٥٠٠ - صا) إذا أمسى بعرفة.

٣٣٣٩ (١٧) يب ٥٠٠ صا ١٣٢ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد (بن عيسى - يب) عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال عثر محمل أبي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء (الآخرة - صا) بالمزدلفة.

وتقدم في رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب وجوهه قوله وأمر الناس بالدعة (بالدعاء - خ) حتى إذا انتهى إلى المزدلفة فهي المشعر الحرام فصلى المغرب وفي الرضوي (٦) قوله عليه السلام ولا تصل المغرب حتى

تأتي الجمع فانزل بطن واد عن يمين الطريق ولا تجاوز الجبل ولا الحياض تكون قريبا من المشعر وصل بها المغرب والعتمة يجمع بينهما باذان وإقامتين مع الامام ان أدركت أو وحدك.

وفي مرسلة فقيه (١) من باب (١٢) علل أفعال الحج قوله وسميت مزدلفة جمعا لأنه يجمع فيها بين المغرب والعشاء باذان واحد وإقامتين وفي رواية ابن كثير (٢) من باب (١٣) حج آدم عليه السلام قوله عليه السلام فلما انتهى إلى جمع ثلث الليل فجمع فيها المغرب والعشاء الآخرة تلك الليلة.

وفي رواية عبد الحميد بن أبي الديلم (٣) نحوه.

وفي رواية معوية (٢) من باب (١٥) حج إبراهيم عليه السلام قوله واتى به المشعر الحرام فصلى به المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد وإقامتين.

(١٢) باب انه يستحب للضرورة ان يطأ المشعر

٣٣٤٠ (١) يب ٥٠١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام

قال يستحب للضرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت.

وتقدم في رواية ابن مهران (٤) من باب (٢) انه يستحب لمن يمر بالمأزمين ان يكبر قوله فكيف صار (كان - خ) وطى المشعر عليه فريضة قال عليه السلام ليستوجب بذلك وطى بحبوحة الجنة وفي رواية الحلبي (٤) من الباب المتقدم قوله عليه السلام ويستحب للضرورة ان يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة ويأتي في مرسلة المقنعة (٥) من باب (٢٠) حكم دخول الكعبة من أبواب زيارته قوله عليه السلام أحب للضرورة ان يدخل الكعبة وان يطأ المشعر الحرام.

(١٣) باب وقت الإفاضة من المشعر للامام والمأموم
والمختار والمضطر والخائف واستحبابها بالسكينة
والوقار مع ذكر الله والاستغفار وكرهة الإقامة
بعد الإفاضة

٣٣٤١ (١) يب ٥٠١ صا ١٣٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٤ - أبي علي
الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن إسحاق بن عمار
قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام اي ساعة أحب إليك ان أفيض (تفيض - يب صا)
من

جمع فقال قبل أن تطلع - ١ - الشمس بقليل هي - ٢ - أحب الساعات إلى قلت فان
مكثنا - ٣ -

حتى تطلع الشمس فقال ليس به بأس.

يب ٥٠١ صا ١٣٣ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن صفوان (بن يحيى - صا) عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم قال
سألت أبا إبراهيم عليه السلام (وذكر مثله).

٣٣٤٢ (٢) فقيه ٢٠٠ - ابان عن عبد الرحمن بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام
انه كره ان يقيم عند المشعر بعد الإفاضة ولا يجوز للرجل الإفاضة منها قبل طلوع
الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمك دم شاة.

٣٣٤٣ (٣) فقه الرضا ٢٨ - وإياك ان تفيض منها (اي المشعر) قبل طلوع الشمس
ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمك الدم.

٣٣٤٤ (٤) ك ١٧٠ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد ان رسول الله صلى الله
عليه وآله

لما صلى الفجر يوم النحر إلى أن قال (ولم يزل واقفا حتى أسفر الصبح جدا - صح)
ثم دفع رسول الله صلى الله عليه وآله قبل أن تطلع الشمس.

٣٣٤٥ (٥) ك ١٧٠ - بعض نسخ الرضوي ولا تبرح حتى تصلى بها الصبح

(١) طلوع - خ ل كا

(٢) فهي - كا

(٣) مكثت - خ يب

ولا تدفع حتى يدفع الامام وذلك قبل طلوع الشمس حين يسفر الصبح ويتبين ضوء النهار فان الجاهلية كانوا لا يفيضون من جمع حتى طلع الشمس ويقولون أشرق ثبير فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فدفع قبل طلوع الشمس ثم امش على هنيئتك. ٣٣٤٦ (٦) يب ٥٠١ - موسى بن القاسم عن إبراهيم الأسدي عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثم أفض حين - ١ - يشرق عليك ثبير وترى الإبل

مواضع أخفافها قال أبو عبد الله عليه السلام كان اهل الجاهلية يقولون أشرق ثبير يعنون الشمس كيما نغير - ٢ - (يغير - ئل) وانما أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله

خلاف اهل الجاهلية كانوا يفيضون بايجاف الخيل وايضاع الإبل فأفاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة فأفاض (فأفاض - خ ل) بذكر الله

والاستغفار وحرك به لسانك فإذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو إلى منى أقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته وهو يقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن - ٣ -

تركت بعدي.

العلل ١٥٢ أبي (رض) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير وفضالة عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان اهل الجاهلية يقولون أشرق ثبير (وذكر نحوه إلى قوله وحرك به لسانك).

٣٣٤٧ (٧) فقه الرضا ٢٨ - فإذا طلعت الشمس على جبل ثبير فأفاض منها إلى منى وروى انه يفيض من المشعر إذا انفجر الصبح وبان في الأرض خفاف البعير واثار الحوافر

٣٣٤٨ (٨) يب ٥٠١ صا ١٣٣ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع

(١) حيث - خ ل

(٢) اي نذهب سريعا

(٣) فيما - خ ل

الشمس وسائر الناس ان شاؤوا عجلوا وان شاؤوا أخروا
٣٣٤٩ (٩) يب ٥٠٢ صا ١٣٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٥ عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أحدهما عليه السلام
قال

اي - ١ - امرأة أو - ٢ - رجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلا فلا بأس فليرم
الجمرة يب كا - ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه وتقصر المرأة ويحلق الرجل ثم ليطف
بالبيت وبالصفا والمروة ثم ليرجع إلى منى فان - ٣ - أتى منى ولم يذبح عنه فلا بأس
ان يذبح هو وليحمل الشعر إذا حلق بمكة إلى منى وان شاء قصر ان كان قد حج
قبل ذلك.

٣٣٥٠ (١٠) يب ٥٠٢ صا ١٣٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٥ علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما
عليه السلام قال لا بأس ان - ٤ - يفيض الرجل بليل إذا كان خائفا.
٣٣٥١ (١١) كا ٢٩٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص
بن البختري وغيره عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله
صلى الله عليه وآله

للنساء والضعفاء ان يفيضوا من جمع بليل وان يرموا الجمرة بليل فان أرادوا ان
يزوروا البيت واكلوا من يذبح عنهم (عنهن - خ)

٣٣٥٢ (١٢) يب ٥٠٢ صا ١٣٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٦ - عدة من
أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أبي المغرا عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان
ان يفيضوا

بليل و (ان - يب) يرموا الجمار بليل - ٥ - وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن
الحيض مزين إلى مكة ووكلن من يضحى عنهن
٣٣٥٣ (١٣) كا ٢٩٤ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن

(١) أيما - خ ل كا

(٢) و - خ صا يب

(٣) فإذا - خ يب

(٤) بان - كا

(٥) بالليل - خ يب

محمد بن سنان عن فقيهه ٢٠١ عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال - ١ - سمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بان تقدم النساء إذا زال الليل فيقفن عند المشعر (الحرام - كا) ساعة ثم ينطلق - ٢ - بهن إلى منى فيرمين الجمره ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلقن إلى مكة فيطفن الا - ٣ - ان يكن يردن ان يذبح عنهن فإنهن يوكلن من يذبح عنهن.

٣٣٥٤ (١٤) كا ٢٩٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن سعيد السمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن

رسول الله صلى الله عليه وآله عجل النساء ليلا من المزدلفة إلى منى وأمر من كان منهن عليها هدى

ان ترمى ولا تبرح حتى تذبح ومن لم يكن عليها - ٤ - هدى ان تمضى إلى مكة حتى تزور (البيت - كا خ)

٣٣٥٥ (١٥) كا ٢٩٦ (عدة من أصحابنا - معلق) عن يرب ٥٠٢ - أحمد بن - ٥ - محمد

عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهن بليل قال نعم تريد أن تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله (قال

- كا) قلت نعم فقال أفض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم أفض بهن حتى تأتي (بهن - كا) الجمره العظمى فيرمين الجمره فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من أطفارهن و - ٦ - يمضين إلى مكة في وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين - ٧ - بين الصفا والمروة ثم يرجعن إلى البيت ويطفن أسبوعا ثم يرجعن إلى منى وقد فرغن من حجهن وقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله

أرسل معهن أسامة.

٣٣٥٦ (١٦) ك ١٧٠ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من أفاض من جمع قبل أن تفيض الناس غير الضعفاء وأصحاب الاثقال والنساء الذين

(١) عن أبي عبد الله عليه السلام سمعته يقول - خ ل كا

(٢) ينطلقن - خ كا

(٣) إلى أن يكونن - خ ل فقيه

(٤) منهن - خ

(٥) في يب بعد رواية أبي المغرا عن أبي بصير التي تقدمت هكذا عنه عن علي بن النعمان الخ

(٦) ثم - يب
(٧) يسعن - كا

(٥٢٣)

رخص لهم في ذلك فعليه دم ان هو تعمد ذلك وان جهله فلا شئ عليه.
٣٣٥٧ (١٧) ك ١٧٠ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال
رخص رسول

الله صلى الله عليه وآله في تقديم الثقل والنساء والضعفاء من المزدلفة إلى منى بالليل.
٣٣٥٨ (١٨) ك ١٧٠ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام ان رسول
الله

صلى الله عليه وآله لما أفاض من المزدلفة جعل يسير العنق ويقول ايها الناس السكينة
السكينة الخبر

وتقدم في رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب وجوهه
قوله عليه السلام ثم أقام به حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بنى هاشم بالليل (إلى
أن قال)

فلما أضاء له النهار أفاض حتى انتهى منى وفى الرضوي (٦) قوله عليه السلام ولا تبرح
حتى

تصلى بها الصبح ولا تدفع حتى يدفع الامام وذلك قبل طلوع الشمس حين يصفر
الصبح

ويتبين ضوء النهار فان الجاهلية كانوا لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون
أشرق ثبير فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فدفع قبل طلوع الشمس ثم امش
على هنيئتك

وفى رواية عبد الرحمن (٢) من باب (١٣) حج آدم عليه السلام قوله عليه السلام ثم
أفاض

(اي بعد طلوع الشمس) من جمع إلى منى فبلغ منى ضحى فأمره فصلى ركعتين في
مسجد

منى وفى رواية معوية (٢) من باب (١٥) حج إبراهيم عليه السلام قوله عليه السلام إذا
صلى الصلاة

الصبح أراه الموقف ثم أفاض به إلى منى وفى رواية أبى بصير (٥) قوله عليه السلام
فلما أصبح أفاض من المشعر إلى منى ولاحظ أحاديث باب (٧) ما ورد من الدعاء عند
التوجه إلى منى من مكة من أبواب الاحرام بالحج فإنه يناسب الباب وفى رواية
هشام بن الحكم (٣) من باب (٩) وقت الخروج من منى إلى عرفات قوله عليه السلام
لا تجاوز وادى محسر حتى تطلع الشمس.

وفى رواية هشام بن سالم (٦) قوله عليه السلام والتقدم من المزدلفة إلى منى
يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس (حمله الشيخ ره على صاحب
الاعذار).

ويأتي في رواية مسمع (١) من الباب التالي ما يستفاد منه وقت الإفاضة

وفى رواية ابن مسلم (١٦) من باب (٣) أوقات رمى الجمار من أبواب الرمي

(٥٢٤)

قوله أنه قال عليه السلام في الخائف لا بأس ان يفيض بالليل وفي رواية ابن سنان (١٩) مثله ولا حظ سائر أحاديث هذا الباب فإنه يناسب المقام.

(١٤) باب ان من أفاض قبل أن يفيض الناس متعمدا

فعليه دم وان كان جاهلا فلا شيء عليه

٣٣٥٩ (١) يب ٥٠١ صا ١٣٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٥ عدة من أصحابنا

عن

سهل بن زياد عن (الحسن - كا) بن محبوب عن فقيه ٢٠١ (علي - كا فقيه) بن

رئاب

عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل (ان يفيض - يب صا كا خ) الناس قال إن كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان أفاض

قبل

طلوع الفجر فعليه دم شاة.

٣٣٦٠ (٢) فقه الرضا ٢٨ - وإياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس ولا من عرفات

قبل غروبها فيلزمك الدم وتقدم في رواية عبد الرحمن (٢) من الباب المتقدم قوله

عليه السلام ولا يجوز للرجل الإفاضة منها (اي المشعر) قبل طلوع الشمس ولا من

عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاة وفي رواية الدعائم (١٦) قوله عليه السلام فعليه

(اي من أفاض قبل إفاضة الناس من دون عذر) دم ان هو تعمد ذلك وان جهله فلا شيء

عليه

(١٥) باب استحباب السعي في وادي محسر والدعاء

بالمأثور عنده ومن لا يعرفه يعمل بقول الناس

٣٣٦١ (١) يب ٥١٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن

مسكان قال حدثني عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مررت بوادي

محسر

فاسع فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله سعى فيه

٣٣٦٢ (٢) كا ٢٩٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل

بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن فقيه ٢٠٠ معاوية بن عمار عن

أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو

إلى منى أقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته (فيه - فقيهه) وقال اللهم سلم (لي - كا) عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني (بخير - فقيهه) فيمن (فيما - خ ل فقيهه) تركت بعدي ورواه الشيخ في يب في ذيل رواية

معوية بن عمار (٦) من باب (١٣) وقت الإفاضة من المشعر.

٣٣٦٣ (٣) فقيهه ٢١٥ - وقل (اي عند وادي محسر) رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الأعز الأكرم كما قلت في السعي (المسعى - خ ل) بمكة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحرك ناقته فيه ويقول اللهم سلم عهدي (وذكر مثله كما في كا)

فقه الرضا ٢٨ - فإذا بلغت طرف وادي محسر فاسع فيه مقدار مئة خطوة وإن كنت راكبا فحرك راحلتك قليلا.

٣٣٦٤ (٤) ك ١٦٩ - وفي بعض نسخه ثم امش على هنيئتك حتى تأتي وادي محسر وهو ما بين المزدلفة ومنى وهو إلى منى أقرب فاسع فيه إلى منى تتجاوزها.

٣٣٦٥ (٥) ك ١٦٩ و ١٧١ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما أفاض من المزدلفة إلى أن قال حتى وقف على بطن محسر قال

فقرع ناقته فخبب حتى خرج ثم عاد إلى مسيره الأول قال والسعي واجب بطن محسر ٣٣٦٦ (٦) الهداية ١٣ - فإذا طلعت الشمس ورأت الإبل مواضع أخفافها في الحرم فأفرض حتى تأتي (وادي - خ) محسر فارمل فيه مقدار مئة خطوة وقل كما قلت في السعي بمكة - ١ -

٣٣٦٧ (٧) كا ٢٩٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البخترى وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال - ٢ - لبعض ولده هل سعيت في وادي

محسر فقال لا قال فأمره ان يرجع حتى يسعي قال فقال له ابنه لا اعرفه (قال - خ) فقال

له سل الناس.

(١) بالمسعى بمكة في السعي - خ

(٢) سئل بعض - خ ل كا

(۵۲۶)

٣٣٦٨ (٨) كا ٢٩٥ - عدة من أصحابنا عن يب ٥١٢ - أحمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن الحجال عن بعض أصحابنا قال مر رجل بوادي محسر فأمره أبو عبد الله

عليه السلام بعد الانصراف (إلى مكة - كا فقيه) ان يرجع فيسعى. فقيهه ٢٠٠ - ترك رجل السعي في وادي محسر فأمره أبو عبد الله عليه السلام (وذكر مثله).

٣٣٦٩ (٩) كا ٢٩٥ - أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسين - ١ - السلمي - ٢ - عن عمرو بن عثمان الأزدي عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال الرمل في وادي محسر قدر مئة ذراع.

٣٣٧٠ (١٠) كا ٢٩٥ - علي بن إبراهيم عن فقيهه ٢٠٠ محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام قال الحركة في وادي محسر مئة خطوة (وفي حديث

آخر مئة ذراع - فقيهه)

وتقدم في رواية ابن أسباط (١) من باب (٤٠) اجر من حج عن الاخر من أبواب النيابة (٤) قوله فأعطاه عليه السلام ثلثين دينارا يحج بها عن إسماعيل (إلى أن قال)

حتى اشترط عليه ان يسعى في وادي محسر وفي الرضوي (٦) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب وجوهه قوله عليه السلام ثم امش على هنيئتك حتى تأتي وادي محسر وهو ما بين المزدلفة ومنى وهو

إلى منى أقرب فاسع فيها إلى منى تجاوزها وفي أحاديث باب (٨) ما ورد من الدعاء عند التوجه إلى منى من أبواب الاحرام بالحج ما يناسب ذلك فراجع

(١٦) باب حكم من أفاض من عرفات ولم يقف بالمشعر حتى أتى منى

٣٣٧١ (١) كا ٢٩٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد

(١) الحسن - خ ل

(٢) التيملي خ

بن أبي نصر عن حماد بن عثمان يب ٥٣١ - صا ١٥٨ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن فقيه ٢٠٠ محمد بن حكيم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام (أصلحك الله - يب صا) الرجل الأعجمي - ١ - والمرأة الضعيفة يكونان - ٢ -

مع الجمال الأعرابي فإذا أفاض بهم من عرفات مر بهم كما هم إلى منى (و - كا فقيه) لم ينزل بهم جمعا فقال أليس قد صلوا بها فقد أجزأهم قلت فان لم يصلوا بها قال ذكروا الله - ٣ - فيها فان كانوا (قد) ذكروا الله فيها فقد أجزأهم ٣٣٧٢ (٢) يب ٥٣٠ - صا ١٥٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال

يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فإنه لم يخبرهما أحد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس رأسه ساعة ثم قال أليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى (فقال أليس قد قنتا في صلاتهما قلت بلى - يب صا كا خ) فقال - ٤ - ثم حجهما ثم

قال (ان - خ كا) المشعر من المزدلفة والمشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء.

٣٣٧٣ (٣) فقيه ٢٠٠ - روى فيمن جهل الوقوف بالمشعر ان القنوت في صلاة الغداة بها يجزيه وان اليسير من الدعاء يكفى.

٣٣٧٤ (٤) يب ٥٣٠ صا ١٥٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى (الخثعمي - صا كا خ) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى أتى إلى

منى فقال الم ير الناس لم ييكر (٥) منى حين دخلها قلت فإنه جهل ذلك قال يرجع قلت إن ذلك قد فاته قال لا بأس

٣٣٧٥ (٥) يب ٥٣٠ - صا ١٥٧ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن

(١) الأعمى - خ ل - يب

(٢) تكون - يب صا

(٣) فذكروا الله - خ

(٤) قال قد - يب صا

(٥) لم يكونوا - يب صا خ ل - لم نيكر - كا خ

(۵۲۸)

العباس بن معروف عن ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض أصحابه (أصحابنا - خ) عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبيت بها

حتى أتى منى قال يرجع فقلت ان ذلك فاته فقال لا بأس به
٣٣٧٦ (٦) يب ٥٢٩ موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أفاض من عرفات إلى منى فليرجع وليأت جمعا وليقف بها وان كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جمع.

٣٣٧٧ (٧) كا ٢٩٥ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل أفاض من عرفات فأتى منى قال فليرجع فيأتي جمعا فيقف بها وان كان الناس قد أفاضوا من جمع

٣٣٧٨ (٨) ك ١٧٠ - بعض نسخ الرضوي قال أبي رجل أفاض من عرفات فأتى منى رجوع حتى يفيض من جمع ويقف به وان كان الناس قد أفاضوا من جمع
٣٣٧٩ (٩) ك ١٧٠ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من جهل

ولم يقف بالمزدلفة ومضى إلى منى فليرجع وليقف بها.
٣٣٨٠ (١٠) يب ٥٢٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٥ - محمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أفاض

من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى إلى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع

النهار قال يرجع إلى المشعر فيقف (به - كا) ثم (يرجع - كا يب) فيرمي الجمرة فقيه ٢٠٠ - روى (عن - خ) يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له وذكر مثله.

٣٣٨١ (١١) يب ٥٠١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن (الحسن - كا) بن محبوب عن (علي - كا) بن رئاب عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أفاض من عرفات مع الناس ولم يلبث (١) معهم بجمع ومضى (منه - فقيه) إلى منى متعمدا أو مستخفا فعليه بدنة.

(١) بيت - خ - كا - يقف - خ يب

فقيهه ٢٠٠ - في رواية علي بن رئاب ان الصادق عليه السلام قال وذكر مثله
وتقدم في رواية النعماني (١٧) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب
وجوهه قوله عليه السلام ومن ترك هذه الحدود (اي الاحرام والطواف والسعي
والوقوفين) وجب عليه الكفارة والإعادة.

ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يناسب ذلك.

(١٧) باب ان من فاتته المزدلفة فقد فاتته الحج ومن أدركها

تم حجه وانه متى تدرك ومتى تفوت

٣٣٨٢ (١) يب ٥٣٠ - صا ١٥٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة

عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فاتتك
المزدلفة

فقد فاتك الحج.

٣٣٨٣ (٢) ك ١٦٨ - عوالي اللثالي عن النبي صلى الله عليه وآله قال من ترك المبيت
بالمزدلفة فلا حج له.

٣٣٨٤ (٣) كا ٢٩٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل

بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن فقيهه ٢٠١ - معاوية بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أدرك جمعا فقد أدرك الحج وقال أيما قارن أو
مفرد

أو متمتع قدم وقد فاتته الحج فليحل بعمره وعليه الحج من قابل قال وقال في رجل
أدرك

الامام وهو بجمع فقال إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل
طلوع الشمس فليأتها فان (وان - خ) ظن أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها (وليقيم
بجمع - كا) فقد تم حجه.

٣٣٨٥ (٤) يب ٥٣١ - صا ١٥٨ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى

عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أدرك جمعا فقد أدرك الحج
قال

وقال أبو عبد الله عليه السلام أيما حاج سائق للهدى أو مفرد للحج أو متمتع بالعمرة
إلى

الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل.
٣٣٨٦ (٥) ك ١٧١ - بعض نسخ الرضوي قال أبي فمن أدرك جمعا فقد أدرك الحج.

٣٣٨٧ (٦) يب ٥٣٠ و ٥٣١ - صا ١٥٦ و ١٥٨ - موسى بن القاسم عن محمد بن سنان قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي إذا أدركه الناس (الانسان - يب خ)

فقد أدرك الحج فقال إذا أتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له وإن أدرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فإن شاء ان يقيم بمكة أقام وإن شاء ان يرجع إلى اهله رجع وعليه الحج (من قابل - صا يب خ)

٣٣٨٨ (٧) يب ٥٣٠ صا ١٥٦ - الحسين بن سعيد عن محمد بن فضيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحد الذي إذا أدركه الرجل أدرك الحج فقال إذا أتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له فإن لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فإن شاء أقام (بمكة - صا) وإن شاء رجع وعليه الحج من قابل.

٣٣٨٩ (٨) يب ٥٣٠ صا ١٥٦ - موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن أبيه عن إسحاق بن عبد الله قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفردا للحج

فخشى (١) ان يفوته الموقفان فقال له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر فإذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت له كيف يصنع باحرامه فقال يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له إذا صنع ذلك فما يصنع بعد ذلك قال إن شاء

أقام بمكة وإن شاء رجع إلى الناس بمنى وليس منهم في شئ فإن شاء رجع إلى اهله وعليه الحج من قابل.

٣٣٩٠ (٩) يب ٥٣٠ صا ١٥٦ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال سأل - ٢ - ابا عبد الله عليه السلام رجل عن مفرد الحج فاتته الموقفان جميعا

(١) يخشى - خ يب

(٢) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج - بعض نسخ يب

فقال له إلى طلوع الشمس (من - خ) يوم النحر فان طلعت الشمس (من - يب) يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل.
٣٣٩١ (١٠) يب ٥٨٤ حماد عن حريز قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج (وذكر مثله إلى قوله من قابل ثم قال) قلت كيف يصنع قال يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فإن شاء أقام بمكة وان شاء أقام بمنى مع الناس وان شاء ذهب حيث شاء وليس هو من الناس في شيء.
٣٣٩٢ (١١) ثل ٣٤٥ - أحمد بن علي بن العباس النجاشي في كتاب الرجال قال روى ان عبد الله بن مسكان لم يسمع من أبي عبد الله عليه السلام الا حديث من أدرك

المشعر فقد أدرك الحج.
٣٣٩٣ (١٢) رجال الكشي ٢٤٣ - محمد بن مسعود قال - ١ - حدثني محمد بن نصير قال حدثني محمد بن قيس - ٢ - عن يونس قال لم يسمع حريز بن عبد الله من أبي عبد الله عليه السلام الا حديثا أو حديثين وكذلك عبد الله بن مسكان لم يسمع الا حديث من أدرك المشعر فقد أدرك الحج (قال - ثل) وكان من اروى أصحاب أبي عبد الله عليه السلام وكان أصحابنا يقولون من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج فحدثني محمد بن أبي عمير واحسبه انه رواه له - ٣ - من أدركه قبل الزوال من يوم النحر فقد أدرك الحج.

٣٣٩٤ (١٣) يب ٥٣٠ صا ١٥٦ - محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن أبي نجران عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال انى لم أدرك الناس بالموقفين فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج لك وسأل إسحاق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحق على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال (له - خ يب) إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج.

٣٣٩٥ (١٤) فقيه ١٨٩ - عبد الله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله

(١) محمد بن مسعود ومحمد بن نصير - ثل

(٢) عيسى - ثل

(٣) رواه ان من أدركه - ثل

عليه السلام قال من أدرك المشعر الحرام قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج ورواه إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام.

٣٣٩٦ (١٥) يب ٥٣٠ صا ١٥٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٦ - علي بن

إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أدرك

المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج فقيه ١٨٩ ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أدرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج.

٣٣٩٧ (١٦) فقيه ١٨٩ - روى عن معوية بن عمار قال قال لي أبو عبد الله عليه

السلام

إذا أدرك الزوال فقد أدرك الموقف.

٣٣٩٨ (١٧) كا ٢٩٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن (عبد الله - كا) بن المغيرة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه

السلام

قال من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج.

٣٣٩٩ (١٨) كا ٢٩٦ - أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد أدرك الحج.

٣٤٠٠ (١٩) قرب الإسناد ١٧٤ - (علي بن - ثل) الفضل الواسطي قال

قال (أبو الحسن عليه السلام) ومن أتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد فاته الحج وهي عمرة مفردة ان شاء أقام وان شاء رجع وعليه الحج من قابل.

٣٤٠١ (٢٠) الجعفریات ٦٩ - بإسناده عن علي عليه السلام في رجل أحرم

لحجة (بحجة - خ) ففاته الحج والوقوف بعرفة وفاته ان يصلى الغدوة بمزدلفة فقال لي جعلها عمرة وعليه الحج من قابل.

٣٤٠٢ (٢١) ك ١٧١ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من

أحرم بالحج

فلم يدرك الوقوف بعرفة وفاته ان يصلى الغداة بالمزدلفة فقد فاته الحج فليجعلها عمرة

وعليه الحج من قابل.

٣٤٠٣ (٢٢) وعنه عليه السلام أنه قال إذا أتى عرفات قبل طلوع الفجر ثم أتى جمعا فأصاب الناس قد أفاضوا وقد طلعت الشمس فقد فاته الحج فليجعلها عمرة وإن أدرك الناس ولم يفيضوا فقد أدرك الحج ولا يفوت الحج حتى تفيض الناس من المشعر الحرام.

٣٤٠٤ (٢٣) يب ٥٨٤ - إبراهيم بن هاشم عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أتدري لم جعل المقام ثلاثا بمنى قال قلت لابي شئ

جعلت أو لماذا جعلت قال من أدرك شيئا منها فقد أدرك الحج.

كا ٢٩٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أتدري لم جعل ثلث هنا قال قلت لا قال فمن أدرك شيئا منها

فقد أدرك الحج.

٣٤٠٥ (٢٤) العلل ١٥٤ - حدثنا أبي ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال حدثنا

سعد بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن هاشم قال حدثنا محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي أتدري لم جعلت أيام منى ثلثا وذكر نحوه

(ثم قال) والذي افتى به واعتمده في هذا المعنى ما حدثنا به شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أدرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج ومن أدرك يوم عرفة قبل الزوال الشمس فقد أدرك المتعة.

وتقدم في رواية النعماني (١٧) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب وجوه الحج قوله عليه السلام ومن ترك هذه الحدود (أي الاحرام والطواف والسعي والوقوفين) وجب عليه الكفارة والإعادة وفي رواية جميل (١٦) من باب (٦) ان المتمتع يتمتع ما ظن أنه يدرك الحج قوله عليه السلام وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر وفي رواية الفضيل (١٠) من باب (١١) ما ورد في معنى حج الأكبر والأصغر

قوله عليه السلام ومن أدرك ليلة النحر إلى طلوع الفجر فقد أدرك الحج وأجزء عنه من عرفة وفي كثير من أحاديث هذا الباب قوله عليه السلام الحج الأكبر يوم النحر أو ما يقرب ذلك ولاحظ الباب المتقدم فإنه يناسب ذلك.

ويأتي في رواية الحلبي (١) من الباب التالي قوله عليه السلام فقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنه يمكن ان يستدل به على بعض المقصود.

(١٨) باب ان من ظن أنه يدرك جمعا قبل طلوع الشمس يوم النحر فليأت عرفات وان خشى أن لا يدركه فليقف بالمشعر وقد تم حجه وانه من أدرك اختياري عرفة واضطراري المشعر أو اضطراريهما فقد اجزاه

٣٤٠٦ (١) يب ٥٢٩ صا ١٥٥ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات وان قدم (رجل - صا) وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى أعذر لعبده فقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل.

٣٤٠٧ (٢) يب ٥٢٩ صا ١٥٦ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فإذا شيخ

كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل أدرك الامام بجمع فقال له ان ظن أنه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن أنه لا يأتيها حتى

يفيظ الناس من جمع فلا يأتها وقد تم حجه.
ك ١٧١ - بعض نسخ الرضوي قال أبي رجل أدرك الامام وهو بجمع
(وذكر نحوه).

٣٤٠٨ (٣) يب ٥٢٩ صا ١٥٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن سهل (عن
أبيه - يب) عن إدريس بن عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك
الناس

بجمع وخشى ان مضى إلى عرفات ان يفيظ الناس من جمع قبل أن يدركها فقال إن
ظن أن (انه - خ) يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليات عرفات فان خشى أن لا
يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفظ مع الناس وقد تم حجه.

٣٤٠٩ (٤) يب ٥٢٩ - صا ١٥٧ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رثاب عن الحسن العطار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أدرك الحاج
عرفات

قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد أفاضوا فليقف
قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شئ عليه.

٣٤١٠ (٥) ك ١٧٠ - دعائم الاسلام رويانا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال
من أدرك

الناس بالموقف يوم عرفة فوقف معهم قبل الإفاضة شيئا ما فقد أدرك الحج فان أدرك
الناس قد أفاضوا من عرفات واتى عرفات ليلا فوقف فذكر الله ثم أتى جمعا قبل أن
تفيظ الناس من المزدلفة فقد أدرك الحج.

وتقدم في رواية معوية (٣) من باب (٢٠) حكم المملوك إذا أعتق فحج من
أبواب وجوب الحج قوله عليه السلام إذا أدرك (المملوك) أحد الموقفين فقد أدرك
الحج

وفي مرسة فقيه مثله

وفي الرضوي (٤) قوله عليه السلام إذا أعتق يوم عرفة فقد أدرك الحج لأنه قد أدرك
أحد الموقفين وفي رواية جميل (١٦) من باب (٦) ان المتمتع يتمتع ما ظن أنه
يدرك الحج من أبواب وجوه الحج قوله المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من
يوم عرفة وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر وفي رواية الفضيل (١٠) من
باب (١١) ما ورد في معنى الحج الأكبر والأصغر قوله عليه السلام من أدرك ليلة النحر
إلى طلوع

الفجر فقد أدرك الحج وأجزء عنه من عرفة وكثير من أحاديث هذا الباب قوله عليه السلام

الحج الأكبر يوم النحر وفي رواية ابن كثير (٢) من باب (١٣) حج آدم عليه السلام قوله وإنما جعله اعترافين ليكون سنة في ولده فمن لم يدرك منهم عرفات وأدرك جمعا فقد وافى حجه إلى منى وفي رواية عبد الحميد بن أبي الديلم نحوه وفي كثير من أحاديث باب (١٧) ان من فاتته المزدلفة فقد فاتته الحج ما يدل على أن آخر وقت الجمع عند طلوع الشمس وفي رواية الواسطي (٢٠) من هذا الباب قوله عليه السلام

ومن أتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد فاتته الحج وهي عمرة مفردة الخ وفي غير واحد منها ما يدل على أن آخر وقت الجمع قبل الزوال. ويأتي في الباب التالي ما يدل على أن من أدرك اضطراري المشعر تم حجه.

(١٩) باب حكم من عرض له سلطان فاخذه قبل أن يعرف فحبسه إلى يوم النحر أو إلى يوم الثاني

٣٤١١ (١) كا ٢٦٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الفضل بن يونس عن أبي الحسن عليه السلام يب ٥٨٠ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب

عن الفضل بن يونس قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل عرض له سلطان فاخذه (ظالما له - كا) يوم عرفة قبل أن يعرف فبعث به إلى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى (عنه - خ كا) سبيله كيف يصنع قال يلحق (فيقف - كا) بجمع ثم ينصرف إلى منى ويرمى - ١ - ويذبح (ويلحق - كا) ولا شيء عليه قلت فان خلى عنه يوم الثاني - ٢ - كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة إلى الحج فليطف بالبيت أسبوعا و (ثم - كا) يسعى أسبوعا ويحلق رأسه ويذبح شاة فإن كان (دخل مكة - يب) مفردا للحج (فليس عليه ذبح ولا حلق - ٣ - يب)

(١) فيرمى - كا

(٢) النفر - كا

(٣) ولا شيء عليه يب خ ل

(٤) (فليس عليه ذبح (ولا حلق - خ كا) ولا شيء عليه - كا)

٣٤١٢ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٩ - ولو أن رجلا حبسه سلطان جائر بمكة وهو متمتع بالعمرة إلى الحج ثم أطلق عنه إلى ليلة النحر فعليه ان يلحق الناس بجمع ثم ينصرف إلى منى ويذبح ويلحق ولا شيء عليه وان خلى يوم النحر بعد زوال فهو مصدود عن الحج (وذكر نحوه الا انه اسقط قوله ولا حلق).
وتقدم في أحاديث باب احكام المصدود والمحصور ما يناسب ذلك فراجع.

(٢٠) باب احكام من فاته الحج

٣٤١٣ (١) يب ٥٣١ - صا ١٥٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن معوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف

قال يقيم مع الناس حراما أيام التشريق ولا عمرة فيها فإذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وأحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث أحرم.

٣٤١٤ (٢) ك ١٧١ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام والقارن والمفرد والمتمتع متى فاته الحج اهل بعمرة وذهب حيث شاء وقضى الحج من قابل وقال أيضا ومن فاته الحج وقد دخل فيه ولم يكن طاف فليقم مع الناس بمنى حراما أيام التشريق فإنه لا عمرة فيها فإذا انقضت أيام التشريق طاف وسعى بين الصفا والمروة وعليه الحج من قابل.

٣٤١٥ (٣) كا ٢٩٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن يب ٥٣١ - ٥٨٤ - صا ١٥٨ - الحسن فقيه ٢٠١ - بن محبوب عن داود (بن كثير - يب - ٥٣١ - صا) الرقي قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بمنى إذ دخل عليه - ١ - رجل فقال إن قوما قدموا (اليوم - يب صا - ٢ -) وقد فاتهم الحج فقال نسأل الله

العافية (ثم قال - يب ٥٣١ - صا) (و - كا) أرى (عليهم - يب ٥٣١ - صا) ان يهريق كل

رجل - ٣ - منهم دم شاة ويحلون وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا إلى بلادهم وان

(١) جاء - كا - فقيه

(٢) يوم النحر - كا قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج - يب ٥٣١

(٣) واحد - يب خ صا ل

أقاموا حتى يمضى أيام التشريق بمكة ثم - ١ - خرجوا - ٢ - إلى وقت - ٣ - أهل مكة فاخرجوا - ٤ - منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل.
٣٤١٦ (٤) يب ٥٣١ صا ١٥٨ - موسى بن القاسم عن فقيه ١٨٩ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن - ٥ - أعين قال - ٦ - سألت أبا جعفر عليه السلام

عن رجل خرج متمتعا بالعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم (بمكة - فقيه) على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة - ٧ - فيطوف (بالبيت - فقيه) ويسعى

(بين الصفا والمروة - يب صا) ويحلق رأسه (ويذبح شاته - فقيه) وينصرف إلى اهله (ان شاء - يب صا) وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه - ٨ - فان لم يكن اشترط

فان عليه الحج من قابل

٣٤١٧ (٥) ك ١٧١ دعائم الاسلام عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال من

أحرم بحجة وعمرة تمتع بها إلى الحج فلم يأت مكة الا يوم النحر فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة ويحل ويجعلها عمرة فإن كان اشترط ان يحله حيث حبس فهو عمرة وليس عليه شيء وإن لم يشترط فعليه الحج من قابل.

وتقدم في رواية النعماني (١٧) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب وجوهه قوله ومن ترك هذه الحدود (١) الاحرام والطواف والسعي والوقوفين وجب عليه الكفارة والإعادة وفي رواية معوية (٣) من باب (١٧) ان من فاتته المزدلفة فقد فاتته الحج قوله عليه السلام أيما قارن أو مفرد أو متمتع قدم وقد فاتته الحج فيحل بعمرة وعليه الحج من قابل وفي رواية معوية (٤) نحوه وفي رواية ابن سنان (٦) قوله وان أدرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فإن شاء ان يقيم بمكة يقيم وان شاء ان يرجع رجوع وعليه الحج من قابل وفي رواية ابن فضيل (٧) نحوه

(١) حتى - يب ٥٨٤

(٢) يخرجوا - كا

(٣) بعض مواقيت - يب ٥٣٠ صا

(٤) وأحرموا - كا يب ٥٨٤

(٥) ضريس الكناسي فقيه - الكناني - خ ل فقيه

(٦) عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته - فقيه

(٧) الحرم - فقيه

(٨) ان حله (يحله - خ ل) حيث حبسه فان لم يشترط فان عليه الحج والعمرة من قابل - فقيه

(२३१)

وفى رواية اسحق (٨) قوله عليه السلام فإذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت له كيف يصنع باحرامه فقال عليه السلام يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له إذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال إن شاء أقام بمكة وإن شاء رجع إلى الناس بمنى وليس منهم في شئ فإن شاء رجع إلى أهله وعليه الحج من قابل وفى رواية حريز (٩) قوله عليه السلام فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وفى رواية حريز (١٠) مثله وزاد قلت كيف يصنع قال يطوف بالبيت وبالصفا والمروة الخ وفى رواية الواسطي (١٩) قوله عليه السلام ومن أتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد فاته الحج وهي عمرة مفردة إن شاء أقام وإن شاء رجع وعليه الحج من قابل

وفى رواية الجعفریات (٢٠) ودعائم (٢١) ليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وفى رواية الدعائم (٢٢) نحوه

وفى رواية الحلبي (١) من باب (١٨) ان من ظن أنه يدرك الجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات قوله عليه السلام فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل

(٢١) باب ما ورد في أن الناس إذا اخذوا مواطنهم بمنى غفر الله لهم ورضى عنهم

٣٤١٨ (١) كا ٢٣٨ عدة من أصحابنا عن أحمد ابن محمد عن الحجال عن داود بن أبي يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد

من قبل الله عز وجل إذا أردتم ان أرضى قد رضيت

٣٤١٩ (٢) كا ٢٣٨ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد لو تعملون بفناء

من حللتم لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة.
وتقدم في أحاديث باب (٢) ان الحاج إذا ظن أن الله لا يغفر له فهو من أعظم
الناس وزرا من أبواب فضائل الحج ما يناسب ذلك
قد تم بتوفيق الله تعالى وأطافه هذا المجلد من الجامع ويتلوه ان شاء الله تبارك
وتقدس المجلد الثاني عشر ونشكره ونحمده على ما وفق وأيد ونسئله كماله وتمامه
ونصلي ونسلم على النبي وآله أحقر خدمة اهل العلم وأفقر المحتاجين إلى عفو ربه
الغنى
إسماعيل بن القسم المعزى الملايري عفا الله تعالى عنهما وعن جميع المؤمنين.
١٣٥٨ هـ شمسي